

مشروع قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025

التعديلات المقترحة

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
بقرائنتنا لهذه المادة، فإنها تحيل أوتتماهى مع الإحالة على المتابعة الجنائية المنصوص عليها في القانون الجنائي، في حين أن الموظف العمومي المرتكب لجريمة الغدر تنطبق عليه بالإضافة إلى العقوبات بالسجن أو الغرامة، عقوبات أخرى مقررّة بمقتضى النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وبالتالي فالتعديل المقترح هو أن تشمل هذه المادة باقي التشريعات والقوانين الجاري بها العمل.	المادة الأولى الضرائب والموارد المأذون في استيفائها المادة الأولى I.- تستمر 1- 2- II.- III.- كل ضريبة مباشرة بأعمال الجباية.	المادة الأولى الضرائب والموارد المأذون في استيفائها المادة الأولى I.- تستمر 1- 2- II.- III.- كل ضريبة مباشرة بأعمال الجباية. ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص
	ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة وفق القوانين الجاري بها العمل في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من	

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجاناً منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.	تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجاناً منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	المادة الأولى	المادة الأولى
	<p>1- تستمر الجهات المختصة... خلال السنة المالية 2025 : 1- باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة؛ 2- باستيفاء الضرائب.....</p> <p>... المخول لها ذلك بحكم القانون.</p> <p>II- يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في هذا القانون.</p> <p>لا تخول مقتضيات البند II أعلاه للحكومة حوصصة كلية أو جزئية للمنشآت والمرافق العامة ذات الطبيعة الاجتماعية، وتفويتها إلى القطاع الخاص، إلا بموجب القانون.</p>	<p>1- تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون، في القيام خلال السنة المالية 2025 : 1- باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة؛ 2- باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخول لها ذلك بحكم القانون.</p> <p>II- يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في هذا القانون.</p> <p>III- كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>III- كل ضريبة مباشرة.....الذين قاموا بأعمال الجباية.</p> <p>ويتعرض ك.....خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.</p>	<p>جداولها وتعريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.</p> <p>ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجاناً منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.</p>

نبيبة منيب
التعديل رقم : 1
رقم النظام : 1731

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 2 : الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

نوع التعديل : نسخ
عنوان التعديل : المادة 2 : الرسوم الجمركية والضرائب
غير المباشرة

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
حماية القطيع المغربي و تقديم الدعم لمربي الماشية و تقديم دعم منتجي زيت الزيتون و عدم تكريس التبعية و تهديد الأمن الغذائي للمغاربة و ضرب التنمية المستدامة التي تفرض الإنتاج المحلي و الاستهلاك المحلي.	الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة I- وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2025: - بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات؛ - بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة. يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.	الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة I- وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2025: - بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات؛ - بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة. يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>II - طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المراسيم التالية، المتخذة عملا بأحكام المادة 2 من قانون المالية رقم 55.23 لسنة المالية 2024:</p> <p>المرسوم رقم 2.24.064 الصادر في 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الأبقار الأليفة؛</p> <p>المرسوم رقم 2.24.960 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على زيت الزيتون البكر وزيت الزيتون البكر الممتاز؛</p> <p>المرسوم رقم 2.24.961 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.24.064 الصادر في 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الأبقار الأليفة؛</p> <p>المرسوم رقم 2.24.962 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الأغنام الأليفة؛</p> <p>المرسوم رقم 2.24.963 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على لحوم فصيلة الأبقار والضأن والماعز والجمال.</p>	<p>II - طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المراسيم التالية، المتخذة عملا بأحكام المادة 2 من قانون المالية رقم 55.23 لسنة المالية 2024:</p> <p>-المرسوم رقم 2.24.064 الصادر في 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الأبقار الأليفة؛</p> <p>-المرسوم رقم 2.24.960 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على زيت الزيتون البكر وزيت الزيتون البكر الممتاز؛</p> <p>-المرسوم رقم 2.24.961 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.24.064 الصادر في 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الأبقار الأليفة؛</p> <p>-المرسوم رقم 2.24.962 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الأغنام الأليفة؛</p> <p>-المرسوم رقم 2.24.963 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على لحوم فصيلة الأبقار والضأن والماعز والجمال.</p>

الحكومة
التعديل رقم : 1
رقم النظام : 1792

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 5 : الضرائب الداخلية على الاستهلاك
البند 2 : دخول حيز التنفيذ

نوع التعديل : تغيير أو تكميم
عنوان التعديل :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى تأجيل دخول حيز التنفيذ إجبارية وضع العلامات الجبائية في الغازوال والوقود الممتاز خلال عرضها للاستهلاك، كما هو منصوص عليه في المادة 42 مكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) إلى غاية فاتح يناير 2026، وذلك من أجل منح الوقت الكافي للتطبيق السليم لهذا الاجراء أخذا بعين الاعتبار الطابع التقني لعملية وضع العلامات الجبائية في الغازوال والوقود الممتاز وبغية تمكين	دخول حيز التنفيذ الضرائب الداخلية على الاستهلاك المادة 5 I- II- دخول حيز التنفيذ : 1- يمدد ابتداء من فاتح يناير 2026، عرض البضائع للاستهلاك..... من الفصل 10 المذكور، كما تم تغييره وتتميمه بالبند 1 أعلاه. 2- تغييرا لأحكام البند 2-III من المادة 5 من القانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024 يعرض للاستهلاك ابتداء من فاتح يناير 2026 ، طبقا لأحكام الفصل 42 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) الغازوال والوقود	دخول حيز التنفيذ الضرائب الداخلية على الاستهلاك المادة 5 I- II- دخول حيز التنفيذ : يمدد ابتداء من فاتح يناير 2026، عرض البضائع للاستهلاك..... من الفصل 10 المذكور، كما تم تغييره وتتميمه بالبند 1 أعلاه.

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
<p>الفاعلين الاقتصاديين من الامتثال الأفضل لهذا الإجراء. كما يقترح من أجل الملاءمة، تأجيل تعديل المادة 1-56 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 المذكور أعلاه المتعلق بإحداث مخالفة متعلقة بعدم الامتثال لتطبيق إلزامية وضع العلامات الجبائية على الغازوال والوقود الممتاز خلال عرضهم للاستهلاك، وذلك إلى غاية فاتح يناير 2026.</p>	<p>الممتاز المنصوص عليهما في الجدول ت) من الفصل 9 من الظهير الشريف المذكور.</p> <p>3- تسري ابتداء من فاتح يناير 2026 أحكام الفصل أعلاه.11-56 كما تم تعديله بالبند</p>	

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 6 :

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 6 :

فاطمة التامني
التعديل رقم : 1
رقم النظام : 1322

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
تعزير القدرة الشرائية للمواطنين	<p>المادة 6</p> <p>نظام جبائي تفضيلي</p> <p>استثناء.....:</p> <p>.....-</p> <p>.....-</p> <p>.....-</p> <p>-يشمل الاعفاء كل أنواع الأرز</p> <p>.....-</p>	<p>المادة 6</p> <p>نظام جبائي تفضيلي</p> <p>استثناء.....:</p> <p>.....-</p> <p>.....-</p> <p>.....-</p> <p>-الأرز الأسمر المستورد من طرف مصنعين القطاع والمصنف في البند 1006.20.90.00 من تعريفه رسوم الاستيراد في حدود 55 ألف طن؛</p> <p>.....-</p>

الأغلبية
التعديل رقم : 1
رقم النظام : 1725

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 3 : مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
البند 1 :
مادة وظيفية 70 مكرر 1 :

نوع التعديل : تنميط
عنوان التعديل : الفصل 70 المكرر

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
-لقد كان لرفع وتحديد سقف أدنى لعدد التصاريح الواجب إيداعها وتسجيلها من طرف المعشرين، من خمسين (50) الى مائتي (200) تصريح على الأقل، آثار جد سلبية على السير العادي والممارسة الحرة للمهنة كما هو مضمون في جل القوانين وخاصة مدونة التجارة والتي تكفل حرية الممارسة التجارية. هذا التضيق على حرية الممارسة والظروف الصعبة التي تمر بها جل المقاولات المتوسطة والصغيرة والصغيرة جدا،	الفصل 70 المكرر – تلغى رخصة قبول المعشر في الحالات التالية: - تخلي المعشر عن الرخصة؛ - وفاة المعشر؛ - حل الشركة الحاصلة على رخصة القبول. ويعتبر كذلك متخليا عن رخصة القبول، كل معشر لم يودع ويسجل لدى الجمرك كل سنة، باستثناء حالة قوة قاهرة أو في حالة ما تعذر على المعشر مزاولة مهامه، مائتي (200) <u>مائة (100)</u> تصريح على الأقل ابتداء من تاريخ انصرام أجل أربعة وعشرين (24) شهرا من حصوله على رخصة القبول.	الفصل 70 المكرر – تلغى رخصة قبول المعشر في الحالات التالية: - تخلي المعشر عن الرخصة؛ - وفاة المعشر؛ - حل الشركة الحاصلة على رخصة القبول. ويعتبر كذلك متخليا عن رخصة القبول، كل معشر لم يودع ويسجل لدى الجمرك كل سنة، باستثناء حالة قوة قاهرة أو في حالة ما تعذر على المعشر مزاولة مهامه، مائتي (200) تصريح على الأقل ابتداء من تاريخ انصرام أجل أربعة وعشرين (24) شهرا من حصوله على رخصة القبول.

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
<p>خاصة في ظرف ما بعد الجائحة، وكذلك نظراً للمنافسة الشرسة للشركات الاجنبية للنقل البحري والنقل الدولي والتي تعرض خدماتها كنوع من الخدمة التكميلية بمقابل مالي جد هزيل وبنوع من المنافسة الغير شرعية، وتمثل خطراً على استمرارية هذه المقاولات الوطنية الصغيرة التي تمارس مهنة التعشير كنشاط رئيسي وليس تكميلي.</p> <p>2- هذا الإجراء من شأنه القضاء والإجهاز على مجموعة من الشركات المتوسطة والصغيرة جدا وهي التي تشغل شباباً ويدا عاملة مهمة ومن واجبنا الحفاظ عليها وهو شيء ما فتئ يدعو اليه</p>		

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
جلالة الملك محمد السادس نصره الله في جل خطابه السامية، حيث يذكر جلالته على ضرورة خلق فرص الشغل.		

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 1
رقم النظام : 1182

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 3 : مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
البند 1 :
مادة وظيفية 95 :

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 95 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
تسقيف المبلغ الأقصى للزيادة.	مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3 الفصل 95 1- يجب أداء الرسوم والمكوس عند عدم أداء مبالغ الرسوم والمكوس والغرامات وكذا المبالغ الأخرى المستحقة بطريقة إلكترونية، تطبق زيادة قدرها 1 % من المبالغ المستحقة المذكورة على ألا يقل مبلغ الزيادة عن ألف (1000,00) درهم، على ألا يتجاوز مبلغ الزيادة عشرة آلاف (10000,00) درهم، باستثناء بعض العمليات الجمركية المنصوص عليها أدناه: - الأداء من لدن الإدارات؛ - الأداء الجزئي؛	مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3 الفصل 95 1- يجب أداء الرسوم والمكوس عند عدم أداء مبالغ الرسوم والمكوس والغرامات وكذا المبالغ الأخرى المستحقة بطريقة إلكترونية، تطبق زيادة قدرها 1 % من المبالغ المستحقة المذكورة على ألا يقل مبلغ الزيادة عن ألف (1000,00) درهم، باستثناء بعض العمليات الجمركية المنصوص عليها أدناه: - الأداء من لدن الإدارات؛ - الأداء الجزئي؛

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>(ز) <u>الأدوية والمنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للاستعمال البشري أو البيطري أو الفلاحي</u></p> <p>2- السلع والمعدات والبضائع.....</p>	

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : البند 1 :

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 3 : مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
البند 1 :

الفريق الحركي
التعديل رقم : 2
رقم النظام : 1169

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
للملاءمة مع ما نقترح تعديله.	البند ا مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3 - تغيير أو تميم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام الفصول 1-95 و 1-164 و 1-182 و 279 المكرر مرتين و 279 المكرر ثلاث مرات و 281 و 282 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977):	البند ا مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3 - تغيير أو تميم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام الفصول 1-95 و 1-164 و 1-182 و 279 المكرر ثلاث مرات و 281 و 282 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977):

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	المادة الأولى	المادة الأولى
	1- تستمر الجهات المختصة.....في القيام خلال السنة المالية 2025 :	1- تستمر الجهات المختصة.....في القيام خلال السنة المالية 2025 :
	1- باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة؛	1- باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة؛
	2- باستيفاء الضرائب و.....ذلك بحكم القانون.	2- باستيفاء الضرائب و.....ذلك بحكم القانون.
	11- يؤذن للحكومة.....المقررة في هذا القانون.	11- يؤذن للحكومة.....المقررة في هذا القانون.
	111- كل ضريبة مباشرة.....الذين قاموا بأعمال الجباية.	111- كل ضريبة مباشرة.....الذين قاموا بأعمال الجباية.
	ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر <u>المنصوص عليها وعلى عقوبتها في القانون الجنائي</u> ، جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص	ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجاناً منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.</p>	<p>تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجاناً منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.</p>

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 19 :

فاطمة التامني
التعديل رقم : 2
رقم النظام : 1325

نوع التعديل : تنميط
عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
مساهمة الشركات التي تفوق أرباحها مليون درهم في المجهود الضريبي الوطني، مع تخفيف العبء الضريبي على الشركات الصغرى التي تقل أرباحها عن مليون درهم، والتي تشكل الغالبية العظمى للشركات، نظرا لمساهمتها في خلق مناصب الشغل.	المادة 19 I.- [1] السعر العادي للضريبة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXVII-ألف من المادة 247 أدناه، يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي: أقل من 300 ألف درهم: 10%. ما بين 300 ألف درهم ومليون درهم: 20% أكثر من مليون درهم: 31%	المادة 19 I.- [1] السعر العادي للضريبة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXVII-ألف من المادة 247 أدناه، يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي: ألف- 20%؛

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 2
رقم النظام : 1048

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 3 : مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
البند 1 :
مادة وظيفية 164 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 164 :

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
انطلاقا من الدور المهم الذي باتت تلعبه جمعيات المجتمع المدني، إلى جانب المؤسسات والإدارات العمومية، ولا سيما ما تعلق منها بالتدخلات التي تندرج في صميم مهام الدولة الاجتماعية، يأتي هذا التعديل من أجل توسيع دائرة الإعفاء بشأن الإرساليات الموجهة للجمعيات وعدم تركها حكرا على الجمعيات ذات المنفعة العامة، انسجاما مع مقتضيات دستور 2011، خصوصا الفقرة الثانية من الفصل 6 من الدستور، الفقرة الثالثة من الفصل 12 من الدستور، و الفصل 33 من الدستور.	مدونة الجمارك المادة 3 الفصل 164 1 - تستورد خلافا لأحكام.....: (أ).....؛ (ب).....؛ (ت) الإرساليات الموجهة..... (ث) الإرساليات الموجهة إلى بعض المؤسسات الخيرية وكذا المنظمات غير الحكومية المعترف لها المرخص لها . بصفة المنفعة العامة ؛ (ن).....؛ (هـ).....؛	مدونة الجمارك المادة 3 الفصل 164 1 - تستورد خلافا لأحكام.....: (أ).....؛ (ب).....؛ (ت) الإرساليات الموجهة..... (ث) الإرساليات الموجهة إلى بعض المؤسسات الخيرية وكذا المنظمات غير الحكومية المعترف لها بصفة المنفعة العامة ؛ (ن).....؛ (هـ).....؛

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 2
رقم النظام : 1533

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 3 : مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
البند 1 :
مادة وظيفية 164 :

نوع التعديل : تغيير أو تنميط
عنوان التعديل : مادة وظيفية 164 :

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى تعزيز قطاع تربية الأبقار من خلال اعتماد حوافز ضريبية لاستيرادها بإعفاءها من رسوم الاستيراد لتخفيض تكلفتها و تعزيز جودة السلالات المحلية من الأبقار وتحقيق الاكتفاء الذاتي في إنتاج الحليب واللحوم في ظل الأزمة التي تعرفها بلادنا و ارتفاع أثمانه اللحوم الحمراء.	الفصل 164 - 1 - تستورد وغيرها من الضرائب والرسوم: (أ) (ن) الأدوية 3004.90.00.70.....؛ (هـ) 1-.....؛ (ي) أجنة الأبقار من سلالات الأبقار المتخصصة في إنتاج الحليب أو المنتجة للحوم أو السلالات المهجنة والمعدات والتجهيزات المستعملة لنقلها وتلقيحها 2-.....	الفصل 164 - 1 - تستورد وغيرها من الضرائب والرسوم: (أ) 3004.90.00.70.....؛ (ن) الأدوية 3004.90.00.70..... (هـ) 1- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة في إطار إنجاز أو استغلال أنبوب الغاز الإفريقي الأطلسي نيجيريا- المغرب وكذا الأجزاء

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
		والقطع المنفصلة واللوازم الموجهة لهذه السلع التجهيزية والمعدات والأدوات؛ -2-.....

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 3 : مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
البند 1 :
مادة وظيفية 164 :

ندية منيب
التعديل رقم : 2
رقم النظام : 1734

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 164 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الحفاظ على الحماية التجارية لبلادنا، خاصة مع أزمة النظام النيوليبرالي وارتفاع التضخم وحيث العديد من الدول تزيد في الإجراءات الحمائية التجارية.	الفصل 164 - 1 - تستورد وغيرها من الضرائب والرسوم: (أ)	الفصل 164 - 1 - تستورد وغيرها من الضرائب والرسوم: (أ)

	-تحديد بعض التجهيزات و البضائع و عدم الإبقاء على الصيغة الفضفاضة الحالية التي يمكن أن تدخل ضمنها العديد من المنتجات	

الأغلبية
التعديل رقم : 2
رقم النظام : 1686

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 3 : مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
البند 1 :
مادة وظيفية 164 :

نوع التعديل : تغيير أو تكميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 164 :

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى : - ملاءمة تسمية مشروع انجاز خط أنبوب الغاز الأطلسي الإفريقي (نيجيريا-المغرب) مع الاسم الجديد المعلن عنه خلال الاجتماع المنعقد في أبوجا يوم 01 نونبر 2024 على مستوى وزراء الطاقة في الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (إيكواس) بمشاركة المغرب وموريتانيا.	الفصل 164 - 1 - تستورد وغيرها من الضرائب والرسوم: (أ) (ن) الأدوية 3004.90.00.7..... (هـ) 1- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة في إطار إنجاز أو استغلال "أنبوب الغاز الإفريقي-الأطلسي" نيجيريا-المغرب وكذا الأجزاء والقطع المنفصلة واللوازم الموجهة لهذه السلع التجهيزية والمعدات والأدوات:	الفصل 164 - 1 - تستورد وغيرها من الضرائب والرسوم: (أ) (ن) الأدوية 3004.90.00.7..... (هـ) 1- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة في إطار إنجاز أو استغلال أنبوب الغاز الإفريقي الأطلسي نيجيريا-المغرب وكذا الأجزاء والقطع المنفصلة واللوازم الموجهة لهذه السلع التجهيزية والمعدات والأدوات:

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>2- السلع والمعدات والبضائع المستوردة وفقا للغرض المحدد لها بموجب نظامها الأساسي. تستثنى،</p>	<p>2- السلع والمعدات والبضائع المستوردة من طرف أو لفائدة تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم (فييفا) بالمغرب المحدثه طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك وفقا للغرض المحدد لها بموجب نظامها الأساسي. تستثنى،</p>

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 3
رقم النظام : 1183

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 3 : مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
البند 2 :
مادة وظيفية 95 مكرر 1 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 95 مكرر 1 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
تحديد تاريخ الإرجاع.	مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3 الفصل 95 المكرر- في حالة تغيير أو إلغاء التصاريح المفصلة ومع مراعاة أحكام الفصل 99 المكرر أربع مرات أدناه، تقوم الإدارة بإرجاع مبلغ الرسوم والمكوس المستخلصة بغير حق. " في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ توصل الإدارة بطلب الإرجاع.	مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3 الفصل 95 المكرر- في حالة تغيير أو إلغاء التصاريح المفصلة ومع مراعاة أحكام الفصل 99 المكرر أربع مرات أدناه، تقوم الإدارة بإرجاع مبلغ الرسوم والمكوس المستخلصة بغير حق."

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : البند 1 :

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 3 : مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
البند 1 :

الفريق الحركي
التعديل رقم : 3
رقم النظام : 1173

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
نقترح نسخ الجنحة رقم 7 (الفصل 281 الجنح الجمركية من الطبقة الثانية) وإدراجها كجنحة رقم 5 (الفصل 279 المكرر مرتين: الجنح الجمركية من الطبقة الأولى)	البندا الفصل 281: تشكل الجنح الجمركية من الطبقة الثانية : 1- التهريب المعرف به في الفصل 282 بعده : 2- كل زيادة غير مبررة في الطرود وبصفة عامة كل زيادة في العدد تثبت عند القيام بإحصاء في المستودع أو في المستودع الصناعي الحر ؛ 3- وجود بدون مبرر لبضائع في مستودع الجمرك أو مستودع الادخار لا تستفيد من نظام المستودع لسبب غير سبب عدم صلاحيتها للحفظ ؛ 4- خرق مقتضيات الجزء الثامن من هذه المدونة والمتعلق بالضرائب غير المباشرة ؛ 5- خرق مقتضيات الفقرة 1 من الفصل 46 أعلاه ؛ 6- خرق مقتضيات الفصل 56 أعلاه ؛	البندا الفصل 281: تشكل الجنح الجمركية من الطبقة الثانية : 1- التهريب المعرف به في الفصل 282 بعده ؛ 2- كل زيادة غير مبررة في الطرود وبصفة عامة كل زيادة في العدد تثبت عند القيام بإحصاء في المستودع أو في المستودع الصناعي الحر ؛ 3- وجود بدون مبرر لبضائع في مستودع الجمرك أو مستودع الادخار لا تستفيد من نظام المستودع لسبب غير سبب عدم صلاحيتها للحفظ ؛ 4- خرق مقتضيات الجزء الثامن من هذه المدونة والمتعلق بالضرائب غير المباشرة ؛ 5- خرق مقتضيات الفقرة 1 من الفصل 46 أعلاه ؛ 6- خرق مقتضيات الفصل 56 أعلاه ؛

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>7- كل عمل أو مناورة تنجز بطرق معلوماتية أو إلكترونية، ترمي إلى حذف معلومات أو برامج النظام المعلوماتي للإدارة أو تغييرها أو إضافة معلومات أو برامج إلى هذا النظام، عندما ينجم عن هذه الأعمال أو المناورات التملص من رسم أو مكس أو الحصول بصفة غير قانونية على امتياز معين؛</p> <p>8- استيراد أو تصدير البضائع المحظورة، المشار إليها في البند أ) من 1 من الفصل 23 أعلاه، المنجز عن طريق مكتب للجمرك إما بدون تصريح مفصل أو بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق للبضائع المقدمة؛</p> <p>9- وجود بضائع في مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي الواقعة خارج الحظائر الجمركية للموانئ والمطارات والتي تقصى من هذه المخازن والساحات الجمركية طبقاً لأحكام الفقرة 3 من الفصل 62 أعلاه.</p>	<p>7- كل عمل أو مناورة تنجز بطرق معلوماتية أو إلكترونية، ترمي إلى حذف معلومات أو برامج النظام المعلوماتي للإدارة أو تغييرها أو إضافة معلومات أو برامج إلى هذا النظام، عندما ينجم عن هذه الأعمال أو المناورات التملص من رسم أو مكس أو الحصول بصفة غير قانونية على امتياز معين؛</p> <p>8- استيراد أو تصدير البضائع المحظورة، المشار إليها في البند أ) من 1 من الفصل 23 أعلاه، المنجز عن طريق مكتب للجمرك إما بدون تصريح مفصل أو بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق للبضائع المقدمة؛</p> <p>9- وجود بضائع في مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي الواقعة خارج الحظائر الجمركية للموانئ والمطارات والتي تقصى من هذه المخازن والساحات الجمركية طبقاً لأحكام الفقرة 3 من الفصل 62 أعلاه.</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	المادة الأولى	المادة الأولى
 ا- تستمر الجهات خلال السنة المالية 2025 : ا- تستمر الجهات خلال السنة المالية 2025 :
	1- باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة؛	1- باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة؛
	2- باستيفاء الضرائب لها ذلك بحكم القانون.	2- باستيفاء الضرائب لها ذلك بحكم القانون.
	ا- يؤذن للحكومة في هذا القانون.	ا- يؤذن للحكومة في هذا القانون.
	ا- كل ضريبة مباشرة بأعمال الجباية.	ا- كل ضريبة مباشرة بأعمال الجباية.
	ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص	ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجاناً منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة أو عن الجماعات الترابية.	تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجاناً منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

نبيبة منيب
التعديل رقم : 3
رقم النظام : 1735

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 6 :

نوع التعديل : نسخ
عنوان التعديل : المادة 6 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
عدم حماية صحّة المغاربة و الدفاع عن المستوردين الذين لا يكتلثون إلاّ للأرباح التي يراكمونها و هذا مشابه لاستيراد الأرزال، مواد غالبا دون أية قيمة غذائية مضرّة بالصحة، تخضع للعديد من محطّات "المعالجة" ربّما تصلح ، بعد المعالجة، كأسمدة لتغذية التربة و ليس لتغذية الإنسان. و أين الاستدامة من كلّ هذا: هناك يستهلكون اللحوم عالية الجودة و نحن نستورد الأحشاء يعني ما يتخلّصون منه؟؟	المادة 6 نظام جبائي تفضيلي استثناء من أحكام تعريفه رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند ا) من قانون المالية رقم 00-25 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه، يوقف استيفاء، إلى غاية 31 ديسمبر 2025، رسم الاستيراد المطبق على المواد التالية: -الحيوانات الحية من فصيلة الأبقار والضأن والماعز والجمال من الأنواع الأليفة وذلك على التوالي في حدود 150 ألف رأس و700 ألف رأس و20 ألف رأس و15 ألف رأس؛ -العجّلات للإنسال والعجول في حدود 20 ألف رأس لكل نوع؛ -لحوم وأحشاء فصيلة الأبقار والضأن والماعز والجمال من الأنواع الأليفة طازجة أو مبردة أو مجمدة وذلك في حدود 40 ألف طن؛	المادة 6 نظام جبائي تفضيلي استثناء من أحكام تعريفه رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند ا) من قانون المالية رقم 00-25 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه، يوقف استيفاء، إلى غاية 31 ديسمبر 2025، رسم الاستيراد المطبق على المواد التالية: -الحيوانات الحية من فصيلة الأبقار والضأن والماعز والجمال من الأنواع الأليفة وذلك على التوالي في حدود 150 ألف رأس و700 ألف رأس و20 ألف رأس و15 ألف رأس؛ -العجّلات للإنسال والعجول في حدود 20 ألف رأس لكل نوع؛ -لحوم وأحشاء فصيلة الأبقار والضأن والماعز والجمال من الأنواع الأليفة طازجة أو مبردة أو مجمدة وذلك في حدود 40 ألف طن؛

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>-الأرز الأسمرالمستورد من طرف مصنعين القطاع والمصنف في البند 1006.20.90.00 من تعريفه رسوم الاستيراد في حدود 55 ألف طن؛</p> <p>-زيت الزيتون البكر وزيت الزيتون البكر الممتاز المصنفيين على التوالي في البندين 1509.20.00.00 و 1509.30.00.00 من تعريفه رسوم الاستيراد في حدود 20 ألف طن.</p>	<p>-الأرز الأسمرالمستورد من طرف مصنعين القطاع والمصنف في البند 1006.20.90.00 من تعريفه رسوم الاستيراد في حدود 55 ألف طن؛</p> <p>-زيت الزيتون البكر وزيت الزيتون البكر الممتاز المصنفيين على التوالي في البندين 1509.20.00.00 و 1509.30.00.00 من تعريفه رسوم الاستيراد في حدود 20 ألف طن.</p>

فاطمة التامنى
التعديل رقم : 3
رقم النظام : 1332

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 19 :

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
مساهمة الشركات التي تفوق أرباحها مليون درهم في المجهود الضريبي الوطني، مع تخفيف العبء الضريبي على الشركات الصغرى التي تقل أرباحها عن مليون درهم، والتي تشكل الغالبية العظمى للشركات، نظرا لمساهمتها في خلق مناصب الشغل.	المادة 19 I.- [1] السعر العادي للضريبة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXVII-ألف من المادة 247 أدناه، يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي: أقل من 300 ألف درهم: 10% ما بين 300 ألف درهم ومليون درهم: 20% أكثر من مليون درهم: 31%	المادة 19 I.- [1] السعر العادي للضريبة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXVII-ألف من المادة 247 أدناه، يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي: ألف- 20%

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
		<p>.....-2</p> <p>.....</p>

الأغلبية
التعديل رقم : 3
رقم النظام : 1724

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 3 : مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
البند 1 :
مادة وظيفية 164 :

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 164 :

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يرمي هذا التعديل إلى توسيع نطاق تطبيق النظام الجبائي التحفيزي الممنوح لتمثليات الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) في المغرب ليشمل كذلك المؤسسات المنضوية تحت لوائه.	الفصل 164 - 1 - تستورد وغيرها من الضرائب والرسوم: (أ) ن(الأدوية) 3004.90.00.70.....؛ هـ) 1- السلع التجهيزية والمعدات السلع التجهيزية والمعدات والأدوات؛ 2- السلع والمعدات و البضائع المستوردة من طرف أو لفائدة تمثليات الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) بالمغرب والمؤسسات المنضوية تحت لوائه المحدثة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية	الفصل 164 - 1 - تستورد وغيرها من الضرائب والرسوم: (أ) ن(الأدوية) 3004.90.00.70.....؛ هـ) 1- السلع التجهيزية والمعدات السلع التجهيزية والمعدات والأدوات؛ 2- السلع والمعدات و البضائع المستوردة من طرف أو لفائدة تمثليات الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) بالمغرب المحدثة طبقا

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>الجاري بها العمل وذلك وفقا للغرض المحدد لها بموجب نظامها الأساسي.</p> <p>تستثنى،.....</p>	<p>للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل وذلك وفقا للغرض المحدد لها بموجب نظامها الأساسي.</p> <p>تستثنى،.....</p>

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 4

رقم النظام : 1184

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 3 : مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
البند 2 :
مادة وظيفية 95 مكرر 1 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 95 مكرر 1 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
إضافة التعويض إلى جانب إرجاع مبلغ الرسوم والمكوس المستخلصة بغير حق مع إضافة تعويض قيمته نفس المبلغ .	مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3 الفصل 95 المكرر- في حالة تغيير أو إلغاء التصاريح المفصلة ومع مراعاة أحكام الفصل 99 المكرر أربع مرات أدناه، تقوم الإدارة بإرجاع مبلغ الرسوم والمكوس المستخلصة بغير حق." في حالة خطأ الإدارة المؤدي إلى إلغاء التصاريح المفصلة، يتم إرجاع مبلغ الرسوم المستخلصة بغير حق مع إضافة تعويض المتضرر بنفس المبلغ المصرح.	مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3 الفصل 95 المكرر- في حالة تغيير أو إلغاء التصاريح المفصلة ومع مراعاة أحكام الفصل 99 المكرر أربع مرات أدناه، تقوم الإدارة بإرجاع مبلغ الرسوم والمكوس المستخلصة بغير حق."

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 4

رقم النظام : 1536

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 3 : مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
البند 1 :

نوع التعديل : تنميم
عنوان التعديل : المادة 4 : تعريف الرسوم الجمركية

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى المقتضى الوارد في قانون المالية لسنة 2024 والمتعلق بتخفيض نسبة الاستيراد من 40% إلى 30% على جميع المنتجات الخاضعة لرسم الاستيراد بنسبة 40% حماية للمنتج الوطني، خاصة وأن هذا الإجراء تم اعتماده في قانون المالية التعديلي لسنة 2020 حماية للمنتج الوطني، مما نتج عنه انخراط مجموعة من الفاعلين في استثمارات مهمة بشتى القطاعات (النسيج) مما يستوجب على الحكومة الحرص على ديمومة الإجراءات الضريبية والجمركية لتعزيز الثقة لدى هؤلاء الفاعلين الاقتصاديين (فما تظهر بوادر	البند ا <u>حذف</u>	البند ا ا. ابتداء من فاتح يناير 2024، يخفض من 40% إلى 30% مقدار تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند ا) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليوز إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه. لا يطبق مقدرا التعريف الجمركية المحدد في 30% على المنتجات الواردة في الفصل 24 من تعريف رسوم الاستيراد وعلى المنتجات التي كانت خاضعة لرسم الاستيراد المحدد في 40% قبل دخول حيز التنفيذ قانون المالية المعدل رقم 35.00 للسنة المالية 2020. الباقي دون تغيير

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
<p>صناعته في المغرب يجب حمايته والمحافظة عليه) هذا بالإضافة إلى أن الحكومة التزمت من خلال التصريح الحكومي بالاعتماد على المنتوجات المحلية بما قيمته 34 مليار درهم من الواردات وخلق 100.000 منصب شغل من خلال تشجيع منتوجات ذات وسم " صنع في المغرب" بهدف التقليل من عجز الميزان التجاري، كما أن الاجراء المعتمد خلال سنة 2024 وبرسم الفترة الممتدة من يناير إلى متم غشت 2024 فقط، ساهم في رفع واردات المنتوجات التي شملها هذا التخفيض إلى ما يناهز 11,98 مليار درهم مقابل 10,18 مليار درهم خلال نفس الفترة من السنة الماضية، أي بزيادة قدرها 17,6%، وساهم في فقدان 1,17 مليار درهم من مداخيل رسم الاستيراد على الميزانية العامة في وقت أن الميزانية هي في حاجة كبيرة لمثل هذه الموارد؛</p>		

الفريق الحركي
التعديل رقم : 4
رقم النظام : 1170

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 3 : مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
البند 1 :
مادة وظيفية 95 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 95 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
بنك المغرب ومكتب الصرف يعتبران مؤسستين عموميتين، وردت بصيغة العموم في هذا الفصل، عند الإشارة إلى الأداء من لدن الإدارات والمؤسسات العمومية كعمليات مستثناة من تطبيق زيادة 1%. لذلك، وتفاديا للتكرار نقترح حذفها.	<p>الفصل 95 -1- يجب أداء الرسوم والمكوس.....استيفاؤها للإدارة بطريقة إلكترونية أو بكل وسيلة أخرى منصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، باستثناء الدفع نقدا بالنسبة للعمليات الطارئة التي لا تكتسي طابعا تجاريا.</p> <p>عند عدم أداء مبالغ الرسوم والمكوس والغرامات وكذا المبالغ الأخرى المستحقة بطريقة إلكترونية، تطبق زيادة قدرها 1 % من المبالغ أدناه درهم، باستثناء بعض العمليات الجمركية (1000,00 من المبالغ المستحقة المذكورة على ألا يقل مبلغ الزيادة عن ألف %</p> <p>الأداء من لدن الإدارات والمؤسسات العمومية؛</p> <p>الأداء الجزئي للرسوم والمكوس والغرامات؛</p> <p>الأداء من لدن بنك المغرب أو مكتب الصرف؛</p> <p>المداهيل المقبوضة نقدا؛</p> <p>الأداء بواسطة سندات مكفولة.</p>	<p>الفصل 95 -1- يجب أداء الرسوم والمكوس..... استيفاؤها للإدارة بطريقة إلكترونية أو بكل وسيلة أخرى منصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، باستثناء الدفع نقدا بالنسبة للعمليات الطارئة التي لا تكتسي طابعا تجاريا.</p> <p>عند عدم أداء مبالغ الرسوم والمكوس والغرامات و كذا المبالغ الأخرى المستحقة بطريقة إلكترونية، تطبق زيادة قدرها 1 % من المبالغ المستحقة المذكورة على ألا يقل مبلغ الزيادة عن ألف (1000,00 درهم، باستثناء بعض العمليات الجمركية المنصوص عليها أدناه:</p> <p>- الأداء من لدن الإدارات والمؤسسات العمومية؛</p> <p>- الأداء الجزئي للرسوم والمكوس والغرامات؛</p> <p>- الأداء من لدن بنك المغرب أو مكتب الصرف؛</p> <p>- المداهيل المقبوضة نقدا؛</p> <p>- الأداء بواسطة سندات مكفولة.</p>

فريق التقدم والاشتراكية

التعديل رقم : 4

رقم النظام : 1366

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 3 : مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
البند 1 :
مادة وظيفية 95 :

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 95 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>الفصل 95 - 1- يجب أداء الرسوم والمكوس استيفاؤها للإدارة بطريقة إلكترونية أو بكل وسيلة أخرى منصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، باستثناء الدفع نقدا بالنسبة للعمليات الطارئة التي لا تكتسي طابعا تجاريا. عند عدم أداء مبالغ الرسوم والمكوس والغرامات وكذا المبالغ الأخرى المستحقة بطريقة إلكترونية، تطبق زيادة قدرها 1 % من المبالغ المستحقة المذكورة على ألا يقل مبلغ الزيادة عن ألف (1000,00 درهم، باستثناء بعض العمليات الجمركية المنصوص عليها أدناه: - الأداء من لدن الإدارات والمؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية؛ - الأداء الجزئي للرسوم والمكوس والغرامات؛ - الأداء من لدن بنك المغرب أو مكتب الصرف؛ - المداخل المقبوضة نقدا؛ - الأداء بواسطة سندات مكفولة.</p>	<p>الفصل 95 - 1- يجب أداء الرسوم والمكوس استيفاؤها للإدارة بطريقة إلكترونية أو بكل وسيلة أخرى منصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، باستثناء الدفع نقدا بالنسبة للعمليات الطارئة التي لا تكتسي طابعا تجاريا. عند عدم أداء مبالغ الرسوم والمكوس والغرامات وكذا المبالغ الأخرى المستحقة بطريقة إلكترونية، تطبق زيادة قدرها 1 % من المبالغ المستحقة المذكورة على ألا يقل مبلغ الزيادة عن ألف (1000,00 درهم، باستثناء بعض العمليات الجمركية المنصوص عليها أدناه: - الأداء من لدن الإدارات والمؤسسات العمومية؛ - الأداء الجزئي للرسوم والمكوس والغرامات؛ - الأداء من لدن بنك المغرب أو مكتب الصرف؛ - المداخل المقبوضة نقدا؛ - الأداء بواسطة سندات مكفولة.</p>

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
 البند 1 :
 مادة وظيفية 19 :

فاطمة التامني
 التعديل رقم : 4
 رقم النظام : 1323

نوع التعديل : تنميط
 عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
- تمويل الخدمات الإجتماعية المقترحة في قانون المالية والتصريح الحكومي. - كونها لا تعاني من المنافسة الخارجية.	المادة 19 جيم- 2) - 40% للمنشآت المنجمية المنصوص عليها في المادة 6 (ا- "دال" - 1°) أعلاه.	المادة 19 جيم- 40%، فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين.

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : الفصل 164 المكرر

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 3 : مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
البند 1 :
مادة وظيفية 164 مكرر 1 :

الأغلبية
التعديل رقم : 4
رقم النظام : 1687

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى حذف العصابة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين من لائحة المؤسسات التي تستفيد من رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2.5 في المائة المنصوص عليها في الفصل 164 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، وذلك تبعا لحل العصابة المذكورة بموجب القانون 32.24 القاضي بحل العصابة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين وتصفيتهما الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.35 الصادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024). رقم	الفصل 164 المكرر - 1 - تستفيد عن أحكام الفصل 5 أعلاه: (أ) ص) البضائع المنتجة السنوي عند التصدير. ض) المواد والمعدات والسلع المستوردة من طرف: العصابة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين المحدثة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-77-334 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) في إطار المهام المنوطة بها؛ - مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة أمراض داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-77-335 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) في إطار المهام المنوطة بها؛	الفصل 164 المكرر - 1 - تستفيد عن أحكام الفصل 5 أعلاه: (أ) ص) البضائع المنتجة السنوي عند التصدير. ض) المواد والمعدات والسلع المستوردة من طرف: العصابة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين المحدثة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-77-334 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) في إطار المهام المنوطة بها؛ - مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة أمراض داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-77-335 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) في إطار المهام المنوطة بها؛

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
1446 الصادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024).	

ندبلة منبب
اللعببل رقم : 4
رقم النظم : 1746

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 73 : سعر الضريبة

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 73 : سعر الضريبة

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
لا أثر ملموس لذي شريحة 40000 درهم. بالنسبة لما يزيد عن 37 % تصبح 45 %: المساهمة في المجهود الوطني من أجل التنمية و التوزيع العادل للثروة في بعض البلدان يمكن أن يضرب الدخل إلى أكثر من ذلك (70 %)	سعر الضريبة المادة 73. - سعر الضريبة I.- جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: - شريحة الدخل إلى غاية 40 000 درهم معفاة من الضريبة؛ - 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 40 001 إلى 60 000 درهم؛ - 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 60 001 إلى 80 000 درهم؛ - 30% بالنسبة لشريحة الدخل من 80 001 إلى 100 000 درهم؛ - 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 100 001 إلى 180 000 درهم؛ 45% - بالنسبة لما زاد على ذلك. II.-أسعار خاصة يحدد سعر الضريبة على النحو التالي:	سعر الضريبة المادة 73. - سعر الضريبة I.- جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: - شريحة الدخل إلى غاية 40 000 درهم معفاة من الضريبة؛ - 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 40 001 إلى 60 000 درهم؛ - 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 60 001 إلى 80 000 درهم؛ - 30% بالنسبة لشريحة الدخل من 80 001 إلى 100 000 درهم؛ - 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 100 001 إلى 180 000 درهم؛ 37% - بالنسبة لما زاد على ذلك. II.-أسعار خاصة يحدد سعر الضريبة على النحو التالي:

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
 واو.-%20 : °1-..... °11-.....40 - II أعلاه؛ °12- فيما يخص المبلغ الإجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في المادة I-61 أعلاه، الذي يساوي أو يفوق مائة وعشرين ألف (120 000) درهم، المدفوع إلى الأشخاص الذين اختاروا فرض الضريبة وفق السعر الإبرائي المنصوص عليه في المادة IV-64 أعلاه. زاي.-%30 : واو.-%20 : °1-..... °11-.....40 - II أعلاه؛ °12- فيما يخص المبلغ الإجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في المادة I-61 أعلاه، الذي يساوي أو يفوق مائة وعشرين ألف (120 000) درهم، المدفوع إلى الأشخاص الذين اختاروا فرض الضريبة وفق السعر الإبرائي المنصوص عليه في المادة IV-64 أعلاه. زاي.-%30 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>°1-.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>°1-.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>
	<p>المادة المادة</p> <p>8°- فيما يخص ما زاد..... المادة</p> <p>45 المكررة- II أعلاه؛</p> <p>9°- فيما يخص مكاسب ألعاب الحظ المشار إليها في المادة 70 المكررة-2°</p> <p>أعلاه.</p> <p>..... III- يخضع</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>..... بنص تنظيبي.</p>	<p>المادة المادة</p> <p>8°- فيما يخص ما زاد..... المادة</p> <p>45 المكررة- II أعلاه؛</p> <p>9°- فيما يخص مكاسب ألعاب الحظ المشار إليها في المادة 70 المكررة-2°</p> <p>أعلاه.</p> <p>..... III- يخضع</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>..... بنص تنظيبي.</p>
	<p>تبرئ الاقطاعات "واو" (2°.....10° و 11° و 12°) و "زاي" (2° و 3° و 8° و 9°) من البند..... الدخل.</p>	<p>تبرئ الاقطاعات "واو" (2°.....10° و 11° و 12°) و "زاي" (2° و 3° و 8° و 9°) من البند..... الدخل.</p>

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 13 : حذف مرفق الدولة المسير
بصورة مستقلة

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 2 : II - الموارد المرصدة
عنوان 1 : مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
المادة 13 : حذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة

نيابة منيب
التعديل رقم : 5
رقم النظام : 1749

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الضبابية المضافة على حذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة، لمن سيعود تسييره أو من سيستفيد من تفويته ربما في إطار ميثاق الاستثمار و الإعداد لسنة 2030؟	حذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2025، مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة التالي: - "المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية" التابع لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة. "..... و يدرج في مداخل الميزانية العامة طبيعة المورد 70 "موارد متنوعة" ما هو الغرض وراء هذا الإجراء و ما هي النتائج المتوخاه من ورائه	حذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2025، مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة التالي: - "المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية" التابع لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة. يدفع الرصيد الباقي، إلى غاية 31 ديسمبر 2024، المسجل في ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المذكور أعلاه إلى الميزانية العامة و يدرج في المداخل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100، طبيعة المورد 70 "موارد متنوعة".

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 5

رقم النظام : 1766

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 4 : تعريف الرسوم الجمركية
مادة وظيفية 4 :

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : المادة 4 : تعريف الرسوم الجمركية

التعديل		نص التعديل		النص الأصلي	
		المادة 4		المادة 4	
		85.09	أجهزة آلية كهرتائية للإستعمال المنزلي، ذات محرك كهربائي مدمج بها autres que les aspirateurs du n° 85.08	85.09	أجهزة آلية كهرتائية للإستعمال المنزلي، ذات محرك كهربائي مدمج بها autres que les aspirateurs du n° 85.08
		8509.40	طواحين وخلاطات المأكولات، عصارات الفواكه أو الخضر	8509.40	طواحين وخلاطات المأكولات، عصارات الفواكه أو الخضر
عدد	وحدة	2,5	عدد	وحدة
-	وحدة	30	-	وحدة
-	كيلو	30	-	كيلو
-	كيلو	30	-	كيلو
		8509.80	أجهزة أخرى.....	8509.80	أجهزة أخرى.....
		8509.90	أجزاء.....	8509.90	أجزاء.....

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
<p>يهدف هذا التعديل إلى:</p> <p>- حماية الصناعة الوطنية خاصة وان جل الأدوية المتضمنة في مقتضيات هذه المادة تصنع محليا مما يجعل من اعتماد هذا الاجراء تهديدا للمنتوج الوطني و للسيادة و الأمن الدوائي بتشجيع الاستيراد على حساب الصناعة الوطنية .</p>	<p>تعريف الرسوم الجمركية</p> <p>حذف</p>	<p>تعريف الرسوم الجمركية</p> <p>ابتداء من فاتح يناير 2025، تغير على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند (امن قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه:</p> <p>الفصل الثلاثون</p> <p>منتجات صيدلية</p> <p>.....1</p> <p>.....2</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
		<p>.....</p> <p>.....</p> <p>ج. الفيتامينات التالية:</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>6- لا يدخل في البند 3003.90.94.00 إلا الأدوية المضادة لداء السكري التالية :</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

فريق التقدم والاشتراكية

التعديل رقم : 5

رقم النظام : 1370

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 3 : مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
البند 1 :
مادة وظيفية 95 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 95 :

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>الفصل 95 - 1- يجب أداء الرسوم والمكوس استيفؤها للإدارة بطريقة إلكترونية أو بكل وسيلة أخرى منصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، باستثناء الدفع نقدا بالنسبة للعمليات الطارئة التي لا تكتسي طابعا تجاريا. عند عدم أداء مبالغ الرسوم والمكوس والغرامات وكذا المبالغ الأخرى المستحقة بطريقة إلكترونية، تطبق زيادة قدرها 1 % من المبالغ المستحقة المذكورة على ألا يقل مبلغ الزيادة عن ألف (1000,00 درهم، باستثناء بعض العمليات الجمركية المنصوص عليها أدناه: - الأداء من لدن الإدارات والمؤسسات العمومية؛ - الأداء الجزئي للرسوم والمكوس والغرامات؛ - الأداء من لدن بنك المغرب أو مكتب الصرف؛ - المداخليل المقبوضة نقدا؛ - الأداء بواسطة سندات مكفولة.</p>	<p>الفصل 95 - 1- يجب أداء الرسوم والمكوس استيفؤها للإدارة بطريقة إلكترونية أو بكل وسيلة أخرى منصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، باستثناء الدفع نقدا بالنسبة للعمليات الطارئة التي لا تكتسي طابعا تجاريا. عند عدم أداء مبالغ الرسوم والمكوس والغرامات وكذا المبالغ الأخرى المستحقة بطريقة إلكترونية، تطبق زيادة قدرها 1 % من المبالغ المستحقة المذكورة على ألا يقل مبلغ الزيادة عن ألف (1000,00 درهم، باستثناء بعض العمليات الجمركية المنصوص عليها أدناه: - الأداء من لدن الإدارات والمؤسسات العمومية؛ - الأداء الجزئي للرسوم والمكوس والغرامات؛ - الأداء من لدن بنك المغرب أو مكتب الصرف؛ - المداخليل المقبوضة نقدا؛ - الأداء بواسطة سندات مكفولة.</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p><u>ويطبق نفس الاستثناء أعلاه، في الحالات التي يتدث فيها</u> <u>الملزم استحالة ولوجه إلى النظام الالكتروني أعلاه،</u> <u>بسبب توقف تقني مؤقت.</u></p>	

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
 البند 1 :
 مادة وظيفية 19 :

فاطمة التامني
 التعديل رقم : 5
 رقم النظام : 1327

نوع التعديل : تنميط
 عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
استفادت شركات القطاعات المذكورة من ظرفية اقتصادية استثنائية جعلتها تضاعف أرباحها خلال أزمة كوفيد 19، والحرب بأكرانيا، بالإضافة إلى تطبيق توصية مجلس المنافسة في تقريره حول توزيع المحروقات، الذي أكد على ضرورة إقرار ضريبة استثنائية على موزعي المحروقات.	المادة 19 . . . جيم- 40%، فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين، مع إضافة شركات القطاعات التالية: -توزيع المحروقات -استخراج وتحويل المعادن -الإسمنت	المادة 19 . . . جيم- 40%، فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين.

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>-توليد الطاقة عن طريق استعمال المواد الأحفورية</p> <p>-الاتصالات</p> <p>.</p> <p>.</p> <p>.</p>	

الفريق الحركي
التعديل رقم : 5
رقم النظام : 1171

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 3 : مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
البند 1 :
مادة وظيفية 164 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 164 :

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
اعتبارا لكون بلادنا ستنظم كأس العالم 2030، نقترح الإعفاء من رسوم الاستيراد السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة لإنجاز وتجهيز الملاعب التي ستحتضن مباريات كأس العالم لكرة القدم. كما نقترح الإعفاء بالنسبة للسلع والمعدات والأدوات المستوردة من أجل تشجيع تحلية المياه ونقلها.	الفصل 164 - 1 - تستورد وغيرها من الضرائب والرسوم: (أ) (ن) الأديوية 3004.90.00.70.....؛ (هـ) 1- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة في إطار إنجاز أو استغلال أنبوب الغاز الإفريقي الأطلسي نيجيريا- المغرب وكذا الأجزاء والقطع المنفصلة واللوازم الموجهة لهذه السلع التجهيزية والمعدات والأدوات؛ 2- السلع والمعدات و البضائع المستوردة من طرف أو لفائدة تمثليات الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيما) بالمغرب المحدثه طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل وذلك وفقا للغرض المحدد لها بموجب نظامها الأساسي. 3- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة في إطار إنجاز الملاعب المخصصة لاحتضان مباريات كأس العالم بالمغرب.	الفصل 164 - 1 - تستوردوغيرها من الضرائب والرسوم: (أ) (ن) الأديوية 3004.90.00.70.....؛ (هـ) 1- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة في إطار إنجاز أو استغلال أنبوب الغاز الإفريقي الأطلسي نيجيريا- المغرب وكذا الأجزاء والقطع المنفصلة واللوازم الموجهة لهذه السلع التجهيزية والمعدات والأدوات؛ 2- السلع والمعدات و البضائع المستوردة من طرف أو لفائدة تمثليات الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيما) بالمغرب المحدثه طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل وذلك وفقا للغرض المحدد لها بموجب نظامها الأساسي. تستثنى، من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011).

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>4- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة المتعلقة بتحلية المياه ونقلها.</p> <p>تستثنى، من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011).</p>	

الأغلبية
التعديل رقم : 5
رقم النظام : 1688

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 3 : مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
البند 1 :
مادة وظيفية 282 مكرر 1 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية الفصل 282 مكرر 1 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى تقسيم العقوبة المتعلقة بالحيازة غير المبررة للأختام الجمركية أو التزويد بها أو استعمالها، إلى عقوبتين منفردتين نظرا لطبيعة المخالفات المذكورة ولكون حيازة الأختام أو التزويد بها قد لا يكون مرتبطا ببضاعة أو وسيلة نقل. ويقترح معاقبة المخالفة المتعلقة بالحيازة غير المبررة للأختام الجمركية أو التزويد بها في حالة عدم وجود بضائع أو وسائل نقل، بغرامة تتراوح بين 200.000 درهم و800.000 درهم. كما يهدف هذا التعديل إلى خفض العقوبة المتعلقة	الفصل 282 المكرر- يعاقب عن الجنج الجمركية من الطبقة الثانية: 1-..... 2-أ)..... ب) بغرامة تعادل قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها بالنسبة للمخالفات المشار إليها في 8 و9 من الفصل 281 السالف الذكر؛ ت) بغرامة تعادل مرتين مرة واحدة قيمة البضائع أو وسائل النقل، المرتكب الغش بشأنها بالنسبة للمخالفة المتعلقة باستعمال الأختام الجمركية المشار إليها في 10 من الفصل 281 السالف الذكر. ث) بغرامة تتراوح بين 200.000 درهم و800.000 درهم بالنسبة للمخالفات المتعلقة بالحيازة غير المبررة للأختام الجمركية أو التزويد بها، المشار إليها في 10 من الفصل 281 السالف الذكر. تضاعف.....	الفصل 282 المكرر- يعاقب عن الجنج الجمركية من الطبقة الثانية: 1-..... 2-أ)..... ب) بغرامة تعادل قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها بالنسبة للمخالفات المشار إليها في 8 و9 من الفصل 281 السالف الذكر؛ ت) بغرامة تعادل مرتين قيمة البضائع أو وسائل النقل، المرتكب الغش بشأنها بالنسبة للمخالفات المشار إليها في 10 من الفصل 281 السالف الذكر. تضاعف..... (الباقى لا تغيير فيه)

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
باستعمال الأختام الجمركية إلى غرامة تعادل قيمة البضائع أو وسائل النقل المرتكب الغش بشأنها عوض ضعف هذه القيمة، وذلك تماشيا مع التوجه الهادف إلى تخفيف العقوبات المطبقة على الجنح الجمركية.	(الباقي لا تغيير فيه)	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 6
رقم النظام : 1258

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 4 : تعريف الرسوم الجمركية
جدول التعريف الجمركية 1 :

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : جدول التعريف الجمركية 1 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع																																																																																																																																		
<p>يهدف هذا التعديل إلى: حماية البيئة والصحة من خلال الرفع من رسوم الاستيراد المطبقة على بقايا المطاط غير المتصلب والنفايات والحطام المستوردة لما يترتب عنها من تهديد للصحة العامة من خلال التسمم بالمعادن الثقيلة والتأثير على جودة المياه وتلوث الهواء.</p>	<p>جدول التعريف الجمركية</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الوحدة التكميلية</th> <th>الرسم</th> <th>اسم</th> <th></th> <th></th> <th></th> <th></th> <th></th> <th></th> <th></th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td>دهون وشحوم وزيوت حيوانية أو نباتية أو ميكروبية، وجزيئاتها، مهندجة كليا أو جزئيا، معملة الأسترة (المتغيرة أسترتها) أو معاد أسترتها أو المعولة بطريقة (الأليز)، وإن كانت مكررة ولكنها غيرمحصرة أكثر من ذلك</td> <td>15.16</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>.....</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>.....</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>نفايات، حطام، وبقايا من المطاط غير المتصلب، حتى لو تم تحويلها إلى مسحوق أو حبيبات: - بقايا ناتجة من إطارات قديمة مصنوعة من المطاط غير المتصلب، ويمكن استخدامها حصريا لاستعادة المطاط، والتي خضعت للمعالجة في الخارج -- المعالجة عن طريق الشق (أي إزالة شريط السير)، أو التقطيع إلى قطع منفصلة بوضوح معالجات أخراخرى</td> <td>40.04</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td>كغ</td> <td>17.53017.5</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>.....</td> <td>40.16</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	الوحدة التكميلية	الرسم	اسم										دهون وشحوم وزيوت حيوانية أو نباتية أو ميكروبية، وجزيئاتها، مهندجة كليا أو جزئيا، معملة الأسترة (المتغيرة أسترتها) أو معاد أسترتها أو المعولة بطريقة (الأليز)، وإن كانت مكررة ولكنها غيرمحصرة أكثر من ذلك	15.16																		نفايات، حطام، وبقايا من المطاط غير المتصلب، حتى لو تم تحويلها إلى مسحوق أو حبيبات: - بقايا ناتجة من إطارات قديمة مصنوعة من المطاط غير المتصلب، ويمكن استخدامها حصريا لاستعادة المطاط، والتي خضعت للمعالجة في الخارج -- المعالجة عن طريق الشق (أي إزالة شريط السير)، أو التقطيع إلى قطع منفصلة بوضوح معالجات أخراخرى	40.04								كغ	17.53017.5										40.16							<p>جدول التعريف الجمركية</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الوحدة التكميلية</th> <th>الرسم</th> <th>اسم</th> <th></th> <th></th> <th></th> <th></th> <th></th> <th></th> <th></th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td>دهون وشحوم وزيوت حيوانية أو نباتية أو ميكروبية، وجزيئاتها، مهندجة كليا أو جزئيا، معملة الأسترة (المتغيرة أسترتها) أو معاد أسترتها أو المعولة بطريقة (الأليز)، وإن كانت مكررة ولكنها غيرمحصرة أكثر من ذلك</td> <td>15.16</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>.....</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td>2.5</td> <td>نفايات، حطام، وبقايا من المطاط غير المتصلب، حتى لو تم تحويلها إلى مسحوق أو حبيبات: - بقايا ناتجة من إطارات قديمة مصنوعة من المطاط غير المتصلب، ويمكن استخدامها حصريا لاستعادة المطاط، والتي خضعت للمعالجة في الخارج -- المعالجة عن طريق الشق (أي إزالة شريط السير)، أو التقطيع إلى قطع منفصلة بوضوح معالجات أخراخرى</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td>30</td> <td>.....</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td>2.5</td> <td>.....</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	الوحدة التكميلية	الرسم	اسم										دهون وشحوم وزيوت حيوانية أو نباتية أو ميكروبية، وجزيئاتها، مهندجة كليا أو جزئيا، معملة الأسترة (المتغيرة أسترتها) أو معاد أسترتها أو المعولة بطريقة (الأليز)، وإن كانت مكررة ولكنها غيرمحصرة أكثر من ذلك	15.16																	2.5	نفايات، حطام، وبقايا من المطاط غير المتصلب، حتى لو تم تحويلها إلى مسحوق أو حبيبات: - بقايا ناتجة من إطارات قديمة مصنوعة من المطاط غير المتصلب، ويمكن استخدامها حصريا لاستعادة المطاط، والتي خضعت للمعالجة في الخارج -- المعالجة عن طريق الشق (أي إزالة شريط السير)، أو التقطيع إلى قطع منفصلة بوضوح معالجات أخراخرى									30									2.5							
	الوحدة التكميلية	الرسم	اسم																																																																																																																																	
			دهون وشحوم وزيوت حيوانية أو نباتية أو ميكروبية، وجزيئاتها، مهندجة كليا أو جزئيا، معملة الأسترة (المتغيرة أسترتها) أو معاد أسترتها أو المعولة بطريقة (الأليز)، وإن كانت مكررة ولكنها غيرمحصرة أكثر من ذلك	15.16																																																																																																																																
																																																																																																																																			
																																																																																																																																			
		نفايات، حطام، وبقايا من المطاط غير المتصلب، حتى لو تم تحويلها إلى مسحوق أو حبيبات: - بقايا ناتجة من إطارات قديمة مصنوعة من المطاط غير المتصلب، ويمكن استخدامها حصريا لاستعادة المطاط، والتي خضعت للمعالجة في الخارج -- المعالجة عن طريق الشق (أي إزالة شريط السير)، أو التقطيع إلى قطع منفصلة بوضوح معالجات أخراخرى	40.04																																																																																																																																	
	كغ	17.53017.5																																																																																																																																		
		40.16																																																																																																																																	
الوحدة التكميلية	الرسم	اسم																																																																																																																																		
		دهون وشحوم وزيوت حيوانية أو نباتية أو ميكروبية، وجزيئاتها، مهندجة كليا أو جزئيا، معملة الأسترة (المتغيرة أسترتها) أو معاد أسترتها أو المعولة بطريقة (الأليز)، وإن كانت مكررة ولكنها غيرمحصرة أكثر من ذلك	15.16																																																																																																																																	
																																																																																																																																			
	2.5	نفايات، حطام، وبقايا من المطاط غير المتصلب، حتى لو تم تحويلها إلى مسحوق أو حبيبات: - بقايا ناتجة من إطارات قديمة مصنوعة من المطاط غير المتصلب، ويمكن استخدامها حصريا لاستعادة المطاط، والتي خضعت للمعالجة في الخارج -- المعالجة عن طريق الشق (أي إزالة شريط السير)، أو التقطيع إلى قطع منفصلة بوضوح معالجات أخراخرى																																																																																																																																		
	30																																																																																																																																		
	2.5																																																																																																																																		

نييلة منيب
التعديل رقم : 6
رقم النظام : 1775

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 2 : II. - الموارد المرصدة
عنوان 2 : الحسابات الخصوصية للخزينة
المادة 14 : تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق
النهوض بتشغيل الشباب"

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 14 : تغيير الحساب المرصد لأموال
خصوصية المسمى "صندوق النهوض بتشغيل الشباب"

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الحكومة يجب أن تشرح الأهداف من وراء تغيير حسابات هذه الصناديق بالذات	تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق النهوض بتشغيل الشباب" ...لائحة الصناديق التي لن يتم تغيير حسابها	تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق النهوض بتشغيل الشباب" تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام البند II من المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييرها وتتميمها: المادة 43-II. - يتضمن هذا الحساب: "في الجانب الدائن.....:" "....." في الجانب المدين.....:" "12 -المبالغ..... بدون حق؛ "13 - النفقات المتعلقة بتحمل الدولة للامتيازات ووفق نفس الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بتحديد

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
		<p>تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج، والممنوحة:</p> <p>"- بمناسبة التدريبات التي يقوم بها المتدربون غير الحاصلين على شهادات لدى المشغلين وذلك وفقا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المذكور، خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا؛</p> <p>"وفي حالة التشغيل النهائي وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المذكور."</p>

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : جدول التعريف الجمركية 1 :

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 4 : تعريف الرسوم الجمركية
جدول التعريف الجمركية 1 :

الأغلبية
التعديل رقم : 6
رقم النظام : 1216

التعليق	نص التعديل		النص كما جاء في المشروع	
تنمية الاقتصاد الوطني والصناعات المحلية.	جدول التعريف الجمركية		جدول التعريف الجمركية	
	الوحدة التكميلية	الاسم	الوحدة التكميلية	الاسم
		04		حليب ومشتقاته..
		0409.00		عسل طبيعي
	كغ	عمل المائدة - عموماً يساوي أو يقل وزن محتواها على 10 كغ	كغ	عمل المائدة
	2.5	- عموماً يزيد وزن محتواها على 10 كغ		

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 6

رقم النظام : 1768

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 4 : تعريف الرسوم الجمركية
مادة وظيفية 4 :

نوع التعديل : تنميط
عنوان التعديل : المادة 4 : تعريف الرسوم الجمركية

التعديل	نص التعديل	النص الأصلي																																																																								
	تعريف الرسوم الجمركية المادة 4	تعريف الرسوم الجمركية المادة 4																																																																								
	المادة 4	المادة 4																																																																								
	<table border="1"> <tr> <td>85.09</td> <td>أجهزة آلية كهربائية للإستعمال المنزلي، ذات محرك كهربائي مدمج بها autres que les aspirateurs du n° 85.08</td> <td>8509.40</td> <td>00</td> <td>10</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td></td> <td>طواحين وخلاطات المأكولات؛ عصارات الفواكه أو الخضر ...طواحين وخلاطات المأكولات، عصارات الفواكه.....</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>عدد</td> <td>وحدة</td> <td>30</td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>وحدة</td> <td>2,5</td> <td></td> <td>90</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>كيلغ</td> <td>30</td> <td>8509.80</td> <td>00</td> <td>00 8</td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>كيلغ</td> <td>30</td> <td>8509.90</td> <td>00</td> <td>00 8</td> </tr> </table>	85.09	أجهزة آلية كهربائية للإستعمال المنزلي، ذات محرك كهربائي مدمج بها autres que les aspirateurs du n° 85.08	8509.40	00	10	8		طواحين وخلاطات المأكولات؛ عصارات الفواكه أو الخضر ...طواحين وخلاطات المأكولات، عصارات الفواكه.....					عدد	وحدة	30				-	وحدة	2,5		90	8	-	كيلغ	30	8509.80	00	00 8	-	كيلغ	30	8509.90	00	00 8	<table border="1"> <tr> <td>85.09</td> <td>أجهزة آلية كهربائية للإستعمال المنزلي، ذات محرك كهربائي مدمج بها autres que les aspirateurs du n° 85.08</td> <td>8509.40</td> <td>00</td> <td>10</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td></td> <td>طواحين وخلاطات المأكولات؛ عصارات الفواكه أو الخضر ...طواحين وخلاطات المأكولات، عصارات الفواكه.....</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>عدد</td> <td>وحدة</td> <td>30</td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>وحدة</td> <td>30</td> <td></td> <td>90</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>كيلغ</td> <td>30</td> <td>8509.80</td> <td>00</td> <td>00 8</td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>كيلغ</td> <td>30</td> <td>8509.90</td> <td>00</td> <td>00 8</td> </tr> </table>	85.09	أجهزة آلية كهربائية للإستعمال المنزلي، ذات محرك كهربائي مدمج بها autres que les aspirateurs du n° 85.08	8509.40	00	10	8		طواحين وخلاطات المأكولات؛ عصارات الفواكه أو الخضر ...طواحين وخلاطات المأكولات، عصارات الفواكه.....					عدد	وحدة	30				-	وحدة	30		90	8	-	كيلغ	30	8509.80	00	00 8	-	كيلغ	30	8509.90	00	00 8
85.09	أجهزة آلية كهربائية للإستعمال المنزلي، ذات محرك كهربائي مدمج بها autres que les aspirateurs du n° 85.08	8509.40	00	10	8																																																																					
	طواحين وخلاطات المأكولات؛ عصارات الفواكه أو الخضر ...طواحين وخلاطات المأكولات، عصارات الفواكه.....																																																																									
عدد	وحدة	30																																																																								
-	وحدة	2,5		90	8																																																																					
-	كيلغ	30	8509.80	00	00 8																																																																					
-	كيلغ	30	8509.90	00	00 8																																																																					
85.09	أجهزة آلية كهربائية للإستعمال المنزلي، ذات محرك كهربائي مدمج بها autres que les aspirateurs du n° 85.08	8509.40	00	10	8																																																																					
	طواحين وخلاطات المأكولات؛ عصارات الفواكه أو الخضر ...طواحين وخلاطات المأكولات، عصارات الفواكه.....																																																																									
عدد	وحدة	30																																																																								
-	وحدة	30		90	8																																																																					
-	كيلغ	30	8509.80	00	00 8																																																																					
-	كيلغ	30	8509.90	00	00 8																																																																					

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
 البند 1 :
 مادة وظيفية 19 :

فاطمة التامني
 التعديل رقم : 6
 رقم النظام : 1334

نوع التعديل : تنميط
 عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	المادة 19	المادة 19
الإبقاء على مساهمة مالكي الأسهم في المجهود الضريبي الوطني. وإلا، فإن رفع الضريبة على الشركات التي تفوق أرباحها 100 مليون درهم إلى 35% سيبقى بدون أثر على مالية الدولة.	الإبقاء على نسبة 15% كضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة، عوض خفضها إلى 10%	<p>باء [8]- 10% من :</p> <ul style="list-style-type: none"> • المبالغ الإجمالية، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المقبوضة من لدن الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين غير المقيمين والمبينة في المادة 15 أعلاه؛ • مبلغ عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المبينة في المادة 13 أعلاه مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXVII-"جيم" من المادة 247 أدناه؛

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
		.

فريق التقدم والاشتراكية
التعديل رقم : 6
رقم النظام : 1372

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 3 : مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
البند 1 :
مادة وظيفية 164 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 164 :

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	الفصل 164 - 1 - تستورد..... وغيرها من الضرائب والرسوم: أ) ن)الأدوية 3004.90.00.70.....؛	الفصل 164 - 1 - تستورد..... وغيرها من الضرائب والرسوم: أ) ن)الأدوية 3004.90.00.70.....؛
	هـ) 1- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة في إطار إنجاز أو استغلال أنبوب الغاز الإفريقي الأطلسي نيجيريا- المغرب وكذا الأجزاء	هـ) 1- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة في إطار إنجاز أو استغلال أنبوب الغاز الإفريقي الأطلسي نيجيريا- المغرب وكذا الأجزاء

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>والقطع المنفصلة واللوازم الموجهة لهذه السلع التجهيزية والمعدات والأدوات؛</p> <p>2- السلع والمعدات و البضائع المستوردة من طرف أو لفائدة تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) بالمغرب المحدثه طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل وذلك وفقا للغرض المحدد لها بموجب نظامها الأساسي.</p> <p>تستثنى، السلع التجهيزية والمعدات والأدوات والبضائع المذكورة، من تدابير الحماية التجارية المتخذة طبقا لأحكام القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011).</p> <p>3- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستورة والمخصصة لانجاز محطات تحلية مياه البحر، وكذا الاجزاء والقطع المنفصلة واللوازم الموجهة لهذه السلع التجهيزية والمعدات والادوات.</p>	<p>والقطع المنفصلة واللوازم الموجهة لهذه السلع التجهيزية والمعدات والأدوات؛</p> <p>2- السلع والمعدات و البضائع المستوردة من طرف أو لفائدة تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) بالمغرب المحدثه طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل وذلك وفقا للغرض المحدد لها بموجب نظامها الأساسي.</p> <p>تستثنى، السلع التجهيزية والمعدات والأدوات والبضائع المذكورة، من تدابير الحماية التجارية المتخذة طبقا لأحكام القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011).</p>

الفريق الحركي
التعديل رقم : 6
رقم النظام : 1172

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 3 : مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
البند 1 :
مادة وظيفية 279 مكرر 2 :

نوع التعديل : تميم
عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
نقترح نسخ الجنحة رقم 7 (الفصل 281 الجنح الجمركية من الطبقة الثانية) وإدراجها كجنحة رقم 5 (الفصل 279 المكرر مرتين: الجنح الجمركية من الطبقة الأولى)	الفصل 279 المكرر مرتين: تشكل جناحاً جمركياً من الطبقة الأولى : 1- استيراد أو تصدير المخدرات والمواد المخدرة ومحاولة استيرادها أو تصديرها بدون رخصة أو تصريح ؛ وكذا استيرادها أو تصديرها بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق ؛ 2- الحيازة غير المبررة بمفهوم الفصل 181 أعلاه للمخدرات والمواد المخدرة ؛ 3- (ينسخ) 4- وجود مخدرات أو المواد المخدرة في مستودع أو مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي. 5- كل عمل أو مناورة تنجز بطرق معلوماتية أو إلكترونية، ترمي إلى حذف معلومات أو برامج النظام المعلوماتي للإدارة أو تغييرها أو إضافة معلومات أو برامج إلى هذا النظام، عندما ينجم عن هذه	الفصل 279 المكرر مرتين: تشكل جناحاً جمركياً من الطبقة الأولى : 1- استيراد أو تصدير المخدرات والمواد المخدرة ومحاولة استيرادها أو تصديرها بدون رخصة أو تصريح ؛ وكذا استيرادها أو تصديرها بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق ؛ 2- الحيازة غير المبررة بمفهوم الفصل 181 أعلاه للمخدرات والمواد المخدرة ؛ 3- (ينسخ) 4- وجود مخدرات أو المواد المخدرة في مستودع أو مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي.

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	الأعمال أو المناورات التملص من رسم أو مكس أو الحصول بصفة غير قانونية على امتياز معين؛	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 7
رقم النظام : 1259

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 4 : تعريف الرسوم الجمركية
جدول التعريف الجمركية 1 :

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : جدول التعريف الجمركية 1 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع																																													
<p>يهدف هذا التعديل إلى:</p> <p>- دعم صناعة الكابلات من الألياف البصرية بعد الأثر الإيجابية للرفع من الرسوم الجمركية سنة 2024 حيث تمكن من رفع الإنتاج بـ 507 لينتقل من 30 ألف كلم إلى 45 ألف كلم تستعمل في شبكة الاتصالات والأتريتيك والصناعة. إلا أن القدرة الإنتاجية تقدر بـ 140 ألف كلم، 60% منها معطلة وبالتالي سيعمل هذا التعديل على دعم وحماية المنتج الوطني الذي يعمل وسم صنع في المغرب وتوطين وحدات الإنتاج بالمغرب:</p> <p>-تقلص العجز التجاري للمزايد خاصة في ظل تراجع واردات المغرب من 315 مليون درهم في 2023 إلى 286 مليون درهم سنة 2024:</p> <p>-حماية ورفع عدد مناصب الشغل في هذا القطاع.</p>	<p>جدول التعريف الجمركية</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الوحدة التكميلية</th> <th>الرمز</th> <th>اسم</th> <th>الرمز</th> <th>الوحدة التكميلية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td>17.517.5</td> <td>أسلاك وكابلات معزولة (بما في ذلك كابلات متحدة المحور) وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (بما في ذلك المطلية بالمينا، أو اللك أو المؤكسدة) وإن كانت مزودة بأدوات توصيل طرفية. كابلات من الألياف بصرية مصنعة من الألياف مغلف كل منها على حدة، وإن كانت مجمعة مع موصلات كهربائية، أو مزودة بأدوات توصيل طرفية.</td> <td>44.85</td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>--كابلات من ألياف بصرية</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>--- من زجاج غير مشغول بصريا</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>.... غيرها</td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	الوحدة التكميلية	الرمز	اسم	الرمز	الوحدة التكميلية		17.517.5	أسلاك وكابلات معزولة (بما في ذلك كابلات متحدة المحور) وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (بما في ذلك المطلية بالمينا، أو اللك أو المؤكسدة) وإن كانت مزودة بأدوات توصيل طرفية. كابلات من الألياف بصرية مصنعة من الألياف مغلف كل منها على حدة، وإن كانت مجمعة مع موصلات كهربائية، أو مزودة بأدوات توصيل طرفية.	44.85				--كابلات من ألياف بصرية					--- من زجاج غير مشغول بصريا				 غيرها			<p>جدول التعريف الجمركية</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الوحدة التكميلية</th> <th>الرمز</th> <th>اسم</th> <th>الرمز</th> <th>الوحدة التكميلية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td>2.52.5</td> <td>أسلاك وكابلات معزولة (بما في ذلك كابلات متحدة المحور) وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (بما في ذلك المطلية بالمينا، أو اللك أو المؤكسدة) وإن كانت مزودة بأدوات توصيل طرفية. كابلات من الألياف بصرية مصنعة من الألياف مغلف كل منها على حدة، وإن كانت مجمعة مع موصلات كهربائية، أو مزودة بأدوات توصيل طرفية.....</td> <td>44.85</td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>--- من زجاج غير مشغول بصريا</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>.... غيرها</td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	الوحدة التكميلية	الرمز	اسم	الرمز	الوحدة التكميلية		2.52.5	أسلاك وكابلات معزولة (بما في ذلك كابلات متحدة المحور) وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (بما في ذلك المطلية بالمينا، أو اللك أو المؤكسدة) وإن كانت مزودة بأدوات توصيل طرفية. كابلات من الألياف بصرية مصنعة من الألياف مغلف كل منها على حدة، وإن كانت مجمعة مع موصلات كهربائية، أو مزودة بأدوات توصيل طرفية.....	44.85				--- من زجاج غير مشغول بصريا				 غيرها		
الوحدة التكميلية	الرمز	اسم	الرمز	الوحدة التكميلية																																											
	17.517.5	أسلاك وكابلات معزولة (بما في ذلك كابلات متحدة المحور) وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (بما في ذلك المطلية بالمينا، أو اللك أو المؤكسدة) وإن كانت مزودة بأدوات توصيل طرفية. كابلات من الألياف بصرية مصنعة من الألياف مغلف كل منها على حدة، وإن كانت مجمعة مع موصلات كهربائية، أو مزودة بأدوات توصيل طرفية.	44.85																																												
		--كابلات من ألياف بصرية																																													
		--- من زجاج غير مشغول بصريا																																													
	 غيرها																																													
الوحدة التكميلية	الرمز	اسم	الرمز	الوحدة التكميلية																																											
	2.52.5	أسلاك وكابلات معزولة (بما في ذلك كابلات متحدة المحور) وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (بما في ذلك المطلية بالمينا، أو اللك أو المؤكسدة) وإن كانت مزودة بأدوات توصيل طرفية. كابلات من الألياف بصرية مصنعة من الألياف مغلف كل منها على حدة، وإن كانت مجمعة مع موصلات كهربائية، أو مزودة بأدوات توصيل طرفية.....	44.85																																												
		--- من زجاج غير مشغول بصريا																																													
	 غيرها																																													

نييلة منيب
التعديل رقم : 7
رقم النظام : 1776

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 2 : II. - الموارد المرصدة
عنوان 2 : الحسابات الخصوصية للخزينة
المادة 15 : تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن"

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 15 : تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن"

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الحكومة يجب أن تشرح الأهداف من وراء تغيير حسابات هذه الصناديق بالذات	تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن" تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 من ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها: "المادة 19-ا. - رغبة والرابط بين المدن" ويكون : "-الوزير الطراموي والنقل المدرسي وبكل وسيلة المحروقات ؛ "- والوزير المزدوج. "ا. - يتضمن هذا الحساب :	تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن" تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 من ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها: "المادة 19-ا. - رغبة والرابط بين المدن" ويكون : "-الوزير الطراموي والنقل المدرسي وبكل وسيلة المحروقات ؛ "- والوزير المزدوج. "ا. - يتضمن هذا الحساب :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>" في الجانب الدائن:</p> <p>....."</p> <p>....."</p> <p>" في الجانب المدين:</p> <p>....."</p> <p>....."</p> <p>"-المبالغ الطراموي والنقل المدرسي والنقل الجماعي .. بالمالية....."</p> <p>"-تخصص الطراموي والنقل المدرسي وبكل وسيلة المحروقات."</p> <p>لائحة الصناديق التي لن يتم تغيير حسابها</p>	<p>" في الجانب الدائن:</p> <p>....."</p> <p>....."</p> <p>" في الجانب المدين:</p> <p>....."</p> <p>....."</p> <p>"-المبالغ الطراموي والنقل المدرسي والنقل الجماعي .. بالمالية....."</p> <p>"-تخصص الطراموي والنقل المدرسي وبكل وسيلة المحروقات."</p>

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 7

رقم النظام : 1769

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 4 : تعريف الرسوم الجمركية
مادة وظيفية 4 :

نوع التعديل : تنميط
عنوان التعديل : المادة 4 : تعريف الرسوم الجمركية

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي																																																																																																				
	تعريف الرسوم الجمركية المادة 4	تعريف الرسوم الجمركية المادة 4																																																																																																				
	المادة 4	المادة 4																																																																																																				
	<table border="1"> <tr> <td>عدد</td> <td>وحدة</td> <td>30</td> <td>أجهزة آلية كهربائية للإستعمال المنزلي، ذات محرك كهربائي autres que les aspirateurs du n° 85.08</td> <td>85.09</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>وحدة</td> <td>30</td> <td>طواحين وخلاطات الماكولات؛ عصارات الفواكه أو الخضر ...طواحين و خلاطات الماكولات، عصارات الفواكه.....</td> <td>8509.40</td> <td>00</td> <td></td> <td>10</td> <td>8</td> <td></td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>كغ</td> <td>2.5</td> <td>عصارات الخضر.....</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td>90</td> <td>8</td> <td></td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>كغ</td> <td></td> <td>أجهزة أخرى.....</td> <td>8509.80</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>8</td> <td></td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>كغ</td> <td>30</td> <td>أجزاء.....</td> <td>8509.90</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>8</td> <td></td> </tr> </table>	عدد	وحدة	30	أجهزة آلية كهربائية للإستعمال المنزلي، ذات محرك كهربائي autres que les aspirateurs du n° 85.08	85.09						-	وحدة	30	طواحين وخلاطات الماكولات؛ عصارات الفواكه أو الخضر ...طواحين و خلاطات الماكولات، عصارات الفواكه.....	8509.40	00		10	8		-	كغ	2.5	عصارات الخضر.....				90	8		-	كغ		أجهزة أخرى.....	8509.80	00	00	00	8		-	كغ	30	أجزاء.....	8509.90	00	00	00	8		<table border="1"> <tr> <td>عدد</td> <td>وحدة</td> <td>30</td> <td>أجهزة آلية كهربائية للإستعمال المنزلي، ذات محرك كهربائي autres que les aspirateurs du n° 85.08</td> <td>85.09</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>وحدة</td> <td>30</td> <td>طواحين و خلاطات الماكولات؛ عصارات الفواكه أو الخضر ...طواحين و خلاطات الماكولات، عصارات الفواكه.....</td> <td>8509.40</td> <td>00</td> <td></td> <td>10</td> <td>8</td> <td></td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>كغ</td> <td></td> <td>عصارات الخضر.....</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td>90</td> <td>8</td> <td></td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>كغ</td> <td></td> <td>أجهزة أخرى.....</td> <td>8509.80</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>8</td> <td></td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>كغ</td> <td>30</td> <td>أجزاء.....</td> <td>8509.90</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>8</td> <td></td> </tr> </table>	عدد	وحدة	30	أجهزة آلية كهربائية للإستعمال المنزلي، ذات محرك كهربائي autres que les aspirateurs du n° 85.08	85.09						-	وحدة	30	طواحين و خلاطات الماكولات؛ عصارات الفواكه أو الخضر ...طواحين و خلاطات الماكولات، عصارات الفواكه.....	8509.40	00		10	8		-	كغ		عصارات الخضر.....				90	8		-	كغ		أجهزة أخرى.....	8509.80	00	00	00	8		-	كغ	30	أجزاء.....	8509.90	00	00	00	8	
عدد	وحدة	30	أجهزة آلية كهربائية للإستعمال المنزلي، ذات محرك كهربائي autres que les aspirateurs du n° 85.08	85.09																																																																																																		
-	وحدة	30	طواحين وخلاطات الماكولات؛ عصارات الفواكه أو الخضر ...طواحين و خلاطات الماكولات، عصارات الفواكه.....	8509.40	00		10	8																																																																																														
-	كغ	2.5	عصارات الخضر.....				90	8																																																																																														
-	كغ		أجهزة أخرى.....	8509.80	00	00	00	8																																																																																														
-	كغ	30	أجزاء.....	8509.90	00	00	00	8																																																																																														
عدد	وحدة	30	أجهزة آلية كهربائية للإستعمال المنزلي، ذات محرك كهربائي autres que les aspirateurs du n° 85.08	85.09																																																																																																		
-	وحدة	30	طواحين و خلاطات الماكولات؛ عصارات الفواكه أو الخضر ...طواحين و خلاطات الماكولات، عصارات الفواكه.....	8509.40	00		10	8																																																																																														
-	كغ		عصارات الخضر.....				90	8																																																																																														
-	كغ		أجهزة أخرى.....	8509.80	00	00	00	8																																																																																														
-	كغ	30	أجزاء.....	8509.90	00	00	00	8																																																																																														

الأغلبية
التعديل رقم : 7
رقم النظام : 1711

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 6 : الإعفاءات

نوع التعديل : تغيير أو تكميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 6 : الإعفاءات

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف التعديل إلى توسيع نطاق تطبيق النظام الجبائي التحفيزي الممنوح لتمثليات الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) في المغرب ليشمل كذلك المؤسسات المنضوية تحت لوائه من خلال إعفائها من الضريبة على الشركات والضريبة على دخول الأجور والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التسجيل والتمبر.	الإعفاءات المادة 6. - الإعفاءات أ. - الإعفاءات الدائمة من الضريبة ألف - الإعفاءات الدائمة 35° - المرتبطة بها؛ 36° - تمثليات الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) في المغرب والمؤسسات المنضوية تحت لوائه المحدثة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، برسم مجموع أنشطتها أو عملياتها المطابقة للغرض المحدد في نظامه الأساسي.	الإعفاءات المادة 6. - الإعفاءات أ. - الإعفاءات الدائمة من الضريبة ألف - الإعفاءات الدائمة 35° - المرتبطة بها؛ 36° - تمثليات الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) في المغرب المحدثة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، برسم مجموع أنشطتها أو عملياتها المطابقة للغرض المحدد في نظامه الأساسي.

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>تستثنى الهيئات المذكورة غير تلك المنصوص عليها في 10° وو33° و36° أعلاه، من الاستفادة.....</p> <p>.....</p> <p>جيم - الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع</p> <p>تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع:</p> <p>1°- عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها التالية :</p> <p>.....-</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>- عوائد الأسهم المملوكة.....</p> <p>..... برامج مصادق عليها من لدن الحكومة:</p> <p>- العوائد المتأتية من أرباح تمثيلية الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب والمؤسسات المنضوية تحت لوائه السالفة الذكر المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الاتحاد الدولي لكرة القدم أو المؤسسات التابعة له.</p> <p>.....-2°</p> <p>.....</p>	<p>تستثنى الهيئات المذكورة غير تلك المنصوص عليها في 10° وو33° و36° أعلاه، من الاستفادة.....</p> <p>.....</p> <p>جيم - الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع</p> <p>تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع:</p> <p>1°- عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها التالية :</p> <p>.....-</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>- عوائد الأسهم المملوكة.....</p> <p>..... برامج مصادق عليها من لدن الحكومة:</p> <p>- العوائد المتأتية من أرباح تمثيلية الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب السالفة الذكر المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الاتحاد الدولي لكرة القدم أو المؤسسات التابعة له.</p> <p>.....-2°</p> <p>.....</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>.....</p> <p>4°-..... للنقل الدولي.</p> <p>5°- المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 15 أدناه المدفوعة أو الموضوعه رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الاتحاد الدولي لكرة القدم أو المؤسسات التابعة له غير المقيمة. من قبل تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم والمؤسسات المنضوية تحت لوائه المقيمة في المغرب.</p> <p>.....- </p> <p>.....</p>	<p>.....</p> <p>4°-..... للنقل الدولي.</p> <p>5°- المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 15 أدناه المدفوعة أو الموضوعه رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الاتحاد الدولي لكرة القدم أو المؤسسات التابعة له غير المقيمة. من قبل تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم المقيمة في المغرب.</p> <p>.....- </p>

نوع التعديل : تغيير أو تميم
 عنوان التعديل : مادة وظيفية 164 :

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 3 : مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
 البند 1 :
 مادة وظيفية 164 :

فريق التقدم والاشتراكية
 التعديل رقم : 7
 رقم النظام : 1374

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	الفصل 164 - 1 - تستورد وغيرها من الضرائب والرسوم: (أ) (ن) الأدوية3004.90.00.70؛	الفصل 164 - 1 - تستورد وغيرها من الضرائب والرسوم: (أ) (ن) الأدوية3004.90.00.70؛
	هـ) 1- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة في إطار إنجاز أو استغلال أنبوب الغاز الإفريقي الأطلسي نيجيريا- المغرب وكذا الأجزاء	هـ) 1- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة في إطار إنجاز أو استغلال أنبوب الغاز الإفريقي الأطلسي نيجيريا- المغرب وكذا الأجزاء

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>والقطع المنفصلة واللوازم الموجهة لهذه السلع التجهيزية والمعدات والأدوات؛</p> <p>2- السلع والمعدات و البضائع المستوردة من طرف أو لفائدة تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) بالمغرب المحدثه طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل وذلك وفقا للغرض المحدد لها بموجب نظامها الأساسي.</p> <p>تستثنى، السلع التجهيزية والمعدات والأدوات والبضائع المذكورة، من تدابير الحماية التجارية المتخذة طبقا لأحكام القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011).</p> <p>4- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستورة والمخصصة لإنجاز محطات توليد الطاقة الكهربائية انطلاقا من الهيدروجين الأخضر واستغلالها وتصديرها، وكذا الاجزاء والقطع المنفصلة واللوازم والمعدات والادوات التقنية الموجهة لهذه الغاية.</p>	<p>والقطع المنفصلة واللوازم الموجهة لهذه السلع التجهيزية والمعدات والأدوات؛</p> <p>2- السلع والمعدات و البضائع المستوردة من طرف أو لفائدة تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) بالمغرب المحدثه طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل وذلك وفقا للغرض المحدد لها بموجب نظامها الأساسي.</p> <p>تستثنى، السلع التجهيزية والمعدات والأدوات والبضائع المذكورة، من تدابير الحماية التجارية المتخذة طبقا لأحكام القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011).</p>

فاطمة التامني
التعديل رقم : 7
رقم النظام : 1336

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 24 :

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
- إعفاء المتقاعدين من جميع أنواع الضرائب. - تحسين القدرة الشرائية للمتقاعدين.	المادة 24 يعفى من الضريبة على الدخل: -السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل والوكلاء القنصليون الأجانب فيما يخص دخولهم ذات المنشأ الأجنبي وذلك بالقدر الذي تسمح به البلدان التي يمثلونها من نفس الامتياز للسفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل والوكلاء القنصليين المغاربة. -الأشخاص المقيمون فيما يخص العوائد المدفوعة إليهم في مقابل استعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنفات أدبية أو فنية أو علمية. - المتقاعدون	المادة 24 يعفى من الضريبة على الدخل: -السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل والوكلاء القنصليون الأجانب فيما يخص دخولهم ذات المنشأ الأجنبي وذلك بالقدر الذي تسمح به البلدان التي يمثلونها من نفس الامتياز للسفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل والوكلاء القنصليين المغاربة. -الأشخاص المقيمون فيما يخص العوائد المدفوعة إليهم في مقابل استعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنفات أدبية أو فنية أو علمية.

الفريق الحركي
التعديل رقم : 7
رقم النظام : 1174

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 3 : مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
البند 1 :
مادة وظيفية 279 مكرر 2 :

نوع التعديل : تنميم
عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
نقترح نسخ الجنحة رقم 10 (الفصل 281 الجنح الجمركية من الطبقة الثانية التي جاءت في المشروع الجديد) وإدراجها كجنحة رقم 6 (الفصل 279 المكرر مرتين: ضمن الجنح الجمركية من الطبقة الأولى) نظرا لخطورة الحيازة غير المبررة للأختام الجمركية، وتفويتها أو استعمالها خرقا لأحكام الفصل 40 من مدونة الجمارك وما يرتبط بها من غش، ونظرا أيضا لخطورة الأعمال والمناورات التي تنجز بطرق معلوماتية أو إلكترونية بغرض التملص من الرسوم أو المكوس أو الحصول بصفة غير قانونية على امتياز	الفصل 279 المكرر مرتين: تشكل جنحا جمركية من الطبقة الأولى : 1- استيراد أو تصدير أو غير مطابق ؛ 2- الحيازة المخدرة ؛ 3- (ينسخ) 4- وجود مخدرات أو المواد المخدرة في مستودع أو مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي. 5- كل عمل..... امتياز معين؛ 6- الحيازة غير المبررة للأختام الجمركية أو التزويد بها أو استعمالها خرقا لأحكام الفصل 40 المكرر من هذه المدونة.	الفصل 279 المكرر مرتين: تشكل جنحا جمركية من الطبقة الأولى : 1- استيراد أو تصدير مطابق ؛ 2- الحيازة المخدرة ؛ 3- (ينسخ) 4- وجود مخدرات أو المواد المخدرة في مستودع أو مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي.

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
معين، وبالتالي نقترح أن تكون هذه الجنح الجمركية من الطبقة الأولى.		

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 8
رقم النظام : 1539

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 4 : تعريف الرسوم الجمركية
البند 4 مكرر 1 :

نوع التعديل : تميم
عنوان التعديل : المادة 4 : تعريف الرسوم الجمركية

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى: - حماية الصناعة الوطنية خاصة وان جل الأدوية المتضمنة في مقتضيات هذه المادة تصنع محليا مما يجعل من اعتماد هذا الاجراء تهديدا للمنتوج الوطني و للسيادة و الأمن الدوائي بتشجيع الاستيراد على حساب الصناعة الوطنية .	البند IV <u>تخضع للرسوم الجمركية بنسبة 40% كل الأدوية المستوردة التي لها مثيل لها مصنعة بالمغرب بكمية كافية.</u>	البند IV ابتداء من فاتح يناير 2025، تغير على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تميمه:

نوع التعديل : تغيير أو تميم
 عنوان التعديل : المادة 16 : تغيير الحساب المرصد لأمر
 خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم المحاكم

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 2 : II - الموارد المرصدة
 عنوان 2 : الحسابات الخصوصية للخرينة
 المادة 16 : تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق
 الخاص لدعم المحاكم

نبيلة منيب
 التعديل رقم : 8
 رقم النظام : 1777

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الحكومة يجب أن تشرح الأهداف من وراء تغيير حساباتها هذه الصناديق بالذات	تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم المحاكم	تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم المحاكم تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025 ، أحكام البند II من المادة 22 من قانون المالية رقم 43.10 لسنة المالية 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)، كما تم تغييرها وتتميمها: "المادة 22 - II - . يتضمن هذا الحساب : "في الجانب الدائن:"" "في الجانب المدين:""
	لائحة الصناديق التي لن يتم تغيير حسابها	

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
		<p>"-المصاريف..... قانون السير على الطرق؛</p> <p>"-المبالغ المدفوعة، في إطار اتفاقي، للمؤسسات والمقاولات العمومية؛</p> <p>"-النفقات المتعلقة بأجرة المفوضين القضائيين؛</p> <p>"-المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة."</p>

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 8

رقم النظام : 1770

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 4 : تعريف الرسوم الجمركية
مادة وظيفية 4 :

نوع التعديل : تنميط

عنوان التعديل : المادة 4 : تعريف الرسوم الجمركية

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي																																																																								
	تعريف الرسوم الجمركية المادة 4	تعريف الرسوم الجمركية المادة 4																																																																								
	المادة 4	المادة 4																																																																								
	<table border="1"> <tr> <td>85.09</td> <td>أجهزة آلية كهربائية للإستعمال المنزلي، ذات محرك كهربائي مدمج بها n° 85.08 autres que les aspirateurs du n° 85.08.</td> <td>8509.40</td> <td>00</td> <td>10</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td></td> <td>طواحين وخلاطات المأكولات؛ عصارات الفواكه أو الخضر</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>عدد</td> <td>وحدة</td> <td>30</td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>وحدة</td> <td>30</td> <td></td> <td>90</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>كيلغ</td> <td>30</td> <td>8509.80</td> <td>00</td> <td>00 8</td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>كيلغ</td> <td>2.5</td> <td>8509.90</td> <td>00</td> <td>00 8</td> </tr> </table>	85.09	أجهزة آلية كهربائية للإستعمال المنزلي، ذات محرك كهربائي مدمج بها n° 85.08 autres que les aspirateurs du n° 85.08.	8509.40	00	10	8		طواحين وخلاطات المأكولات؛ عصارات الفواكه أو الخضر					عدد	وحدة	30				-	وحدة	30		90	8	-	كيلغ	30	8509.80	00	00 8	-	كيلغ	2.5	8509.90	00	00 8	<table border="1"> <tr> <td>85.09</td> <td>أجهزة آلية كهربائية للإستعمال المنزلي، ذات محرك كهربائي مدمج بها autres que les aspirateurs du n° 85.08.</td> <td>8509.40</td> <td>00</td> <td>10</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td></td> <td>طواحين وخلاطات المأكولات؛ عصارات الفواكه أو الخضر</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>عدد</td> <td>وحدة</td> <td>30</td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>وحدة</td> <td>30</td> <td></td> <td>90</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>كيلغ</td> <td>30</td> <td>8509.80</td> <td>00</td> <td>00 8</td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>كيلغ</td> <td>30</td> <td>8509.90</td> <td>00</td> <td>00 8</td> </tr> </table>	85.09	أجهزة آلية كهربائية للإستعمال المنزلي، ذات محرك كهربائي مدمج بها autres que les aspirateurs du n° 85.08.	8509.40	00	10	8		طواحين وخلاطات المأكولات؛ عصارات الفواكه أو الخضر					عدد	وحدة	30				-	وحدة	30		90	8	-	كيلغ	30	8509.80	00	00 8	-	كيلغ	30	8509.90	00	00 8
85.09	أجهزة آلية كهربائية للإستعمال المنزلي، ذات محرك كهربائي مدمج بها n° 85.08 autres que les aspirateurs du n° 85.08.	8509.40	00	10	8																																																																					
	طواحين وخلاطات المأكولات؛ عصارات الفواكه أو الخضر																																																																									
عدد	وحدة	30																																																																								
-	وحدة	30		90	8																																																																					
-	كيلغ	30	8509.80	00	00 8																																																																					
-	كيلغ	2.5	8509.90	00	00 8																																																																					
85.09	أجهزة آلية كهربائية للإستعمال المنزلي، ذات محرك كهربائي مدمج بها autres que les aspirateurs du n° 85.08.	8509.40	00	10	8																																																																					
	طواحين وخلاطات المأكولات؛ عصارات الفواكه أو الخضر																																																																									
عدد	وحدة	30																																																																								
-	وحدة	30		90	8																																																																					
-	كيلغ	30	8509.80	00	00 8																																																																					
-	كيلغ	30	8509.90	00	00 8																																																																					

فريق التقدم والاشتراكية
التعديل رقم : 8
رقم النظام : 1375

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 3 : مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
البند 1 :
مادة وظيفية 164 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 164 :

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	الفصل 164 - 1 - تستورد	الفصل 164 - 1 - تستورد
	وغيرها من الضرائب والرسوم:	وغيرها من الضرائب والرسوم:
	(أ)	(أ)

	(ن) الأدوية	(ن) الأدوية

	3004.90.00.70.....؛	3004.90.00.70.....؛
	(هـ) 1- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة في إطار إنجاز أو استغلال أنبوب الغاز الإفريقي الأطلسي نيجيريا- المغرب وكذا الأجزاء	(هـ) 1- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة في إطار إنجاز أو استغلال أنبوب الغاز الإفريقي الأطلسي نيجيريا- المغرب وكذا الأجزاء

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>والقطع المنفصلة واللوازم الموجهة لهذه السلع التجهيزية والمعدات والأدوات؛</p> <p>2- السلع والمعدات و البضائع المستوردة من طرف أو لفائدة تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) بالمغرب المحدثه طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل وذلك وفقا للغرض المحدد لها بموجب نظامها الأساسي.</p> <p>تستثنى، السلع التجهيزية والمعدات والأدوات والبضائع المذكورة، من تدابير الحماية التجارية المتخذة طبقا لأحكام القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011).</p> <p>5.(Panneaux photovoltaïques- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستورة والمخصصة لصناعة وتركيب الألواح الشمسية) والقطع المنفصلة واللوازم والمعدات والادوات التقنية الموجهة لهذه الغاية.</p>	<p>والقطع المنفصلة واللوازم الموجهة لهذه السلع التجهيزية والمعدات والأدوات؛</p> <p>2- السلع والمعدات و البضائع المستوردة من طرف أو لفائدة تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) بالمغرب المحدثه طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل وذلك وفقا للغرض المحدد لها بموجب نظامها الأساسي.</p> <p>تستثنى، السلع التجهيزية والمعدات والأدوات والبضائع المذكورة، من تدابير الحماية التجارية المتخذة طبقا لأحكام القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011).</p>

الفريق الحركي
التعديل رقم : 8
رقم النظام : 1177

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 3 : مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
البند 1 :
مادة وظيفية 279 مكرر 3 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 279 مكرر 3 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
انسجاما مع تعديلاتنا في الفصل 279 المكرر مرتين والفصل 279 المكرر ثلاث مرات والفصل 281، نقترح إدراج هذه العقوبة ضمن لائحة عقوبات الجنح الجمركية من الطبقة الأولى، وحذفها من لائحة عقوبات الجنح الجمركية من الطبقة الثانية (الفصل 282 المكرر)، فبالإضافة إلى الاكتفاء بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها، نقترح أن تعادل الغرامة ضعف قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها في حالة العود.	الفصل 279 المكرر ثلاث مرات - يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الأولى: 1- بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات؛ 2- بغرامة تعادل قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها. 2 المكرر- بغرامة تعادل مرتين قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها في حالة العود؛ تضاعف الغرامات أعلاه، 3- بمصادرة (الباقى لا تغيير فيه)	الفصل 279 المكرر ثلاث مرات - يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الأولى: 1- بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات؛ 2- بغرامة تعادل قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها؛ تضاعف الغرامات أعلاه، 3- بمصادرة..... (الباقى لا تغيير فيه)

الأغلبية
التعديل رقم : 8
رقم النظام : 1439

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 42 مكرر 1 :

نوع التعديل : تنميط
عنوان التعديل : المادة 42 المكررة

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
بغية تشجيع نظام المقاول الذاتي بما ينسجم مع البرنامج الحكومي لتشغيل الشباب، نقترح رفع رقم أعماله برسم الخدمات المقدمة لفائدة نفس الزبون، والذي يستوجب الخضوع لسعر الضريبة على الدخل الذي يقدر ب 30% من 80 ألف درهم إلى 100 ألف درهم.	المادة 42 المكررة يخضع الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطا مهنيا بصورة فردية كمقاولين ذاتيين، طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل، للضريبة على الدخل بتطبيق الأسعار المشار إليها في المادة III-73 أدناه، على رقم الأعمال السنوي المحصل عليه. غير أنه عندما يفوق رقم الأعمال السنوي برسم الخدمات المقدمة لفائدة نفس الزبون مبلغ ثمانين ألف (80.000) مائة ألف (100.000) درهم ، يخضع ما زاد عن هذا المبلغ للضريبة على الدخل عن طريق الحجز في المنبع من طرف الزبون المذكور وفق السعر المنصوص عليه في المادة 73 - II - المنصوص عليه في المادة 73 - II - "زاي" - 8° أدناه. يظل صافي	المادة 42 المكررة يخضع الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطا مهنيا بصورة فردية كمقاولين ذاتيين، طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل، للضريبة على الدخل بتطبيق الأسعار المشار إليها في المادة III-73 أدناه، على رقم الأعمال السنوي المحصل عليه. غير أنه عندما يفوق رقم الأعمال السنوي برسم الخدمات المقدمة لفائدة نفس الزبون مبلغ ثمانين ألف (80.000) درهم، يخضع ما زاد عن هذا المبلغ للضريبة على الدخل عن طريق الحجز في المنبع من طرف الزبون المذكور وفق السعر المنصوص عليه في المادة 73 - II - "زاي" - 8° أدناه. يظل صافي

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

فاطمة التامني
التعديل رقم : 8
رقم النظام : 1340

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
-تشجيع القطاع الخاص على تشغيل الكفاءات وضمان استمرار شغلهم	الإعفاءات	الإعفاءات
	في حالة احترام الشروط السالفة الذكر وتشغيل المتدرب في إطار عقد شغل غير محدد المدة، يعفى كذلك من الضريبة على الدخل لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا، الأجر الشهري الإجمالي المدفوع لهذا الأخير في حدود (15 000) درهم؛	في حالة احترام الشروط السالفة الذكر وتشغيل المتدرب في إطار عقد شغل غير محدد المدة، يعفى كذلك من الضريبة على الدخل لمدة اثني عشر (12) شهرا، الأجر الشهري الإجمالي المدفوع لهذا الأخير في حدود عشرة آلاف (10 000) درهم؛

التعليق	نص التعديل		النص كما جاء في المشروع			
<p>الاستهلاكية التي تعرف زيادات صاروخية اليوم لذلك نقترح الزيادة ب 3 دراهم عوض 6 دراهم التي جاء بها مشروع القانون.</p>	<p>----- 231,00 -----</p>	<p>----- كنتك -----</p>	<p>----- المحروق البنولي ----- ----- ----- ----- ----- ----- ----- ----- -----</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>----- 234,00 -----</p>	<p>----- كنتك -----</p>	<p>----- المحروق البنولي ----- ----- ----- ----- ----- ----- ----- ----- -----</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 9
رقم النظام : 1771

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 4 : تعريف الرسوم الجمركية
مادة وظيفية 4 :

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : المادة 4 : تعريف الرسوم الجمركية

التعديل	نص التعديل	النص الأصلي																																																																																
	تعريف الرسوم الجمركية المادة 4	تعريف الرسوم الجمركية المادة 4																																																																																
	المادة 4	المادة 4																																																																																
	<table border="1"> <tr> <td>-</td> <td>وحدة</td> <td>2,5</td> <td>أجهزة حرارية كهربائية أخرى : ..أجهزة إعداد القهوة أو الشاي.....</td> <td>8516.71</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>وحدة</td> <td>30</td> <td>..مخامص خز</td> <td>8516.72</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>وحدة</td> <td>30</td> <td>..غورها.....</td> <td>8516.79</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>وحدة</td> <td>30</td> <td>..مقاومات حرارية كهربائية.....</td> <td>8516.80</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td>.....</td> <td>8516.90</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>8</td> </tr> </table>	-	وحدة	2,5	أجهزة حرارية كهربائية أخرى : ..أجهزة إعداد القهوة أو الشاي.....	8516.71	00	00	8	-	وحدة	30	..مخامص خز	8516.72	00	00	8	-	وحدة	30	..غورها.....	8516.79	00	00	8	-	وحدة	30	..مقاومات حرارية كهربائية.....	8516.80	00	00	8				8516.90	00	00	8	<table border="1"> <tr> <td>-</td> <td>وحدة</td> <td>30</td> <td>أجهزة حرارية كهربائية أخرى : ..أجهزة إعداد القهوة أو الشاي.....</td> <td>8516.71</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>وحدة</td> <td>30</td> <td>..مخامص خز</td> <td>8516.72</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>وحدة</td> <td>30</td> <td>..غورها.....</td> <td>8516.79</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>وحدة</td> <td>30</td> <td>..مقاومات حرارية كهربائية.....</td> <td>8516.80</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td>.....</td> <td>8516.90</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>8</td> </tr> </table>	-	وحدة	30	أجهزة حرارية كهربائية أخرى : ..أجهزة إعداد القهوة أو الشاي.....	8516.71	00	00	8	-	وحدة	30	..مخامص خز	8516.72	00	00	8	-	وحدة	30	..غورها.....	8516.79	00	00	8	-	وحدة	30	..مقاومات حرارية كهربائية.....	8516.80	00	00	8				8516.90	00	00	8
-	وحدة	2,5	أجهزة حرارية كهربائية أخرى : ..أجهزة إعداد القهوة أو الشاي.....	8516.71	00	00	8																																																																											
-	وحدة	30	..مخامص خز	8516.72	00	00	8																																																																											
-	وحدة	30	..غورها.....	8516.79	00	00	8																																																																											
-	وحدة	30	..مقاومات حرارية كهربائية.....	8516.80	00	00	8																																																																											
			8516.90	00	00	8																																																																											
-	وحدة	30	أجهزة حرارية كهربائية أخرى : ..أجهزة إعداد القهوة أو الشاي.....	8516.71	00	00	8																																																																											
-	وحدة	30	..مخامص خز	8516.72	00	00	8																																																																											
-	وحدة	30	..غورها.....	8516.79	00	00	8																																																																											
-	وحدة	30	..مقاومات حرارية كهربائية.....	8516.80	00	00	8																																																																											
			8516.90	00	00	8																																																																											

نبيلة منيب
التعديل رقم : 9
رقم النظام : 1778

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 2 : II - الموارد المرصدة
عنوان 2 : الحسابات الخصوصية للخزينة
المادة 17 : تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق
الوطني للعمل الثقافي"

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 17 : تغيير الحساب المرصد لأموال
خصوصية المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي"

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الحكومة يجب أن تشرح الأهداف من وراء تغيير حسابات هذه الصناديق بالذات	تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي" لائحة الصناديق التي لن يتم تغيير حسابها (الباقى لا تغيير فيه.)	تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي" تغير و تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام البند II من المادة 33 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) ، كما تم تغييرها وتتميمها: "المادة 33 - II - يتضمن هذا الحساب: في الجانب المدين.....: - المبالغالعامة؛ - المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق. في الجانب الدائن: - حصيلهأو غيرها؛

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
		<p>-حصيلة الأفلام السينمائية داخل فضاءات المراكز الثقافية؛</p> <p>-حصيلة</p> <p>(الباقى لاتغيير فيه.)</p>

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 281 :

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 3 : مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
البند 1 :
مادة وظيفية 281 :

الفريق الحركي
التعديل رقم : 9
رقم النظام : 1175

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
انسجاما مع تعديلنا السابق في الفصل 279 المكرر مرتين، نقترح نسخ الجنحة رقم 10 (الفصل 281 الجنح الجمركية من الطبقة الثانية التي جاءت في المشروع الجديد) وإدراجها كجنحة رقم 6 (الفصل 279 المكرر مرتين: الجنح الجمركية من الطبقة الأولى) نظرا لخطورة الحيازة غير المبررة للأختام الجمركية، وتفويتها أو استعمالها خرقا لأحكام الفصل 40 من مدونة الجمارك وما يرتبط بها من غش، ونظرا أيضا لخطورة الأعمال والمناورات التي تنجز بطرق معلوماتية أو إلكترونية بغرض التملص من	الفصل 281 - تشكل الجنح الجمركية من الطبقة الثانية: 1- التهريب 9- وجود بضائع طبقا لأحكام 3 من الفصل 62 أعلاه; 10- الحيازة غير المبررة للأختام الجمركية أو التزويد بها أو استعمالها خرقا لأحكام الفصل 40 المكرر من هذه المدونة."	الفصل 281 - تشكل الجنح الجمركية من الطبقة الثانية: 1- التهريب 9- وجود بضائع طبقا لأحكام 3 من الفصل 62 أعلاه; 10- الحيازة غير المبررة للأختام الجمركية أو التزويد بها أو استعمالها خرقا لأحكام الفصل 40 المكرر من هذه المدونة."

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الرسوم أو المكوس أو الحصول بصفة غير قانونية على امتياز معين، فإننا نقترح أن تكون هذه الجنح الجمركية من الطبقة الأولى.		

فريق التقدم والاشتراكية

التعديل رقم : 9

رقم النظام : 1378

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 3 : مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
البند 1 :
مادة وظيفية 282 مكرر 1 :

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 282 مكرر 1 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>الفصل 282 المكرر- يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الثانية:</p> <p>1.....</p> <p>.....</p> <p>2-أ).....</p> <p>.....</p> <p>ب) بغرامة تعادل قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها بالنسبة للمخالفات المشار إليها في 8 و 9 من الفصل 281 السالف الذكر؛</p> <p>ت) بغرامة تعادل مرتين قيمة البضائع أو وسائل النقل المرتكب الغش بشأنها بالنسبة للمخالفات المشار إليها في 10 من الفصل 281 السالف الذكر؛</p> <p>تضاعف.....</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>الفصل 282 المكرر- يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الثانية:</p> <p>1.....</p> <p>.....</p> <p>2-أ).....</p> <p>.....</p> <p>ب) بغرامة تعادل قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها بالنسبة للمخالفات المشار إليها في 8 و 9 من الفصل 281 السالف الذكر؛</p> <p>ت) بغرامة تعادل مرتين قيمة البضائع أو وسائل النقل المرتكب الغش بشأنها بالنسبة للمخالفات المشار إليها في 10 من الفصل 281 السالف الذكر؛</p> <p>تضاعف.....</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>

فاطمة التامني
التعديل رقم : 9
رقم النظام : 1338

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
-عدم إطالة التداريب؛ -عدم استغلال المتدربين من طرف القطاع الخاص.	الإعفاءات المادة 57	الإعفاءات المادة 57
	°16- التعويض المدفوع إلى المتدرب من لدن منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة ستة أشهر إذا كان	°16- التعويض المدفوع إلى المتدرب من لدن منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة اثني عشر (12) شهرا. إذا كان
 الإعفاء. الإعفاء.

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع

الأغلبية
التعديل رقم : 9
رقم النظام : 1210

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى الرفع من قيمة الوجبة المؤداة انطلاقاً من ارتفاع الأسعار من جهة، وكذا الزيادات التي عرفها الحد الأدنى للأجر.	الإعفاءات المادة 57- الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1°- التعويضات	الإعفاءات المادة 57- الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1°- التعويضات
	13°- مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة من لدن المشغلين لمأجورهم قصد تمكينهم من تسديد مجموع أو بعض أثمان الوجبات أو المواد الغذائية وذلك في حدود أربعين (40) درهم عن كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل.	13°- مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة من لدن المشغلين لمأجورهم قصد تمكينهم من تسديد مجموع أو بعض أثمان الوجبات أو المواد الغذائية وذلك في حدود ثلاثين (30) درهم عن كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل.
	15°- مستخدميه ؛	15°- مستخدميه ؛

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>.....</p> <p>.....</p> <p>26° - الأجور والدخول المعتبرة في حكمها المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه التي تدفعها تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب السالفة الذكر لفائدة مستخدميها غير الحاملين للجنسية المغربية.</p>	<p>.....</p> <p>.....</p> <p>26° - الأجور والدخول المعتبرة في حكمها المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه التي تدفعها تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب السالفة الذكر لفائدة مستخدميها غير الحاملين للجنسية المغربية.</p>

فريق التقدم والاشتراكية

التعديل رقم : 10

رقم النظام : 1499

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 4 : تعريف الرسوم الجمركية
جدول التعريف الجمركية 1 :

نوع التعديل : تغيير أو تكميم
عنوان التعديل : جدول التعريف الجمركية 1 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع																																																																																																													
	<p align="center">جدول التعريف الجمركية</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الوحدة التكميلية</th> <th>الوحدة</th> <th>الرسم</th> <th>اسم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td>أسلاك وكابلات معزولة (بما في ذلك كابلات متحدة المحور) بغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء، (بما في ذلك المطلية بالمليان، أو اللك أو المؤكسدة) إبان كانت مزودة بأدوات توصيل طرفية. كابلات من ألياف بصرية مصنعة من ألياف مغلقة كل منها على حدة، وإن كانت مجمعة مع موصلات كهربائية، أو مزودة بأدوات توصيل طرفية.</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td>85.44</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td>85.44.11</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td>85.44.70</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td>00</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td>10</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td>20</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td>40</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td>40</td> </tr> </tbody> </table>	الوحدة التكميلية	الوحدة	الرسم	اسم				أسلاك وكابلات معزولة (بما في ذلك كابلات متحدة المحور) بغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء، (بما في ذلك المطلية بالمليان، أو اللك أو المؤكسدة) إبان كانت مزودة بأدوات توصيل طرفية. كابلات من ألياف بصرية مصنعة من ألياف مغلقة كل منها على حدة، وإن كانت مجمعة مع موصلات كهربائية، أو مزودة بأدوات توصيل طرفية.				85.44				85.44.11				85.44.70				00				10				20				40				40	<p align="center">جدول التعريف الجمركية</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الوحدة التكميلية</th> <th>الرسم</th> <th>اسم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td>دهون وشحوم وزيوت حيوانية أو نباتية أو ميكروبية، وجزيئاتها، مهندجة كلياً أو جزئياً، معدلة الأسترة (المتغيرة أسترياً) أو معاد أسترياً أو المحولة بظرفية (الأليز)، وإن كانت مكررة ولكنها غيرمحصنة أكثر من ذلك</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>15.16</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>1516.20</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>دهون وزيوت نباتية، وجزيئاتها</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>25 00 3</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>17,5</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>كغ</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>31 3</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>30.04</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكررة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي، مهيأة بمقادير معيارية، بما فيها تلك المعدة لإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>3004.39 00</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>غيرها</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>20 8</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>30 8</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>2,5</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>كغ</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>75 8</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>35.05</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>ديكسترين وغيره من أنواع النشاء المعدل (النشاء الذي سبق تهيئته أو أسترتته مثلاً)؛ غراء أساسه نشاء أو ديكسترين أو غيره من أنواع النشاء المعدل</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>3305.10</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>ديكسترين وغيره من أنواع النشاء المعدل</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>10 00 5</td> </tr> </tbody> </table>	الوحدة التكميلية	الرسم	اسم			دهون وشحوم وزيوت حيوانية أو نباتية أو ميكروبية، وجزيئاتها، مهندجة كلياً أو جزئياً، معدلة الأسترة (المتغيرة أسترياً) أو معاد أسترياً أو المحولة بظرفية (الأليز)، وإن كانت مكررة ولكنها غيرمحصنة أكثر من ذلك			15.16			1516.20			دهون وزيوت نباتية، وجزيئاتها			25 00 3			17,5			كغ			31 3			30.04			أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكررة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي، مهيأة بمقادير معيارية، بما فيها تلك المعدة لإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة			3004.39 00			غيرها			20 8			30 8			2,5			كغ			75 8			35.05			ديكسترين وغيره من أنواع النشاء المعدل (النشاء الذي سبق تهيئته أو أسترتته مثلاً)؛ غراء أساسه نشاء أو ديكسترين أو غيره من أنواع النشاء المعدل			3305.10			ديكسترين وغيره من أنواع النشاء المعدل			10 00 5
الوحدة التكميلية	الوحدة	الرسم	اسم																																																																																																												
			أسلاك وكابلات معزولة (بما في ذلك كابلات متحدة المحور) بغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء، (بما في ذلك المطلية بالمليان، أو اللك أو المؤكسدة) إبان كانت مزودة بأدوات توصيل طرفية. كابلات من ألياف بصرية مصنعة من ألياف مغلقة كل منها على حدة، وإن كانت مجمعة مع موصلات كهربائية، أو مزودة بأدوات توصيل طرفية.																																																																																																												
			85.44																																																																																																												
			85.44.11																																																																																																												
			85.44.70																																																																																																												
			00																																																																																																												
			10																																																																																																												
			20																																																																																																												
			40																																																																																																												
			40																																																																																																												
الوحدة التكميلية	الرسم	اسم																																																																																																													
		دهون وشحوم وزيوت حيوانية أو نباتية أو ميكروبية، وجزيئاتها، مهندجة كلياً أو جزئياً، معدلة الأسترة (المتغيرة أسترياً) أو معاد أسترياً أو المحولة بظرفية (الأليز)، وإن كانت مكررة ولكنها غيرمحصنة أكثر من ذلك																																																																																																													
		15.16																																																																																																													
		1516.20																																																																																																													
		دهون وزيوت نباتية، وجزيئاتها																																																																																																													
		25 00 3																																																																																																													
		17,5																																																																																																													
		كغ																																																																																																													
		31 3																																																																																																													
		30.04																																																																																																													
		أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكررة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي، مهيأة بمقادير معيارية، بما فيها تلك المعدة لإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة																																																																																																													
		3004.39 00																																																																																																													
		غيرها																																																																																																													
		20 8																																																																																																													
		30 8																																																																																																													
		2,5																																																																																																													
		كغ																																																																																																													
		75 8																																																																																																													
		35.05																																																																																																													
		ديكسترين وغيره من أنواع النشاء المعدل (النشاء الذي سبق تهيئته أو أسترتته مثلاً)؛ غراء أساسه نشاء أو ديكسترين أو غيره من أنواع النشاء المعدل																																																																																																													
		3305.10																																																																																																													
		ديكسترين وغيره من أنواع النشاء المعدل																																																																																																													
		10 00 5																																																																																																													

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع		
		17,5 كغ	20 00 5	5
			30 00 5	
		مصنوعات آخر من مطاط ميركن غير مقسى	40.16	
		غيرها	4016.99	
		غيرها:		
		... أصناف لاستعمالات تقنية		
			95 00 8	8
		غيرها:	96	
	سمالك اجيزة النتر، قطرها الداخلي 20 مم أو 22 مم لطضخعات الطرد المركزي.....		10 8
		30 كغ		8
		غيرها		
		مطاط مقسى (بيوتيت مثلا) من جميع الاسكال، بدأ في ذلك النفايات و الفضلات، مصنوعات من المطاط الحصى	40.17	4017.00
		غيرها:	80	
	حلقة جهاز نتر من مطاط مصبوبة مقواة بمعادن فقط، أخضعات الطرد المركزي، بسلك 9.5 مم ، قطر خارجي 71 مم و قطر داخلي 51 مم أو 54 مم أو سلك 9 مم، قطر خارجي 76 مم و قطر داخلي 62 مم أو سلك 9 مم و قطر خارجي 90 ملم و قطر داخلي 75 مم.....		10 7
		2.5 كغ		
		فاصل صمام من مطاط مصبوبة مقواة بمعادن فقط، أخضعات الطرد المركزي، بسلك 8 مم ، قطر خارجي 71 مم و قطر داخلي 57 مم أو سلك 9 مم، بقطر خارجي 76 مم و قطر داخلي 60 مم أو سلك 10 مم و قطر خارجي 90 ملم و قطر داخلي 70 مم.....		20 7
		2.5 كغ		
		غيرها		90 7
		30 كغ		
		ألياف تركيبية غير مستمرة، غير مندفوفة ولا مشطبة ولا محضرة بطريقة أخرى للزرل	55.03	
		من بوليسترزات	5503.20	00
				10 4
		--- بيفاس يساوي أو يزيد عن 3.78 ديسينتكس و يقل عن 22.22 ديسينتكس.....		20 4
		10 كغ		4
				90 4
		منتجات مسطحة مشككة بالإسفلونات (معالجة أو مندفوفة)، من حديد ، أو من صلب من غير الخلائط ، بعرض 600 مم أو أكثر ، مكسوة أو مطلية أو معطاءة .	72.10	
		مدهونة أو موزنة أو معطاة بلدائن	7210.70	
		غيرها، مقطعة فقط على شكل مربع أو مستطيل، لكن غير مشغولة بطريقة أخرى		

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع					
		-	كغ	30غيرها.....	90	5
					29	00 5
						
						
					محولات كهربائية ومغريات كهربائية ساكنة "إلكتروستاتيكية" (مثل مقومات التيار) وبشائع تأثير كهربائي (محثات)	85.04	
						
				مغريات كهربائية ساكنة (إلكتروستاتيكية)	8504.40	
					10	00 7
					...وحدة التزويد بطاقة منتظمة مقدمة على الفراد:	20	
		عدد	وحدة	2,5	...المشار إليها في الملاحظة رقم 6 (هـ) من الفصل 84.....		10 7
		عدد	وحدة	2,5	...شمسية (مقوم (Redresseur) ومقوم عكسي (Onduleur) للتيار مرتبطان بمنظم (regulateur)).		20 7
		عدد	وحدة	17,5مجبرة بواحد أو أكثر من مدخلات التيار المستمر والمتناوب.		90 7
				غيرها.....		
					91	00 7
				غيرها.....	99	
						
						50 7
		عدد	وحدة	17,5غيرها.....		70 7
					8504.50	00 00 7
						

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 10

رقم النظام : 1250

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 5 : الضرائب الداخلية على الاستهلاك
البند 1 :
مادة وظيفية 9 :

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 9 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع																		
<p>يهدف هذا التعديل إلى تشجيع التحول نحو الطاقات المتجددة من خلال الضريبة على استهلاك الزيوت الأحفورية مما ينتج عنه تقليل الانبعاثات الكربونية التي تساهم في تغير المناخ والرفع من المداخل الجبائية، غير أن المواد التي شملها الرفع في مشروع القانون عرفت زيادة ب 6 دراهم في كل مادة وهو المبلغ الذي نعتبره في المجموعة النيابية للعدالة والتنمية سيشكل تأثيرا سلبيا على المواطن المغربي، حيث سيترتب على هاته الزيادة المرتفعة ارتفاع تكاليف النقل والطاقة مما سيؤدي إلى ارتفاع الأسعار في مختلف القطاعات بما فيها السلع</p>	<p>الفصل 9 - تحدد وفقا للجداول والمفصلة في هذا الفصل: ت) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض منتجات الطاقة والزفت</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>بيان المنتجات</th> <th>وحدة التحصيل</th> <th>المقادير (بالدراهم)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>محضرات غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر تحتوي من حيث الوزن على نسبة من زيوت البترول أو المعادن القارية تفوق 70٪ وتكون هذه الزيوت العنصر الأساسي فيها:</td> <td>كذلك</td> <td>231.00</td> </tr> <tr> <td>محضرات زيت لزجة متضمنة على أقل من 70٪ وزنا من الزيوت النفطية أو من الزيوت العنصر الأساسي فيها</td> <td>كذلك</td> <td>231.00</td> </tr> </tbody> </table>	بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدراهم)	محضرات غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر تحتوي من حيث الوزن على نسبة من زيوت البترول أو المعادن القارية تفوق 70٪ وتكون هذه الزيوت العنصر الأساسي فيها:	كذلك	231.00	محضرات زيت لزجة متضمنة على أقل من 70٪ وزنا من الزيوت النفطية أو من الزيوت العنصر الأساسي فيها	كذلك	231.00	<p>الفصل 9 - تحدد وفقا للجداول والمفصلة في هذا الفصل: ت) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض منتجات الطاقة والزفت</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>بيان المنتجات</th> <th>وحدة التحصيل</th> <th>المقادير (بالدراهم)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>محضرات غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر تحتوي من حيث الوزن على نسبة من زيوت البترول أو المعادن القارية تفوق 70٪ وتكون هذه الزيوت العنصر الأساسي فيها:</td> <td>كذلك</td> <td>234.00</td> </tr> <tr> <td>محضرات زيت لزجة متضمنة على أقل من 70٪ وزنا من الزيوت النفطية أو من الزيوت العنصر الأساسي فيها</td> <td>كذلك</td> <td>234.00</td> </tr> </tbody> </table>	بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدراهم)	محضرات غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر تحتوي من حيث الوزن على نسبة من زيوت البترول أو المعادن القارية تفوق 70٪ وتكون هذه الزيوت العنصر الأساسي فيها:	كذلك	234.00	محضرات زيت لزجة متضمنة على أقل من 70٪ وزنا من الزيوت النفطية أو من الزيوت العنصر الأساسي فيها	كذلك	234.00
	بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدراهم)																	
محضرات غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر تحتوي من حيث الوزن على نسبة من زيوت البترول أو المعادن القارية تفوق 70٪ وتكون هذه الزيوت العنصر الأساسي فيها:	كذلك	231.00																		
محضرات زيت لزجة متضمنة على أقل من 70٪ وزنا من الزيوت النفطية أو من الزيوت العنصر الأساسي فيها	كذلك	231.00																		
بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدراهم)																		
محضرات غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر تحتوي من حيث الوزن على نسبة من زيوت البترول أو المعادن القارية تفوق 70٪ وتكون هذه الزيوت العنصر الأساسي فيها:	كذلك	234.00																		
محضرات زيت لزجة متضمنة على أقل من 70٪ وزنا من الزيوت النفطية أو من الزيوت العنصر الأساسي فيها	كذلك	234.00																		

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الاستهلاكية التي تعرف زيادات صاروخية اليوم لذلك نقترح الزيادة ب 3 دراهم عوض 6 دراهم التي جاء بها مشروع القانون.		

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 10

رقم النظام : 1772

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 4 : تعريف الرسوم الجمركية
 مادة وظيفية 4 :

نوع التعديل : تنميط
 عنوان التعديل : المادة 4 : تعريف الرسوم الجمركية

التعديل	نص التعديل	النص الأصلي																																																																																
	تعريف الرسوم الجمركية المادة 4	تعريف الرسوم الجمركية المادة 4																																																																																
	المادة 4	المادة 4																																																																																
	<table border="1"> <tr> <td>-</td> <td>وحدة</td> <td>30</td> <td>أجهزة حرارية كهربائية أخرى : ..أجهزة إعداد القهوة أو الشاي..</td> <td>8516.71</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>وحدة</td> <td>2,5</td> <td>..مخامص خبز ..</td> <td>8516.72</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>وحدة</td> <td>30</td> <td>..غورها ..</td> <td>8516.79</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>وحدة</td> <td>30</td> <td>..مقاومات حرارية كهربائية ..</td> <td>8516.80</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td>.....</td> <td>8516.90</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>8</td> </tr> </table>	-	وحدة	30	أجهزة حرارية كهربائية أخرى : ..أجهزة إعداد القهوة أو الشاي..	8516.71	00	00	8	-	وحدة	2,5	..مخامص خبز ..	8516.72	00	00	8	-	وحدة	30	..غورها ..	8516.79	00	00	8	-	وحدة	30	..مقاومات حرارية كهربائية ..	8516.80	00	00	8				8516.90	00	00	8	<table border="1"> <tr> <td>-</td> <td>وحدة</td> <td>30</td> <td>أجهزة حرارية كهربائية أخرى : ..أجهزة إعداد القهوة أو الشاي..</td> <td>8516.71</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>وحدة</td> <td>30</td> <td>..مخامص خبز ..</td> <td>8516.72</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>وحدة</td> <td>30</td> <td>..غورها ..</td> <td>8516.79</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>وحدة</td> <td>30</td> <td>..مقاومات حرارية كهربائية ..</td> <td>8516.80</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td>.....</td> <td>8516.90</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>8</td> </tr> </table>	-	وحدة	30	أجهزة حرارية كهربائية أخرى : ..أجهزة إعداد القهوة أو الشاي..	8516.71	00	00	8	-	وحدة	30	..مخامص خبز ..	8516.72	00	00	8	-	وحدة	30	..غورها ..	8516.79	00	00	8	-	وحدة	30	..مقاومات حرارية كهربائية ..	8516.80	00	00	8				8516.90	00	00	8
-	وحدة	30	أجهزة حرارية كهربائية أخرى : ..أجهزة إعداد القهوة أو الشاي..	8516.71	00	00	8																																																																											
-	وحدة	2,5	..مخامص خبز ..	8516.72	00	00	8																																																																											
-	وحدة	30	..غورها ..	8516.79	00	00	8																																																																											
-	وحدة	30	..مقاومات حرارية كهربائية ..	8516.80	00	00	8																																																																											
			8516.90	00	00	8																																																																											
-	وحدة	30	أجهزة حرارية كهربائية أخرى : ..أجهزة إعداد القهوة أو الشاي..	8516.71	00	00	8																																																																											
-	وحدة	30	..مخامص خبز ..	8516.72	00	00	8																																																																											
-	وحدة	30	..غورها ..	8516.79	00	00	8																																																																											
-	وحدة	30	..مقاومات حرارية كهربائية ..	8516.80	00	00	8																																																																											
			8516.90	00	00	8																																																																											

نبييلة منيب
التعديل رقم : 10
رقم النظام : 1779

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 2 : II. - الموارد المرصدة
عنوان 2 : الحسابات الخصوصية للخزينة
المادة 18 : تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق
التضامن لدعم السكن وللسكنى والاندماج الحضري"

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 18 : تغيير الحساب المرصد لأموال
خصوصية المسمى "صندوق التضامن لدعم السكن
وللسكنى والاندماج الحضري"

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الحكومة يجب أن تشرح الأهداف من وراء تغيير حسابات هذه الصناديق بالذات	تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق التضامن لدعم السكن وللسكنى والاندماج الحضري"	تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق التضامن لدعم السكن وللسكنى والاندماج الحضري" تغير على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2025 ، أحكام البند II من المادة 24 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) ، كما وقع تغييرها وتتميمها: المادة 24- II. - يتضمن هذا الحساب : "في الجانب الدائن: "- المخصصات العامة: "- محاصيل الإسمنت المنصوص عليه في القسم السابع من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب:

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
		<p>"- المبالغلم يتم استعمالها؛</p> <p>....."</p> <p>....."</p> <p>"- حصيلةالأراضي؛</p> <p>"- المبالغ المرجعة إلى الجماعات الترابية وكذارقم 1.72.531 المشار إليه أعلاه؛</p> <p>"- محصولات المذكورة؛</p> <p>"- الإعانات الجماعات الترابية؛</p> <p>"- الأموال بالسكنى؛</p> <p>"- الإعانات والجماعات الترابية قصد المدخرات العقارية؛</p> <p>"- المبالغ المرجعة من التسبيقات؛</p> <p>....."</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
		<p>....."</p> <p>"في الجانب المدين:</p> <p>"- النفقات الاجتماعي؛</p> <p>"- النفقات في حدود 65% الإسمت المنصوص عليه في القسم السابع من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب، المترتبة الجنوبية؛</p> <p>"- النفقات غير اللائق؛</p> <p>....."</p> <p>....."</p> <p>"- المصاريف العقارية؛</p> <p>"- التسبيقات الجماعات الترابية قصد المذكورة؛</p> <p>"- التسبيقات"</p> <p>(الباقي لاتغيير فيه.)</p>

الفريق الحركي
التعديل رقم : 10
رقم النظام : 1176

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 3 : مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
البند 1 :
مادة وظيفية 282 مكرر 1 :

نوع التعديل : تغيير أو تنميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 282 مكرر 1 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
انسجاما مع تعديلاتنا في الفصل 279 المكرر مرتين والفصل 281، المكرر ثلاث مرات والفصل 281، نقترح نسخ هذه العقوبة من الجرح الجمركية من الطبقة الثانية، وإدراجها في لائحة عقوبات الجرح الجمركية من الطبقة الأولى (الفصل 279 المكرر ثلاث مرات)، فبالإضافة إلى مصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها، نقترح أن تعادل الغرامة ضعف قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها في حالة العود.	الفصل 282 المكرر- يعاقب عن الجرح الجمركية من الطبقة الثانية: 1..... 2- (أ)..... ب) بغرامة تعادل قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها بالنسبة للمخالفات المشار إليها في 8 و 9 من الفصل 281 السالف الذكر؛ ت) بغرامة تعادل مرتين قيمة البضائع أو وسائل النقل المرتكب الغش بشأنها بالنسبة للمخالفات المشار إليها في 10 من الفصل 281 السالف الذكر؛ تضاعف..... (الباقي لا تغيير فيه)	الفصل 282 المكرر- يعاقب عن الجرح الجمركية من الطبقة الثانية: 1..... 2- (أ)..... ب) بغرامة تعادل قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها بالنسبة للمخالفات المشار إليها في 8 و 9 من الفصل 281 السالف الذكر؛ ت) بغرامة تعادل مرتين قيمة البضائع أو وسائل النقل المرتكب الغش بشأنها بالنسبة للمخالفات المشار إليها في 10 من الفصل 281 السالف الذكر؛ تضاعف..... (الباقي لا تغيير فيه)

الأغلبية
التعديل رقم : 10
رقم النظام : 1691

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى تدعيم الأداء الإلكتروني لهذه السندات، وحسن استعمالها، ويأخذ بعين الاعتبار مدى توفر أجهزة الأداء الكتروني لدى المطاعم.	الإعفاءات المادة 57- الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1°- التعويضات	الإعفاءات المادة 57- الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1°- التعويضات
	13°- مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة من لدن المشغلين لمأجورهم قصد تمكينهم من تسديد مجموع أو بعض أثمان الوجبات أو المواد الغذائية وذلك في حدود ثلاثين (30) درهم عن كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل، ويمكن أداء هذه السندات بطريقة إلكترونية.	13°- مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة من لدن المشغلين لمأجورهم قصد تمكينهم من تسديد مجموع أو بعض أثمان الوجبات أو المواد الغذائية وذلك في حدود ثلاثين (30) درهم عن كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل.
	15°- مستخدميه ؛	15°- مستخدميه ؛

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 59 مكرر 1 :

فاطمة التامني
التعديل رقم : 10
رقم النظام : 1344

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
- تحسين القدرة الشرائية للأجراء. - تخفيف الضغط الجبائي على الأجراء.	المادة 59 -المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة بالنسب الجزافية التالية اتخصم 25% من المبالغ الإجمالية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه باستثناء العناصر المعفاة من الضريبة عملا بأحكام المادة 57 أعلاه: ألف- فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى الفئات المهنية المشار إليها في "باء" و "جيم" بعده، على ألا يتجاوز المبلغ المخصص خمسة وثلاثين ألف 35.000 درهم.	المادة 59

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : جدول التعريف الجمركية 1 :

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 4 : تعريف الرسوم الجمركية
جدول التعريف الجمركية 1 :

الفريق الحركي
التعديل رقم : 11
رقم النظام : 1789

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع																																																																																																																																																																																					
الغاية من هذا التعديل هو تضريب النفايات البلاستيكية والحديدية والعجلات المطاطية الممزقة انطلاقا من 40 كلغ.	جدول التعريف الجمركية	جدول التعريف الجمركية																																																																																																																																																																																					
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الوحدة الكمية</th> <th>الرقم</th> <th>اسم</th> <th></th> <th></th> <th></th> <th></th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td>مصنوعات آخر من مطاط بيركن غير مفسى</td> <td>40.16</td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>.....</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>.....</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>غيرها ..</td> <td>4016.99</td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>.....</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>غيرها:</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>... أصناف لاستعمالات تقنية</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>.....</td> <td></td> <td></td> <td>95</td> <td>00 8</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>غيرها:</td> <td></td> <td></td> <td>96</td> <td></td> </tr> <tr> <td>كغ</td> <td>2.5</td> <td>.....سيانك اجهزة النثر قطرها الداخلي 20 مم أو 22 مم لطخضخات الطرد المركزي.....</td> <td></td> <td></td> <td>10</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td>كغ</td> <td>30</td> <td>.....</td> <td></td> <td></td> <td>90</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td>كغ</td> <td>40</td> <td>النفايات البلاستيكية والحديدية والعجلات المطاطية الممزقة</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>مطاط مفسى (بيونيت مثلا) من جميع الأشكال، بما في ذلك النفايات و الفضلات، مصنوعات من المطاط المفسى</td> <td>40.17</td> <td>4017.00</td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	الوحدة الكمية	الرقم	اسم							مصنوعات آخر من مطاط بيركن غير مفسى	40.16												غيرها ..	4016.99												غيرها:							... أصناف لاستعمالات تقنية									95	00 8			غيرها:			96		كغ	2.5سيانك اجهزة النثر قطرها الداخلي 20 مم أو 22 مم لطخضخات الطرد المركزي.....			10	8	كغ	30			90	8	كغ	40	النفايات البلاستيكية والحديدية والعجلات المطاطية الممزقة							مطاط مفسى (بيونيت مثلا) من جميع الأشكال، بما في ذلك النفايات و الفضلات، مصنوعات من المطاط المفسى	40.17	4017.00			<table border="1"> <thead> <tr> <th>الوحدة الكمية</th> <th>الرقم</th> <th>اسم</th> <th></th> <th></th> <th></th> <th></th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td>مصنوعات آخر من مطاط بيركن غير مفسى</td> <td>40.16</td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>.....</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>غيرها ..</td> <td>4016.99</td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>.....</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>غيرها:</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>... أصناف لاستعمالات تقنية</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>.....</td> <td></td> <td></td> <td>95</td> <td>00 8</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>غيرها:</td> <td></td> <td></td> <td>96</td> <td></td> </tr> <tr> <td>كغ</td> <td>2.5</td> <td>.....سيانك اجهزة النثر قطرها الداخلي 20 مم أو 22 مم لطخضخات الطرد المركزي.....</td> <td></td> <td></td> <td>10</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td>كغ</td> <td>30</td> <td>.....</td> <td></td> <td></td> <td>90</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>مطاط مفسى (بيونيت مثلا) من جميع الأشكال، بما في ذلك النفايات و الفضلات، مصنوعات من المطاط المفسى</td> <td>40.17</td> <td>4017.00</td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	الوحدة الكمية	الرقم	اسم							مصنوعات آخر من مطاط بيركن غير مفسى	40.16												غيرها ..	4016.99												غيرها:							... أصناف لاستعمالات تقنية									95	00 8			غيرها:			96		كغ	2.5سيانك اجهزة النثر قطرها الداخلي 20 مم أو 22 مم لطخضخات الطرد المركزي.....			10	8	كغ	30			90	8			مطاط مفسى (بيونيت مثلا) من جميع الأشكال، بما في ذلك النفايات و الفضلات، مصنوعات من المطاط المفسى	40.17	4017.00	
الوحدة الكمية	الرقم	اسم																																																																																																																																																																																					
		مصنوعات آخر من مطاط بيركن غير مفسى	40.16																																																																																																																																																																																				
																																																																																																																																																																																						
																																																																																																																																																																																						
		غيرها ..	4016.99																																																																																																																																																																																				
																																																																																																																																																																																						
		غيرها:																																																																																																																																																																																					
		... أصناف لاستعمالات تقنية																																																																																																																																																																																					
				95	00 8																																																																																																																																																																																	
		غيرها:			96																																																																																																																																																																																		
كغ	2.5سيانك اجهزة النثر قطرها الداخلي 20 مم أو 22 مم لطخضخات الطرد المركزي.....			10	8																																																																																																																																																																																	
كغ	30			90	8																																																																																																																																																																																	
كغ	40	النفايات البلاستيكية والحديدية والعجلات المطاطية الممزقة																																																																																																																																																																																					
		مطاط مفسى (بيونيت مثلا) من جميع الأشكال، بما في ذلك النفايات و الفضلات، مصنوعات من المطاط المفسى	40.17	4017.00																																																																																																																																																																																			
الوحدة الكمية	الرقم	اسم																																																																																																																																																																																					
		مصنوعات آخر من مطاط بيركن غير مفسى	40.16																																																																																																																																																																																				
																																																																																																																																																																																						
		غيرها ..	4016.99																																																																																																																																																																																				
																																																																																																																																																																																						
		غيرها:																																																																																																																																																																																					
		... أصناف لاستعمالات تقنية																																																																																																																																																																																					
				95	00 8																																																																																																																																																																																	
		غيرها:			96																																																																																																																																																																																		
كغ	2.5سيانك اجهزة النثر قطرها الداخلي 20 مم أو 22 مم لطخضخات الطرد المركزي.....			10	8																																																																																																																																																																																	
كغ	30			90	8																																																																																																																																																																																	
		مطاط مفسى (بيونيت مثلا) من جميع الأشكال، بما في ذلك النفايات و الفضلات، مصنوعات من المطاط المفسى	40.17	4017.00																																																																																																																																																																																			

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 11

رقم النظام : 1254

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 5 : الضرائب الداخلية على الاستهلاك
البند 1 :
مادة وظيفية 9 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 9 :

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع																																																			
يهدف هذا التعديل إلى تخفيض سعر المكوس الداخلية على الاستهلاك المرتبط ببعض أنواع الأسفلت ، التي لها تأثيرات قليلة على البيئة وذات الاستهلاك الواسع لتعبيد الطرق وبناء البنيات التحتية ببلادنا بهدف تشجيع استهلاك الأنواع الصديقة للبيئة من الأسفلت في مشاريع البنية التحتية، مما يدعم التنمية المستدامة ويقلل من الأثر البيئي.	<p>الفصل 9.- تحدد..... هذا الفصل.....</p> <p>ت (المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض منتجات الطاقة:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>بيان المنتجات</th> <th>وحدة التحصيل</th> <th>المقادير بالدرهم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الزيت الخام من النفط أو من المعادن القارية:</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>- زيت ثقيلة:</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>51.00</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>12.48</td> </tr> <tr> <td>فحم حجري، فحم مائل، كرة فحمية قابلة للاحتراق صلبة محصل عليها من الفحم الحجري (27.01 من التعريف)</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>- لينجت</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> </tbody> </table>	بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم	الزيت الخام من النفط أو من المعادن القارية:	- زيت ثقيلة:	51.00	12.48	فحم حجري، فحم مائل، كرة فحمية قابلة للاحتراق صلبة محصل عليها من الفحم الحجري (27.01 من التعريف)	- لينجت	<p>الفصل 9- تحدد..... هذا الفصل.....</p> <p>ت (المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض منتجات الطاقة:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>بيان المنتجات</th> <th>وحدة التحصيل</th> <th>المقادير بالدرهم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الزيت الخام من النفط أو من المعادن القارية:</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>- زيت ثقيلة:</td> <td>طن</td> <td>30.00</td> </tr> <tr> <td>- الأسفلت الدافئ</td> <td>طن</td> <td>25.00</td> </tr> <tr> <td>- الأسفلت الجوي</td> <td>طن</td> <td>30.00</td> </tr> <tr> <td>- الأسفلت البارد</td> <td>طن</td> <td>30.00</td> </tr> <tr> <td>- الأسفلت المطور بإضافات النانو</td> <td>طن</td> <td>30.00</td> </tr> <tr> <td>- الأسفلت المغلوط بالركام الزجاجي</td> <td>طن</td> <td>30.00</td> </tr> <tr> <td>- الأسفلت المطلي بالطاقة الشمسية</td> <td>طن</td> <td>30.00</td> </tr> </tbody> </table>	بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم	الزيت الخام من النفط أو من المعادن القارية:	- زيت ثقيلة:	طن	30.00	- الأسفلت الدافئ	طن	25.00	- الأسفلت الجوي	طن	30.00	- الأسفلت البارد	طن	30.00	- الأسفلت المطور بإضافات النانو	طن	30.00	- الأسفلت المغلوط بالركام الزجاجي	طن	30.00	- الأسفلت المطلي بالطاقة الشمسية	طن	30.00
بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم																																																			
الزيت الخام من النفط أو من المعادن القارية:																																																			
- زيت ثقيلة:																																																			
.....	51.00																																																			
.....																																																			
.....	12.48																																																			
فحم حجري، فحم مائل، كرة فحمية قابلة للاحتراق صلبة محصل عليها من الفحم الحجري (27.01 من التعريف)																																																			
- لينجت																																																			
بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم																																																			
الزيت الخام من النفط أو من المعادن القارية:																																																			
- زيت ثقيلة:	طن	30.00																																																			
- الأسفلت الدافئ	طن	25.00																																																			
- الأسفلت الجوي	طن	30.00																																																			
- الأسفلت البارد	طن	30.00																																																			
- الأسفلت المطور بإضافات النانو	طن	30.00																																																			
- الأسفلت المغلوط بالركام الزجاجي	طن	30.00																																																			
- الأسفلت المطلي بالطاقة الشمسية	طن	30.00																																																			

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 11

رقم النظام : 1773

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 4 : تعريف الرسوم الجمركية
مادة وظيفية 4 :

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : المادة 4 : تعريف الرسوم الجمركية

التعديل	نص التعديل	النص الأصلي																																																																																
	تعريف الرسوم الجمركية المادة 4	تعريف الرسوم الجمركية المادة 4																																																																																
	المادة 4	المادة 4																																																																																
	<table border="1"> <tr> <td>-</td> <td>وحدة</td> <td>30</td> <td>أجهزة حرارية كهربائية أخرى : ..أجهزة إعداد القهوة أو الشاي..</td> <td>8516.71</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>وحدة</td> <td>30</td> <td>..مخامص خبز ..</td> <td>8516.72</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>وحدة</td> <td>2,5</td> <td>..غيرها ..</td> <td>8516.79</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>وحدة</td> <td>30</td> <td>..مقاومات حرارية كهربائية ..</td> <td>8516.80</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td>.....</td> <td>8516.90</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>8</td> </tr> </table>	-	وحدة	30	أجهزة حرارية كهربائية أخرى : ..أجهزة إعداد القهوة أو الشاي..	8516.71	00	00	8	-	وحدة	30	..مخامص خبز ..	8516.72	00	00	8	-	وحدة	2,5	..غيرها ..	8516.79	00	00	8	-	وحدة	30	..مقاومات حرارية كهربائية ..	8516.80	00	00	8				8516.90	00	00	8	<table border="1"> <tr> <td>-</td> <td>وحدة</td> <td>30</td> <td>أجهزة حرارية كهربائية أخرى : ..أجهزة إعداد القهوة أو الشاي..</td> <td>8516.71</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>وحدة</td> <td>30</td> <td>..مخامص خبز ..</td> <td>8516.72</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>وحدة</td> <td>30</td> <td>..غيرها ..</td> <td>8516.79</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>وحدة</td> <td>30</td> <td>..مقاومات حرارية كهربائية ..</td> <td>8516.80</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td>.....</td> <td>8516.90</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>8</td> </tr> </table>	-	وحدة	30	أجهزة حرارية كهربائية أخرى : ..أجهزة إعداد القهوة أو الشاي..	8516.71	00	00	8	-	وحدة	30	..مخامص خبز ..	8516.72	00	00	8	-	وحدة	30	..غيرها ..	8516.79	00	00	8	-	وحدة	30	..مقاومات حرارية كهربائية ..	8516.80	00	00	8				8516.90	00	00	8
-	وحدة	30	أجهزة حرارية كهربائية أخرى : ..أجهزة إعداد القهوة أو الشاي..	8516.71	00	00	8																																																																											
-	وحدة	30	..مخامص خبز ..	8516.72	00	00	8																																																																											
-	وحدة	2,5	..غيرها ..	8516.79	00	00	8																																																																											
-	وحدة	30	..مقاومات حرارية كهربائية ..	8516.80	00	00	8																																																																											
			8516.90	00	00	8																																																																											
-	وحدة	30	أجهزة حرارية كهربائية أخرى : ..أجهزة إعداد القهوة أو الشاي..	8516.71	00	00	8																																																																											
-	وحدة	30	..مخامص خبز ..	8516.72	00	00	8																																																																											
-	وحدة	30	..غيرها ..	8516.79	00	00	8																																																																											
-	وحدة	30	..مقاومات حرارية كهربائية ..	8516.80	00	00	8																																																																											
			8516.90	00	00	8																																																																											

نوع التعديل : تغيير أو تميم
 عنوان التعديل : المادة 19 : تغيير الحساب المرصد لأمر
 خصوصية المسمى " الصندوق الخاص لدعم إدارة
 ومؤسسات السجون "

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 2 : II. - الموارد المرصدة
 عنوان 2 : الحسابات الخصوصية للخرزينة
 المادة 19 : تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى " الصندوق
 الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون "

نبيلة منيب
 التعديل رقم : 11
 رقم النظام : 1780

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الحكومة يجب أن تشرح الأهداف من وراء تغيير حسابات هذه الصناديق بالذات	تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى " الصندوق الخاص لدمج إدارة ومؤسسات السجون" تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025 ، أحكام البند II من المادة 23 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)، كما تم تغييرها وتتميمها: المادة 23 - II. - يتضمن هذا الحساب : في الجانب الدائن: "....." "....." في الجانب المدين: "....." "....." -المبالغ بغير حق؛	تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى " الصندوق الخاص لدمج إدارة ومؤسسات السجون" تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025 ، أحكام البند II من المادة 23 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)، كما تم تغييرها وتتميمها: المادة 23 - II. - يتضمن هذا الحساب : في الجانب الدائن: "....." "....." في الجانب المدين: "....." "....." -المبالغ بغير حق؛

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>"-المبالغ المدفوعة، في إطار اتفاقي، للمؤسسات والمقاولات العمومية."</p> <p>لائحة الصناديق التي لن يتم تغيير حسابها</p>	<p>"-المبالغ المدفوعة، في إطار اتفاقي، للمؤسسات والمقاولات العمومية."</p>

الأغلبية
التعديل رقم : 11
رقم النظام : 1440

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

نوع التعديل : تغيير أو تكميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف التعديل إلى إضفاء مزيدا من المرونة على هذا التدبير وذلك من خلال التنصيص على منح المتدرب إمكانية الاستفادة من الاعفاء عن التدريب لدى مشغل واحد أو أكثر شريطة ألا يتجاوز مجموع مدة هذا التدريب 12 شهرا متصلة أو منفصلة.	الإعفاءات المادة 57- الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1°- التعويضات	الإعفاءات المادة 57- الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1°- التعويضات
وفي إطار تشجيع المقاولات على خلق مناصب الشغل والرفع من مستوى التكوين، يقترح إعفاء الأجر الشهري عند تشغيل المتدرب في إطار عقد شغل غير محدد المدة لمدة 24 شهرا عوض 12 شهرا الواردة في المشروع.	16°- التعويض المدفوع إلى المتدرب من لدن منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة اثني عشر (12) شهرا. إذا كان الإعفاء.	16°- التعويض المدفوع إلى المتدرب من لدن منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة اثني عشر (12) شهرا. إذا كان الإعفاء.

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>..... يمنح التالية : أ) ب) لا يجوز أن يستفيد نفس المتدرب من الإعفاء المذكور أكثر من مرة. غير أنه في حالة تغيير المشغل يمكن للمتدرب الاستمرار في الاستفادة من الإعفاء في حدود مدة اثني عشر (12) شهرا السالفة الذكر; ج) المتدربين المذكورين.</p>	<p>..... يمنح التالية : أ) ب) لا يجوز أن يستفيد نفس المتدرب مرتين من الإعفاء المذكور; ج) المتدربين المذكورين. في حالة احترام الشروط السالفة الذكر وتشغيل المتدرب في إطار عقد شغل غير محدد المدة، يعفى كذلك من الضريبة على الدخل لمدة اثني عشر (12) شهرا، الأجر الشهري الإجمالي المدفوع لهذا الأخير في حدود عشرة آلاف (10 000) درهم؛17°-المنح..... الباقي بدون تغيير</p>
	<p>..... الباقي بدون تغيير</p>	

فاطمة التامني
التعديل رقم : 11
رقم النظام : 1345

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 73 : سعر الضريبة

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 73 : سعر الضريبة

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف إلى : - تحقيق التوازن في مساهمة كل أشطر الدخل. - تخفيف الضغط الجبائي على الطبقات الهشة والمتوسطة.	سعر الضريبة المادة 73. - سعر الضريبة I. - جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: السعر 0% 10%	سعر الضريبة المادة 73. - سعر الضريبة I. - جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: - شريحة الدخل إلى غاية 40 000 درهم معفاة من الضريبة؛ - 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 40 001 إلى 60 000 درهم؛ - 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 60 001 إلى 80 000 درهم؛ - 30% بالنسبة لشريحة الدخل من 80 001 إلى 100 000 درهم؛
	ضريبة الدخل من 0 إلى 50.000 درهم	
	من 50.001 إلى 60.000 درهم	

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>من 60.001 إلى 80.000 درهم 20%</p> <p>من 80.001 إلى 100.000 درهم %30</p> <p>من 100.001 إلى 180.000 درهم %34</p> <p>من 180.001 درهم وما فوق %35</p> <p>شريحة الدخل إلى غاية 50.000 درهم سنوياً معفية من الضرائب.</p>	<p>– 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 100 001 إلى 180 000 درهم؛</p> <p>37% – بالنسبة لما زاد على ذلك.</p> <p>.</p> <p>.</p> <p>.</p>

الفريق الحركي
التعديل رقم : 12
رقم النظام : 1447

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 5 : الضرائب الداخلية على الاستهلاك
البند 1 :
مادة وظيفية 9 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 9 :

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
نقترح هذا التعديل من أجل تقليص عدد مستهلكي هذا النوع من السجائر، حفاظا على صحة الشباب من جهة، ومن جهة أخرى حماية البيئة.	الضرائب الداخلية على الاستهلاك المادة 5 الفصل 9 - تحدد أ)..... ظ) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على سواثل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة "السجائر الإلكترونية" والأجهزة المماثلة وملحقات تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل بدون تبغ) وبدائل النيكوتين بدون تبغ وكذا السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة:	الضرائب الداخلية على الاستهلاك المادة 5 الفصل 9 - تحدد أ)..... ظ) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على سواثل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة "السجائر الإلكترونية" والأجهزة المماثلة وملحقات تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل بدون تبغ) وبدائل النيكوتين بدون تبغ وكذا السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة:
	بيان المنتجات وحدة التحصيل المقادير بالدرهم	بيان المنتجات وحدة التحصيل المقادير بالدرهم
	I - سواثل تعبئة أو إعادة	I - سواثل تعبئة أو إعادة
	II - ملحقات تبغ	II - ملحقات تبغ
	III - بدائل النيكوتين بدون تبغ 1 كيلوغرام	III - بدائل النيكوتين بدون تبغ 1 كيلوغرام
	300 000	220

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<div style="display: flex; justify-content: space-between;"> 100 50 وحدة </div> -IV- السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة.....	<div style="display: flex; justify-content: space-between;"> 50 وحدة </div> -IV- السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة.....

فريق التقدم والاشتراكية

التعديل رقم : 12

رقم النظام : 1501

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 5 : الضرائب الداخلية على الاستهلاك
 البند 1 :
 مادة وظيفية 9 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
 عنوان التعديل : مادة وظيفية 9 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع																																																																																																																																																																																																
	<p>الفصل 9 - تحدد وفقا للجداول والمفصلة في هذا الفصل: (أ).....</p> <p>ت) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض منتجات الطاقة والزفت</p>	<p>الفصل 9 - تحدد وفقا للجداول والمفصلة في هذا الفصل: (أ).....</p> <p>ت) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض منتجات الطاقة والزفت</p>																																																																																																																																																																																																
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>بيان المنتجات</th> <th>وحدة التحصيل</th> <th>المقادير (بالدراهم)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الزبوت الخام من النفط أو من المعادن القارية:</td> <td></td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td></td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td></td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>زبوت ثقيلة :</td> <td></td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td></td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td></td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>زبول وال :</td> <td></td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td></td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td></td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>خفيفة (Fo n°7).....</td> <td></td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>ثقيلة (Fo n°2).....</td> <td>كغ 100</td> <td>24,24</td> </tr> <tr> <td>غيره</td> <td></td> <td>18,24</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td></td> <td>.....</td> </tr> </tbody> </table> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدراهم)	الزبوت الخام من النفط أو من المعادن القارية:		زبوت ثقيلة :		زبول وال :		خفيفة (Fo n°7).....		ثقيلة (Fo n°2).....	كغ 100	24,24	غيره		18,24	<table border="1"> <thead> <tr> <th>بيان المنتجات</th> <th>وحدة التحصيل</th> <th>المقادير (بالدراهم)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الزبوت الخام من النفط أو من المعادن القارية:</td> <td></td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td></td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td></td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>زبوت ثقيلة :</td> <td></td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td></td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td></td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>زبول وال :</td> <td></td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td></td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td></td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>خفيفة (Fo n°7).....</td> <td></td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>ثقيلة (Fo n°2).....</td> <td>كغ 100</td> <td>24,24</td> </tr> <tr> <td>غيره</td> <td></td> <td>24,24</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td></td> <td>.....</td> </tr> </tbody> </table> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدراهم)	الزبوت الخام من النفط أو من المعادن القارية:		زبوت ثقيلة :		زبول وال :		خفيفة (Fo n°7).....		ثقيلة (Fo n°2).....	كغ 100	24,24	غيره		24,24
بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدراهم)																																																																																																																																																																																																
الزبوت الخام من النفط أو من المعادن القارية:																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
زبوت ثقيلة :																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
زبول وال :																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
خفيفة (Fo n°7).....																																																																																																																																																																																																	
ثقيلة (Fo n°2).....	كغ 100	24,24																																																																																																																																																																																																
غيره		18,24																																																																																																																																																																																																
.....																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدراهم)																																																																																																																																																																																																
الزبوت الخام من النفط أو من المعادن القارية:																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
زبوت ثقيلة :																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
زبول وال :																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
خفيفة (Fo n°7).....																																																																																																																																																																																																	
ثقيلة (Fo n°2).....	كغ 100	24,24																																																																																																																																																																																																
غيره		24,24																																																																																																																																																																																																
.....																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	
.....																																																																																																																																																																																																	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 12

رقم النظام : 1255

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 5 : الضرائب الداخلية على الاستهلاك
البند 1 :
مادة وظيفية 9 :

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 9 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى الحد من انتشار السجائر الإلكترونية والشيشة وتقليل الإقبال عليها والمفروض أن هذا التعديل يحضى بقبول من الحكومة على اعتبار أنه يهدف إلى حماية الشباب والنساء من المخاطر الصحية الناتجة عن استعمالها خاصة أنها تحتوي على مواد كيميائية سامة .	الفصل 9-تحدد:.....هذا الفصل	الفصل 9-تحدد:.....هذا الفصل ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على سواحل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة «السجائر الإلكترونية» والأجهزة المماثلة وكذا ملحقات تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل بدون تبغ)
	ظ) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على سواحل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة «السجائر الإلكترونية» والأجهزة المماثلة وكذا ملحقات تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل بدون تبغ)	بيان المنتجات وحدة التحصيل المقادير بالدرهم
	سواحل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة «السجائر الإلكترونية» والأجهزة المماثلة: أ) لا تحتوي على نيكوتين ب) تحتوي على نيكوتين	سواحل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة «السجائر الإلكترونية» والأجهزة المماثلة: أ) لا تحتوي على نيكوتين ب) تحتوي على نيكوتين
	ملحقات تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل بدون تبغ)	ملحقات تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل بدون تبغ)
	بدائل النيكوتين بدون تبغ	بدائل النيكوتين بدون تبغ
	السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة	السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة
	10 20	10 20
	10 10	10 10
	1 1	1 1
	1000 300	1000 300
	1 1	1 1
	100	100

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 12

رقم النظام : 1774

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 4 : تعريف الرسوم الجمركية
 مادة وظيفية 4 :

نوع التعديل : تتميم
 عنوان التعديل : المادة 4 : تعريف الرسوم الجمركية

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي																																																																																
	تعريف الرسوم الجمركية المادة 4	تعريف الرسوم الجمركية المادة 4																																																																																
	المادة 4	المادة 4																																																																																
	<table border="1"> <tr> <td>-</td> <td>وحدة</td> <td>30</td> <td>أجهزة حرارية كهربائية أخرى : .. أجهزة إعداد القهوة أو الشاي ..</td> <td>8516.71</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>وحدة</td> <td>30</td> <td>..مخامص خبز ..</td> <td>8516.72</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>وحدة</td> <td>30</td> <td>..غورها ..</td> <td>8516.79</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>وحدة</td> <td>2,5</td> <td>..مقاومات حرارية كهربائية ..</td> <td>8516.80</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td>.....</td> <td>8516.90</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>8</td> </tr> </table>	-	وحدة	30	أجهزة حرارية كهربائية أخرى : .. أجهزة إعداد القهوة أو الشاي ..	8516.71	00	00	8	-	وحدة	30	..مخامص خبز ..	8516.72	00	00	8	-	وحدة	30	..غورها ..	8516.79	00	00	8	-	وحدة	2,5	..مقاومات حرارية كهربائية ..	8516.80	00	00	8				8516.90	00	00	8	<table border="1"> <tr> <td>-</td> <td>وحدة</td> <td>30</td> <td>أجهزة حرارية كهربائية أخرى : .. أجهزة إعداد القهوة أو الشاي ..</td> <td>8516.71</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>وحدة</td> <td>30</td> <td>..مخامص خبز ..</td> <td>8516.72</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>وحدة</td> <td>30</td> <td>..غورها ..</td> <td>8516.79</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>وحدة</td> <td>30</td> <td>..مقاومات حرارية كهربائية ..</td> <td>8516.80</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td>.....</td> <td>8516.90</td> <td>00</td> <td>00</td> <td>8</td> </tr> </table>	-	وحدة	30	أجهزة حرارية كهربائية أخرى : .. أجهزة إعداد القهوة أو الشاي ..	8516.71	00	00	8	-	وحدة	30	..مخامص خبز ..	8516.72	00	00	8	-	وحدة	30	..غورها ..	8516.79	00	00	8	-	وحدة	30	..مقاومات حرارية كهربائية ..	8516.80	00	00	8				8516.90	00	00	8
-	وحدة	30	أجهزة حرارية كهربائية أخرى : .. أجهزة إعداد القهوة أو الشاي ..	8516.71	00	00	8																																																																											
-	وحدة	30	..مخامص خبز ..	8516.72	00	00	8																																																																											
-	وحدة	30	..غورها ..	8516.79	00	00	8																																																																											
-	وحدة	2,5	..مقاومات حرارية كهربائية ..	8516.80	00	00	8																																																																											
			8516.90	00	00	8																																																																											
-	وحدة	30	أجهزة حرارية كهربائية أخرى : .. أجهزة إعداد القهوة أو الشاي ..	8516.71	00	00	8																																																																											
-	وحدة	30	..مخامص خبز ..	8516.72	00	00	8																																																																											
-	وحدة	30	..غورها ..	8516.79	00	00	8																																																																											
-	وحدة	30	..مقاومات حرارية كهربائية ..	8516.80	00	00	8																																																																											
			8516.90	00	00	8																																																																											

نييلة منيب
التعديل رقم : 12
رقم النظام : 1781

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 2 : II - الموارد المرصدة
عنوان 2 : الحسابات الخصوصية للخزينة
المادة 20 : إعادة ترتيب الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "
الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات
أجنبية "

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 20 : إعادة ترتيب الحساب
المرصد لأموال خصوصية المسمى "
الأرباح والخسائر
المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات
أجنبية "

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الحكومة يجب أن تشرح الأهداف من وراء تغيير حسابات هذه الصناديق بالذات	إعادة ترتيب الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى " الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية " يعاد، ابتداء من فاتح يناير 2025، ترتيب الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى " الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة إلى عملات أجنبية" في صنف حسابات العمليات النقدية. لائحة الصناديق التي لن يتم تغيير حسابها	إعادة ترتيب الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى " الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية " يعاد، ابتداء من فاتح يناير 2025، ترتيب الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى " الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة إلى عملات أجنبية" في صنف حسابات العمليات النقدية.

الأغلبية
التعديل رقم : 12
رقم النظام : 1713

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى توسيع نطاق تطبيق النظام الجبائي التحفيزي الممنوح لتمثليات الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) في المغرب ليشمل كذلك المؤسسات المنضوية تحت لوائه.	الإعفاءات المادة 57- الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1°- التعويضات 25°- أن يتدخل المشغل في ذلك؛ 26° - الأجور والدخول المعتبرة في حكمها المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه التي تدفعها تمثليات الاتحاد الدولي لكرة	الإعفاءات المادة 57- الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1°- التعويضات 25°- أن يتدخل المشغل في ذلك؛

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>القدم في المغرب والمؤسسات المنضوية تحت لوائه السالفة الذكر لفائدة مستخدميها غير الحاملين للجنسية المغربية.</p>	<p>26° - الأجور والدخول المعتبرة في حكمها المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه التي تدفعها تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب السالفة الذكر لفائدة مستخدميها غير الحاملين للجنسية المغربية.</p>

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 74 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 74 :

فاطمة التامني
التعديل رقم : 12
رقم النظام : 1346

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
- تحسين القدرة الشرائية للأجراء ذوي الأجر المنخفضة والأطفال المتعددين. - تخفيف الضغط الجبائي على الأجراء. - مساعدة الأسر الهشة والمتوسطة على مواجهة أعباء الحياة.	المادة 74 -. يخصم ما قدره ثمانمائة وأربعون (720) درهم من المبلغ السنوي للضريبة اعتبارا للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله حسب مدلول II من هذه المادة. غير أن مجموع المبالغ المخصصة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن تتجاوز ثلاث آلاف (4.320) درهم..- I	المادة 74 -. يخصم ما قدره خمسمائة (500) درهم من المبلغ من هذه المادة. غير أن مجموع..... ...يتجاوز ثلاثة آلاف (3000) درهم.

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 5 : الضرائب الداخلية على الاستهلاك
 البند 1 :

نوع التعديل : تغيير أو تميم
 عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	البند 1	البند 1
	المادة 5	المادة 5
	الفصل 9	الفصل 9
	تحدد وفقا للجداول "أ" "ت" "ح" - "ط" - "ظ" - "ع" - "ف" - "ص" بعده	تحدد وفقا للجداول "أ" "ت" "ح" - "ط" - "ظ" - "ع" - "ف" - "ص" بعده
	مبالغ الرسوم المفروضة.....:	مبالغ الرسوم المفروضة.....:
	(أ) المكوس الداخلية.....	(أ) المكوس الداخلية.....

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع															
	<p>ظ) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على سواحل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة «السجائر الإلكترونية» و الأجهزة المماثلة و كذا ملحقات تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل بدون تبغ)</p>	<p>ظ) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على سواحل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة «السجائر الإلكترونية» و الأجهزة المماثلة و كذا ملحقات تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل بدون تبغ)</p> <table border="1" data-bbox="1303 507 2085 813"> <thead> <tr> <th data-bbox="1303 507 1438 587">بيان المنتجات</th> <th data-bbox="1438 507 1615 587">وحدة التحصيل</th> <th data-bbox="1615 507 2085 587">المقادير بالدرهم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="1303 587 1438 683">I- سواحل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة "السجائر الإلكترونية" و الأجهزة المماثلة:</td> <td data-bbox="1438 587 1615 683"></td> <td data-bbox="1615 587 2085 683"></td> </tr> <tr> <td data-bbox="1303 683 1438 738">(أ) لا تحتوي على نيكوتين.....</td> <td data-bbox="1438 683 1615 738">10 مليلتر</td> <td data-bbox="1615 683 2085 738">05</td> </tr> <tr> <td data-bbox="1303 738 1438 778">(ب) تحتوي على نيكوتين.....</td> <td data-bbox="1438 738 1615 778">10 مليلتر</td> <td data-bbox="1615 738 2085 778">10</td> </tr> <tr> <td data-bbox="1303 778 1438 813">II - ملحقات تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل بدون تبغ)</td> <td data-bbox="1438 778 1615 813">1 كيلوغرام</td> <td data-bbox="1615 778 2085 813">675</td> </tr> </tbody> </table>	بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم	I- سواحل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة "السجائر الإلكترونية" و الأجهزة المماثلة:			(أ) لا تحتوي على نيكوتين.....	10 مليلتر	05	(ب) تحتوي على نيكوتين.....	10 مليلتر	10	II - ملحقات تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل بدون تبغ)	1 كيلوغرام	675
بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم															
I- سواحل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة "السجائر الإلكترونية" و الأجهزة المماثلة:																	
(أ) لا تحتوي على نيكوتين.....	10 مليلتر	05															
(ب) تحتوي على نيكوتين.....	10 مليلتر	10															
II - ملحقات تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل بدون تبغ)	1 كيلوغرام	675															

نييلة منيب
التعديل رقم : 13
رقم النظام : 1748

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 2 : II. - الموارد المرصدة
المادة 9 : الموارد المرصدة للجهات

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 9 : الموارد المرصدة للجهات

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
العمل في إطار من الشفافية و تصويب الاعوجاج المتعلق بصرف الميزانية و تبديد الموارد العمومية ، علما بأن الجهات يجب أن تساهم في خلق الثروة لكي تقلص من حاجاتها إلى موارد ثابتة.	الموارد المرصدة للجهات ...مراجعة ما يرصد للجهات انطلاقا من تقارير المجالس الجهوية للجهات و تقييم سنوي للنفقات و الإنجازات و الخفض من الميزانيات المرصدة خاصة بالنسبة للضريبة على الدخل	الموارد المرصدة للجهات تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2025 نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الشركات.

فريق التقدم والاشتراكية

التعديل رقم : 13

رقم النظام : 1509

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 5 : الضرائب الداخلية على الاستهلاك
البند 1 :
مادة وظيفية 9 :

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 9 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع																														
	<p>الفصل 9 - تحدد وفقا للجداول</p> <p>..... والمفصلة في هذا الفصل:</p> <p>أ).....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>ظ) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على سواحل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة "السجائر الإلكترونية" والأجهزة المماثلة وملحقات تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل بدون تبغ) وبدائل النيكوتين بدون تبغ وكذا السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة:</p>	<p>الفصل 9 - تحدد وفقا للجداول</p> <p>..... والمفصلة في هذا الفصل:</p> <p>أ).....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>ظ) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على سواحل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة "السجائر الإلكترونية" والأجهزة المماثلة وملحقات تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل بدون تبغ) وبدائل النيكوتين بدون تبغ وكذا السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة:</p>																														
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>بيان المنتجات</th> <th>وحدة التحصيل</th> <th>المقادير بالدرهم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>I - سواحل تعبئة أو إعادة</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>II - ملحقات تبغ</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>III - بدائل النيكوتين بدون تبغ</td> <td>1 كيلوغرام</td> <td>300</td> </tr> <tr> <td>IV - السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة</td> <td>وحدة</td> <td>50</td> </tr> </tbody> </table>	بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم	I - سواحل تعبئة أو إعادة	II - ملحقات تبغ	III - بدائل النيكوتين بدون تبغ	1 كيلوغرام	300	IV - السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة	وحدة	50	<table border="1"> <thead> <tr> <th>بيان المنتجات</th> <th>وحدة التحصيل</th> <th>المقادير بالدرهم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>I - سواحل تعبئة أو إعادة</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>II - ملحقات تبغ</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>III - بدائل النيكوتين بدون تبغ</td> <td>1 كيلوغرام</td> <td>220</td> </tr> <tr> <td>IV - السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة</td> <td>وحدة</td> <td>50</td> </tr> </tbody> </table>	بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم	I - سواحل تعبئة أو إعادة	II - ملحقات تبغ	III - بدائل النيكوتين بدون تبغ	1 كيلوغرام	220	IV - السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة	وحدة	50
بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم																														
I - سواحل تعبئة أو إعادة																														
II - ملحقات تبغ																														
III - بدائل النيكوتين بدون تبغ	1 كيلوغرام	300																														
IV - السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة	وحدة	50																														
بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم																														
I - سواحل تعبئة أو إعادة																														
II - ملحقات تبغ																														
III - بدائل النيكوتين بدون تبغ	1 كيلوغرام	220																														
IV - السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة	وحدة	50																														

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>.....(ع)</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>.....(ع)</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 13

رقم النظام : 1256

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 5 : الضرائب الداخلية على الاستهلاك
البند 1 :
مادة وظيفية 9 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 9 :

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع																																								
<p>يهدف هذا التعديل إلى:: المساهمة في اعتماد نظام ضريبي بيئي بالرفع من استعمال السيارات الكهربائية على اعتبار أنها صديقة للبيئة. خاصة وأن المغرب يستعمل 7% فقط من السيارات الكهربائية في حين دول متقدمة وفي إطار سياسة اعتماد ضرائب البيئة ارتفع معدل استعمال هاتة السيارات إلى مستويات مهمة في اطار التنمية المستدامة : أمريكا: 50%، الصين: 45%، النرويج: 90% تضريب البطاريات بكل أنواعها ، و خاصة التي تستعمل للإضرار بالصحة كالسجائر الإلكترونية</p>	<p>الفصل 9-تحدد.....هذا الفصل ص) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على الآلات الإلكترونية والبطاريات المخصصة للمركبات</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>بيان المنتجات</th> <th>المقادير بالدرهم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>النفاز:.....</td> <td>05</td> </tr> <tr> <td>الآلواح الإلكترونية:.....</td> <td>10</td> </tr> <tr> <td>الآلات الإلكترونية:.....</td> <td></td> </tr> <tr> <td>البواتف المحمولة:.....</td> <td></td> </tr> <tr> <td>- البواتف الذكية:.....</td> <td></td> </tr> <tr> <td>- البواتف الأخرى:.....</td> <td></td> </tr> <tr> <td>بطاريات المخصصة للمركبات لآلية العجلات</td> <td>50</td> </tr> <tr> <td>بطاريات المخصصة للمركبات لآلية العجلات والسيارات الكهربائية والهجينة hybride</td> <td>675</td> </tr> <tr> <td>بطاريات الأجهزة الإلكترونية المسماة السجلات الإلكترونية</td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	بيان المنتجات	المقادير بالدرهم	النفاز:.....	05	الآلواح الإلكترونية:.....	10	الآلات الإلكترونية:.....		البواتف المحمولة:.....		- البواتف الذكية:.....		- البواتف الأخرى:.....		بطاريات المخصصة للمركبات لآلية العجلات	50	بطاريات المخصصة للمركبات لآلية العجلات والسيارات الكهربائية والهجينة hybride	675	بطاريات الأجهزة الإلكترونية المسماة السجلات الإلكترونية		<p>الفصل 9-تحدد.....هذا الفصل ص) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على الآلات الإلكترونية والبطاريات المخصصة للمركبات</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>بيان المنتجات</th> <th>المقادير بالدرهم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>النفاز:.....</td> <td>05</td> </tr> <tr> <td>الآلواح الإلكترونية:.....</td> <td>10</td> </tr> <tr> <td>الآلات الإلكترونية:.....</td> <td></td> </tr> <tr> <td>البواتف المحمولة:.....</td> <td></td> </tr> <tr> <td>- البواتف الذكية:.....</td> <td></td> </tr> <tr> <td>- البواتف الأخرى:.....</td> <td></td> </tr> <tr> <td>بطاريات المخصصة للمركبات لآلية العجلات</td> <td>50</td> </tr> <tr> <td>بطاريات المخصصة للمركبات لآلية العجلات والسيارات الكهربائية والهجينة hybride</td> <td>675</td> </tr> <tr> <td>بطاريات الأجهزة الإلكترونية المسماة السجلات الإلكترونية</td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	بيان المنتجات	المقادير بالدرهم	النفاز:.....	05	الآلواح الإلكترونية:.....	10	الآلات الإلكترونية:.....		البواتف المحمولة:.....		- البواتف الذكية:.....		- البواتف الأخرى:.....		بطاريات المخصصة للمركبات لآلية العجلات	50	بطاريات المخصصة للمركبات لآلية العجلات والسيارات الكهربائية والهجينة hybride	675	بطاريات الأجهزة الإلكترونية المسماة السجلات الإلكترونية	
بيان المنتجات	المقادير بالدرهم																																									
النفاز:.....	05																																									
الآلواح الإلكترونية:.....	10																																									
الآلات الإلكترونية:.....																																										
البواتف المحمولة:.....																																										
- البواتف الذكية:.....																																										
- البواتف الأخرى:.....																																										
بطاريات المخصصة للمركبات لآلية العجلات	50																																									
بطاريات المخصصة للمركبات لآلية العجلات والسيارات الكهربائية والهجينة hybride	675																																									
بطاريات الأجهزة الإلكترونية المسماة السجلات الإلكترونية																																										
بيان المنتجات	المقادير بالدرهم																																									
النفاز:.....	05																																									
الآلواح الإلكترونية:.....	10																																									
الآلات الإلكترونية:.....																																										
البواتف المحمولة:.....																																										
- البواتف الذكية:.....																																										
- البواتف الأخرى:.....																																										
بطاريات المخصصة للمركبات لآلية العجلات	50																																									
بطاريات المخصصة للمركبات لآلية العجلات والسيارات الكهربائية والهجينة hybride	675																																									
بطاريات الأجهزة الإلكترونية المسماة السجلات الإلكترونية																																										

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 5 : الضرائب الداخلية على الاستهلاك
البند 1 :
مادة وظيفية 10 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 10 :

الفريق الحركي
التعديل رقم : 13
رقم النظام : 1223

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
<p>ضرورة التنصيص على إعلان الضرر الصحي الذي يشكله استهلاك السجائر الإلكترونية وبدائل النيكوتين بدون تبغ والسجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة والمنتجات المحتوية للسكر لعبارة "منتج مضر بالصحة" شأنها شأن علب السجائر العادية.</p>	<p>الضرائب الداخلية على الاستهلاك المادة 5 الفصل-10 لا يمكن أن تعرض وكذا التبغ المصنع وملحقات التبغ وسوائل تعبئة أو إعادة تعبئة السجائر الإلكترونية وبدائل النيكوتين بدون تبغ والسجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة والمنتجات المحتوية على السكر، في الجداول أ و ط وظ وض من الفصل 9 أعلاه، إلا في أوعية أو لفائف</p> <p>..... مقامها. " تحمل هذه الأوعية واللفائف عبارة " هذا المنتج مضر بالصحة".</p>	<p>الضرائب الداخلية على الاستهلاك المادة 5 الفصل-10 لا يمكن أن تعرض وكذا التبغ المصنع وملحقات التبغ وسوائل تعبئة أو إعادة تعبئة السجائر الإلكترونية وبدائل النيكوتين بدون تبغ والسجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة والمنتجات المحتوية على السكر، في الجداول أ و ط وظ وض من الفصل 9 أعلاه، إلا في أوعية أو لفائف</p> <p>..... مقامها.</p>

الأغلبية
التعديل رقم : 13
رقم النظام : 1392

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 61 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 61 :

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
تجويد الصياغة لتوضيح أن الضريبة على الدخل على الأرباح العقارية تكون مستحقة في حالة الاعتداء المادي الذي أفضى لنزع ملكية عقارات أو حقوق عينية، لكون هاته الأخيرة لا تكون عن طريق الاعتداء المادي طبقا للقانون المنظم لنزع الملكية بل إن نزع الملكية هي نتيجة للاعتداء المادي وليس العكس.	المادة 61- II- تعتبر.....بمناسبة : - بيع..... بالعقارات المذكورة؛ - نزع ملكية..... العامة؛ - نزع ملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية عن طريق جراء الاعتداء المادي؛ - كل نقل للملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية تم تنفيذها لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به؛	المادة 61- II- تعتبر..... بمناسبة : • بيع..... بالعقارات المذكورة؛ • نزع ملكية..... العامة؛ • نزع ملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية عن طريق الاعتداء المادي؛ • كل نقل للملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية تم تنفيذها لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به؛ • المساهمة في شركة بعقارات.....

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
		(الباقى لا تغيير فيه.)

فاطمة التامني
التعديل رقم : 13
رقم النظام : 1348

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 125 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 125 :

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
رفع حصة الجماعات المحلية من 30% إلى 35% من الضريبة على القيمة المضافة، سيتمكن الجماعات من تحقيق مشاريعها خاصة في المناطق النائية.	المادة 125 .- تخصيص حصيلة الضريبة على القيمة المضافة والتدابير الانتقالية ا.- تدرج حصيلة الضريبة في موارد الميزانية العامة للدولة ونسبة 35% على الأقل تحدد في إطار قانون المالية في ميزانيات للجماعات المحلية...	المادة 125 .- تخصيص حصيلة الضريبة على القيمة المضافة والتدابير الانتقالية ا.- تدرج حصيلة الضريبة على القيمة المضافة في موارد الميزانية العامة للدولة ونسبة 32% على الأقل تحدد في إطار قوانين المالية في ميزانيات الجماعات الترابية.....

نييلة منيب
التعديل رقم : 14
رقم النظام : 1751

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 2 : أحكام تتعلق بالتكاليف
الفقرة 1 : I. - الميزانية العامة
المادة 21 : التأهيل

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 21 : التأهيل

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الابتعاد عن مراقبة البرلمان..... الذي يصادق في "أقرب قانون مالي" و إلا سيصبح ممكنا أن تصرف الحكومة ما تشاء بمراسيم و البرلمان يصادق (لن يعود له الاختيار و لا إمكانية تعديل) في قانون السنة المقبلة. و الخوف من أن يصبح الاستثناء قاعدة.	التأهيل طبقاً لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة و ذات مصلحة وطنية، يمكن أن توجه الاعتمادات من قطاعات أخرى، حسب الضرورة ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقاً بذلك. ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.	التأهيل طبقاً لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمراسيم أثناء السنة. ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقاً بذلك. ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

التعليق	نص التعديل		النص كما جاء في المشروع	
		غروه : --- المحروق البتولي. كذلك 234,00 ----- وفود مكون 234,00 كذلك معحضرات غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر تحتوي من حيث الوزن على نسبة من زيوت البترول أو المعادن القارية تفوق 70% وتكون هذه الزيوت العنصر الأساسي فيها. ----- غاز البترول ----- وفود ممتاز 234,00 كذلك معحضرات زيت لرجة متضمنة على أقل من 70% وزنا من الزيوت النفطية أو من زيوت المواد المعدنية القارية كمكونات أساسية باستثناء تلك المستعملة في تزييت أو تشحيم النسيج أو الجلد أو الفراء أو غيرها من المواد الكيدون كذلك 45,00 فازبات وأسفلت وخليط فازي غروه : 12,48 فحم حجري ؛ فحم حجري مكثر ، كرة خمضية قابلة للاحتراق صلبة محصل عليها من الفحم الحجري (27.01 من التعريف) 100 كغ صافية البنجت		غروه : --- المحروق البتولي. كذلك 234,00 ----- وفود مكون 234,00 كذلك معحضرات غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر تحتوي من حيث الوزن على نسبة من زيوت البترول أو المعادن القارية تفوق 70% وتكون هذه الزيوت العنصر الأساسي فيها. ----- غاز البترول ----- وفود ممتاز 234,00 كذلك معحضرات زيت لرجة متضمنة على أقل من 70% وزنا من الزيوت النفطية أو من زيوت المواد المعدنية القارية كمكونات أساسية باستثناء تلك المستعملة في تزييت أو تشحيم النسيج أو الجلد أو الفراء أو غيرها من المواد الكيدون كذلك 51,00 فازبات وأسفلت وخليط فازي غروه : 12,48 فحم حجري ؛ فحم حجري مكثر ، كرة خمضية قابلة للاحتراق صلبة محصل عليها من الفحم الحجري (27.01 من التعريف) 100 كغ صافية البنجت
	 (ح) (ح)
	 (ط) (ط)
	 (ظ) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة "السجائر الالكترونية"	 (ظ) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة "السجائر الالكترونية"

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع																														
	<p>والأجهزة المماثلة وملحقات تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل بدون تبغ) وبدائل النيكوتين بدون تبغ وكذا السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة:</p> <table border="1" data-bbox="521 371 1301 632"> <thead> <tr> <th>بيان المنتجات</th> <th>وحدة التحصيل</th> <th>المقادير بالدرهم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>I- سائل تعبئة أو إعادة</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>II - ملحقات تبغ</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>III- بدائل النيكوتين بدون تبغ</td> <td>1 كيلوغرام</td> <td>220</td> </tr> <tr> <td>IV- السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة</td> <td>وحدة</td> <td>50</td> </tr> </tbody> </table> <p>(ع)..... (الباقى لا تغيير فيه)</p>	بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم	I- سائل تعبئة أو إعادة	II - ملحقات تبغ	III- بدائل النيكوتين بدون تبغ	1 كيلوغرام	220	IV- السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة	وحدة	50	<p>والأجهزة المماثلة وملحقات تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل بدون تبغ) وبدائل النيكوتين بدون تبغ وكذا السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة:</p> <table border="1" data-bbox="1301 371 2085 632"> <thead> <tr> <th>بيان المنتجات</th> <th>وحدة التحصيل</th> <th>المقادير بالدرهم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>I- سائل تعبئة أو إعادة</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>II - ملحقات تبغ</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>III- بدائل النيكوتين بدون تبغ</td> <td>1 كيلوغرام</td> <td>220</td> </tr> <tr> <td>IV- السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة</td> <td>وحدة</td> <td>50</td> </tr> </tbody> </table> <p>(ع)..... (الباقى لا تغيير فيه)</p>	بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم	I- سائل تعبئة أو إعادة	II - ملحقات تبغ	III- بدائل النيكوتين بدون تبغ	1 كيلوغرام	220	IV- السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة	وحدة	50
بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم																														
I- سائل تعبئة أو إعادة																														
II - ملحقات تبغ																														
III- بدائل النيكوتين بدون تبغ	1 كيلوغرام	220																														
IV- السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة	وحدة	50																														
بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم																														
I- سائل تعبئة أو إعادة																														
II - ملحقات تبغ																														
III- بدائل النيكوتين بدون تبغ	1 كيلوغرام	220																														
IV- السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة	وحدة	50																														

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : المادة 5 : الضرائب الداخلية على
الاستهلاك

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 5 : الضرائب الداخلية على الاستهلاك
مادة وظيفية 2 :

الفريق الحركي
التعديل رقم : 14
رقم النظام : 1057

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي																								
لتشجيع الاستهلاك المستدام للطاقة وخفض الفاتورة الكهربائية للمواطن.	الضرائب الداخلية على الاستهلاك المادة 5 الفصل 9 تحدد وفقا للجداول..... ف) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على المنتجات والآلات و الأجهزة التي تشتغل بالكهرباء	الضرائب الداخلية على الاستهلاك المادة 5 الفصل 9 تحدد وفقا للجداول..... أ) المكوس الداخلية..... ف) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على المنتجات والآلات و الأجهزة التي تشتغل بالكهرباء																								
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>المقادير</th> <th>بيان المنتجات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>00 درهم للوحدة</td> <td>I- التلاجات والمعدات ومكيفات الهواء وأجهزة غسل أو تجفيف الألبسة وآلات غسل الأواني:</td> </tr> <tr> <td>100 درهم للوحدة</td> <td>-فئة الطاقة A و B.....</td> </tr> <tr> <td>300 درهم للوحدة</td> <td>-فئة الطاقة C و D.....</td> </tr> <tr> <td>750 درهم للوحدة</td> <td>-فئة الطاقة E و F.....</td> </tr> <tr> <td>01 درهم للوحدة</td> <td>-فئة الطاقة G..... II- الحيات ومصايح وأنابيب.....</td> </tr> </tbody> </table>	المقادير	بيان المنتجات	00 درهم للوحدة	I- التلاجات والمعدات ومكيفات الهواء وأجهزة غسل أو تجفيف الألبسة وآلات غسل الأواني:	100 درهم للوحدة	-فئة الطاقة A و B.....	300 درهم للوحدة	-فئة الطاقة C و D.....	750 درهم للوحدة	-فئة الطاقة E و F.....	01 درهم للوحدة	-فئة الطاقة G..... II- الحيات ومصايح وأنابيب.....	<table border="1"> <thead> <tr> <th>المقادير</th> <th>بيان المنتجات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>00 درهم للوحدة</td> <td>I- التلاجات والمعدات ومكيفات الهواء وأجهزة غسل أو تجفيف الألبسة وآلات غسل الأواني:</td> </tr> <tr> <td>100 درهم للوحدة</td> <td>-فئة الطاقة A و B.....</td> </tr> <tr> <td>200 درهم للوحدة</td> <td>-فئة الطاقة C و D.....</td> </tr> <tr> <td>500 درهم للوحدة</td> <td>-فئة الطاقة E و F.....</td> </tr> <tr> <td>01 درهم للوحدة</td> <td>-فئة الطاقة G..... II- الحيات ومصايح.....</td> </tr> </tbody> </table>	المقادير	بيان المنتجات	00 درهم للوحدة	I- التلاجات والمعدات ومكيفات الهواء وأجهزة غسل أو تجفيف الألبسة وآلات غسل الأواني:	100 درهم للوحدة	-فئة الطاقة A و B.....	200 درهم للوحدة	-فئة الطاقة C و D.....	500 درهم للوحدة	-فئة الطاقة E و F.....	01 درهم للوحدة	-فئة الطاقة G..... II- الحيات ومصايح.....
المقادير	بيان المنتجات																									
00 درهم للوحدة	I- التلاجات والمعدات ومكيفات الهواء وأجهزة غسل أو تجفيف الألبسة وآلات غسل الأواني:																									
100 درهم للوحدة	-فئة الطاقة A و B.....																									
300 درهم للوحدة	-فئة الطاقة C و D.....																									
750 درهم للوحدة	-فئة الطاقة E و F.....																									
01 درهم للوحدة	-فئة الطاقة G..... II- الحيات ومصايح وأنابيب.....																									
المقادير	بيان المنتجات																									
00 درهم للوحدة	I- التلاجات والمعدات ومكيفات الهواء وأجهزة غسل أو تجفيف الألبسة وآلات غسل الأواني:																									
100 درهم للوحدة	-فئة الطاقة A و B.....																									
200 درهم للوحدة	-فئة الطاقة C و D.....																									
500 درهم للوحدة	-فئة الطاقة E و F.....																									
01 درهم للوحدة	-فئة الطاقة G..... II- الحيات ومصايح.....																									

فريق التقدم والاشتراكية
التعديل رقم : 14
رقم النظام : 1502

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 5 : الضرائب الداخلية على الاستهلاك
البند 1 :
مادة وظيفية 9 :

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 9 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع												
	<p>الفصل 9 - تحدد وفقا للجداول والمفصلة في هذا الفصل:(أ)..... (ت) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض منتجات الطاقة والزفت</p>	<p>الفصل 9 - تحدد وفقا للجداول والمفصلة في هذا الفصل:(أ)..... (ت) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض منتجات الطاقة والزفت</p>												
	<table border="1"><thead><tr><th>بيان المنتجات</th><th>وحدة التحصيل</th><th>المقادير (بالرأهم)</th></tr></thead><tbody><tr><td>..... زيت لزجة وغيرها:معدة لأن تنزع (زيت أساسية أو غيرها).....سياندرل.....غيره:المحروق البرولي.....</td><td>كذلك كذلك</td><td>228,00 234,00</td></tr></tbody></table> <p>(الباقي لا تغيير فيه)</p>	بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالرأهم) زيت لزجة وغيرها:معدة لأن تنزع (زيت أساسية أو غيرها).....سياندرل.....غيره:المحروق البرولي.....	كذلك كذلك	228,00 234,00	<table border="1"><thead><tr><th>بيان المنتجات</th><th>وحدة التحصيل</th><th>المقادير (بالرأهم)</th></tr></thead><tbody><tr><td>..... زيت لزجة وغيرها:معدة لأن تنزع (زيت أساسية أو غيرها).....سياندرل.....غيره:المحروق البرولي.....</td><td>كذلك كذلك</td><td>234,00 234,00</td></tr></tbody></table> <p>(الباقي لا تغيير فيه)</p>	بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالرأهم) زيت لزجة وغيرها:معدة لأن تنزع (زيت أساسية أو غيرها).....سياندرل.....غيره:المحروق البرولي.....	كذلك كذلك	234,00 234,00
بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالرأهم)												
..... زيت لزجة وغيرها:معدة لأن تنزع (زيت أساسية أو غيرها).....سياندرل.....غيره:المحروق البرولي.....	كذلك كذلك	228,00 234,00												
بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالرأهم)												
..... زيت لزجة وغيرها:معدة لأن تنزع (زيت أساسية أو غيرها).....سياندرل.....غيره:المحروق البرولي.....	كذلك كذلك	234,00 234,00												

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 14

رقم النظام : 1257

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 5 : الضرائب الداخلية على الاستهلاك
البند 1 :
مادة وظيفية 9 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 9 :

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
تعد نسب السكر في المواد المقترحة جد مرتفعة ولها آثار على صحة المواطنين مما يساهم في انتشار الأمراض المزمنة خاصة عند الأطفال لذلك يهدف هذا التعديل إلى خفض هذه النسب على غرار مجموعة من الدول وتنزيلا للاستراتيجية الوطنية للصحة.	<p>(ض) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على المنتجات المحتوية على السكر:</p> <p>بيان المنتجات</p> <p>تاريخ دخول حيز التطبيق</p> <p>المقادير بالدرهم</p> <p>فاتح يناير 2024</p> <p>المقادير بالدرهم</p> <p>فاتح يناير 2026</p> <p>وحدة التحميل</p> <p>فاتح يناير 2025</p> <p>السكر المضاف بالغرام لكل (100 غرام أو 100 مل)</p> <p>السكر المضاف ب غرام/100 غرام أو ب غرام 100 مل</p> <p>نسبة تفوق 30</p> <p>نسبة تفوق 28</p> <p>100 كيلغ</p> <p>نسبة تفوق 42</p> <p>280</p>	<p>(ض) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على المنتجات المحتوية على السكر:</p> <p>بيان المنتجات</p> <p>تاريخ دخول حيز التطبيق</p> <p>السكر المضاف بالغرام لكل (100 غرام أو 100 مل)</p> <p>فاتح يناير 2024</p> <p>السكر المضاف ب غرام/100 غرام أو ب غرام 100 مل</p> <p>1. بسكويت ومنتجات الحلويات الصناعية</p> <p>منتجات الحلويات الصناعية والبسكويت</p> <p>نسبة تفوق 41</p> <p>نسبة تفوق 39</p> <p>100 كيلغ</p> <p>نسبة تفوق 50</p> <p>170</p>
		<p>السكر المضاف بالغرام لكل (100 غرام أو 100 مل)</p> <p>السكر المضاف ب غرام/100 غرام أو ب غرام 100 مل</p> <p>نسبة تفوق 30</p> <p>نسبة تفوق 28</p> <p>100 كيلغ</p> <p>نسبة تفوق 42</p> <p>280</p>

الأغلبية
التعديل رقم : 14
رقم النظام : 1393

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :

نوع التعديل : تغيير أو تكميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 65 : تحديد الربح العقاري
المفروضة عليه الضريبة

مادة وظيفية 65 : تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
للملاءمة	<p>تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة</p> <p>المادة 65.- تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة</p> <p>يساوي صافي الربح التملك.</p> <p>أ- ثمن التفويت مطروحة منه للمادة 224 أدناه.</p> <p>يراد بـ ثمن التفويت في حالة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة أو عن طريق جراء الاعتراف المادي أو في حالة كل نقل للملكية تم تنفيذها لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، مجموع المبلغ المدفوع بمقتضى المقرر القضائي المذكور.</p> <p>ويباشر تصحيح الثمن..... (الباقي لا تغيير فيه.)</p>	<p>تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة</p> <p>المادة 65.- تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة</p> <p>يساوي صافي الربح التملك.</p> <p>أ- ثمن التفويت مطروحة منه للمادة 224 أدناه.</p> <p>يراد بـ ثمن التفويت في حالة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة أو عن طريق الاعتراف المادي أو في حالة كل نقل للملكية تم تنفيذها لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، مجموع المبلغ المدفوع بمقتضى المقرر القضائي المذكور.</p> <p>ويباشر تصحيح الثمن..... (الباقي لا تغيير فيه.)</p>

فاطمة التامني
التعديل رقم : 14
رقم النظام : 1383

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 247 : دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 247 : دخول حيز التطبيق
وأحكام انتقالية

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
تجنيب الفئات الاجتماعية الأكثر هشاشة آثار الرفع من قيمة الضريبة على القيمة المضافة على توزيع الماء والكهرباء والتطهير.	دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية	دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية
		XXXXI ¹ [63]-ألف- تطبق أحكام المادتين 99 و121 أعلاه المتعلقة بتطبيق سعر 10% على عمليات بيع وتسليم الماء الموجه لشبكات التوزيع العمومي وكذا خدمات التطهير المقدمة من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير وعمليات إيجار عداد الماء المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2024.
	XXXXI[63]-ألف-إعفاء الأضرار الاجتماعية لتوزيع الماء (6 أمتار مكعبة) من الضريبة على القيمة المضافة	

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
		. .

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 15

رقم النظام : 1745

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 5 : الضرائب الداخلية على الاستهلاك
البند 1 :
مادة وظيفية 9 :

نوع التعديل : تغيير أو تنميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 9 :

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى تعبئة موارد إضافية للدولة من خلال الرفع من الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على تبغ الشيشة أو الأركيله (المعسل)، بما لذلك من آثار إيجابية في خفض مستويات الاستهلاك.	الضرائب الداخلية على الاستهلاك المادة 5 الفصل 9 أ) المكوس الداخلية ب)..... ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع	الضرائب الداخلية على الاستهلاك المادة 5 الفصل 9 أ) المكوس الداخلية ب)..... ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع
	بيان المنتجات المقدار العيني المبلغ الأدنى للتحويل المقدار العيني لتتن البع للعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة وخارج المقدار العيني %64 275.00 درهم لكل 1000 سيجارة	بيان المنتجات المقدار العيني المبلغ الأدنى للتحويل المقدار العيني لتتن البع للعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة وخارج المقدار العيني %64 275.00 درهم لكل 1000 سيجارة
	1000 درهم لكل سيجارة	1000 درهم لكل سيجارة

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>1500,00 درهم لكل وحدة 1000 وحدة</p> <p>35%</p> <p>750,00 درهم لكل وحدة</p> <p>II - الميكاك الكبير والسيكاك الصغير.....</p>	<p>1500,00 درهم لكل وحدة 1000 وحدة</p> <p>35%</p> <p>750,00 درهم لكل وحدة</p> <p>II - الميكاك الكبير والسيكاك الصغير.....</p>
	<p>950,00 درهم لكل غرام</p> <p>25%</p> <p>750,00 درهم لكل 1000 غرام</p> <p>III - تبغ مصنع آخر:</p>	<p>950,00 درهم لكل غرام</p> <p>25%</p> <p>750,00 درهم لكل 1000 غرام</p> <p>III - تبغ مصنع آخر:</p>
	<p>675,00 درهم لكل غرام</p> <p>%25</p> <p>158,00 درهم لكل 1000 غرام</p> <p>(أ) التبغ الرهيف المقطع والمعد لتطيف السجائر.....</p>	<p>675,00 درهم لكل غرام</p> <p>%25</p> <p>158,00 درهم لكل 1000 غرام</p> <p>(أ) التبغ الرهيف المقطع والمعد لتطيف السجائر.....</p>
	<p>220,00 درهم لكل غرام</p> <p>25%</p> <p>158,00 درهم لكل 1000 غرام</p> <p>(ب) تبغ الشيشة أو الأكيهه (معدل)...</p> <p>(ت) غير.....</p>	<p>220,00 درهم لكل غرام</p> <p>25%</p> <p>158,00 درهم لكل 1000 غرام</p> <p>(ب) تبغ الشيشة أو الأكيهه (معدل)...</p> <p>(ت) غير.....</p>
	<p>-</p> <p>-</p> <p>1500 درهم لكل 1000 غرام</p> <p>IV - منتجات التبغ المسخن</p>	<p>-</p> <p>-</p> <p>1500 درهم لكل 1000 غرام</p> <p>IV - منتجات التبغ المسخن</p>

فريق التقدم والاشتراكية

التعديل رقم : 15

رقم النظام : 1510

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 5 : الضرائب الداخلية على الاستهلاك
البند 1 :
مادة وظيفية 9 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 9 :

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع																														
	<p>الفصل 9 - تحدد وفقا للجداول</p> <p>..... والمفصلة في هذا الفصل:</p> <p>أ).....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>ظ) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على سواثل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة "السجائر الإلكترونية" والأجهزة المماثلة وملحقات تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل بدون تبغ) وبدائل النيكوتين بدون تبغ وكذا السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة:</p>	<p>الفصل 9 - تحدد وفقا للجداول</p> <p>..... والمفصلة في هذا الفصل:</p> <p>أ).....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>ظ) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على سواثل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة "السجائر الإلكترونية" والأجهزة المماثلة وملحقات تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل بدون تبغ) وبدائل النيكوتين بدون تبغ وكذا السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة:</p>																														
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>بيان المنتجات</th> <th>وحدة التحصيل</th> <th>المقادير بالدرهم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>I- سواثل تعبئة أو إعادة</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>II - ملحقات تبغ</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>III- بدائل النيكوتين بدون تبغ</td> <td>1 كيلوغرام</td> <td>220</td> </tr> <tr> <td>IV- السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة.....</td> <td>وحدة</td> <td>90</td> </tr> </tbody> </table>	بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم	I- سواثل تعبئة أو إعادة	II - ملحقات تبغ	III- بدائل النيكوتين بدون تبغ	1 كيلوغرام	220	IV- السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة.....	وحدة	90	<table border="1"> <thead> <tr> <th>بيان المنتجات</th> <th>وحدة التحصيل</th> <th>المقادير بالدرهم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>I- سواثل تعبئة أو إعادة</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>II - ملحقات تبغ</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>III- بدائل النيكوتين بدون تبغ</td> <td>1 كيلوغرام</td> <td>220</td> </tr> <tr> <td>IV- السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة.....</td> <td>وحدة</td> <td>50</td> </tr> </tbody> </table>	بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم	I- سواثل تعبئة أو إعادة	II - ملحقات تبغ	III- بدائل النيكوتين بدون تبغ	1 كيلوغرام	220	IV- السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة.....	وحدة	50
بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم																														
I- سواثل تعبئة أو إعادة																														
II - ملحقات تبغ																														
III- بدائل النيكوتين بدون تبغ	1 كيلوغرام	220																														
IV- السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة.....	وحدة	90																														
بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم																														
I- سواثل تعبئة أو إعادة																														
II - ملحقات تبغ																														
III- بدائل النيكوتين بدون تبغ	1 كيلوغرام	220																														
IV- السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة.....	وحدة	50																														

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>.....ع).</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>.....ع).</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 15

رقم النظام : 1540

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 5 : الضرائب الداخلية على الاستهلاك
البند 1 :
مادة وظيفية 9 :

نوع التعديل : تغيير أو تميم
 عنوان التعديل : المادة 5 : الضرائب الداخلية على الاستهلاك

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع																																
تعد نسب السكر في المواد المقترحة جد مرتفعة ولها آثار على صحة المواطنين مما يساهم في انتشار الأمراض المزمنة خاصة عند الأطفال لذلك يهدف هذا التعديل إلى خفض هذه النسب على غرار مجموعة من الدول وتنزيلا للاستراتيجية الوطنية للصحة.	<p>(ض) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على المنتجات المحتوية على السكر:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th colspan="2">بيان المنتجات</th> <th colspan="2">تاريخ دخول حيز التطبيق</th> </tr> <tr> <th>بيان المنتجات</th> <th>وحدة التحصيل</th> <th>المقايير بالدرهم</th> <th>تاريخ دخول حيز التطبيق</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>السكر المضاف بالغمم لكل (100 غرام أو 100 مل)</td> <td>فانج يناير 2024</td> <td>فانج يناير 2026</td> <td>فانج يناير 2026</td> </tr> <tr> <td>السكر المضاف ب غرام/100 غرام أو ب غرام 100 مل</td> <td>فانج يناير 2024</td> <td>فانج يناير 2026</td> <td>فانج يناير 2026</td> </tr> <tr> <td>2. مصنوعات سكرية "سكاكر" لا تحتوي على الكاكو</td> <td>نسبة تفوق 64</td> <td>نسبة تفوق 61</td> <td>نسبة تفوق 52</td> </tr> <tr> <td>مصنوعات سكرية صلبة</td> <td>نسبة تفوق 59</td> <td>نسبة تفوق 56</td> <td>نسبة تفوق 48</td> </tr> <tr> <td>مصنوعات سكرية لينة</td> <td>نسبة تفوق 66</td> <td>نسبة تفوق 62</td> <td>نسبة تفوق 48</td> </tr> <tr> <td>لبان المخب (مكلك)</td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	بيان المنتجات		تاريخ دخول حيز التطبيق		بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقايير بالدرهم	تاريخ دخول حيز التطبيق	السكر المضاف بالغمم لكل (100 غرام أو 100 مل)	فانج يناير 2024	فانج يناير 2026	فانج يناير 2026	السكر المضاف ب غرام/100 غرام أو ب غرام 100 مل	فانج يناير 2024	فانج يناير 2026	فانج يناير 2026	2. مصنوعات سكرية "سكاكر" لا تحتوي على الكاكو	نسبة تفوق 64	نسبة تفوق 61	نسبة تفوق 52	مصنوعات سكرية صلبة	نسبة تفوق 59	نسبة تفوق 56	نسبة تفوق 48	مصنوعات سكرية لينة	نسبة تفوق 66	نسبة تفوق 62	نسبة تفوق 48	لبان المخب (مكلك)				<p>بيان المنتجات</p> <p>السكر المضاف بالغمم لكل (100 غرام أو 100 مل)</p> <p>فانج يناير 2024</p> <p>السكر المضاف ب غرام/100 غرام أو ب غرام 100 مل</p> <p>فانج يناير 2024</p> <p>2. مصنوعات سكرية "سكاكر" لا تحتوي على الكاكو</p> <p>مصنوعات سكرية صلبة</p> <p>مصنوعات سكرية لينة</p> <p>لبان المخب (مكلك)</p>
		بيان المنتجات		تاريخ دخول حيز التطبيق																														
		بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقايير بالدرهم	تاريخ دخول حيز التطبيق																													
السكر المضاف بالغمم لكل (100 غرام أو 100 مل)	فانج يناير 2024	فانج يناير 2026	فانج يناير 2026																															
السكر المضاف ب غرام/100 غرام أو ب غرام 100 مل	فانج يناير 2024	فانج يناير 2026	فانج يناير 2026																															
2. مصنوعات سكرية "سكاكر" لا تحتوي على الكاكو	نسبة تفوق 64	نسبة تفوق 61	نسبة تفوق 52																															
مصنوعات سكرية صلبة	نسبة تفوق 59	نسبة تفوق 56	نسبة تفوق 48																															
مصنوعات سكرية لينة	نسبة تفوق 66	نسبة تفوق 62	نسبة تفوق 48																															
لبان المخب (مكلك)																																		
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>بيان المنتجات</th> <th>وحدة التحصيل</th> <th>المقايير بالدرهم</th> <th>تاريخ دخول حيز التطبيق</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>السكر المضاف بالغمم لكل (100 غرام أو 100 مل)</td> <td>فانج يناير 2026</td> <td>فانج يناير 2025</td> <td>فانج يناير 2026</td> </tr> <tr> <td>السكر المضاف ب غرام/100 غرام أو ب غرام 100 مل</td> <td>فانج يناير 2026</td> <td>فانج يناير 2025</td> <td>فانج يناير 2026</td> </tr> <tr> <td>2. مصنوعات سكرية "سكاكر" لا تحتوي على الكاكو</td> <td>نسبة تفوق 54</td> <td>نسبة تفوق 52</td> <td>نسبة تفوق 48</td> </tr> <tr> <td>مصنوعات سكرية صلبة</td> <td>نسبة تفوق 50</td> <td>نسبة تفوق 48</td> <td>نسبة تفوق 48</td> </tr> <tr> <td>مصنوعات سكرية لينة</td> <td>نسبة تفوق 50</td> <td>نسبة تفوق 48</td> <td>نسبة تفوق 48</td> </tr> <tr> <td>لبان المخب (مكلك)</td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقايير بالدرهم	تاريخ دخول حيز التطبيق	السكر المضاف بالغمم لكل (100 غرام أو 100 مل)	فانج يناير 2026	فانج يناير 2025	فانج يناير 2026	السكر المضاف ب غرام/100 غرام أو ب غرام 100 مل	فانج يناير 2026	فانج يناير 2025	فانج يناير 2026	2. مصنوعات سكرية "سكاكر" لا تحتوي على الكاكو	نسبة تفوق 54	نسبة تفوق 52	نسبة تفوق 48	مصنوعات سكرية صلبة	نسبة تفوق 50	نسبة تفوق 48	نسبة تفوق 48	مصنوعات سكرية لينة	نسبة تفوق 50	نسبة تفوق 48	نسبة تفوق 48	لبان المخب (مكلك)								
بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقايير بالدرهم	تاريخ دخول حيز التطبيق																															
السكر المضاف بالغمم لكل (100 غرام أو 100 مل)	فانج يناير 2026	فانج يناير 2025	فانج يناير 2026																															
السكر المضاف ب غرام/100 غرام أو ب غرام 100 مل	فانج يناير 2026	فانج يناير 2025	فانج يناير 2026																															
2. مصنوعات سكرية "سكاكر" لا تحتوي على الكاكو	نسبة تفوق 54	نسبة تفوق 52	نسبة تفوق 48																															
مصنوعات سكرية صلبة	نسبة تفوق 50	نسبة تفوق 48	نسبة تفوق 48																															
مصنوعات سكرية لينة	نسبة تفوق 50	نسبة تفوق 48	نسبة تفوق 48																															
لبان المخب (مكلك)																																		

نييلة منيب
التعديل رقم : 15
رقم النظام : 1752

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 2 : أحكام تتعلق بالتكاليف
الفقرة 1 : I. - الميزانية العامة
المادة 22 : المصادقة

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 22 : المصادقة

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
: احترام إمكانية مراقبة البرلمان لصرف الميزانية و لو بعد حين، بمرسوم.	المصادقة ...توضيح أوجه صرف الاعتمادات الإضافية	المصادقة وفقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المرسوم التالي المتخذ عملاً بأحكام المادة 20 من قانون المالية رقم 55.23 لسنة المالية 2024: - المرسوم رقم 2.24.468 الصادر في 23 من ذي القعدة 1445 (فاتح يونيو 2024) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة الميزانية العامة.

نوع التعديل : تنميم
عنوان التعديل : المادة 5 : الضرائب الداخلية على الاستهلاك

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 5 : الضرائب الداخلية على الاستهلاك
مادة وظيفية 3 :

الفريق الحركي
التعديل رقم : 15
رقم النظام : 1058

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
<p>- كمية النفايات الناتجة عن المواد الإلكترونية مرتبط بحجمها واستعمالها وتتكون من ما هو:</p> <p>1- ضروري 2- أساسي 3- ترفيهي</p> <p>نطالب بإعفاء ما هو ضروري وتطبيق الضريبة على ما هو أساسي وترفيهي بالأساس (تشجيع الاستهلاك المستدام)</p> <p>كمثال: تلفاز بمبلغ 1200 درهم ستؤدي عنه ضريبة تفوق 12%</p>	<p>الفصل 9 تحدد وفقا للجداول "أ" "ت" "ح" "ط" - "ظ" - "ع" - "ف" - "ص" بعده</p> <p>ص) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على الآلات الإلكترونية والبطاريات المخصصة للمركبات</p>	<p>الفصل 9 تحدد وفقا للجداول "أ" "ت" "ح" "ط" - "ظ" - "ع" - "ف" - "ص" بعده</p> <p>ص) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على الآلات الإلكترونية والبطاريات المخصصة للمركبات</p>
	<p>بيان المنتجات</p> <p>المقادير</p> <p>00 درهم للوحدة 00 درهم للوحدة 500 درهم للوحدة 00 درهم للوحدة 50 درهم للوحدة 500 درهم للوحدة 1000 درهم للوحدة</p> <p>التلفاز : - بشاشة تساوي أو تقل عن 32 بوصة - بشاشة تفوق 32 بوصة - بشاشة 34 بوصة فما فوق..... - الحواسيب المحمولة - الحواسيب الأخرى المستعملة بالمكاتب : - مع شاشة - بدون شاشة - شاشات الحواسيب - شاشات الحواسيب - الألواح الإلكترونية - البوائف المحمولة : - البوائف الذكية - البوائف الأخرى - البطاريات المخصصة للمركبات باستثناء الكراسي المتحركة المعدة خصيصا للأشخاص في وضعية إعاقة والدراجات والدراجات النارية والكهربائية والدراجات ثلاثية العجلات..... - الألعاب الإلكترونية - الآليات الكهربائية والمتحركة كالمكنسة الكهربائية ومسالة الأواني</p>	<p>بيان المنتجات</p> <p>المقادير</p> <p>00 درهم للوحدة 100 درهم للوحدة 50 درهم للوحدة 50 درهم للوحدة 30 درهم للوحدة 20 درهم للوحدة 30 درهم للوحدة 50 درهم للوحدة 50 درهم للوحدة 50 درهم للوحدة 50 درهم للوحدة 50 درهم للوحدة</p> <p>التلفاز : - بشاشة تساوي أو تقل عن 32 بوصة - بشاشة تفوق 32 بوصة - الحواسيب المحمولة - الحواسيب الأخرى المستعملة بالمكاتب : - مع شاشة - بدون شاشة - شاشات الحواسيب - الألواح الإلكترونية - البوائف المحمولة : - البوائف الذكية - البوائف الأخرى - البطاريات المخصصة للمركبات باستثناء الكراسي المتحركة المعدة خصيصا للأشخاص في وضعية إعاقة والدراجات والدراجات النارية والكهربائية والدراجات ثلاثية العجلات.....</p>

الأغلبية
التعديل رقم : 15
رقم النظام : 1431

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 83 : الإقرار بالأرباح العقارية

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 83 : الإقرار بالأرباح
العقارية

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
(للملاءمة)	الإقرار بالأرباح العقارية المادة 83. - الإقرار بالأرباح العقارية 1- فيما يتعلق بتفويت الممتلكات العقارية الموالية لتاريخ التفويت. غير أنه يجب أن يدلى بالإقرار المنصوص عليه أعلاه، إذا تعلق الأمر بنزع ملكية لأجل المنفعة العامة أو عن طريق الاعتداء المادي أو في حالة نقل للملكية تم تنفيذها لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ قبض المبلغ الممنوح. يدلى بالإقرار وفق نموذج تعدده الإدارة ويجب أن يكون مشفوعا (الباقى لا تغيير فيه.)	الإقرار بالأرباح العقارية المادة 83. - الإقرار بالأرباح العقارية 1- فيما يتعلق بتفويت الممتلكات العقارية الموالية لتاريخ التفويت. غير أنه يجب أن يدلى بالإقرار المنصوص عليه أعلاه، إذا تعلق الأمر بنزع ملكية لأجل المنفعة العامة أو عن طريق الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية تم تنفيذها لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ قبض المبلغ الممنوح. يدلى بالإقرار وفق نموذج تعدده الإدارة ويجب أن يكون مشفوعا (الباقى لا تغيير فيه.)

فاطمة التامني
التعديل رقم : 15
رقم النظام : 1385

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 247 : دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 247 : دخول حيز التطبيق
وأحكام انتقالية

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
تعزيز القدرة الشرائية للمواطنين الأكثر هشاشة، وتجنب آثار الرفع المبرمج في الضريبة على القيمة المضافة على الكهرباء.	دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية المادة 247.- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية	دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية المادة 247.- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية XXXXI ² [63]-ألف- تطبق أحكام المادتين 99 و121 أعلاه المتعلقة بتطبيق سعر 10% على عمليات بيع وتسليم الماء الموجه لشبكات التوزيع العمومي وكذا خدمات التطهير المقدمة من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير وعمليات إيجار عداد الماء المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2024. XXXXI-ألف- إعفاء الشطر الاجتماعي لتوزيع الكهرباء (100 كيلواط في الساعة) من الضريبة على القيمة المضافة

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	.	
	.	
	.	

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 16

رقم النظام : 1108

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 5 : الضرائب الداخلية على الاستهلاك
البند 1 :
مادة وظيفية 9 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 9 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى تعبئة موارد إضافية للدولة من خلال رفع رسم الاستيراد على المشروبات المنبئة من 600 إلى 1500 درهم، خاصة وأنه قد ثبت أن رفع مستويات التضرير تساهم إيجاباً في خفض مستويات الاستهلاك.	الضرائب الداخلية على الاستهلاك المادة 5 الفصل 9 أ) المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول المرتبة على أساس الكحول	الضرائب الداخلية على الاستهلاك المادة 5 الفصل 9 أ) المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول المرتبة على أساس الكحول
	بيان المنتجات 1- المياه الغازية أ) المياه الغازية ز) "المشروبات المنبئة" المحتوية على نسبة من الكافيين تفوق 14.5 غرام لكل 100 ملل وتقل عن 32 غرام لكل 100 ملل، مضاف إليها عند الاقتضاء، مواد منشطة كالطورين والكافورغونولكون والكوارانا والجنسغ أو كل مستخلص نباتي آخر..... 2- الحصة (البيرة): أ) حصة بدون كحول ب) حجات أخرى 3- الخمور.....	بيان المنتجات 1- المياه الغازية أ) المياه الغازية ز) "المشروبات المنبئة" المحتوية على نسبة من الكافيين تفوق 14.5 غرام لكل 100 ملل وتقل عن 32 غرام لكل 100 ملل، مضاف إليها عند الاقتضاء، مواد منشطة كالطورين والكافورغونولكون والكوارانا والجنسغ أو كل مستخلص نباتي آخر..... 2- حصة بدون كحول أ) حصة بدون كحول ب) حجات أخرى 3- الخمور.....
	وحدة التحصيل 1- ميكلتر حجم كذلك 2- ميكلتر حجم كذلك كذلك 3- ميكلتر حجم	وحدة التحصيل 1- ميكلتر حجم كذلك 2- ميكلتر حجم كذلك كذلك 3- ميكلتر حجم
	المقادير (بالدراهم) 1500,00 600,00 1 550,00 1 150,00	المقادير (بالدراهم) 600,00 600,00 1 550,00 1 150,00

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>(4) الكحول الإيثيل الكحول الايثيلي :</p> <p>أ)</p> <p>ب)</p> <p>ج)</p> <p>د) التي تحضر بها أو تحتوي عليها مياه الحياة والمشروبات الروحية وفاتنجات الشببة والفرموت والفواكه المضجرة بالكحول والخمور العنينة وعصير العنب المزوج بالكحول والخلوات المحتوية على الكحول والمشروبات الروحية الأخرى.</p> <p>كذلك 25 500.00</p>	<p>(4) الكحول الإيثيل الكحول الايثيلي :</p> <p>أ)</p> <p>ب)</p> <p>ج)</p> <p>د) التي تحضر بها أو تحتوي عليها مياه الحياة والمشروبات الروحية وفاتنجات الشببة والفرموت والفواكه المضجرة بالكحول والخمور العنينة وعصير العنب المزوج بالكحول والخلوات المحتوية على الكحول والمشروبات الروحية الأخرى.</p> <p>كذلك 25 500.00</p>

فريق التقدم والاشتراكية

التعديل رقم : 16

رقم النظام : 1503

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 5 : الضرائب الداخلية على الاستهلاك
البند 1 :
مادة وظيفية 9 :

نوع التعديل : تغيير أو تكميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 9 :

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع																																																						
	<p>الفصل 9 - تحدد وفقا للجداول والمفصلة في هذا الفصل:(أ)..... ت) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض منتجات الطاقة والزفت</p>	<p>الفصل 9 - تحدد وفقا للجداول والمفصلة في هذا الفصل:(أ)..... ت) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض منتجات الطاقة والزفت</p>																																																						
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>بيان المنتجات</th> <th>وحدة التحصيل</th> <th>المقادير (بالدراهم)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>زيت لوزة وغيرها:</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....معدة لئن تمنح (زيت أساسية أو غيرها).....</td> <td>كذلك</td> <td>234,00</td> </tr> <tr> <td>.....سيانبل.....</td> <td>كذلك</td> <td>228,00</td> </tr> <tr> <td>.....غيره:</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>--- المحروق البرولي</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> </tbody> </table> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدراهم)	زيت لوزة وغيرها:معدة لئن تمنح (زيت أساسية أو غيرها).....	كذلك	234,00سيانبل.....	كذلك	228,00غيره:	--- المحروق البرولي	<table border="1"> <thead> <tr> <th>بيان المنتجات</th> <th>وحدة التحصيل</th> <th>المقادير (بالدراهم)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>زيت لوزة وغيرها:</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....معدة لئن تمنح (زيت أساسية أو غيرها).....</td> <td>كذلك</td> <td>234,00</td> </tr> <tr> <td>.....سيانبل.....</td> <td>كذلك</td> <td>234,00</td> </tr> <tr> <td>.....غيره:</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>--- المحروق البرولي</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> </tbody> </table> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدراهم)	زيت لوزة وغيرها:معدة لئن تمنح (زيت أساسية أو غيرها).....	كذلك	234,00سيانبل.....	كذلك	234,00غيره:	--- المحروق البرولي
بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدراهم)																																																						
.....																																																						
.....																																																						
.....																																																						
زيت لوزة وغيرها:																																																						
.....معدة لئن تمنح (زيت أساسية أو غيرها).....	كذلك	234,00																																																						
.....سيانبل.....	كذلك	228,00																																																						
.....غيره:																																																						
--- المحروق البرولي																																																						
بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدراهم)																																																						
.....																																																						
.....																																																						
.....																																																						
زيت لوزة وغيرها:																																																						
.....معدة لئن تمنح (زيت أساسية أو غيرها).....	كذلك	234,00																																																						
.....سيانبل.....	كذلك	234,00																																																						
.....غيره:																																																						
--- المحروق البرولي																																																						

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 16
رقم النظام : 1541

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 5 : الضرائب الداخلية على الاستهلاك
البند 1 :
مادة وظيفية 9 :

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 5 : الضرائب الداخلية على الاستهلاك

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع																																																																																																									
تعد نسب السكر في المواد المقترحة جد مرتفعة ولها آثار على صحة المواطنين مما يساهم في انتشار الامراض المزمنة خاصة عند الأطفال لذلك يهدف هذا التعديل إلى خفض هذه النسب على غرار مجموعة من الدول وتزيلا للاستراتيجية الوطنية للصحة.	<p>(الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على المنتجات المحتوية على السكر : بيانات المنتجات</p> <p>تاريخ دخول حيز التطبيق</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>بيانات المنتجات</th> <th>فانج يناير 2025</th> <th>فانج يناير 2026</th> <th>وحدة التحصيل</th> <th>فانج يناير 2026</th> <th>فانج يناير 2025</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>المقادير بالدرهم</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>السكر المضاف بالقرام لكل (100 غرام أو 100 مل)</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>فانج يناير 2025</td> <td>فانج يناير 2025</td> <td>فانج يناير 2026</td> <td>فانج يناير 2026</td> <td>فانج يناير 2025</td> <td>فانج يناير 2026</td> </tr> <tr> <td>بالدرهم / 100 كيلوغرام</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>3. شوكولاتة</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>شوكولاته</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>عجينة الدهن</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>بديل الشوكولاته "سكر شوكولاتي"</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>كاكاو مسحوق كاكاو يحتوي على سكر مضاف</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	بيانات المنتجات	فانج يناير 2025	فانج يناير 2026	وحدة التحصيل	فانج يناير 2026	فانج يناير 2025	المقادير بالدرهم						السكر المضاف بالقرام لكل (100 غرام أو 100 مل)						فانج يناير 2025	فانج يناير 2025	فانج يناير 2026	فانج يناير 2026	فانج يناير 2025	فانج يناير 2026	بالدرهم / 100 كيلوغرام						3. شوكولاتة						شوكولاته						عجينة الدهن						بديل الشوكولاته "سكر شوكولاتي"						كاكاو مسحوق كاكاو يحتوي على سكر مضاف						<p>(ض) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على المنتجات المحتوية على السكر:</p> <p>تاريخ دخول حيز التطبيق</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>بيانات المنتجات</th> <th>فانج يناير 2024</th> <th>وحدة التحصيل</th> <th>فانج يناير 2024</th> <th>المقادير بالدرهم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>السكر المضاف بالقرام لكل (100 غرام أو 100 مل)</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>فانج يناير 2024</td> </tr> <tr> <td>السكر المضاف ب غرام/100 غرام أو ب غرام 100 مل</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>3. شوكولاتة</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>شوكولاته</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>عجينة الدهن</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>بديل الشوكولاته "سكر شوكولاتي"</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>كاكاو مسحوق كاكاو يحتوي على سكر مضاف</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	بيانات المنتجات	فانج يناير 2024	وحدة التحصيل	فانج يناير 2024	المقادير بالدرهم	السكر المضاف بالقرام لكل (100 غرام أو 100 مل)					فانج يناير 2024	السكر المضاف ب غرام/100 غرام أو ب غرام 100 مل					3. شوكولاتة					شوكولاته					عجينة الدهن					بديل الشوكولاته "سكر شوكولاتي"					كاكاو مسحوق كاكاو يحتوي على سكر مضاف								
	بيانات المنتجات	فانج يناير 2025	فانج يناير 2026	وحدة التحصيل	فانج يناير 2026	فانج يناير 2025																																																																																																					
المقادير بالدرهم																																																																																																											
السكر المضاف بالقرام لكل (100 غرام أو 100 مل)																																																																																																											
فانج يناير 2025	فانج يناير 2025	فانج يناير 2026	فانج يناير 2026	فانج يناير 2025	فانج يناير 2026																																																																																																						
بالدرهم / 100 كيلوغرام																																																																																																											
3. شوكولاتة																																																																																																											
شوكولاته																																																																																																											
عجينة الدهن																																																																																																											
بديل الشوكولاته "سكر شوكولاتي"																																																																																																											
كاكاو مسحوق كاكاو يحتوي على سكر مضاف																																																																																																											
بيانات المنتجات	فانج يناير 2024	وحدة التحصيل	فانج يناير 2024	المقادير بالدرهم																																																																																																							
السكر المضاف بالقرام لكل (100 غرام أو 100 مل)																																																																																																											
فانج يناير 2024	فانج يناير 2024	فانج يناير 2024	فانج يناير 2024	فانج يناير 2024																																																																																																							
السكر المضاف ب غرام/100 غرام أو ب غرام 100 مل																																																																																																											
3. شوكولاتة																																																																																																											
شوكولاته																																																																																																											
عجينة الدهن																																																																																																											
بديل الشوكولاته "سكر شوكولاتي"																																																																																																											
كاكاو مسحوق كاكاو يحتوي على سكر مضاف																																																																																																											

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع																										
	إحداث مناصب مالية	إحداث مناصب مالية																										
	إحداث مناصب مالية	يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025.																										
	إحداث مناصب مالية	1- 28.406 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :																										
	إحداث مناصب مالية	<table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد المناصب المالية</th> <th>الوزارات والمؤسسات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>7.744</td> <td>وزارة الداخلية</td> </tr> <tr> <td>6.500</td> <td>وزارة الصحة والحماية الاجتماعية</td> </tr> <tr> <td>5.792</td> <td>إدارة الدفاع الوطني</td> </tr> <tr> <td>2.600</td> <td>وزارة الاقتصاد والمالية</td> </tr> <tr> <td>1.759</td> <td>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار</td> </tr> <tr> <td>1.000</td> <td>الندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج</td> </tr> <tr> <td>400</td> <td>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</td> </tr> <tr> <td>364</td> <td>وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة</td> </tr> <tr> <td>350</td> <td>الجلس الأعلى للسلطة القضائية</td> </tr> <tr> <td>230</td> <td>وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</td> </tr> <tr> <td>205</td> <td>وزارة العدل</td> </tr> <tr> <td>200</td> <td>بلاط الملكي</td> </tr> </tbody> </table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	7.744	وزارة الداخلية	6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	5.792	إدارة الدفاع الوطني	2.600	وزارة الاقتصاد والمالية	1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	1.000	الندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	350	الجلس الأعلى للسلطة القضائية	230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	205	وزارة العدل	200	بلاط الملكي
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات																											
7.744	وزارة الداخلية																											
6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية																											
5.792	إدارة الدفاع الوطني																											
2.600	وزارة الاقتصاد والمالية																											
1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار																											
1.000	الندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج																											
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية																											
364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة																											
350	الجلس الأعلى للسلطة القضائية																											
230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات																											
205	وزارة العدل																											
200	بلاط الملكي																											
	إحداث مناصب مالية	2- يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 500 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.																										
	إحداث مناصب مالية	3- خلافا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون وكذا المستخدمون المتعاقدون العاملون بالمصالح اللامركزية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة والذين يتم نقلهم تلقائيا لدى المجموعات الصحية الترابية، عملا بأحكام القانون رقم 08.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة، الى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي سيتم خلالها نقلهم.																										
	إحداث مناصب مالية	ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم، ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية																										
	إحداث مناصب مالية																											

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	المالية، تحمل المعنيين بالأمر من قبل المجموعة المنقولين إليها وحذف المناصب المالية المذكورة.	وزارة التجهيز والماء 200
		وزارة الشباب والثقافة والتواصل 160
		وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج 155
		وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة 80
		رئيس الحكومة 70
		الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرهفي وإصلاح الإدارة 65
		الحاكم المالية 60
		وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة 60
		الندوبية السامية للتخطيط 60
		وزارة النقل واللوجيستيك 50
		وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني 49
		هيئة الوطنية للأوقاف والوقاية من الرشوة ومحاربتها 35
		وزارة الأدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات 34
		الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتفانيمة وتقييم السياسات العمومية 30
		الخزينة العامة للحكومة 25
		وزارة الصناعة والتجارة 24
		مجلس النواب 20
		مجلس المستشارين 20
		وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة 20
		الجلس الوطني لحقوق الإنسان 15
		الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 10
		الندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير 10
		الجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 10
		المجموع 28.406
	4- خلافا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون، العاملون بالمركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم والمراكز الجهوية لتحاقن الدم وبنوك الدم، التابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والذين يتم نقلهم تلقائيا لدى الوكالة المغربية للدم ومشتقاته، عملا بأحكام القانون رقم 11.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي يتم خلالها نقلهم.	
	ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم، ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية المالية، تحمل المعنيين بالأمر من قبل الوكالة المنقولين إليها وحذف المناصب المالية المذكورة.	
	5- خلافا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بمديرية الأدوية والصيدلة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، والذين يتم إلحاقهم تلقائيا لدى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، عملا بأحكام القانون رقم 10.22	

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي يتم خلالها إلحاقهم.</p> <p>ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم تحمل المعنيين بالأمر من قبل الوكالة ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية. وتحذف المناصب المالية المذكورة ابتداء من تاريخ إدماج المعنيين بالأمر لدى هذه الوكالة.</p> <p>6-علاوة على المناصب المالية المحدثه بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2025، لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، 600 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين التابعين لهذه الوزارة والحاصلين على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها، الذين اجتازوا بنجاح مباراة ولوج هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بهذه الوزارة والمطابقة لوضعيتهم قبل التسوية المذكورة.</p>	<p>2-يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 500 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.</p> <p>3- خلافا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون وكذا المستخدمون المتعاقدون العاملون بالمصالح اللامركزية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة والذين يتم نقلهم تلقائيا لدى المجموعات الصحية الترابية، عملا بأحكام القانون رقم 08.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة، الى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي سيتم خلالها نقلهم.</p> <p>ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم، ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية، تحمل المعنيين بالأمر من قبل المجموعة المنقولين إليها وحذف المناصب المالية المذكورة.</p> <p>4- خلافا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون، العاملون بالمركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم والمراكز الجهوية لتحاقن الدم وبنوك الدم، التابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والذين يتم نقلهم تلقائيا لدى الوكالة المغربية للدم ومشتقاته،</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
		<p>عملا بأحكام القانون رقم 11.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي يتم خلالها نقلهم.</p> <p>ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم، ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية، تحمل المعنيين بالأمر من قبل الوكالة المنقولين إليها وحذف المناصب المالية المذكورة.</p> <p>5- خلافا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بمديرية الأدوية والصيدلة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، والذين يتم إلحاقهم تلقائيا لدى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، عملا بأحكام القانون رقم 10.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي يتم خلالها إلحاقهم.</p> <p>ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم تحمل المعنيين بالأمر من قبل الوكالة</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
		<p>ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية. وتحذف المناصب المالية المذكورة ابتداء من تاريخ إدماج المعنيين بالأمر لدى هذه الوكالة.</p> <p>6-علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2025، لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، 600 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين التابعين لهذه الوزارة والحاصلين على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها، الذين اجتازوا بنجاح مباراة ولوج هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين، وذلك طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بهذه الوزارة والمطابقة لوضعيتهم قبل التسوية المذكورة.</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
تحديد الحصة الكمية المحددة للاستيراد يجب أن تتم بناء على دراسة وتحديد الخصائص في كل جهة، علما أن الخصائص يمكن أن يزيد أو ينقص بالنسبة للحيوانات والمواد المستوردة، لذلك نقترح بأن تحدد هذه الكميات وشروط الاستفادة ومعايير التوزيع بناء على نص تنظيمي، مع استحضار مصلحة الكساب والفلاح المغربي.	المادة 6 المادة 6 نظام جبائي تفضيلي استثناء من أحكام رسم الاستيراد المطبق على المواد التالية: -الحيوانات الحية من فصيلة الأبقار والضأن والماعز والجمال من الأنواع الأليفة وذلك على التوالي في حدود (150.000) ألف رأس و(700.000) ألف رأس و(20.000) ألف رأس و(15.000) ألف رأس؛ -العجلات للإنسال والعجول في حدود (20.000) ألف رأس لكل نوع؛ -لحوم وأحشاء فصيلة الأبقار والضأن والماعز والجمال من الأنواع الأليفة طازجة أو مبردة أو مجمدة وذلك في حدود (40.000) ألف طن؛	المادة 6 المادة 6 نظام جبائي تفضيلي استثناء من أحكام رسم الاستيراد المطبق على المواد التالية: -الحيوانات الحية من فصيلة الأبقار والضأن والماعز والجمال من الأنواع الأليفة وذلك على التوالي في حدود (150.000) ألف رأس و(700.000) ألف رأس و(20.000) ألف رأس و(15.000) ألف رأس؛ -العجلات للإنسال والعجول في حدود (20.000) ألف رأس لكل نوع؛ -لحوم وأحشاء فصيلة الأبقار والضأن والماعز والجمال من الأنواع الأليفة طازجة أو مبردة أو مجمدة وذلك في حدود (40.000) ألف طن؛

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>-الأرز الأسمر المستورد من طرف مصنعين القطاع والمصنف في البند 1006.20.90.00 من تعريفه رسوم الاستيراد في حدود (55.000) ألف طن؛</p> <p>-زيت الزيتون البكر وزيت الزيتون البكر الممتاز المصنفين على التوالي في البندين 1509.20.00.00 و 1509.30.00.00 من تعريفه رسوم الاستيراد في حدود (20.000) ألف طن.</p> <p>- يحدد نص تنظيمي الحصص الكمية المحددة وشروط الاستفادة ومعايير التوزيع.</p>	<p>-الأرز الأسمر المستورد من طرف مصنعين القطاع والمصنف في البند 1006.20.90.00 من تعريفه رسوم الاستيراد في حدود (55.000) ألف طن؛</p> <p>-زيت الزيتون البكر وزيت الزيتون البكر الممتاز المصنفين على التوالي في البندين 1509.20.00.00 و 1509.30.00.00 من تعريفه رسوم الاستيراد في حدود (20.000) ألف طن.</p>

الأغلبية
التعديل رقم : 16
رقم النظام : 1714

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 92 : الإعفاء مع الحق في الخصم

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 92 - الفقرة 56 : الإعفاء
مع الحق في الخصم

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
للملاءمة مع التعديل الرامي إلى توسيع نطاق تطبيق النظام الجبائي التحفيزي الممنوح لتمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) في المغرب ليشمل كذلك المؤسسات المنضوية تحت لوائه.	الإعفاء مع الحق في الخصم المادة 92 -. الإعفاء مع الحق في الخصم 1-تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه:-1°-55° لنفس الاستعمال؛	الإعفاء مع الحق في الخصم المادة 92 -. الإعفاء مع الحق في الخصم 1-تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه:-1°-55° لنفس الاستعمال؛

فاطمة التامنى
التعديل رقم : 16
رقم النظام : 1388

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 247 : دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 247 : دخول حيز التطبيق
وأحكام انتقالية

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يعتبر السكر من المواد الأساسية بالنسبة للمغاربة	دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية المادة 247.- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية	دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية المادة 247.- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية هـاء-بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 99 و121 أعلاه، يرفع سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 7% الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالسكر المصفى أو المكتل بما في ذلك السكر المصنوع من نفايات المصافي "فرجواز" والقند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا المنتجات الأخرى التي لا تندرج ضمن هذا التعريف كما يلي: . .

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 17
رقم النظام : 1186

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 5 : الضرائب الداخلية على الاستهلاك
البند 1 :
مادة وظيفية 9 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 9 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع																																																																																																						
	<p>المادة 5: الضرائب الداخلية على الاستهلاك الفصل 9- تحدد وفقا للجداول والمفصلة في هذا الفصل: (أ)..... ت) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض منتجات الطاقة والزفت</p>	<p>المادة 5: الضرائب الداخلية على الاستهلاك الفصل 9- تحدد وفقا للجداول والمفصلة في هذا الفصل: (أ)..... ت) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض منتجات الطاقة والزفت</p>																																																																																																						
	<table border="1"><thead><tr><th>بيان المنتجات</th><th>وحدة التحصيل</th><th>المقادير (بالدراهم)</th></tr></thead><tbody><tr><td>الزبوت الخام من النفط أو من المعادن القارية:</td><td></td><td></td></tr><tr><td>.....</td><td></td><td></td></tr><tr><td>.....</td><td></td><td></td></tr><tr><td>زبوت ثقيلة:</td><td></td><td></td></tr><tr><td>.....</td><td></td><td></td></tr><tr><td>.....</td><td></td><td></td></tr><tr><td>زبوت خفيفة (Fo n°7):</td><td></td><td></td></tr><tr><td>.....</td><td></td><td></td></tr><tr><td>.....</td><td></td><td></td></tr><tr><td>زبوت ثقيلة (Fo n°2):</td><td>100 كغ</td><td>24,24</td></tr><tr><td>.....</td><td></td><td></td></tr><tr><td>.....</td><td></td><td></td></tr><tr><td>زبوت ثقيلة مستردة:</td><td></td><td></td></tr><tr><td>.....</td><td></td><td></td></tr><tr><td>.....</td><td></td><td></td></tr><tr><td>زبوت لزجة وغيرها:</td><td></td><td></td></tr></tbody></table>	بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدراهم)	الزبوت الخام من النفط أو من المعادن القارية:					زبوت ثقيلة:					زبوت خفيفة (Fo n°7):					زبوت ثقيلة (Fo n°2):	100 كغ	24,24			زبوت ثقيلة مستردة:					زبوت لزجة وغيرها:			<table border="1"><thead><tr><th>بيان المنتجات</th><th>وحدة التحصيل</th><th>المقادير (بالدراهم)</th></tr></thead><tbody><tr><td>الزبوت الخام من النفط أو من المعادن القارية:</td><td></td><td></td></tr><tr><td>.....</td><td></td><td></td></tr><tr><td>.....</td><td></td><td></td></tr><tr><td>زبوت ثقيلة:</td><td></td><td></td></tr><tr><td>.....</td><td></td><td></td></tr><tr><td>.....</td><td></td><td></td></tr><tr><td>زبوت خفيفة (Fo n°7):</td><td></td><td></td></tr><tr><td>.....</td><td></td><td></td></tr><tr><td>.....</td><td></td><td></td></tr><tr><td>زبوت ثقيلة (Fo n°2):</td><td>100 كغ</td><td>24,24</td></tr><tr><td>.....</td><td></td><td></td></tr><tr><td>.....</td><td></td><td></td></tr><tr><td>زبوت ثقيلة مستردة:</td><td></td><td></td></tr><tr><td>.....</td><td></td><td></td></tr><tr><td>.....</td><td></td><td></td></tr><tr><td>زبوت لزجة وغيرها:</td><td></td><td></td></tr></tbody></table>	بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدراهم)	الزبوت الخام من النفط أو من المعادن القارية:					زبوت ثقيلة:					زبوت خفيفة (Fo n°7):					زبوت ثقيلة (Fo n°2):	100 كغ	24,24			زبوت ثقيلة مستردة:					زبوت لزجة وغيرها:		
بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدراهم)																																																																																																						
الزبوت الخام من النفط أو من المعادن القارية:																																																																																																								
.....																																																																																																								
.....																																																																																																								
زبوت ثقيلة:																																																																																																								
.....																																																																																																								
.....																																																																																																								
زبوت خفيفة (Fo n°7):																																																																																																								
.....																																																																																																								
.....																																																																																																								
زبوت ثقيلة (Fo n°2):	100 كغ	24,24																																																																																																						
.....																																																																																																								
.....																																																																																																								
زبوت ثقيلة مستردة:																																																																																																								
.....																																																																																																								
.....																																																																																																								
زبوت لزجة وغيرها:																																																																																																								
بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدراهم)																																																																																																						
الزبوت الخام من النفط أو من المعادن القارية:																																																																																																								
.....																																																																																																								
.....																																																																																																								
زبوت ثقيلة:																																																																																																								
.....																																																																																																								
.....																																																																																																								
زبوت خفيفة (Fo n°7):																																																																																																								
.....																																																																																																								
.....																																																																																																								
زبوت ثقيلة (Fo n°2):	100 كغ	24,24																																																																																																						
.....																																																																																																								
.....																																																																																																								
زبوت ثقيلة مستردة:																																																																																																								
.....																																																																																																								
.....																																																																																																								
زبوت لزجة وغيرها:																																																																																																								

التعلييل	نص التعديل		النص كما جاء في المشروع	
	234.00	كذلك .. معدة لأن تمزج زيوت أساسية أو غيرها)	234.00	كذلك .. معدة لأن تمزج زيوت أساسية أو غيرها)
	234.00	كذلك .. سمائل.....	234.00	كذلك .. سمائل.....
		غيره:		غيره:
		--- المحروق البيروني		--- المحروق البيروني
	234.00	كذلك .. غيره.....	234.00	كذلك .. غيره.....
	
	
	
		- وقود مكون		- وقود مكون
	234.00	كذلك .. محضرات غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر تحتوي من حيث الوزن على نسبة من زيوت البيترول أو المعادن القارية تفوق 70% وتكون هذه الزيوت العنصر الأساسي فيها	234.00	كذلك .. محضرات غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر تحتوي من حيث الوزن على نسبة من زيوت البيترول أو المعادن القارية تفوق 70% وتكون هذه الزيوت العنصر الأساسي فيها
		- غاز البيترول		- غاز البيترول
	
	
		- وقود ممتاز		- وقود ممتاز
	234.00	كذلك .. محضرات زيت لزجة متضمنة على أقل من 70% وزنا من الزيوت النفطية أو من زيوت المواد المعدنية القارية كمكونات أساسية باستثناء تلك المستعملة في تزييت أو تشحيم النسيج أو الجلد أو الفراغ أو غيرها من المواد	234.00	كذلك .. محضرات زيت لزجة متضمنة على أقل من 70% وزنا من الزيوت النفطية أو من زيوت المواد المعدنية القارية كمكونات أساسية باستثناء تلك المستعملة في تزييت أو تشحيم النسيج أو الجلد أو الفراغ أو غيرها من المواد
		- الكليدين		- الكليدين
	
	51.00	كذلك .. قاريات وأسفلت وخليط قاري	51.00	كذلك .. قاريات وأسفلت وخليط قاري
		غيره:		غيره:
	00.00	كذلك .. 100 كغ صافية فحم حجري ؛ فحم حجري مكثل، كرة فحمية قابلة للاحتراق صلبة محصل عليها من الفحم الحجري (27.01 من التعريف)	12.48	كذلك .. 100 كغ صافية فحم حجري ؛ فحم حجري مكثل، كرة فحمية قابلة للاحتراق صلبة محصل عليها من الفحم الحجري (27.01 من التعريف)
	
	
	
	
	

.....(ح)
.....(ط)

.....(ح)
.....(ط)

فريق التقدم والاشتراكية

التعديل رقم : 17

رقم النظام : 1504

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة 5 : الضرائب الداخلية على الاستهلاك

البند 1 :

مادة وظيفية 9 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 9 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع												
	<p>الفصل 9 - تحدد وفقا للجداول والمفصلة في هذا الفصل:(أ).....</p> <p>ت) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض منتجات الطاقة والزفت</p>	<p>الفصل 9 - تحدد وفقا للجداول والمفصلة في هذا الفصل:(أ).....</p> <p>ت) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض منتجات الطاقة والزفت</p>												
	<table border="1"><thead><tr><th>بيان المنتجات</th><th>وحدة التحصيل</th><th>المقادير (بالرأهيم)</th></tr></thead><tbody><tr><td>..... غروه : المحروق البترول غروه :</td><td>كذلك</td><td>234,00</td></tr></tbody></table>	بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالرأهيم) غروه : المحروق البترول غروه :	كذلك	234,00	<table border="1"><thead><tr><th>بيان المنتجات</th><th>وحدة التحصيل</th><th>المقادير (بالرأهيم)</th></tr></thead><tbody><tr><td>..... غروه : المحروق البترول غروه :</td><td>كذلك</td><td>234,00</td></tr></tbody></table>	بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالرأهيم) غروه : المحروق البترول غروه :	كذلك	234,00
بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالرأهيم)												
..... غروه : المحروق البترول غروه :	كذلك	234,00												
بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالرأهيم)												
..... غروه : المحروق البترول غروه :	كذلك	234,00												
	(الباقى لا تغيير فيه)	(الباقى لا تغيير فيه)												

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 17

رقم النظام : 1542

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 5 : الضرائب الداخلية على الاستهلاك
البند 1 :
مادة وظيفية 9 :

نوع التعديل : تغيير أو تميم
 عنوان التعديل : المادة 5 : الضرائب الداخلية على الاستهلاك

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع																																																																
تعد نسب السكر في المواد المقترحة جد مرتفعة ولها آثار على صحة المواطنين مما يساهم في انتشار الأمراض المزمنة خاصة عند الأطفال لذلك يهدف هذا التعديل إلى خفض هذه النسب على غرار مجموعة من الدول وتزيلا للاستراتيجية الوطنية للصحة.	<p>(ض) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على المنتجات المحتوية على السكر:</p> <p>تاريخ دخول حيز التطبيق</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>المقايير بالدرهم</th> <th>وحدة التحصيل</th> <th>فاتح يناير 2025</th> <th>فاتح يناير 2026</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>100 كيلوغرام</td> <td>كغ</td> <td>80</td> <td>120</td> </tr> <tr> <td>100 كيلوغرام</td> <td>كغ</td> <td>100</td> <td>150</td> </tr> <tr> <td>100 كيلوغرام</td> <td>كغ</td> <td>100</td> <td>150</td> </tr> <tr> <td>100 كيلوغرام</td> <td>كغ</td> <td>80</td> <td>120</td> </tr> <tr> <td>100 كيلوغرام</td> <td>كغ</td> <td>100</td> <td>150</td> </tr> <tr> <td>100 كيلوغرام</td> <td>كغ</td> <td>150</td> <td>200</td> </tr> <tr> <td>100 كيلوغرام</td> <td>كغ</td> <td>80</td> <td>120</td> </tr> </tbody> </table>	المقايير بالدرهم	وحدة التحصيل	فاتح يناير 2025	فاتح يناير 2026	100 كيلوغرام	كغ	80	120	100 كيلوغرام	كغ	100	150	100 كيلوغرام	كغ	100	150	100 كيلوغرام	كغ	80	120	100 كيلوغرام	كغ	100	150	100 كيلوغرام	كغ	150	200	100 كيلوغرام	كغ	80	120	<p>(ض) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على المنتجات المحتوية على السكر:</p> <p>تاريخ دخول حيز التطبيق</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>المقايير بالدرهم</th> <th>وحدة التحصيل</th> <th>فاتح يناير 2024</th> <th>فاتح يناير 2026</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>100 كيلوغرام</td> <td>كغ</td> <td>100</td> <td>120</td> </tr> <tr> <td>100 كيلوغرام</td> <td>كغ</td> <td>100</td> <td>150</td> </tr> <tr> <td>100 كيلوغرام</td> <td>كغ</td> <td>100</td> <td>150</td> </tr> <tr> <td>100 كيلوغرام</td> <td>كغ</td> <td>80</td> <td>120</td> </tr> <tr> <td>100 كيلوغرام</td> <td>كغ</td> <td>100</td> <td>150</td> </tr> <tr> <td>100 كيلوغرام</td> <td>كغ</td> <td>150</td> <td>200</td> </tr> <tr> <td>100 كيلوغرام</td> <td>كغ</td> <td>80</td> <td>120</td> </tr> </tbody> </table>	المقايير بالدرهم	وحدة التحصيل	فاتح يناير 2024	فاتح يناير 2026	100 كيلوغرام	كغ	100	120	100 كيلوغرام	كغ	100	150	100 كيلوغرام	كغ	100	150	100 كيلوغرام	كغ	80	120	100 كيلوغرام	كغ	100	150	100 كيلوغرام	كغ	150	200	100 كيلوغرام	كغ	80	120
	المقايير بالدرهم	وحدة التحصيل	فاتح يناير 2025	فاتح يناير 2026																																																														
100 كيلوغرام	كغ	80	120																																																															
100 كيلوغرام	كغ	100	150																																																															
100 كيلوغرام	كغ	100	150																																																															
100 كيلوغرام	كغ	80	120																																																															
100 كيلوغرام	كغ	100	150																																																															
100 كيلوغرام	كغ	150	200																																																															
100 كيلوغرام	كغ	80	120																																																															
المقايير بالدرهم	وحدة التحصيل	فاتح يناير 2024	فاتح يناير 2026																																																															
100 كيلوغرام	كغ	100	120																																																															
100 كيلوغرام	كغ	100	150																																																															
100 كيلوغرام	كغ	100	150																																																															
100 كيلوغرام	كغ	80	120																																																															
100 كيلوغرام	كغ	100	150																																																															
100 كيلوغرام	كغ	150	200																																																															
100 كيلوغرام	كغ	80	120																																																															
	<p>بيان المنتجات</p> <p>4. منتجات الألبان</p> <p>لين مخمر (لين رائب "يزادي" مخمر ومقلب وميهن على شكل مشروب)</p> <p>حلوى لبنية</p> <p>حليب مركز محلي</p> <p>ألبان منكهة</p> <p>جن أبيض طازج</p> <p>قشدة اللبن مقلبة ذات وزن صافي يساوي أو يفوق 500 غرام</p> <p>مشروبات تحتوي على الحليب</p>	<p>بيان المنتجات</p> <p>4. منتجات الألبان</p> <p>لين مخمر (لين رائب "يزادي" مخمر ومقلب وميهن على شكل مشروب)</p> <p>حلوى لبنية</p> <p>حليب مركز محلي</p> <p>ألبان منكهة</p> <p>جن أبيض طازج</p> <p>قشدة اللبن مقلبة ذات وزن صافي يساوي أو يفوق 500 غرام</p> <p>مشروبات تحتوي على الحليب</p>																																																																

نبيلة منيب
التعديل رقم : 17
رقم النظام : 1754

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 2 : أحكام تتعلق بالتكاليف
الفقرة 1 : I. - الميزانية العامة
المادة 23 : إحداث مناصب مالية

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 23 : إحداث مناصب مالية

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع																																																				
وضع حدّ للزبونية و "باك صاحبي"	إحداث مناصب مالية يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025. 1- 28.406 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :	إحداث مناصب مالية يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025. 1- 28.406 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :																																																				
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد المناصب المالية</th> <th>الوزارات والمؤسسات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>7.744</td> <td>وزارة الداخلية</td> </tr> <tr> <td>6.500</td> <td>وزارة الصحة والحماية الاجتماعية</td> </tr> <tr> <td>5.792</td> <td>إدارة الدفاع الوطني</td> </tr> <tr> <td>2.600</td> <td>وزارة الاقتصاد والمالية</td> </tr> <tr> <td>1.759</td> <td>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار</td> </tr> <tr> <td>1.000</td> <td>التدبيرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج</td> </tr> <tr> <td>400</td> <td>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</td> </tr> <tr> <td>364</td> <td>وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة</td> </tr> <tr> <td>350</td> <td>مجلس الأعلى للسلطة القضائية</td> </tr> <tr> <td>230</td> <td>وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</td> </tr> <tr> <td>205</td> <td>وزارة العدل</td> </tr> <tr> <td>200</td> <td>السلط الملكي</td> </tr> </tbody> </table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	7.744	وزارة الداخلية	6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	5.792	إدارة الدفاع الوطني	2.600	وزارة الاقتصاد والمالية	1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	1.000	التدبيرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية	230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	205	وزارة العدل	200	السلط الملكي	<table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد المناصب المالية</th> <th>الوزارات والمؤسسات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>7.744</td> <td>وزارة الداخلية</td> </tr> <tr> <td>6.500</td> <td>وزارة الصحة والحماية الاجتماعية</td> </tr> <tr> <td>5.792</td> <td>إدارة الدفاع الوطني</td> </tr> <tr> <td>2.600</td> <td>وزارة الاقتصاد والمالية</td> </tr> <tr> <td>1.759</td> <td>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار</td> </tr> <tr> <td>1.000</td> <td>التدبيرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج</td> </tr> <tr> <td>400</td> <td>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</td> </tr> <tr> <td>364</td> <td>وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة</td> </tr> <tr> <td>350</td> <td>مجلس الأعلى للسلطة القضائية</td> </tr> <tr> <td>230</td> <td>وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</td> </tr> <tr> <td>205</td> <td>وزارة العدل</td> </tr> <tr> <td>200</td> <td>السلط الملكي</td> </tr> </tbody> </table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	7.744	وزارة الداخلية	6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	5.792	إدارة الدفاع الوطني	2.600	وزارة الاقتصاد والمالية	1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	1.000	التدبيرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية	230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	205	وزارة العدل	200	السلط الملكي
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات																																																					
7.744	وزارة الداخلية																																																					
6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية																																																					
5.792	إدارة الدفاع الوطني																																																					
2.600	وزارة الاقتصاد والمالية																																																					
1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار																																																					
1.000	التدبيرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج																																																					
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية																																																					
364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة																																																					
350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية																																																					
230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات																																																					
205	وزارة العدل																																																					
200	السلط الملكي																																																					
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات																																																					
7.744	وزارة الداخلية																																																					
6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية																																																					
5.792	إدارة الدفاع الوطني																																																					
2.600	وزارة الاقتصاد والمالية																																																					
1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار																																																					
1.000	التدبيرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج																																																					
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية																																																					
364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة																																																					
350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية																																																					
230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات																																																					
205	وزارة العدل																																																					
200	السلط الملكي																																																					

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	200 وزارة التجهيز والماء	200 وزارة التجهيز والماء
	160 وزارة الشباب والثقافة والتواصل	160 وزارة الشباب والثقافة والتواصل
	155 وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	155 وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
	80 وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	80 وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
	70 رئيس الحكومة	70 رئيس الحكومة
	65 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرهفي وإصلاح الإدارة.	65 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرهفي وإصلاح الإدارة.
	60 الحاكم المالي	60 الحاكم المالي
	60 وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة	60 وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة
	60 التندوبية السامية للتخطيط	60 التندوبية السامية للتخطيط
	50 وزارة النقل واللوجيستيك	50 وزارة النقل واللوجيستيك
	49 وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	49 وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
	35 هيئة الوطنية للزراعة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	35 هيئة الوطنية للزراعة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
	34 وزارة الأدماج الاقتصادي والمقاولو الصغرى والتشغيل والكفاءات	34 وزارة الأدماج الاقتصادي والمقاولو الصغرى والتشغيل والكفاءات
	30 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتنافية وتقييم السياسات العمومية	30 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتنافية وتقييم السياسات العمومية
	25 الخانة العامة للحكومة	25 الخانة العامة للحكومة
	24 وزارة الصناعة والتجارة	24 وزارة الصناعة والتجارة
	20 مجلس النواب	20 مجلس النواب
	20 مجلس المستشارين	20 مجلس المستشارين
	20 وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة	20 وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة
	15 المجلس الوطني لحقوق الإنسان	15 المجلس الوطني لحقوق الإنسان
	10 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	10 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان
	10 التندوبية السامية لتقديماء المقاولين وأعضاء جيش التحرير	10 التندوبية السامية لتقديماء المقاولين وأعضاء جيش التحرير
	10 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	10 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
	28.406 المجموع	28.406 المجموع

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>2- المناصب توزع حسب الأولويات مع احترام 7% للأشخاص في وضعية إعاقة.</p> <p>3- خلافا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون وكذا المستخدمون المتعاقدون العاملون بالمصالح اللامركزية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة والذين يتم نقلهم تلقائيا لدى المجموعات الصحية الترابية، عملا بأحكام القانون رقم 08.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة، الى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي سيتم خلالها نقلهم.</p> <p>ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم، ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية، تحمل المعنيين بالأمر من قبل المجموعة المنقولين إليها وحذف المناصب المالية المذكورة.</p> <p>4- خلافا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون، العاملون بالمركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم والمراكز الجهوية لتحاقن الدم وبنوك الدم، التابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والذين يتم نقلهم تلقائيا لدى الوكالة المغربية للدم ومشتقاته،</p>	<p>2- يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 500 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.</p> <p>3- خلافا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون وكذا المستخدمون المتعاقدون العاملون بالمصالح اللامركزية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة والذين يتم نقلهم تلقائيا لدى المجموعات الصحية الترابية، عملا بأحكام القانون رقم 08.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة، الى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي سيتم خلالها نقلهم.</p> <p>ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم، ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية، تحمل المعنيين بالأمر من قبل المجموعة المنقولين إليها وحذف المناصب المالية المذكورة.</p> <p>4- خلافا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون، العاملون بالمركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم والمراكز الجهوية لتحاقن الدم وبنوك الدم، التابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والذين يتم نقلهم تلقائيا لدى الوكالة المغربية للدم ومشتقاته،</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>عملا بأحكام القانون رقم 11.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي يتم خلالها نقلهم.</p> <p>ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم، ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية، تحمل المعنيين بالأمر من قبل الوكالة المنقولين إليها وحذف المناصب المالية المذكورة.</p> <p>5- خلافا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بمديرية الأدوية والصيدلة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، والذين يتم إلحاقهم تلقائيا لدى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، عملا بأحكام القانون رقم 10.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي يتم خلالها إلحاقهم.</p> <p>ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم تحمل المعنيين بالأمر من قبل الوكالة</p>	<p>عملا بأحكام القانون رقم 11.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي يتم خلالها نقلهم.</p> <p>ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم، ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية، تحمل المعنيين بالأمر من قبل الوكالة المنقولين إليها وحذف المناصب المالية المذكورة.</p> <p>5- خلافا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بمديرية الأدوية والصيدلة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، والذين يتم إلحاقهم تلقائيا لدى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، عملا بأحكام القانون رقم 10.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي يتم خلالها إلحاقهم.</p> <p>ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم تحمل المعنيين بالأمر من قبل الوكالة</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية. وتحذف المناصب المالية المذكورة ابتداء من تاريخ إدماج المعنيين بالأمر لدى هذه الوكالة.</p> <p>6-علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2025، لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، 600 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين التابعين لهذه الوزارة والحاصلين على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها، الذين اجتازوا بنجاح مباراة ولوج هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين، وذلك طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بهذه الوزارة والمطابقة لوضعيتهم قبل التسوية المذكورة.</p>	<p>ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية. وتحذف المناصب المالية المذكورة ابتداء من تاريخ إدماج المعنيين بالأمر لدى هذه الوكالة.</p> <p>6-علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2025، لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، 600 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين التابعين لهذه الوزارة والحاصلين على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها، الذين اجتازوا بنجاح مباراة ولوج هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين، وذلك طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بهذه الوزارة والمطابقة لوضعيتهم قبل التسوية المذكورة.</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
نقترح بالإضافة إلى إعفاء العجلات للإنسال، إعفاء إناث الحيوانات المخصصة للإنسال.	المادة 6 نظام جبائي تفضيلي استثناء من أحكام تعريفه رسوم الاستيراد المطبق على المواد التالية: -الحيوانات الحية من فصيلة الأبقار والضأن والماعز والجمال من الأنواع الأليفه وذلك على التوالي في حدود 150 ألف رأس و700 ألف رأس و20 ألف رأس و15 ألف رأس؛ -العجلات للإنسال والعجول في حدود 20 ألف رأس لكل نوع؛ - الخرفان والضأن الموجهة للذبح؛ - إناث الماعز والخرفان للإنسال؛ -لحوم وأحشاء فصيلة الأبقار والضأن والماعز والجمال من الأنواع الأليفه طازجة أو مبردة أو مجمدة وذلك في حدود 40 ألف طن؛	المادة 6 نظام جبائي تفضيلي استثناء من أحكام تعريفه رسوم الاستيراد المطبق على المواد التالية: -الحيوانات الحية من فصيلة الأبقار والضأن والماعز والجمال من الأنواع الأليفه وذلك على التوالي في حدود 150 ألف رأس و700 ألف رأس و20 ألف رأس و15 ألف رأس؛ -العجلات للإنسال والعجول في حدود 20 ألف رأس لكل نوع؛ -لحوم وأحشاء فصيلة الأبقار والضأن والماعز والجمال من الأنواع الأليفه طازجة أو مبردة أو مجمدة وذلك في حدود 40 ألف طن؛ -الأرز الأسمر المستورد من طرف مصنعين القطاع والمصنف في البند 1006.20.90.00 من تعريفه رسوم الاستيراد في حدود 55 ألف طن؛

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>-الأرز الأسمر المستورد من طرف مصنعين القطاع والمصنف في البند 1006.20.90.00 من تعريفه رسوم الاستيراد في حدود 55 ألف طن؛</p> <p>-زيت الزيتون البكر وزيت الزيتون البكر الممتاز المصنفيين على التوالي في البندين 1509.20.00.00 و 1509.30.00.00 من تعريفه رسوم الاستيراد في حدود 20 ألف طن.</p>	<p>-زيت الزيتون البكر وزيت الزيتون البكر الممتاز المصنفيين على التوالي في البندين 1509.20.00.00 و 1509.30.00.00 من تعريفه رسوم الاستيراد في حدود 20 ألف طن.</p>

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
 البند 2 :
 مادة وظيفية 288 مكرر 2 :

فاطمة التامني
 التعديل رقم : 17
 رقم النظام : 1396

نوع التعديل : تتميم
 عنوان التعديل : البند 2 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف مساهمة فعلية للأغنياء في التكاليف العمومية وفي تنمية البلاد، بهدف تحقيق مداخيل إضافية لخزينة الدولة.	<p>المادة 289</p> <p>السعر</p> <p>قيمة الثروة</p> <p>من 10.000.000 إلى 100.000.000 درهم</p> <p>من 100.000.001 إلى 500.000.000 درهم</p> <p>ما فوق ذلك</p>	<p>المادة 289</p> <p>يطبق الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة على تذاكر السفر بالطائرة، كلما كان شكلها، يتحمله المسافرون بالإضافة إلى سعر التذاكر المذكورة، بالنسبة للرحلات المنطلقة من المطارات المغربية كلما كانت الشروط التعريفية الممنوحة من طرف شركات النقل الجوي.</p>

الأغلبية
التعديل رقم : 17
رقم النظام : 1715

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 123 : الإعفاءات

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 123 - الفقرة 60 :
الإعفاءات

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
للملاءمة مع التعديل الرامي إلى توسيع نطاق تطبيق النظام الجبائي التحفيزي الممنوح لتمثليات الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) في المغرب ليشمل كذلك المؤسسات المنضوية تحت لوائه.	الإعفاءات المادة 123- الإيعفاءات تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد: -1°..... -59° المنتجات..... اللوحة؛	الإيعفاءات المادة 123- الإيعفاءات تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد: -1°..... -59° المنتجات..... اللوحة؛

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>60°- السلع والمعدات والبضائع والخدمات المستوردة من طرف تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب والمؤسسات المنضوية تحت لوائه السالفة الذكر، طبقا للغرض المحدد في نظامه الأساسي.</p>	<p>60°- السلع والمعدات والبضائع والخدمات المستوردة من طرف تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب السالفة الذكر، طبقا للغرض المحدد في نظامه الأساسي.</p>

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 18

رقم النظام : 1129

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 5 : الضرائب الداخلية على الاستهلاك
البند 1 :
مادة وظيفية 9 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 9 :

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى تعبئة موارد إضافية للدولة من خلال الرفع من الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على تبغ الشيشة أو الاركيه (المعسل)، بما لذلك من آثار إيجابية في خفض مستويات الاستهلاك.	الضرائب الداخلية على الاستهلاك المادة 5 الفصل 9 أ) المكوس الداخلية ب)..... ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع	الضرائب الداخلية على الاستهلاك المادة 5 الفصل 9 أ) المكوس الداخلية ب)..... ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع
	بيان المنتجات المقدار العيني المبلغ الأدنى للتحويل على القيمة المضافة وخارج المقدار العيني %64 275.00 درهم لكل 1000 سيجارة	بيان المنتجات المقدار العيني المبلغ الأدنى للتحويل على القيمة المضافة وخارج المقدار العيني %64 275.00 درهم لكل 1000 سيجارة
	بيان المنتجات المقدار العيني المبلغ الأدنى للتحويل على القيمة المضافة وخارج المقدار العيني %64 826.7 درهم لكل 1000 سيجارة	بيان المنتجات المقدار العيني المبلغ الأدنى للتحويل على القيمة المضافة وخارج المقدار العيني %64 826.7 درهم لكل 1000 سيجارة

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>1500,00 درهم لكل 1000 وحدة 35% 750,00 درهم لكل 1000 وحدة II - الميكاك الكبير والسيكاك الصغير.....</p>	<p>1500,00 درهم لكل 1000 وحدة 35% 750,00 درهم لكل 1000 وحدة II - الميكاك الكبير والسيكاك الصغير.....</p>
	<p>950,00 درهم لكل 1000 غرام 25% 750,00 درهم لكل 1000 غرام III - تبغ مصنع آخر:</p>	<p>950,00 درهم لكل 1000 غرام 25% 750,00 درهم لكل 1000 غرام III - تبغ مصنع آخر:</p>
	<p>1350,00 درهم لكل 1000 غرام %25 420,00 درهم لكل 1000 غرام أ) التبغ الرهيف المقطع والمعد للتلفيف السجائر.....</p>	<p>675,00 درهم لكل 1000 غرام %25 420,00 درهم لكل 1000 غرام أ) التبغ الرهيف المقطع والمعد للتلفيف السجائر.....</p>
	<p>220,00 درهم لكل 1000 غرام 25% 158,00 درهم لكل 1000 غرام ب) تبغ الشيشة أو الأيكيله (معسل)..... ت) غيره.....</p>	<p>220,00 درهم لكل 1000 غرام 25% 158,00 درهم لكل 1000 غرام ب) تبغ الشيشة أو الأيكيله (معسل)..... ت) غيره.....</p>
	<p>- - 1500 درهم لكل 1000 غرام IV - منتجات التبغ المسخن</p>	<p>- - 1500 درهم لكل 1000 غرام IV - منتجات التبغ المسخن</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع															
		<p>والأجهزة المماثلة وملحقات تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل بدون تبغ) وبدائل النيكوتين بدون تبغ وكذا السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة:</p> <table border="1" data-bbox="1303 371 2085 632"> <thead> <tr> <th data-bbox="1303 371 1440 451">بيان المنتجات</th> <th data-bbox="1440 371 1615 451">وحدة التحصيل</th> <th data-bbox="1615 371 2085 451">المقادير بالدرهم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="1303 451 1440 531">I- سواحل تعبئة أو إعادة</td> <td data-bbox="1440 451 1615 531">.....</td> <td data-bbox="1615 451 2085 531">.....</td> </tr> <tr> <td data-bbox="1303 531 1440 563">II- ملحقات تبغ</td> <td data-bbox="1440 531 1615 563">.....</td> <td data-bbox="1615 531 2085 563">.....</td> </tr> <tr> <td data-bbox="1303 563 1440 595">III- بدائل النيكوتين بدون تبغ</td> <td data-bbox="1440 563 1615 595">1 كيلوغرام</td> <td data-bbox="1615 563 2085 595">220</td> </tr> <tr> <td data-bbox="1303 595 1440 632">IV- السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة</td> <td data-bbox="1440 595 1615 632">وحدة</td> <td data-bbox="1615 595 2085 632">50</td> </tr> </tbody> </table> <p>(ع)..... (الباقى لا تغيير فيه)</p>	بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم	I- سواحل تعبئة أو إعادة	II- ملحقات تبغ	III- بدائل النيكوتين بدون تبغ	1 كيلوغرام	220	IV- السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة	وحدة	50
بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم															
I- سواحل تعبئة أو إعادة															
II- ملحقات تبغ															
III- بدائل النيكوتين بدون تبغ	1 كيلوغرام	220															
IV- السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة	وحدة	50															

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 18

رقم النظام : 1543

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 5 : الضرائب الداخلية على الاستهلاك
البند 1 :
مادة وظيفية 9 :

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 5 : الضرائب الداخلية على
الاستهلاك

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
تعديل نسبة السكر في المواد المقترحة جد مرتفعة ولها آثار على صحة المواطنين مما يساهم في انتشار الأمراض المزمنة خاصة عند الأطفال لذلك يهدف هذا التعديل إلى خفض هذه النسب على غرار مجموعة من الدول وتنزيلا للاستراتيجية الوطنية للصحة.	ض) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على المنتجات المحتوية على السكر: تاريخ دخول حيز التطبيق بيان المنتجات المقادير بالدرهم فاتح يناير 2026 فاتح يناير 2025 وحدة التحصيل 100 كغ 100 750 السكر المضاف بالغرام لكل (100 غرام أو 100 مل) فاتح يناير 2026 نسبة نفوق 54 نسبة نفوق 60 السكر المضاف ب غرام/ 100 غرام أو ب غرام 100 مل نسبة نفوق 56 نسبة نفوق 75 محضرات أساسها الغلصات أو الأرواح أو المركبات أو أساسها الين	ض) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على المنتجات المحتوية على السكر: تاريخ دخول حيز التطبيق بيان المنتجات المقادير بالدرهم فاتح يناير 2024 وحدة التحصيل 100 كغ 100 500 السكر المضاف بالغرام لكل (100 غرام أو 100 مل) فاتح يناير 2024 نسبة نفوق 57.5 نسبة نفوق 80 محضرات أساسها الغلصات أو الأرواح أو المركبات أو أساسها الين

نبيبة منيب
التعديل رقم : 18
رقم النظام : 1756

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 2 : أحكام تتعلق بالتكاليف
الفقرة 1 : I. - الميزانية العامة
المادة 23 : إحداث مناصب مالية

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 23 : إحداث مناصب مالية

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع		
خطورة الاستمرار في تفكيك قطاع الصحة و ضرب الوظيفة العمومية: الحكومة تحاول دقّ آخر مسمار في نعش الصحة العمومية بعد تفكيكها و إضعافها إرضاء التوجهات المؤسسات المالية وللوبي الجشع الخاص.	إحداث مناصب مالية يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025. 1- 28.406 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :	إحداث مناصب مالية يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025. 1- 28.406 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :		
	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات
	7.744	وزارة الداخلية	7.744	وزارة الداخلية
	6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية
	5.792	إدارة الدفاع الوطني	5.792	إدارة الدفاع الوطني
	2.600	وزارة الاقتصاد والمالية	2.600	وزارة الاقتصاد والمالية
	1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار
	1.000	التدبيرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1.000	التدبيرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
	400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
	364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
	350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية	350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية
	230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
	205	وزارة العدل	205	وزارة العدل
	200	الملاط الملكي	200	الملاط الملكي

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	200 وزارة التجهيز والماء	200 وزارة التجهيز والماء
	160 وزارة الشباب والثقافة والتواصل	160 وزارة الشباب والثقافة والتواصل
	155 وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	155 وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
	80 وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	80 وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
	70 رئيس الحكومة	70 رئيس الحكومة
	65 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرهفي وإصلاح الإدارة.	65 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرهفي وإصلاح الإدارة.
	60 الحاكم المالي	60 الحاكم المالي
	60 وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة	60 وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة
	60 مديرية السامية للتخطيط	60 مديرية السامية للتخطيط
	50 وزارة النقل واللوجيستيك	50 وزارة النقل واللوجيستيك
	49 وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	49 وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
	35 هيئة الوطنية للزراعة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	35 هيئة الوطنية للزراعة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
	34 وزارة الأدمج الاقتصادي والمقاولو الصغرى والتشغيل والكفاءات	34 وزارة الأدمج الاقتصادي والمقاولو الصغرى والتشغيل والكفاءات
	30 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتنافية وتقييم السياسات العمومية	30 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتنافية وتقييم السياسات العمومية
	25 الخانة العامة للحكومة	25 الخانة العامة للحكومة
	24 وزارة الصناعة والتجارة	24 وزارة الصناعة والتجارة
	20 مجلس النواب	20 مجلس النواب
	20 مجلس المستشارين	20 مجلس المستشارين
	20 وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة	20 وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة
	15 المجلس الوطني لحقوق الإنسان	15 المجلس الوطني لحقوق الإنسان
	10 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	10 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان
	10 مديرية السامية لتقديم المقاولين وأعضاء جيش التحرير	10 مديرية السامية لتقديم المقاولين وأعضاء جيش التحرير
	10 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	10 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
	28.406 المجموع	28.406 المجموع

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>2-يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 500 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.</p> <p>3- : الاحتفاض بالمناصب المالية و بالمكتسبات و العدول عن مزيد من تخريب القطاع العام و الرمي به نحو المجهول</p> <p>ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم، ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية، تحمل المعنيين بالأمر من قبل المجموعة المنقولين إليها وحذف المناصب المالية المذكورة.</p> <p>4- خلافا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون، العاملون بالمركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم والمراكز الجهوية لتحاقن الدم وبنوك الدم، التابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والذين يتم نقلهم تلقائيا لدى الوكالة المغربية للدم ومشتقاته، عملا بأحكام القانون رقم 11.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي يتم خلالها نقلهم.</p>	<p>2-يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 500 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.</p> <p>3- خلافا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون وكذا المستخدمون المتعاقدون العاملون بالمصالح اللامركزية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة والذين يتم نقلهم تلقائيا لدى المجموعات الصحية الترابية، عملا بأحكام القانون رقم 08.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة، الى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي سيتم خلالها نقلهم.</p> <p>ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم، ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية، تحمل المعنيين بالأمر من قبل المجموعة المنقولين إليها وحذف المناصب المالية المذكورة.</p> <p>4- خلافا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون، العاملون بالمركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم والمراكز الجهوية لتحاقن الدم وبنوك الدم، التابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والذين يتم نقلهم تلقائيا لدى الوكالة المغربية للدم ومشتقاته،</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم، ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية، تحمل المعنيين بالأمر من قبل الوكالة المنقولين إليها وحذف المناصب المالية المذكورة.</p> <p>5- خلافا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بمديرية الأدوية والصيدلة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، والذين يتم إلحاقهم تلقائيا لدى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، عملا بأحكام القانون رقم 10.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي يتم خلالها إلحاقهم.</p> <p>ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم تحمل المعنيين بالأمر من قبل الوكالة ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية. وتحذف المناصب المالية المذكورة ابتداء من تاريخ إدماج المعنيين بالأمر لدى هذه الوكالة.</p> <p>6- علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2025، لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، 600 منصبا ماليا تخصص لتسوية</p>	<p>عملا بأحكام القانون رقم 11.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي يتم خلالها نقلهم.</p> <p>ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم، ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية، تحمل المعنيين بالأمر من قبل الوكالة المنقولين إليها وحذف المناصب المالية المذكورة.</p> <p>5- خلافا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بمديرية الأدوية والصيدلة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، والذين يتم إلحاقهم تلقائيا لدى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، عملا بأحكام القانون رقم 10.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي يتم خلالها إلحاقهم.</p> <p>ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم تحمل المعنيين بالأمر من قبل الوكالة</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>وضعية الموظفين التابعين لهذه الوزارة والحاصلين على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها، الذين اجتازوا بنجاح مباراة ولوج هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين، وذلك طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بهذه الوزارة والمطابقة لوضعيتهم قبل التسوية المذكورة.</p>	<p>ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية. وتحذف المناصب المالية المذكورة ابتداء من تاريخ إدماج المعنيين بالأمر لدى هذه الوكالة.</p> <p>6-علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2025، لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، 600 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين التابعين لهذه الوزارة والحاصلين على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها، الذين اجتازوا بنجاح مباراة ولوج هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين، وذلك طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بهذه الوزارة والمطابقة لوضعيتهم قبل التسوية المذكورة.</p>

الفريق الحركي
التعديل رقم : 18
رقم النظام : 1224

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 6 :

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 6 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
<p>ضرورة استيراد الخرفان أو الضأن لحماية السلالات المحلية من الانقراض بسبب الاستهلاك المفرط، خاصة وأنه من بين الأسباب الكامنة وراء تراجع القطيع الوطني وذبح نسبة كبيرة من الخرفان المحلية، وبالتالي فإن استيراد هذه الفصيلة بغية الذبح سيساهم في زيادة الانتاج الوطني والحفاظ على السلالات المحلية.</p>	<p>المادة 6 المادة 6 نظام جبائي تفضيلي</p> <p>استثناء من أحكام تعريفية.....رسم الاستيراد المطبق على المواد التالية:</p> <p>-الحيوانات الحية من فصيلة الأبقار والضأن والماعز والجمال من الأنواع الأليفة وذلك على التوالي في حدود 150 ألف رأس و700 ألف رأس و20 ألف رأس و15 ألف رأس؛</p> <p>-العجلات للإنسال والعجول في حدود 20 ألف رأس لكل نوع؛</p> <p>- الخرفان والضأن الموجهة للذبح؛</p> <p>-لحوم وأحشاء فصيلة الأبقار والضأن والماعز والجمال من الأنواع الأليفة طازجة أو مبردة أو مجمدة وذلك في حدود 40 ألف طن؛</p>	<p>المادة 6 المادة 6 نظام جبائي تفضيلي</p> <p>استثناء من أحكام تعريفية.....رسم الاستيراد المطبق على المواد التالية:</p> <p>-الحيوانات الحية من فصيلة الأبقار والضأن والماعز والجمال من الأنواع الأليفة وذلك على التوالي في حدود 150 ألف رأس و700 ألف رأس و20 ألف رأس و15 ألف رأس؛</p> <p>-العجلات للإنسال والعجول في حدود 20 ألف رأس لكل نوع؛</p> <p>-لحوم وأحشاء فصيلة الأبقار والضأن والماعز والجمال من الأنواع الأليفة طازجة أو مبردة أو مجمدة وذلك في حدود 40 ألف طن؛</p> <p>-الأرز الأسمر المستورد من طرف مصنعين القطاع والمصنف في البند 1006.20.90.00 من تعريفية رسوم الاستيراد في حدود 55 ألف طن؛</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>-الأرز الأسمر المستورد من طرف مصنعين القطاع والمصنف في البند 1006.20.90.00 من تعريفه رسوم الاستيراد في حدود 55 ألف طن؛</p> <p>-زيت الزيتون البكر وزيت الزيتون البكر الممتاز المصنفين على التوالي في البندين 1509.20.00.00 و 1509.30.00.00 من تعريفه رسوم الاستيراد في حدود 20 ألف طن.</p>	<p>-زيت الزيتون البكر وزيت الزيتون البكر الممتاز المصنفين على التوالي في البندين 1509.20.00.00 و 1509.30.00.00 من تعريفه رسوم الاستيراد في حدود 20 ألف طن.</p>

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 2 :
مادة وظيفية 288 مكرر 1 :

فاطمة التامني
التعديل رقم : 18
رقم النظام : 1391

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : البند 2 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف مساهمة فعلية للأغنياء في التكاليف العمومية وفي تنمية البلاد، بهدف تحقيق مداخيل إضافية لخزينة الدولة.	المادة 288 تحدث ضريبة على الثروة خصوصا ما يتعلق بالودائع والحسابات البنكية، والعقارات، والأسهم، والسندات.	المادة 288 يطبق الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة على تذاكر السفر بالطائرة، কিفما كان شكلها، يتحملة المسافرون بالإضافة إلى سعر التذاكر المذكورة، بالنسبة للرحلات المنطلقة من المطارات المغربية কিفما كانت الشروط التعريفية الممنوحة من طرف شركات النقل الجوي.

الأغلبية
التعديل رقم : 18
رقم النظام : 1716

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 129 : الإعفاءات

نوع التعديل : تغيير أو تنميط
عنوان التعديل : مادة وظيفية 129 : الإعفاءات

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
للملاءمة مع التعديل الرامي إلى توسيع نطاق تطبيق النظام الجبائي التحفيزي الممنوح لتمثليات الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) في المغرب ليشمل كذلك المؤسسات المنضوية تحت لوائه.	الإعفاءات المادة 129- الإعفاءات تعفى من واجبات التسجيل: 1- المحررات ذات المنفعة العامة: 1°..... 4°..... للتسجيل: 5° العقود و المحررات المتعلقة بالأنشطة والعمليات التي تقوم بها تمثليات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب والمؤسسات المنضوية تحت لوائه السالفة الذكر طبقا للغرض المحدد في نظامه الأساسي.	الإعفاءات المادة 129- الإعفاءات تعفى من واجبات التسجيل: 1- المحررات ذات المنفعة العامة: 1°..... 4°..... للتسجيل: 5° العقود و المحررات المتعلقة بالأنشطة والعمليات التي تقوم بها تمثليات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب السالفة الذكر طبقا للغرض المحدد في نظامه الأساسي.

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	II.-	II.-

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 19

رقم النظام : 1136

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 5 : الضرائب الداخلية على الاستهلاك
البند 1 :
مادة وظيفية 9 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 9 :

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى تعبئة موارد إضافية للدولة من خلال الرفع من الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة "السجائر الإلكترونية"، بما لذلك من آثار إيجابية في خفض مستويات الاستهلاك، وذلك ملائمة مع الرفع المقرر سلفاً لهذه المنتجات.	الضرائب الداخلية على الاستهلاك المادة 5 الفصل 9 أ) المكوس الداخلية ب)..... ظ) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على سواحل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة	الضرائب الداخلية على الاستهلاك المادة 5 الفصل 9 أ) المكوس الداخلية ب)..... ظ) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على سواحل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>الإلكترونية المسماة «السجائر الإلكترونية» و الأجهزة المماثلة و كذا ملحقات تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل بدون تبغ)</p>	<p>الإلكترونية المسماة «السجائر الإلكترونية» و الأجهزة المماثلة و كذا ملحقات تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل بدون تبغ)</p>
	<p>بيان المنتجات</p> <p>وحدة التحصيل</p> <p>المقادير بالدرهم</p>	<p>بيان المنتجات</p> <p>وحدة التحصيل</p> <p>المقادير بالدرهم</p>
	<p>ا- سوايل تهيئة أو إعادة تهيئة الأجهزة الإلكترونية المسماة «السجائر الإلكترونية» و الأجهزة المماثلة:</p> <p>أ) لا تحتوي على نيكوتين.....</p> <p>ب) تحتوي على نيكوتين.....</p> <p>II - ملحقات تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل بدون تبغ)</p>	<p>ا- سوايل تهيئة أو إعادة تهيئة الأجهزة الإلكترونية المسماة «السجائر الإلكترونية» و الأجهزة المماثلة:</p> <p>أ) لا تحتوي على نيكوتين.....</p> <p>ب) تحتوي على نيكوتين.....</p> <p>II - ملحقات تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل بدون تبغ)</p>
	<p>10 مليلتر</p> <p>10 مليلتر</p> <p>1 كيلوغرام</p>	<p>10 مليلتر</p> <p>10 مليلتر</p> <p>1 كيلوغرام</p>
	<p>10</p> <p>10</p> <p>675</p>	<p>05</p> <p>10</p> <p>675</p>

فريق التقدم والاشتراكية

التعديل رقم : 19

رقم النظام : 1506

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 5 : الضرائب الداخلية على الاستهلاك
البند 1 :
مادة وظيفية 9 :

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 9 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع												
	<p>الفصل 9 - تحدد وفقا للجداول والمفصلة في هذا الفصل:(أ)..... ت) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض منتجات الطاقة والزفت</p>	<p>الفصل 9 - تحدد وفقا للجداول والمفصلة في هذا الفصل:(أ)..... ت) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض منتجات الطاقة والزفت</p>												
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>بيان المنتجات</th> <th>وحدة التحصيل</th> <th>المقادير (بالرأسم)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>..... -وقود ممتاز..... محضرات زيت لدرجة متضمنة على أقل من 70% وزنا من الزيوت النفطية أو من زيوت المواد المعدنية القارية كمكونات أساسية باستثناء تلك المستعملة في تزييت أو تشحيم النسيج أو الجلد أو الفراء أو غيرها من المواد..... -الكليدين..... قاربات وأسفلت وخليط قاري..... -غبره..... ف.</td> <td>كذلك كذلك</td> <td>228.00 51.00</td> </tr> </tbody> </table>	بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالرأسم) -وقود ممتاز..... محضرات زيت لدرجة متضمنة على أقل من 70% وزنا من الزيوت النفطية أو من زيوت المواد المعدنية القارية كمكونات أساسية باستثناء تلك المستعملة في تزييت أو تشحيم النسيج أو الجلد أو الفراء أو غيرها من المواد..... -الكليدين..... قاربات وأسفلت وخليط قاري..... -غبره..... ف.	كذلك كذلك	228.00 51.00	<table border="1"> <thead> <tr> <th>بيان المنتجات</th> <th>وحدة التحصيل</th> <th>المقادير (بالرأسم)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>..... -وقود ممتاز..... محضرات زيت لدرجة متضمنة على أقل من 70% وزنا من الزيوت النفطية أو من زيوت المواد المعدنية القارية كمكونات أساسية باستثناء تلك المستعملة في تزييت أو تشحيم النسيج أو الجلد أو الفراء أو غيرها من المواد..... -الكليدين..... قاربات وأسفلت وخليط قاري..... -غبره..... ف.</td> <td>كذلك كذلك</td> <td>234.00 51.00</td> </tr> </tbody> </table>	بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالرأسم) -وقود ممتاز..... محضرات زيت لدرجة متضمنة على أقل من 70% وزنا من الزيوت النفطية أو من زيوت المواد المعدنية القارية كمكونات أساسية باستثناء تلك المستعملة في تزييت أو تشحيم النسيج أو الجلد أو الفراء أو غيرها من المواد..... -الكليدين..... قاربات وأسفلت وخليط قاري..... -غبره..... ف.	كذلك كذلك	234.00 51.00
بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالرأسم)												
..... -وقود ممتاز..... محضرات زيت لدرجة متضمنة على أقل من 70% وزنا من الزيوت النفطية أو من زيوت المواد المعدنية القارية كمكونات أساسية باستثناء تلك المستعملة في تزييت أو تشحيم النسيج أو الجلد أو الفراء أو غيرها من المواد..... -الكليدين..... قاربات وأسفلت وخليط قاري..... -غبره..... ف.	كذلك كذلك	228.00 51.00												
بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالرأسم)												
..... -وقود ممتاز..... محضرات زيت لدرجة متضمنة على أقل من 70% وزنا من الزيوت النفطية أو من زيوت المواد المعدنية القارية كمكونات أساسية باستثناء تلك المستعملة في تزييت أو تشحيم النسيج أو الجلد أو الفراء أو غيرها من المواد..... -الكليدين..... قاربات وأسفلت وخليط قاري..... -غبره..... ف.	كذلك كذلك	234.00 51.00												

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	(الباقى لا تغيير فيه)	(الباقى لا تغيير فيه)

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 19

رقم النظام : 1544

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 5 : الضرائب الداخلية على الاستهلاك
البند 1 :
مادة وظيفية 9 :

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 5 : الضرائب الداخلية على
الاستهلاك

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
تعد نسب السكر في المواد المقترحة جد مرتفعة ولها آثار على صحة المواطنين مما يساهم في انتشار الامراض المزمنة خاصة عند الأطفال لذلك يهدف هذا التعديل إلى خفض هذه النسب على غرار مجموعة من الدول وتزيلا للاستراتيجية الوطنية للصحة.	ض) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على المنتجات المحتوية على السكر: تاريخ دخول حيز التطبيق بيان المنتجات السكر المضاف بالغمم لكل (100 غرام أو 100 مل) فاتح يناير 2025 فاتح يناير 2026 وحدة التحصيل السكر المضاف ب غرام/100 غرام أو ب غرام 100 مل نسبة تفوق 25 نسبة تفوق 20 نسبة تفوق 16 نسبة تفوق 14 نسبة تفوق 10 نسبة تفوق 5 بيان المنتجات 8. أغذية محضرة من الجيوب ومنتجات الجيوب متحصل عليها بالتنفس أو التمحيص (حبوب للفظور ألواح من الجيوب) 10. حساء ومرق ومحضرات اعدادها 11. سؤائل سكرية	ض) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على المنتجات المحتوية على السكر: تاريخ دخول حيز التطبيق بيان المنتجات السكر المضاف بالغمم لكل (100 غرام أو 100 مل) فاتح يناير 2024 وحدة التحصيل السكر المضاف ب غرام/100 غرام أو ب غرام 100 مل نسبة تفوق 32 نسبة تفوق 17 نسبة تفوق 57 بيان المنتجات 8. أغذية محضرة من الجيوب ومنتجات الجيوب متحصل عليها بالتنفس أو التمحيص (حبوب للفظور ألواح من الجيوب) 10. حساء ومرق ومحضرات اعدادها 11. سؤائل سكرية

نبيلة منيب
التعديل رقم : 19
رقم النظام : 1757

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 2 : أحكام تتعلق بالتكاليف
الفقرة 1 : I. - الميزانية العامة
المادة 23 : إحداث مناصب مالية

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 23 : إحداث مناصب مالية

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع		
خطورة الاستمرار في تفكيك قطاع الصحة و ضرب الوظيفة العمومية: الحكومة تحاول دقّ آخر مسمار في نعش الصحة العمومية بعد تفكيكها و إضعافها إرضاء التوجهات المؤسسات المالية وللوبي الجشع	إحداث مناصب مالية يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025. 1- 28.406 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :	إحداث مناصب مالية يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025. 1- 28.406 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :		
	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات
	7.744	وزارة الداخلية	7.744	وزارة الداخلية
	6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية
	5.792	إدارة الدفاع الوطني	5.792	إدارة الدفاع الوطني
	2.600	وزارة الاقتصاد والمالية	2.600	وزارة الاقتصاد والمالية
	1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار
	1.000	التدبيرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1.000	التدبيرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
	400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
	364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
	350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية	350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية
	230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
	205	وزارة العدل	205	وزارة العدل
200	الملاط الملكي	200	الملاط الملكي	

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	200 وزارة التجهيز والماء	200 وزارة التجهيز والماء
	160 وزارة الشباب والثقافة والتواصل	160 وزارة الشباب والثقافة والتواصل
	155 وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	155 وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
	80 وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	80 وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
	70 رئيس الحكومة	70 رئيس الحكومة
	65 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرهفي وإصلاح الإدارة.	65 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرهفي وإصلاح الإدارة.
	60 الحاكم المالي	60 الحاكم المالي
	60 وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة	60 وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة
	60 تكنولوجية السامية للتخطيط	60 تكنولوجية السامية للتخطيط
	50 وزارة النقل واللوجيستيك	50 وزارة النقل واللوجيستيك
	49 وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	49 وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
	35 هيئة الوطنية للزراعة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	35 هيئة الوطنية للزراعة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
	34 وزارة الأدماج الاقتصادي والمقاوله الصغرى والتشغيل والكفاءات	34 وزارة الأدماج الاقتصادي والمقاوله الصغرى والتشغيل والكفاءات
	30 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتفانيه وتقييم السياسات العمومية	30 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتفانيه وتقييم السياسات العمومية
	25 الخزانة العامة للحكومة	25 الخزانة العامة للحكومة
	24 وزارة الصناعة والتجارة	24 وزارة الصناعة والتجارة
	20 مجلس النواب	20 مجلس النواب
	20 مجلس المستشارين	20 مجلس المستشارين
	20 وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة	20 وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة
	15 المجلس الوطني لحقوق الإنسان	15 المجلس الوطني لحقوق الإنسان
	10 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	10 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان
	10 تكنولوجية السامية لتقديم المقاولين وأعضاء جيش التحرير	10 تكنولوجية السامية لتقديم المقاولين وأعضاء جيش التحرير
	10 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	10 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
	28.406 المجموع	28.406 المجموع

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>2-يوهل رئيس الحكومة لتوزيع 500 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.</p> <p>3- خلافا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون وكذا المستخدمون المتعاقدون العاملون بالمصالح اللامركزية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة والذين يتم نقلهم تلقائيا لدى المجموعات الصحية الترابية، عملا بأحكام القانون رقم 08.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة، الى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي سيتم خلالها نقلهم.</p> <p>ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم، ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية، تحمل المعنيين بالأمر من قبل المجموعة المنقولين إليها وحذف المناصب المالية المذكورة.</p> <p>4- الاحتفاض بالمناصب المالية و بالمكتسبات و العدول عن مزيد من تخريب القطاع العام و الرمي به نحو المجهول</p> <p>ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم، ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية</p>	<p>2-يوهل رئيس الحكومة لتوزيع 500 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.</p> <p>3- خلافا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون وكذا المستخدمون المتعاقدون العاملون بالمصالح اللامركزية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة والذين يتم نقلهم تلقائيا لدى المجموعات الصحية الترابية، عملا بأحكام القانون رقم 08.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة، الى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي سيتم خلالها نقلهم.</p> <p>ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم، ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية، تحمل المعنيين بالأمر من قبل المجموعة المنقولين إليها وحذف المناصب المالية المذكورة.</p> <p>4- خلافا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون، العاملون بالمركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم والمراكز الجهوية لتحاقن الدم وبنوك الدم، التابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والذين يتم نقلهم تلقائيا لدى الوكالة المغربية للدم ومشتقاته،</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>الموالية، تحمل المعنيين بالأمر من قبل الوكالة المنقولين إليها وحذف المناصب المالية المذكورة.</p> <p>5- خلافا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بمديرية الأدوية والصيدلة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، والذين يتم إلحاقهم تلقائيا لدى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، عملا بأحكام القانون رقم 10.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي يتم خلالها إلحاقهم.</p> <p>ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم، ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية، تحمل المعنيين بالأمر من قبل الوكالة المنقولين إليها وحذف المناصب المالية المذكورة.</p> <p>5- خلافا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بمديرية الأدوية والصيدلة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، والذين يتم إلحاقهم تلقائيا لدى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، عملا بأحكام القانون رقم 10.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي يتم خلالها إلحاقهم.</p> <p>ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم تحمل المعنيين بالأمر من قبل الوكالة ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية. وتحذف المناصب المالية المذكورة ابتداء من تاريخ إدماج المعنيين بالأمر لدى هذه الوكالة.</p> <p>6-علاوة على المناصب المالية المحدثه بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة. يحدث ابتداء من فاتح يناير 2025، لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، 600 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين التابعين لهذه الوزارة والحاصلين على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها، الذين اجتازوا بنجاح مباراة</p>	<p>عملا بأحكام القانون رقم 11.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي يتم خلالها نقلهم.</p> <p>ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم، ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية، تحمل المعنيين بالأمر من قبل الوكالة المنقولين إليها وحذف المناصب المالية المذكورة.</p> <p>5- خلافا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بمديرية الأدوية والصيدلة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، والذين يتم إلحاقهم تلقائيا لدى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، عملا بأحكام القانون رقم 10.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي يتم خلالها إلحاقهم.</p> <p>ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم تحمل المعنيين بالأمر من قبل الوكالة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم تحمل المعنيين بالأمر من قبل الوكالة إلى غاية التاريخ المذكور.</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>ولوح هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين، وذلك طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بهذه الوزارة والمطابقة لوضعيتهم قبل التسوية المذكورة.</p>	<p>ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية. وتحذف المناصب المالية المذكورة ابتداء من تاريخ إدماج المعنيين بالأمر لدى هذه الوكالة.</p> <p>6-علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2025، لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، 600 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين التابعين لهذه الوزارة والحاصلين على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها، الذين اجتازوا بنجاح مباراة ولوح هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين، وذلك طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بهذه الوزارة والمطابقة لوضعيتهم قبل التسوية المذكورة.</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
إضافة الزيتون إلى المواد المشمولة بوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبقة عليها.	المادة 6 المادة 6 نظام جبائي تفضيلي استثناء من أحكام تعريفية.....رسم الاستيراد المطبق على المواد التالية: -الحيوانات الحية من فصيلة الأبقار والضأن والماعز والجمال من الأنواع الأليفة وذلك على التوالي في حدود 150 ألف رأس و700 ألف رأس و20 ألف رأس و15 ألف رأس؛ -العجلات للإنسال والعجول في حدود 20 ألف رأس لكل نوع؛ -لحوم وأحشاء فصيلة الأبقار والضأن والماعز والجمال من الأنواع الأليفة طازجة أو مبردة أو مجمدة وذلك في حدود 40 ألف طن؛ -الأرز الأسمر المستورد من طرف مصنعين القطاع والمصنف في البند 1006.20.90.00 من تعريفية رسوم الاستيراد في حدود 55 ألف طن؛	المادة 6 المادة 6 نظام جبائي تفضيلي استثناء من أحكام تعريفية.....رسم الاستيراد المطبق على المواد التالية: -الحيوانات الحية من فصيلة الأبقار والضأن والماعز والجمال من الأنواع الأليفة وذلك على التوالي في حدود 150 ألف رأس و700 ألف رأس و20 ألف رأس و15 ألف رأس؛ -العجلات للإنسال والعجول في حدود 20 ألف رأس لكل نوع؛ -لحوم وأحشاء فصيلة الأبقار والضأن والماعز والجمال من الأنواع الأليفة طازجة أو مبردة أو مجمدة وذلك في حدود 40 ألف طن؛ -الأرز الأسمر المستورد من طرف مصنعين القطاع والمصنف في البند 1006.20.90.00 من تعريفية رسوم الاستيراد في حدود 55 ألف طن؛

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>- الزيتون وزيت الزيتون البكر وزيت الزيتون البكر الممتاز المصنفين على التوالي في البندين 1509.20.00.00 و 1509.30.00.00 من تعريفه رسوم الاستيراد في حدود 20 ألف طن.</p>	<p>-زيت الزيتون البكر وزيت الزيتون البكر الممتاز المصنفين على التوالي في البندين 1509.20.00.00 و 1509.30.00.00 من تعريفه رسوم الاستيراد في حدود 20 ألف طن.</p>

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 2 :
مادة وظيفية 294 :

نوع التعديل : نسخ
عنوان التعديل : مادة وظيفية 294 :

فاطمة التامني
التعديل رقم : 19
رقم النظام : 1398

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
إضافة 0,15 درهم في الكيلوغرام من الإسمنت سيضيف 7,5 دراهم في الكيس الواحد من الإسمنت مما يعتبر ضربة قوية لقطاع البناء خاصة الاقتصادي منه.	الباب الثاني تصفية وسعر الرسم المادة 294- التصفية	الباب الثاني تصفية وسعر الرسم المادة 294- التصفية
	يصفى الرسم المطبق على الإسمنت المنتج محليا من طرف المنشآت المنتجة للإسمنت على أساس كميات الإسمنت المباعة وتلك المستعملة لاستهلاكها الداخلي كمواد وسيطة.	يصفى الرسم المطبق على الإسمنت المنتج محليا من طرف المنشآت المنتجة للإسمنت على أساس كميات الإسمنت المباعة وتلك المستعملة لاستهلاكها الداخلي كمواد وسيطة.
	فيما يخص الإسمنت المستورد يصفى الرسم كما هو الشأن فيما يتعلق بالجمارك.	فيما يخص الإسمنت المستورد يصفى الرسم كما هو الشأن فيما يتعلق بالجمارك.

الأغلبية
التعديل رقم : 19
رقم النظام : 1408

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 131 : الأساس الخاضع للضريبة

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 131 : الأساس الخاضع للضريبة

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
اعتبارا لكون الإيجار الحكري أصبحت مدته تتراوح بين 10 و 40 سنة طبقا لمقتضيات القانون رقم 39.08 بعد أن كانت تتراوح بين 18 و 99 سنة، أصبح لزاما تعديل هاته المادة وتحيينها لتتلاءم مع المقتضيات الجديدة، إلا أن الأساس الخاضع للضريبة لتصفية واجب التسجيل يجب أن يتغير كذلك للتفريق بين المدة التي تقل عن 20 سنة والتي تفوقها تحقيقا للعدالة الضريبية.	الأساس الخاضع للضريبة المادة 131. - الأساس الخاضع للضريبة من أجل تصفية كما يلي: 1°- 19°- فيما يخص عقود الإيجار ذات الإيراد الدائم للعقارات وعقود الإيجار التي تساوي أو تفوق مدتها عشرين (20) سنة وعقود الإيجار المبرمة لمدة غير محدودة، في رأسمال يعادل عشرين (20) مرة الإيراد أو الثمن السنوي مع إضافة التحملات. وفيما يخص عقود الإيجار التي تفوق مدتها عشر (10) سنوات وتقل عن عشرين (20) سنة، فإن الأساس الخاضع للضريبة يحدد في	الأساس الخاضع للضريبة المادة 131. - الأساس الخاضع للضريبة من أجل تصفية كما يلي: 1°- 19° - فيما يخص عقود الإيجار ذات الإيراد الدائم للعقارات والإيجارات التي تفوق مدتها عشر (10) سنوات وعقود التحملات. إلا أنه فيما يخص الإيجارات التي تفوق مدتها عشر (10) سنوات المتعلقة بأراضي (الباقى لا تغيير فيه.)

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>مجموع مبالغ الإيجار المطابقة للسنوات المنصوص عليها في العقد مع إضافة التحويلات.</p> <p>إلا أنه فيما يخص الإيجارات التي تفوق مدتها عشر (10) سنوات المتعلقة بأراضي</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>	

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 20

رقم النظام : 1137

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 5 : الضرائب الداخلية على الاستهلاك
البند 1 :
مادة وظيفية 9 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 9 :

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى تعبئة موارد إضافية للدولة من خلال الرفع من الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة "السجائر الإلكترونية"، بما لذلك من آثار إيجابية في خفض مستويات الاستهلاك، وذلك ملائمة مع الرفع المقرر سلفاً لهذه المنتجات.	الضرائب الداخلية على الاستهلاك المادة 5 الفصل 9 أ) المكوس الداخلية ب)..... ظ) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على سواحل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة	الضرائب الداخلية على الاستهلاك المادة 5 الفصل 9 أ) المكوس الداخلية ب)..... ظ) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على سواحل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>الإلكترونية المسماة «السجائر الإلكترونية» و الأجهزة المماثلة و كذا ملحقات تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل بدون تبغ)</p>	<p>الإلكترونية المسماة «السجائر الإلكترونية» و الأجهزة المماثلة و كذا ملحقات تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل بدون تبغ)</p>
	<p>بيان المنتجات</p> <p>وحدة التحصيل</p> <p>المقادير بالدرهم</p>	<p>بيان المنتجات</p> <p>وحدة التحصيل</p> <p>المقادير بالدرهم</p>
	<p>ا- سؤالات تهيئة أو إعادة تهيئة الأجهزة الإلكترونية المسماة «السجائر الإلكترونية» و الأجهزة المماثلة:</p> <p>أ) لا تحتوي على نيكوتين.....</p> <p>ب) تحتوي على نيكوتين.....</p> <p>II - ملحقات تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل بدون تبغ)</p>	<p>ا- سؤالات تهيئة أو إعادة تهيئة الأجهزة الإلكترونية المسماة «السجائر الإلكترونية» و الأجهزة المماثلة:</p> <p>أ) لا تحتوي على نيكوتين.....</p> <p>ب) تحتوي على نيكوتين.....</p> <p>II - ملحقات تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل بدون تبغ)</p>
	<p>10 مليلتر</p> <p>10 مليلتر</p> <p>1 كيلوغرام</p>	<p>10 مليلتر</p> <p>10 مليلتر</p> <p>1 كيلوغرام</p>
	<p>05</p> <p>20</p> <p>675</p>	<p>05</p> <p>10</p> <p>675</p>

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	(الباقى لا تغيير فيه)	(الباقى لا تغيير فيه)

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 20

رقم النظام : 1547

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 5 : الضرائب الداخلية على الاستهلاك
البند 1 :
مادة وظيفية 9 مكرر 1 :

نوع التعديل : تنميم
عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي																						
يهدف هذا التعديل إلى فرض ضريبة على استهلاك المنتجات التي تحتوي على نسب عالية من الملح والدهون المشبعة لتقليل الأمراض المرتبطة بارتفاع استهلاكها وتحسين الصحة العامة من خلال تضييقها مما سينعكس على ارتفاع أسعارها بالسوق الوطنية . فمنظمة الصحة العالمية توصي بتقليل استهلاك الملح إلى أقل من 5 غ يوميا والدهون المشبعة إلى أقل من 10% من إجمالي السعرات الحرارية اليومية للحد من ارتفاع مرضى القصور الكلوي والضغط الدموي والقلب والسمنة وأغلب الأمراض المزمنة	<p>الفصل 9: تغيير أو تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025</p> <p>غ) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على المنتجات التي تحتوي على نسب عالية من الملح:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>بيان المنتجات</th> <th>وحدة التجميع</th> <th>المقادير بالدرهم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>رقائق البطاطس (الشيبس)</td> <td rowspan="14">ما يفوق 1 غرام لكل 100 غرام</td> <td rowspan="14">15 درهم / كيلوغرام</td> </tr> <tr> <td>الجن المبرد</td> </tr> <tr> <td>البيزا المجمدة</td> </tr> <tr> <td>المكسرات المملحة</td> </tr> <tr> <td>الوجبات الجاهزة والمجمدة</td> </tr> <tr> <td>الفشار الجاهز</td> </tr> <tr> <td>الوجبات الخفيفة المملحة</td> </tr> <tr> <td>العز الأبيض والعز المحمص</td> </tr> <tr> <td>عز البرجر</td> </tr> <tr> <td>البيسكوت المملح</td> </tr> <tr> <td>البطاطس المقلية المجمدة</td> </tr> <tr> <td>نوكيت الدجاج</td> </tr> <tr> <td>نوكيت السمك</td> </tr> <tr> <td>صلصة الصويا</td> </tr> <tr> <td>الكاتشب والمايونيز</td> </tr> <tr> <td>التونة المعلبة</td> </tr> <tr> <td>صلصة الباربيكيو</td> </tr> </tbody> </table>	بيان المنتجات	وحدة التجميع	المقادير بالدرهم	رقائق البطاطس (الشيبس)	ما يفوق 1 غرام لكل 100 غرام	15 درهم / كيلوغرام	الجن المبرد	البيزا المجمدة	المكسرات المملحة	الوجبات الجاهزة والمجمدة	الفشار الجاهز	الوجبات الخفيفة المملحة	العز الأبيض والعز المحمص	عز البرجر	البيسكوت المملح	البطاطس المقلية المجمدة	نوكيت الدجاج	نوكيت السمك	صلصة الصويا	الكاتشب والمايونيز	التونة المعلبة	صلصة الباربيكيو	
بيان المنتجات	وحدة التجميع	المقادير بالدرهم																						
رقائق البطاطس (الشيبس)	ما يفوق 1 غرام لكل 100 غرام	15 درهم / كيلوغرام																						
الجن المبرد																								
البيزا المجمدة																								
المكسرات المملحة																								
الوجبات الجاهزة والمجمدة																								
الفشار الجاهز																								
الوجبات الخفيفة المملحة																								
العز الأبيض والعز المحمص																								
عز البرجر																								
البيسكوت المملح																								
البطاطس المقلية المجمدة																								
نوكيت الدجاج																								
نوكيت السمك																								
صلصة الصويا																								
الكاتشب والمايونيز																								
التونة المعلبة																								
صلصة الباربيكيو																								

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
<p>ففي سنة 2022 بلغ معدل انتشار ارتفاع ضغط الدم بين البالغين الذين تزيد أعمارهم 18 سنة حوالي 25٪، والقصور الكلوي 4٪ من السكان البالغين بزيادة سنوية قدرها 3400 مريض جديد، كما أن أمراض القلب والشرايين تعد من الأسباب الرئيسي للوفيات ببلادنا، إضافة إلى أن 23٪ من المغاربة يعانون من السمنة و 53٪ يعانون من زيادة الوزن وكل هاته الأمراض نتيجة لسوء التغذية واستهلاك منتوجات غذائية تحتوي على نسبة من الملح والدهون المشبعة.</p>		

نبيبة منيب
التعديل رقم : 20
رقم النظام : 1758

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 2 : أحكام تتعلق بالتكاليف
الفقرة 1 : I. - الميزانية العامة
المادة 23 : إحداث مناصب مالية

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 23 : إحداث مناصب مالية

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
خطورة الاستمرار في تفكيك قطاع الصحة و ضرب الوظيفة العمومية: الحكومة تحاول دقّ آخر مسمار في نعش الصحة العمومية بعد تفكيكها و إضعافها إرضاء التوجهات المؤسسات المالية وللوبي الجشع الخاص.	إحداث مناصب مالية يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025. 1- 28.406 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :	إحداث مناصب مالية يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025. 1- 28.406 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :
	وزارات والمؤسسات	وزارات والمؤسسات
	عدد المناصب المالية	عدد المناصب المالية
	7.744	7.744
	وزارة الداخلية	وزارة الداخلية
	6.500	6.500
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية
	5.792	5.792
	إدارة الدفاع الوطني	إدارة الدفاع الوطني
	2.600	2.600
	وزارة الاقتصاد والمالية	وزارة الاقتصاد والمالية
	1.759	1.759
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار
	1.000	1.000
التدبيرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	التدبيرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
400	400	
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
364	364	
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	
350	350	
مجلس الأعلى للسلطة القضائية	مجلس الأعلى للسلطة القضائية	
230	230	
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
205	205	
وزارة العدل	وزارة العدل	
200	200	
الملاط الملكي	الملاط الملكي	

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	200 وزارة التجهيز والماء	200 وزارة التجهيز والماء
	160 وزارة الشباب والثقافة والتواصل	160 وزارة الشباب والثقافة والتواصل
	155 وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	155 وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
	80 وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	80 وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
	70 رئيس الحكومة	70 رئيس الحكومة
	65 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرهفي وإصلاح الإدارة.	65 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرهفي وإصلاح الإدارة.
	60 الحاكم المالي	60 الحاكم المالي
	60 وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة	60 وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة
	60 مديرية السامية للتخطيط	60 مديرية السامية للتخطيط
	50 وزارة النقل واللوجيستيك	50 وزارة النقل واللوجيستيك
	49 وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	49 وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
	35 هيئة الوطنية للزراعة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	35 هيئة الوطنية للزراعة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
	34 وزارة الأدماج الاقتصادي والمقاولو الصغرى والتشغيل والكفاءات	34 وزارة الأدماج الاقتصادي والمقاولو الصغرى والتشغيل والكفاءات
	30 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتفانيه وتقييم السياسات العمومية	30 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتفانيه وتقييم السياسات العمومية
	25 الخمانة العامة للحكومة	25 الخمانة العامة للحكومة
	24 وزارة الصناعة والتجارة	24 وزارة الصناعة والتجارة
	20 مجلس النواب	20 مجلس النواب
	20 مجلس المستشارين	20 مجلس المستشارين
	20 وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة	20 وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة
	15 المجلس الوطني لحقوق الإنسان	15 المجلس الوطني لحقوق الإنسان
	10 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	10 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان
	10 مديرية السامية لتقديماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	10 مديرية السامية لتقديماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
	10 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	10 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
	28.406 المجموع	28.406 المجموع

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>2-يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 500 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.</p> <p>3- خلافا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون وكذا المستخدمون المتعاقدون العاملون بالمصالح اللامركزية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة والذين يتم نقلهم تلقائيا لدى المجموعات الصحية الترابية، عملا بأحكام القانون رقم 08.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة، الى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي سيتم خلالها نقلهم.</p> <p>ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم، ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية، تحمل المعنيين بالأمر من قبل المجموعة المنقولين إليها وحذف المناصب المالية المذكورة.</p> <p>4- خلافا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون، العاملون بالمركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم والمراكز الجهوية لتحاقن الدم وبنوك الدم، التابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والذين يتم نقلهم تلقائيا لدى الوكالة المغربية للدم ومشتقاته،</p>	<p>2-يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 500 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.</p> <p>3- خلافا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون وكذا المستخدمون المتعاقدون العاملون بالمصالح اللامركزية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة والذين يتم نقلهم تلقائيا لدى المجموعات الصحية الترابية، عملا بأحكام القانون رقم 08.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة، الى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي سيتم خلالها نقلهم.</p> <p>ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم، ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية، تحمل المعنيين بالأمر من قبل المجموعة المنقولين إليها وحذف المناصب المالية المذكورة.</p> <p>4- خلافا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون، العاملون بالمركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم والمراكز الجهوية لتحاقن الدم وبنوك الدم، التابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والذين يتم نقلهم تلقائيا لدى الوكالة المغربية للدم ومشتقاته،</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>عملا بأحكام القانون رقم 11.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي يتم خلالها نقلهم.</p> <p>ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم، ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية، تحمل المعنيين بالأمر من قبل الوكالة المنقولين إليها وحذف المناصب المالية المذكورة.</p> <p>5- : الاحتفاض بالمناصب المالية و بالمكتسبات و العدول عن مزيد من تخريب القطاع العام و الرمي به نحو المجهول</p> <p>ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم تحمل المعنيين بالأمر من قبل الوكالة ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية. وتحذف المناصب المالية المذكورة ابتداء من تاريخ إدماج المعنيين بالأمر لدى هذه الوكالة.</p> <p>6- علاوة على المناصب المالية المحدثه بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2025، لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، 600 منصبا ماليا تخصص لتسوية</p>	<p>عملا بأحكام القانون رقم 11.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي يتم خلالها نقلهم.</p> <p>ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم، ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية، تحمل المعنيين بالأمر من قبل الوكالة المنقولين إليها وحذف المناصب المالية المذكورة.</p> <p>5- خلافا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بمديرية الأدوية والصيدلة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، والذين يتم إلحاقهم تلقائيا لدى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، عملا بأحكام القانون رقم 10.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي يتم خلالها إلحاقهم.</p> <p>ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم تحمل المعنيين بالأمر من قبل الوكالة</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>وضعية الموظفين التابعين لهذه الوزارة والحاصلين على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها، الذين اجتازوا بنجاح مباراة ولوج هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين، وذلك طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بهذه الوزارة والمطابقة لوضعيتهم قبل التسوية المذكورة.</p>	<p>ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية. وتحذف المناصب المالية المذكورة ابتداء من تاريخ إدماج المعنيين بالأمر لدى هذه الوكالة.</p> <p>6-علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2025، لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، 600 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين التابعين لهذه الوزارة والحاصلين على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها، الذين اجتازوا بنجاح مباراة ولوج هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين، وذلك طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بهذه الوزارة والمطابقة لوضعيتهم قبل التسوية المذكورة.</p>

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 2 :
مادة وظيفية 295 :

نوع التعديل : نسخ
عنوان التعديل : مادة وظيفية 295 :

فاطمة التامني
التعديل رقم : 20
رقم النظام : 1400

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
أسعار الإسمنت جد مرتفعة في المغرب مقارنة بكل الدول المتوسطة، فمثلا فالثمن في المغرب هو ضعف الثمن في مصر.	المادة 295.- سعر الرسم يحدد سعر الرسم في 0.15 درهم للكيلوغرام من الإسمنت.	المادة 295.- سعر الرسم يحدد سعر الرسم في 0.15 درهم للكيلوغرام من الإسمنت.

الفريق الحركي
التعديل رقم : 20
رقم النظام : 1243

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 22 : الدخل والأرباح المفروضة عليها الضريبة

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 22 : الدخل والأرباح
المفروضة عليها الضريبة

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
توضيح سقف الدخل، ملاءمة مع المادة 29 المتعلقة بتقييم نفقات الأشخاص الذاتيين عند فحص مجموع الوضعية الضريبية.	الدخل والأرباح المفروضة عليها الضريبة المادة 22. - الدخل والأرباح المفروضة عليها الضريبة أصناف الدخل والأرباح المعنية هي: 1°- 5°-..... المنقولة ؛ 6°- الدخل والمكاسب الأخرى. 6°- الدخل والمكاسب الأخرى التي يفوق مبلغها مائتين وأربعين ألف درهم (240.000) في السنة.	الدخل والأرباح المفروضة عليها الضريبة المادة 22. - الدخل والأرباح المفروضة عليها الضريبة أصناف الدخل والأرباح المعنية هي: 1°- 5°-..... المنقولة ؛ 6°- الدخل والمكاسب الأخرى.

الأغلبية
التعديل رقم : 20
رقم النظام : 1721

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 173 : التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 173 : التحصيل بواسطة
الأداء التلقائي

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
(للملاءمة)	التحصيل بواسطة الأداء التلقائي المادة 173.- التحصيل بواسطة الأداء التلقائي 1.- يدفع بطريقة تلقائية لدى قابض إدارة الضرائب :	التحصيل بواسطة الأداء التلقائي المادة 173.- التحصيل بواسطة الأداء التلقائي 1.- يدفع بطريقة تلقائية لدى قابض إدارة الضرائب :
تجويد الصياغة لتوضيح أن الضريبة على الدخل على الأرباح العقارية تكون مستحقة في حالة الاعتداء المادي الذي أفضى لنزع ملكية عقارات أو حقوق عينية، لكن أن هاته الأخيرة لا تكون عن طريق الاعتداء المادي طبقا للقانون المنظم لنزع الملكية بل إن نزع الملكية هي نتيجة للاعتداء المادي وليس العكس.	- مبلغ الحد الأدنىفاتح فبراير من كل سنة؛ - الضريبة المستحقة على البائع.....إدارة الضرائب. يجب على الأشخاص الذين لم يقدموا.....5% من ثمن التفويت، باستثناء: • الأشخاص الذين يقومون بالعمليات التالية: - العملياتأعلاه؛	- مبلغ الحد الأدنىفاتح فبراير من كل سنة؛ - الضريبة المستحقة على البائع.....إدارة الضرائب. يجب على الأشخاص الذين لم يقدموا.....5% من ثمن التفويت، باستثناء: • الأشخاص الذين يقومون بالعمليات التالية: - العملياتأعلاه؛

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>- عمليات المساهمة.....</p> <p>.....161 المكررة أربع مرات أعلاه؛</p> <p>• الأشخاص الذين تم نزع ملكيتهم لأجل المنفعة العامة أو عن طريق جاء الاعتداء المادي أو الذين تم نقل ملكيتهم تنفيذاً لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، الذين يخضعون للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 160 المكررة ثلاث مرات أعلاه؛</p> <p>- الضريبة المستحقة على البائع.....</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>	<p>- عمليات المساهمة.....</p> <p>.....161 المكررة أربع مرات أعلاه؛</p> <p>• الأشخاص الذين تم نزع ملكيتهم لأجل المنفعة العامة أو عن طريق الاعتداء المادي أو الذين تم نقل ملكيتهم تنفيذاً لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، الذين يخضعون للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 160 المكررة ثلاث مرات أعلاه؛</p> <p>- الضريبة المستحقة على البائع.....</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>

فريق التقدم والاشتراكية

التعديل رقم : 21

رقم النظام : 1508

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 5 : الضرائب الداخلية على الاستهلاك
البند 1 :
مادة وظيفية 9 :

نوع التعديل : تغيير أو تنميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 9 :

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع																																																																		
	<p>الفصل 9 - تحدد وفقا للجداول</p> <p>..... والمفصلة في هذا الفصل:</p> <p>أ).....</p> <p>ت) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض منتجات الطاقة والزفت</p>	<p>الفصل 9 - تحدد وفقا للجداول</p> <p>..... والمفصلة في هذا الفصل:</p> <p>أ).....</p> <p>ت) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض منتجات الطاقة والزفت</p>																																																																		
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>بيان المنتجات</th> <th>وحدة التحصيل</th> <th>المقادير (بالرأسم)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الزيت الخام من النفط أو من المعادن القارية:</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>زيت ثقيلة:</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>قاريات وأسفلت وخليط قاري:</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>- غرور:</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>فحم حجري : فحم حجري مكنل، كرة فحمية قابلة للاحتراق صلبة محصل عليها من الفحم الحجري (27.01 من التعريف)</td> <td>100 كغ صاقية</td> <td>00</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> </tbody> </table>	بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالرأسم)	الزيت الخام من النفط أو من المعادن القارية:	زيت ثقيلة:	قاريات وأسفلت وخليط قاري:	- غرور:	فحم حجري : فحم حجري مكنل، كرة فحمية قابلة للاحتراق صلبة محصل عليها من الفحم الحجري (27.01 من التعريف)	100 كغ صاقية	00	<table border="1"> <thead> <tr> <th>بيان المنتجات</th> <th>وحدة التحصيل</th> <th>المقادير (بالرأسم)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الزيت الخام من النفط أو من المعادن القارية:</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>زيت ثقيلة:</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>قاريات وأسفلت وخليط قاري:</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>- غرور:</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>فحم حجري : فحم حجري مكنل، كرة فحمية قابلة للاحتراق صلبة محصل عليها من الفحم الحجري (27.01 من التعريف)</td> <td>100 كغ صاقية</td> <td>12,48</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> </tbody> </table>	بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالرأسم)	الزيت الخام من النفط أو من المعادن القارية:	زيت ثقيلة:	قاريات وأسفلت وخليط قاري:	- غرور:	فحم حجري : فحم حجري مكنل، كرة فحمية قابلة للاحتراق صلبة محصل عليها من الفحم الحجري (27.01 من التعريف)	100 كغ صاقية	12,48
بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالرأسم)																																																																		
الزيت الخام من النفط أو من المعادن القارية:																																																																		
.....																																																																		
.....																																																																		
زيت ثقيلة:																																																																		
قاريات وأسفلت وخليط قاري:																																																																		
- غرور:																																																																		
فحم حجري : فحم حجري مكنل، كرة فحمية قابلة للاحتراق صلبة محصل عليها من الفحم الحجري (27.01 من التعريف)	100 كغ صاقية	00																																																																		
.....																																																																		
.....																																																																		
.....																																																																		
بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالرأسم)																																																																		
الزيت الخام من النفط أو من المعادن القارية:																																																																		
.....																																																																		
.....																																																																		
زيت ثقيلة:																																																																		
قاريات وأسفلت وخليط قاري:																																																																		
- غرور:																																																																		
فحم حجري : فحم حجري مكنل، كرة فحمية قابلة للاحتراق صلبة محصل عليها من الفحم الحجري (27.01 من التعريف)	100 كغ صاقية	12,48																																																																		
.....																																																																		
.....																																																																		
.....																																																																		

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	(الباقي لا تغيير فيه)	(الباقي لا تغيير فيه)

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 21
رقم النظام : 1548

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 5 : الضرائب الداخلية على الاستهلاك
البند 1 :
مادة وظيفية 9 مكرر 2 :

نوع التعديل : تنميم
عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي																																													
<p>يهدف هذا التعديل إلى فرض ضريبة على استهلاك المنتجات التي تحتوي على نسب عالية من الملح والدهون المشبعة لتقليل الأمراض المرتبطة بارتفاع استهلاكها وتحسين الصحة العامة من خلال تضييقها مما سينعكس على ارتفاع أسعارها بالسوق الوطنية. فممنظمة الصحة العالمية توصي بتقليل استهلاك الملح إلى أقل من 5 غ يوميا والدهون المشبعة إلى أقل من 10% من إجمالي السعرات الحرارية اليومية للحد من ارتفاع مرضى القصور الكلوي والضغط الدموي والقلب والسمنة وأغلب الأمراض المزمنة ففي سنة 2022 بلغ معدل انتشار ارتفاع ضغط</p>	<p>الفصل 9: - تغيير أو تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025..... (د) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على المنتجات التي تحتوي على نسب عالية من الأحماض الدهنية المنحولة Acide Gras Trans:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>بيان المنتجات</th> <th>وحدة التحصيل</th> <th>المقادير بالدرهم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>رقائق البطاطس (الشيبس)</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>الجبن الشيدر</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>البهنا المجمدة</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>النقائق</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>السلامي</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>البوت دوغ</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>الوجبات الجاهزة والمجمدة</td> <td>ما يفوق 2 غرام لكل 100 غرام</td> <td>15 درهم / كيلوغرام</td> </tr> <tr> <td>البطاطس المقلية المجمدة</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>الخبز الجاهز المصنوع بالمزغرين</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>الزبدة والمزغرين الصلبة</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>الكرواسون والمعجنات</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>الآيس كريم والكريمة الثقيلة</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>توكيت الدجاج</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>توكيت السمك</td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم	رقائق البطاطس (الشيبس)			الجبن الشيدر			البهنا المجمدة			النقائق			السلامي			البوت دوغ			الوجبات الجاهزة والمجمدة	ما يفوق 2 غرام لكل 100 غرام	15 درهم / كيلوغرام	البطاطس المقلية المجمدة			الخبز الجاهز المصنوع بالمزغرين			الزبدة والمزغرين الصلبة			الكرواسون والمعجنات			الآيس كريم والكريمة الثقيلة			توكيت الدجاج			توكيت السمك			
	بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم																																												
رقائق البطاطس (الشيبس)																																															
الجبن الشيدر																																															
البهنا المجمدة																																															
النقائق																																															
السلامي																																															
البوت دوغ																																															
الوجبات الجاهزة والمجمدة	ما يفوق 2 غرام لكل 100 غرام	15 درهم / كيلوغرام																																													
البطاطس المقلية المجمدة																																															
الخبز الجاهز المصنوع بالمزغرين																																															
الزبدة والمزغرين الصلبة																																															
الكرواسون والمعجنات																																															
الآيس كريم والكريمة الثقيلة																																															
توكيت الدجاج																																															
توكيت السمك																																															

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
<p>الدم بين البالغين الذين تزيد أعمارهم 18 سنة حوالي 25٪، والقصور الكلوي 4٪ من السكان البالغين بزيادة سنوية قدرها 3400 مريض جديد، كما أن أمراض القلب والشرايين تعد من الأسباب الرئيسي للوفيات ببلادنا، إضافة إلى أن 23٪ من المغاربة يعانون من السمنة و 53٪ يعانون من زيادة الوزن وكل هاته الأمراض نتيجة لسوء التغذية واستهلاك منتوجات غذائية تحتوي على نسبة من الملح والدهون المشبعة.</p>		

نبيبة منيب
التعديل رقم : 21
رقم النظام : 1759

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 2 : أحكام تتعلق بالتكاليف
الفقرة 1 : I - الميزانية العامة
المادة 24 : حذف المناصب المالية الشاغرة على إثر إحالة الموظفين الذين يشغلونها على التقاعد

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 24 : حذف المناصب المالية الشاغرة على إثر إحالة الموظفين الذين يشغلونها على التقاعد

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
تفادي ما هو أخطر بالنسبة للدولة المغربية و استمرار مسلسل ضرب السيادة الوطنية و الارتهان للخارج	حذف المناصب المالية الشاغرة على إثر إحالة الموظفين الذين يشغلونها على التقاعد تمتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام المادة 43 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996)، كما وقع تغييرها وتتميمها: "المادة 43- تحذف المناصب..... الى التقاعد. "وتحذف ابتداء..... التقاعد. "ولا تطبق..... القضائية . "على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، تظل المناصب المالية التابعة لإدارة الدفاع الوطني، التي أصبحت شاغرة على إثر إحالة شاغليها على التقاعد، مفتوحة لمدة ثمانية عشر (18) شهرا ابتداء من تاريخ شغور	حذف المناصب المالية الشاغرة على إثر إحالة الموظفين الذين يشغلونها على التقاعد تمتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام المادة 43 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996)، كما وقع تغييرها وتتميمها: "المادة 43- تحذف المناصب..... الى التقاعد. "وتحذف ابتداء..... التقاعد. "ولا تطبق..... القضائية . "على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، تظل المناصب المالية التابعة لإدارة الدفاع الوطني، التي أصبحت شاغرة على إثر إحالة شاغليها على التقاعد، مفتوحة لمدة ثمانية عشر (18) شهرا ابتداء من تاريخ شغور

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>المنصب المالي. وتحذف تلقائيا المناصب المالية التي ظلت شاغرة عند انتهاء هذه المدة.</p> <p>لا للرضوخ لتوصيات المؤسسات المالية هذا ضرب خطير للوظيفة العمومية و مفهوم دولة المؤسسات: الدولة بدون مؤسسات ليست دولة بل مقاوله يديرها أصحاب أعمال يفتقدون لبعده النظر و يرهنون حاضر و مستقبل البلاد</p>	<p>المنصب المالي. وتحذف تلقائيا المناصب المالية التي ظلت شاغرة عند انتهاء هذه المدة.</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الاحتفاظ باستيفاء رسم الاستيراد على هذه الأنواع من الحيوانات.	المادة 6 نظام جبائي تفضيلي استثناء من أحكام تعريفه.....:	المادة 6 نظام جبائي تفضيلي استثناء من أحكام تعريفه.....:
	الحيوانات الحية من فصيلة الأبقار والضأن والماعز والجمال من الأنواع الأليفة وذلك على التوالي في حدود 150 ألف رأس و700 ألف رأس و20 ألف رأس و15 ألف رأس؛	-الحيوانات الحية من فصيلة الأبقار والضأن والماعز والجمال من الأنواع الأليفة وذلك على التوالي في حدود 150 ألف رأس و700 ألف رأس و20 ألف رأس و15 ألف رأس؛
	-العجلات.....	-العجلات.....

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
 البند 2 :
 مادة وظيفية 296 :

نوع التعديل : نسخ
 عنوان التعديل : مادة وظيفية 296 :

فاطمة التامني
 التعديل رقم : 21
 رقم النظام : 1402

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>الباب الثالث</p> <p>الالتزامات</p> <p>المادة 296.- الالتزامات المتعلقة بالإقرار والأداء</p> <p>يجب على المنشآت المنتجة للإسمنت أن تدلي تلقائيا لإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بإقرار وفق نموذج تعدده الإدارة تبين فيه لاسيما كميات الإسمنت المباعة وتلك المستعملة للاستهلاك الداخلي كمواد وسيطة، على أبعد تقدير في نهاية الشهر الموالي لشهر تحرير فواتير بيع الإسمنت أو استعماله للاستهلاك الداخلي.</p> <p>ويجب على هذه المنشآت أن تدفع الرسم تلقائيا لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية، في نفس أجل الإقرار السالف الذكر.</p>	<p>الباب الثالث</p> <p>الالتزامات</p> <p>المادة 296.- الالتزامات المتعلقة بالإقرار والأداء</p> <p>يجب على المنشآت المنتجة للإسمنت أن تدلي تلقائيا لإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بإقرار وفق نموذج تعدده الإدارة تبين فيه لاسيما كميات الإسمنت المباعة وتلك المستعملة للاستهلاك الداخلي كمواد وسيطة، على أبعد تقدير في نهاية الشهر الموالي لشهر تحرير فواتير بيع الإسمنت أو استعماله للاستهلاك الداخلي.</p> <p>ويجب على هذه المنشآت أن تدفع الرسم تلقائيا لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية، في نفس أجل الإقرار السالف الذكر.</p>

الفريق الحركي
التعديل رقم : 21
رقم النظام : 1179

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
نقترح التقليل من مدة العقد إلى 6 سنوات بدل 8 سنوات، من أجل التشجيع على الاشتراك في التقاعد التكميلي. بحيث أن الإعفاء من الضريبة على الدخل على الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة أو عقود الاستثمار التكافلي التي لا تقل مدتها عن 6 سنوات بدل 8، لاسيما أن هذه المادة ظلت قارة منذ قانون مالية 2009. لذا، من الأفيد تحيين هذه المدة.	الإعفاءات المادة 57- الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1°- التعويضات 9°- التقاعد التكميلي.....أدناه الذي لم يتم خصم اشتراكاته من أجل تحديد صافي دخل الأجر المفروضة عليه الضريبة والذي لا تقل مدة عقده عن ثمان (8) ست (6) سنوات. غير أنه لا يعتد بالمدة المذكورة في حالة وفاة أو عجز المؤمن له؛ 10°-	الإعفاءات المادة 57- الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1°- التعويضات 9°- التقاعد التكميلي.....أدناه الذي لم يتم خصم اشتراكاته من أجل تحديد صافي دخل الأجر المفروضة عليه الضريبة والذي لا تقل مدة عقده عن ثمان (8) سنوات. غير أنه لا يعتد بالمدة المذكورة في حالة وفاة أو عجز المؤمن له؛ 10°-

الأغلبية
التعديل رقم : 21
رقم النظام : 1409

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 174 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 174 :

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
(للملاءمة)	المادة 174. - التحصيل عن طريق الحجز في المنبع VIII. - المبالغ المدفوعة في حالة نزع ملكية لأجل المنفعة العامة أو عن طريق حراء الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية تنفيذا لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به يجب أن في المنبع. يتم دفع مبلغ نموذج تعده الإدارة.	المادة 174. - التحصيل عن طريق الحجز في المنبع VIII. - المبالغ المدفوعة في حالة نزع ملكية لأجل المنفعة العامة أو عن طريق الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية تنفيذا لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به يجب أن في المنبع. يتم دفع مبلغ نموذج تعده الإدارة.
تجويد الصياغة لتوضيح أن الضريبة على الدخل على الأرباح العقارية تكون مستحقة في حالة الاعتداء المادي الذي أفضى لنزع ملكية عقارات أو حقوق عينية، لكن أن هاته الأخيرة لا تكون عن طريق الاعتداء المادي طبقا للقانون المنظم لنزع الملكية بل إن نزع الملكية هي نتيجة للاعتداء المادي وليس العكس.		

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 22

رقم النظام : 1549

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 5 : الضرائب الداخلية على الاستهلاك
البند 1 :
مادة وظيفية 9 مكرر 3 :

نوع التعديل : تميم
عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي																								
<p>يهدف هذا التعديل إلى فرض ضريبة على استخدام الأسمدة الكيماوية نظرا للأثار السلبية لهاته الأسمدة على البيئة، حيث تساهم الأسمدة النيتروجينية في ثلوث المياه الجوفية مما يؤثر على مياه الشرب وانبعث أكسيد النيتروز الذي له قدرة عالية على تسخين الغلاف الجوي مما يساهم في ظاهرة الاحتباس الحراري وتغير المناخ. ومن شأن تضريب هاته المواد التقليل من الاستخدام المفرط من هاته الأسمدة الكيماوية للحد من التلوث المائي والهوائي للحفاظ على الصحة العامة.</p>	<p>الفصل 9: - تفرو أو تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025</p> <p>3) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على الأسمدة الكيماوية:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>بيان المنتجات</th> <th>الحد الأدنى للاستخدام المضر بالبيئة</th> <th>وحدة التحصيل</th> <th>المقادير بالبراهم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td> <p>الأسمدة النيتروجينية (الوتية): - نترات الأمونيوم (NH₄NO₃) - سلفات الأمونيوم ((NH₄)₂SO₄) - اليوريا (CO(NH₂)₂)</p> </td> <td> <p>150 كغ من النيتروجين/هكتار سنويا 200 كغ من النيتروجين / هكتار سنويا</p> </td> <td>طن طن</td> <td>100 درهم / طن 80 درهم / طن</td> </tr> <tr> <td> <p>الأسمدة الفوسفاتية: - سوبر فوسفات الكالسيوم الأحادي (Ca(H₂PO₄)₂) - سوبر فوسفات الكالسيوم الثلاثي (Ca(H₂PO₄)₂·H₂O)</p> </td> <td>100 كغ من الفوسفور/هكتار سنويا</td> <td>طن</td> <td>70 درهم/طن 70 درهم/طن</td> </tr> <tr> <td> <p>الأسمدة البوتاسية: - كلوريد البوتاسيوم (KCl) - سلفات البوتاسيوم (K₂SO₄)</p> </td> <td>120 كغ/هكتار سنويا</td> <td>طن</td> <td>70 درهم/طن 70 درهم/طن.</td> </tr> <tr> <td> <p>الأسمدة المركبة (NPK)</p> </td> <td></td> <td>طن</td> <td>100 درهم/طن.</td> </tr> <tr> <td> <p>الأسمدة الثانوية والعناصر الصغرى: - نترات الكالسيوم (Ca(NO₃)₂) - سلفات المغنيسيوم (MgSO₄) - أسمدة تحتوي على الحديد، الزنك، المنغنيز، والنحاس</p> </td> <td></td> <td>طن طن طن</td> <td>50 درهم/طن 50 درهم/طن. 50 درهم/طن</td> </tr> </tbody> </table>	بيان المنتجات	الحد الأدنى للاستخدام المضر بالبيئة	وحدة التحصيل	المقادير بالبراهم	<p>الأسمدة النيتروجينية (الوتية): - نترات الأمونيوم (NH₄NO₃) - سلفات الأمونيوم ((NH₄)₂SO₄) - اليوريا (CO(NH₂)₂)</p>	<p>150 كغ من النيتروجين/هكتار سنويا 200 كغ من النيتروجين / هكتار سنويا</p>	طن طن	100 درهم / طن 80 درهم / طن	<p>الأسمدة الفوسفاتية: - سوبر فوسفات الكالسيوم الأحادي (Ca(H₂PO₄)₂) - سوبر فوسفات الكالسيوم الثلاثي (Ca(H₂PO₄)₂·H₂O)</p>	100 كغ من الفوسفور/هكتار سنويا	طن	70 درهم/طن 70 درهم/طن	<p>الأسمدة البوتاسية: - كلوريد البوتاسيوم (KCl) - سلفات البوتاسيوم (K₂SO₄)</p>	120 كغ/هكتار سنويا	طن	70 درهم/طن 70 درهم/طن.	<p>الأسمدة المركبة (NPK)</p>		طن	100 درهم/طن.	<p>الأسمدة الثانوية والعناصر الصغرى: - نترات الكالسيوم (Ca(NO₃)₂) - سلفات المغنيسيوم (MgSO₄) - أسمدة تحتوي على الحديد، الزنك، المنغنيز، والنحاس</p>		طن طن طن	50 درهم/طن 50 درهم/طن. 50 درهم/طن	
	بيان المنتجات	الحد الأدنى للاستخدام المضر بالبيئة	وحدة التحصيل	المقادير بالبراهم																						
	<p>الأسمدة النيتروجينية (الوتية): - نترات الأمونيوم (NH₄NO₃) - سلفات الأمونيوم ((NH₄)₂SO₄) - اليوريا (CO(NH₂)₂)</p>	<p>150 كغ من النيتروجين/هكتار سنويا 200 كغ من النيتروجين / هكتار سنويا</p>	طن طن	100 درهم / طن 80 درهم / طن																						
	<p>الأسمدة الفوسفاتية: - سوبر فوسفات الكالسيوم الأحادي (Ca(H₂PO₄)₂) - سوبر فوسفات الكالسيوم الثلاثي (Ca(H₂PO₄)₂·H₂O)</p>	100 كغ من الفوسفور/هكتار سنويا	طن	70 درهم/طن 70 درهم/طن																						
	<p>الأسمدة البوتاسية: - كلوريد البوتاسيوم (KCl) - سلفات البوتاسيوم (K₂SO₄)</p>	120 كغ/هكتار سنويا	طن	70 درهم/طن 70 درهم/طن.																						
	<p>الأسمدة المركبة (NPK)</p>		طن	100 درهم/طن.																						
	<p>الأسمدة الثانوية والعناصر الصغرى: - نترات الكالسيوم (Ca(NO₃)₂) - سلفات المغنيسيوم (MgSO₄) - أسمدة تحتوي على الحديد، الزنك، المنغنيز، والنحاس</p>		طن طن طن	50 درهم/طن 50 درهم/طن. 50 درهم/طن																						

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
<p>كما أن تضرير الأسمدة الفوسفاتية يأتي بهدف التقليل من تسرب الفوسفور إلى الأنهار والتسطحات المائية مما يؤدي إلى نقص الأكسجين ويهدد الحياة البحرية ويؤثر على التنوع البيولوجي البحري، إضافة إلى أن بعض الأسمدة الفوسفاتية تحتوي على مستويات من المعادن الثقيلة مثل الكاديوم التي تتراكم في التربة وتؤدي إلى تلوثها على المدى الطويل وتدهور إنتاجيتها كما أنها تسبب انتقال المعادن السامة إلى المحاصيل الزراعية مما يشكل خطراً على الصحة العامة.</p> <p>فهذا التعديل اليوم يعتبر آلية للتشجيع على ترشيد استخدام الأسمدة من خلال زيادة تكلفة الأسمدة الملوثة والحد من التلوث عبر تعزيز جودة التربة والمياه مما يساهم في تعزيز الإنتاجية الزراعية المستدامة.</p>		

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 25 : إلغاء اعتمادات الأداء التي لم
تكن محل التزام

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 2 : أحكام تتعلق بالتكاليف
الفقرة 1 : I. - الميزانية العامة
المادة 25 : إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

نبيبة منيب
التعديل رقم : 22
رقم النظام : 1761

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام ...تعرض المراسيم على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون مالية الحسابات الخصوصية للخزينة</p>	<p>إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام I.- تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2024 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2024 محل التزامات بالنفقات مؤثر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة. II.- لا تطبق أحكام البندا أعلاه على اعتمادات الأداء برسم السنة المالية 2024 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة. III.- لا يطبق سقف 30%، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار بالميزانية العامة وأرصدة الالتزام لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة المؤثر عليها والتي لم يصدر الأمر بصرفها. IV.- تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة والمتعلقة: • بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات؛</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
		<ul style="list-style-type: none">• بالمشاريع المنتهية الإنجاز المستفيدة من أموال المساعدة. <p>تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.</p>

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الزيادة في عدد العجلات الموجهة للإنسال.	المادة 6 نظام جبائي تفضيلي استثناء من أحكام تعريفه.....: -الحيوانات الحية.....؛ -العجلات للإنسال والعجول في حدود عشرين ألف (20.000) خمسين ألف (50.000) رأس لكل نوع؛ -لحوم وأحشاء.....	المادة 6 نظام جبائي تفضيلي استثناء من أحكام تعريفه.....: -الحيوانات الحية.....؛ -العجلات للإنسال والعجول في حدود عشرين ألف (20.000) رأس لكل نوع؛ -لحوم وأحشاء.....

فريق التقدم والاشتراكية

التعديل رقم : 22

رقم النظام : 1524

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 5 : الضرائب الداخلية على الاستهلاك
البند 1 :
مادة وظيفية 99 :

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	المادة 99: يحدد سعر الضريبة على القيمة المضافة كما يلي: ألف- 20% ؛ باء- 10% : 1° - مع الحق في الخصم بالنسبة لما يلي: -عمليات البيع التي يقوم بها منتجو الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة المادة 247 أدناه. -السيارة المسماة " السيارة الاقتصادية" -السكر المصفى أو المكثف.....المادة 247 أدناه. -عمليات النقل الحضري.....المادة 247 أدناه.	المادة 99: يحدد سعر الضريبة على القيمة المضافة كما يلي: ألف- 20% ؛ باء- 10% : 1° - مع الحق في الخصم بالنسبة لما يلي: -عمليات البيع التي يقوم بها منتجو الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة المادة 247 أدناه. -السيارة المسماة " السيارة الاقتصادية" -السكر المصفى أو المكثف.....المادة 247 أدناه. -عمليات النقل الحضري.....المادة 247 أدناه.

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>-ألياف البوليستير التركيبية وغير المستمرة غير مندوفة ولا ممشطة ولا محضرة بطريقة أخرى للغزل، والمصنعة محليا عبر تلمين النفايات البلاستيكية التي يتم تجميعها حصريا من السوق المحلية وغير المستوردة.</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه)</p>	<p>(الباقي لا تغيير فيه)</p>

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 2 :
مادة وظيفية 297 :

نوع التعديل : نسخ
عنوان التعديل : مادة وظيفية 297 :

فاطمة التامني
التعديل رقم : 22
رقم النظام : 1403

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>الباب الرابع</p> <p>التحصيل والجزاءات والمساطر</p> <p>المادة 297.- التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقدم</p> <p>تطبق أحكام التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقدم</p> <p>المنصوص عليها في هذه المدونة على الرسم الخاص المفروض على</p> <p>الإسمنت المنتج محليا.</p> <p>فيما يخص الإسمنت المستورد يستوفي الرسم وتعاين المخالفات</p> <p>ويعاقب عليها وتجري المتابعات كما هو الشأن فيما يتعلق بالجمارك.</p>	<p>الباب الرابع</p> <p>التحصيل والجزاءات والمساطر</p> <p>المادة 297.- التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقدم</p> <p>تطبق أحكام التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقدم</p> <p>المنصوص عليها في هذه المدونة على الرسم الخاص المفروض على</p> <p>الإسمنت المنتج محليا.</p> <p>فيما يخص الإسمنت المستورد يستوفي الرسم وتعاين المخالفات</p> <p>ويعاقب عليها وتجري المتابعات كما هو الشأن فيما يتعلق بالجمارك.</p>

نوع التعديل : تغيير أو تميم
 عنوان التعديل : مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
 البند 1 :
 مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

الفريق الحركي
 التعديل رقم : 22
 رقم النظام : 1671

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
نقترح رفع الإعفاء من الضريبة على دخل الأجر الشهري الإجمالي في حدود 12.000 درهم بدل 10.000 درهم، تماشياً مع ارتفاع تكلفة المعيشة.	الإعفاءات المادة 57- الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: ° 1- التعويضات ° 9- التقاعد التكميلي..... ° 16- التعويض يمنح التالية : (أ) (ب) (ج) المتدربين المذكورين.	الإعفاءات المادة 57- الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: ° 1- التعويضات ° 9- التقاعد التكميلي..... ° 16- التعويض يمنح التالية : (أ) (ب) (ج) المتدربين المذكورين.

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>في حالة احترام الشروط السالفة الذكر وتشغيل المتدرب في إطار عقد شغل غير محدد المدة، يعفى كذلك من الضريبة على الدخل لمدة أربع وعشرين (24) شهرا، الأجر الشهري الإجمالي المدفوع لهذا الأخير في حدود عشرة آلاف (10 000) اثنى عشر ألف (12.000) درهم؛</p> <p>.....-17°</p>	<p>في حالة احترام الشروط السالفة الذكر وتشغيل المتدرب في إطار عقد شغل غير محدد المدة، يعفى كذلك من الضريبة على الدخل لمدة اثني عشر (12) شهرا، الأجر الشهري الإجمالي المدفوع لهذا الأخير في حدود عشرة آلاف (10 000) درهم؛</p> <p>.....-17°</p>

الأغلبية
التعديل رقم : 22
رقم النظام : 1416

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 207 : الجزاءات المطبقة في حق الموثقين

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 207 : الجزاءات المطبقة
في حق الموثقين

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
لا مجال لتطبيق الغرامة المقترحة في هذه المادة، اعتبارا لكون أن إلزامية توجيه نسخة من العقود حاملة لتوقيعهم الإلكتروني، ستطبق وتفرض على الموثقين بواسطة برنامج على المنصة الرقمية معد بطريقة لا تسمح بتسجيل العقد إن لم يتم إرسال العقد حاملا للتوقيع الإلكتروني للموثق.	الجزاءات المطبقة في حق الموثقين المادة 207- الجزاءات المطبقة في حق الموثقين لا يجوز للموثق..... المادة 208 بعده. تطبق غرامة قدرها خمسون ألف (50000) درهم في حق الموثق الذي يوجه نسخة من العقد لا تحمل التوقيع الإلكتروني لهذا الأخير طبقا لأحكام المادة 137-1 (الفقرة الثالثة) أعلاه. تصدر هذه الغرامة عن طريق أمر بالاستخلاص وتستحق حالا وبدون مسطرة.	الجزاءات المطبقة في حق الموثقين المادة 207- الجزاءات المطبقة في حق الموثقين لا يجوز للموثق..... المادة 208 بعده. تطبق غرامة قدرها خمسون ألف (50000) درهم في حق الموثق الذي يوجه نسخة من العقد لا تحمل التوقيع الإلكتروني لهذا الأخير طبقا لأحكام المادة 137-1 (الفقرة الثالثة) أعلاه. تصدر هذه الغرامة عن طريق أمر بالاستخلاص وتستحق حالا وبدون مسطرة.

فريق التقدم والاشتراكية
التعديل رقم : 23
رقم النظام : 1511

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :

نوع التعديل : تغيير أو تكميم
عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>البند ا</p> <p>1- ا. ابتداء من فاتح يناير 2025، تغير وتتمم أحكام المواد 2 و3 و6 و18 و19 و20 و22 و26 و34 و39 و57 و58 و61 و64 و65 و73 و74 و78 و82 و83 و86 و91 و92 و99 و123 و124 و125 و127 و129 و131 و133 و137 و139 و145-X و160 المكررة و173 و174 و186 و201 و207 و208 و219 و222 و228 و230 المكررة و241 المكررة- او 247 و250 و297 و298 و299 و300 و301 و302 و303 و304 و305 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتكميمها :</p>	<p>البند ا</p> <p>1- ا. ابتداء من فاتح يناير 2025، تغير وتتمم أحكام المواد 2 و3 و6 و18 و20 و22 و26 و34 و39 و57 و58 و61 و64 و65 و73 و74 و78 و82 و83 و86 و92 و92 و123 و124 و125 و127 و129 و131 و133 و137 و139 و145-X و160 المكررة و173 و174 و186 و201 و207 و208 و219 و222 و228 و230 المكررة و241 المكررة- او 250 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتكميمها :</p>

فاطمة التامنى
التعديل رقم : 23
رقم النظام : 1405

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 2 : II. - الموارد المرصدة
المادة 9 : الموارد المرصدة للجهات

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 9 : الموارد المرصدة للجهات

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
<p>- دعم اللامركزية من خلال دعم ميزانيات الجهات برسم السنة المالية 2025.</p> <p>- دعم الاستثمارات في مختلف الجهات، خاصة في المناطق النائية والبعيدة التي تعاني من الخصاص.</p> <p>-إحداث تدبير مجالي متوازن</p>	<p>الموارد المرصدة للجهات</p> <p>تطبيقا لأحكام المادة 188 2025 نسبة 7%</p>	<p>الموارد المرصدة للجهات</p> <p>تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2025 نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الشركات.</p>

نييلة منيب
التعديل رقم : 23
رقم النظام : 1762

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 2 : أحكام تتعلق بالتكاليف
الفقرة 3 : III. - الحسابات الخصوصية للخرينة
المادة 27 : التأهيل

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 27 : التأهيل

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	التأهيل ...الإلتزام مقدّمًا بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسى " صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية "	التأهيل طبقا لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة، أن تحدث خلال السنة المالية 2025 حسابات خصوصية للخرينة بموجب مراسيم. ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك. ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
إضافة الأغنام الموجهة للإنسال.	<p>المادة 6</p> <p>المادة 8</p> <p>نظام جبائي تفضيلي</p> <p>استثناء من أحكام تعريفية.....:</p> <p>-الحيوانات الحية.....؛</p> <p>-العجلات للإنسال.....؛</p> <p>- الأغنام للإنسال في حدود سبعمائة ألف (700.000) رأس؛</p> <p>-لحوم وأحشاء.....؛</p> <p>.....</p>	<p>المادة 6</p> <p>المادة 8</p> <p>نظام جبائي تفضيلي</p> <p>استثناء من أحكام تعريفية.....:</p> <p>-الحيوانات الحية.....؛</p> <p>-العجلات للإنسال.....؛</p> <p>-لحوم وأحشاء.....؛</p> <p>.....</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
<p>يهدف هذا التعديل إلى تعزيز جودة السلالات المحلية من الأبقار وتحقيق الاكتفاء الذاتي في إنتاج الحليب واللحوم من خلال تنفيذ إجراءات ضريبية داعمة وتوفير التسهيلات اللوجستية، بالإضافة إلى تشجيع هذا الاستثمار الزراعي وتطوير القطاع بشكل مستدام عبر إعفاء استيراد الأجنة والرفع من عدد العجلات للإنسال والعجول</p>	<p>المادة 6 نظام جبائي تفضيلي</p> <p>استثناء من أحكام تعريفه رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند ا) من قانون المالية رقم 00-25 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه، يوقف استيفاء، إلى غاية 31 ديسمبر 2025، رسم الاستيراد المطبق على المواد التالية:</p> <p>-الحيوانات الحية من فصيلة الأبقار والضأن والماعز والجمال من الأنواع الأليفة وذلك على التوالي في حدود 150 ألف رأس و700 ألف رأس و20 ألف رأس و15 ألف رأس؛</p> <p>-العجلات للإنسال والعجول في حدود 50 ألف رأس لكل نوع؛</p> <p>-لحوم وأحشاء فصيلة الأبقار والضأن والماعز والجمال من الأنواع الأليفة طازجة أو مبردة أو مجمدة وذلك في حدود 40 ألف طن؛</p>	<p>المادة 6 نظام جبائي تفضيلي</p> <p>استثناء من أحكام تعريفه رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند ا) من قانون المالية رقم 00-25 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه، يوقف استيفاء، إلى غاية 31 ديسمبر 2025، رسم الاستيراد المطبق على المواد التالية:</p> <p>-الحيوانات الحية من فصيلة الأبقار والضأن والماعز والجمال من الأنواع الأليفة وذلك على التوالي في حدود 150 ألف رأس و700 ألف رأس و20 ألف رأس و15 ألف رأس؛</p> <p>-العجلات للإنسال والعجول في حدود 20 ألف رأس لكل نوع؛</p> <p>-لحوم وأحشاء فصيلة الأبقار والضأن والماعز والجمال من الأنواع الأليفة طازجة أو مبردة أو مجمدة وذلك في حدود 40 ألف طن؛</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p><u>أجنة الأبقار من سلالات الأبقار المتخصصة في إنتاج الحليب أو</u> <u>المخصصة لإنتاج اللحوم أو المهجنة من سلالات مختلفة وذلك في</u> <u>حدود خمسون ألف (50.000) جنين.</u></p> <p>.....</p>	<p>.....-</p>

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

الفريق الحركي
التعديل رقم : 23
رقم النظام : 1185

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
نقترح الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للتعويض الشهري الإجمالي في حدود عشرة آلاف درهم عن التدريب المدفوع إلى المتدرب بدل ستة آلاف درهم، مما يسهم في تشجيع ما يسمى بشباب NEET على الانخراط في سوق العمل.	الإعفاءات المادة 57- الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: ° 1- التعويضات ° 9- التقاعد التكميلي..... ° 10- ° 15- ° 16- التعويض الشهري الإجمالي في حدود ستة آلاف (6.000) عشرة آلاف (10.000) درهم عن التدريب المدفوع إلى المتدرب من لادن منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة اثني عشر (12) شهرا. إذا كان الإعفاء.	الإعفاءات المادة 57- الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: ° 1- التعويضات ° 9- التقاعد التكميلي..... ° 10- ° 15- ° 16- التعويض الشهري الإجمالي في حدود ستة آلاف (6.000) درهم عن التدريب المدفوع إلى المتدرب من لادن منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة اثني عشر (12) شهرا. إذا كان الإعفاء.

الأغلبية
التعديل رقم : 23
رقم النظام : 1722

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 241 مكرر 1 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 241 مكرر 1 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
(للملاءمة)	المادة 241 المكررة. - ا. استرداد الضريبة المحجوزة في المنبع إذا كان مجموع المادة 84 أعلاه.	المادة 241 المكررة. - ا. استرداد الضريبة المحجوزة في المنبع إذا كان مجموع المادة 84 أعلاه.
تجويد الصياغة لتوضيح أن الضريبة على الدخل على الأرباح العقارية تكون مستحقة في حالة الاعتداء المادي الذي أفضى لنزع ملكية عقارات أو حقوق عينية، لكن أن هاته الأخيرة لا تكون عن طريق الاعتداء المادي طبقا للقانون المنظم لنزع الملكية بل إن نزع الملكية هي نتيجة للاعتداء المادي وليس العكس.	إذا كان المبلغ المحجوز في المنبع والمدفوع إلى الخزينة من لدن الأشخاص المشار إليهم في المادة 160 المكررة ثلاث مرات أعلاه يتجاوز مبلغ الضريبة المطابق للربح العقاري المحقق أو المثبت في حالة نزع ملكية لأجل المنفعة العامة أو عن طريق جراء الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية تم تنفيذها لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، يستفيد الخاضع للضريبة المعني من استرداد الضريبة المحسوبة استنادا إلى الإقرار بالأرباح العقارية المشار إليه في المادة 83 أعلاه، مع مراعاة أحكام المادة 224 من هذه المدونة.	إذا كان المبلغ المحجوز في المنبع والمدفوع إلى الخزينة من لدن الأشخاص المشار إليهم في المادة 160 المكررة ثلاث مرات أعلاه يتجاوز مبلغ الضريبة المطابق للربح العقاري المحقق أو المثبت في حالة نزع ملكية لأجل المنفعة العامة أو عن طريق الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية تم تنفيذها لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، يستفيد الخاضع للضريبة المعني من استرداد الضريبة المحسوبة استنادا إلى الإقرار بالأرباح العقارية المشار إليه في المادة 83 أعلاه، مع مراعاة أحكام المادة 224 من هذه المدونة.

فاطمة التامنى
التعديل رقم : 24
رقم النظام : 1407

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 2 : II. - الموارد المرصدة
المادة 10 :

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 10 :

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
- دعم اللامركزية من خلال دعم ميزانيات الجهات برسم السنة المالية 2025. - دعم الاستثمارات في مختلف الجهات، خاصة في المناطق النائية والبعيدة التي تعاني من الخصائص. - إحداث تدبير مجالي متوازن	المادة 10 تطبيقاً لأحكام المادة 188 2025 نسبة 7%	المادة 10 تطبيقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2025 نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الدخل.

فريق التقدم والاشتراكية

التعديل رقم : 24

رقم النظام : 1379

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 3 : الأشخاص المستثنون من نطاق التطبيق

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 3 : الأشخاص المستثنون
من نطاق التطبيق

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>الأشخاص المستثنون من نطاق التطبيق</p> <p>المادة 3- .الأشخاص المستثنون من نطاق التطبيق</p> <p>يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الشركات:</p> <p>1°-شركات المحاصة التي تضم أقل من خمسة (5) شركاء وشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب والتي لا تضم سوى أشخاص ذاتيين مع مراعاة.....</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>الأشخاص المستثنون من نطاق التطبيق</p> <p>المادة 3- .الأشخاص المستثنون من نطاق التطبيق</p> <p>يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الشركات:</p> <p>1°-شركات المحاصة التي تضم أقل من ستة (6) شركاء وشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب والتي لا تضم سوى أشخاص ذاتيين مع مراعاة.....</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 24

رقم النظام : 1551

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 3 : الأشخاص المستثنون من نطاق التطبيق

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 3 : الأشخاص المستثنون
من نطاق التطبيق

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى حذف المقضى بناء على أدرج في الفقرة 7° "المجموعات ذات النفع الاقتصادي كما تم تعريفها بالقانون «رقم 13.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.12 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) كهيئات خاضعة للضريبة وبالتالي وجب حذفها من المادة 2 التي تستثني المجموعات من نطاق الضريبة على الشركات	الأشخاص المستثنون من نطاق التطبيق المادة 3- الأشخاص المستثنون من نطاق التطبيق يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الشركات : 1°- 4°- المجموعات ذات النفع الاقتصادي كما تم تعريفها بالقانون رقم 13-97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.12 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فب اير-1999) (الباقى دون تغيير)	الأشخاص المستثنون من نطاق التطبيق المادة 3- الأشخاص المستثنون من نطاق التطبيق يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الشركات : 1°- 4°- المجموعات ذات النفع الاقتصادي كما تم تعريفها بالقانون رقم 13-97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.12 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فب اير-1999) (الباقى دون تغيير)

نييلة منيب
التعديل رقم : 24
رقم النظام : 1763

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 2 : أحكام تتعلق بالتكاليف
الفقرة 3 : III. - الحسابات الخصوصية للخرينة
المادة 28 : الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموار خصوصية
المسمى " صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 28 : الالتزام مقدما بالنفقات من
الحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى " صندوق
دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
فشل تجربة "المبادرة الوطنية للتنمية البشرية" أموال طائلة صرفت و تقريبا بدون نتيجة تذكر إلا خلق مائات الألاف من الجمعيات الميتة يتم إحيائها خلال الانتخابات	الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى " صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية" ...حذف هذا الالتزام و تحويل الأموال لمحاربة الأمية و التأهيل المهني والنهوض بأوضاع المرأة	الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى " صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية" يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2025 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2026 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية".

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الاحتفاظ برسوم الاستيراد على هذه الأنواع من اللحوم والأحشاء.	المادة 6 نظام جبائي تفضيلي استثناء من أحكام تعريفية..... -الحيوانات الحية.....؛ -العجلات للإنسال.....؛ لحوم وأحشاء فصيلة الأبقار والضأن والماعز والجمال من الأنواع الأليفة طازجة أو مبردة أو مجمدة وذلك في حدود 40 ألف طن؛ -الأرز الأسمر.....؛ -زيت الزيتون.....	المادة 6 نظام جبائي تفضيلي استثناء من أحكام تعريفية..... -الحيوانات الحية.....؛ -العجلات للإنسال.....؛ -لحوم وأحشاء فصيلة الأبقار والضأن والماعز والجمال من الأنواع الأليفة طازجة أو مبردة أو مجمدة وذلك في حدود 40 ألف طن؛ -الأرز الأسمر.....؛ -زيت الزيتون.....

الفريق الحركي
التعديل رقم : 24
رقم النظام : 1192

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
نقترح توسيع مدة الإعفاء إلى 24 شهرا. ANAPC عوض 12 شهرا نقترح 24 شهرا تتحملها في الضمان الاجتماعي.	الإعفاءات المادة 57- الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: ° 1- التعويضات ° 9- التقاعد التكميلي..... ° 16- التعويض يمنح التالية : أ) ب) ج) المتدربين المذكورين.	الإعفاءات المادة 57- الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: ° 1- التعويضات ° 9- التقاعد التكميلي..... ° 16- التعويض يمنح التالية : أ) ب) ج) المتدربين المذكورين.

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>في حالة احترام الشروط السالفة الذكر وتشغيل المتدرب في إطار عقد شغل غير محدد المدة، يعفى كذلك من الضريبة على الدخل لمدة اثني عشر (12) أربع وعشرين (24) شهرا، الأجر الشهري الإجمالي المدفوع لهذا الأخير في حدود عشرة آلاف (10 000) درهم؛</p> <p>.....-17°</p>	<p>في حالة احترام الشروط السالفة الذكر وتشغيل المتدرب في إطار عقد شغل غير محدد المدة، يعفى كذلك من الضريبة على الدخل لمدة اثني عشر (12) شهرا، الأجر الشهري الإجمالي المدفوع لهذا الأخير في حدود عشرة آلاف (10 000) درهم؛</p> <p>.....-17°</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>10°- وثائق الإقامة المسلمة لممثلي الاتحاد الدولي لكرة القدم و لمستخدمي تمثيليات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب والمؤسسات المنضوية تحت لوائه.</p> <p>II.-</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>	<p>10°- وثائق الإقامة المسلمة لممثلي الاتحاد الدولي لكرة القدم و لمستخدمي تمثيليات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب.</p> <p>II.-</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>

فاطمة التامني
التعديل رقم : 25
رقم النظام : 1410

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 2 : أحكام تتعلق بالتكاليف
الفقرة 1 : I. - الميزانية العامة
المادة 23 : إحداث مناصب مالية

نوع التعديل : نسخ
عنوان التعديل : المادة 23 : إحداث مناصب مالية

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الحفاظ على مركزية المناصب المالية والأجور والحفاظ على صفة موظف عمومي لكل مهنيي الصحة.	إحداث مناصب مالية يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025. -1- -2- 3- خلافاً للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون وكذا المستخدمون المتعاقدون العاملون بالمصالح اللامركزية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة والذين يتم نقلهم تلقائياً لدى المجموعات الصحية الترابية، عملاً بأحكام القانون رقم 08.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة، الى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي سيتم خلالها نقلهم.	إحداث مناصب مالية يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025. -1- -2- 3- خلافاً للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون وكذا المستخدمون المتعاقدون العاملون بالمصالح اللامركزية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة والذين يتم نقلهم تلقائياً لدى المجموعات الصحية الترابية، عملاً بأحكام القانون رقم 08.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة، الى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي سيتم خلالها نقلهم.

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 160 مكرر 3 :

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 2 :
مادة وظيفية 160 مكرر 3 :

الأغلبية
التعديل رقم : 25
رقم النظام : 1421

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
للملاءمة	<p>المادة 160 المكررة ثلاث مرات.- الحجز في المنبع برسم المبالغ المدفوعة على إثر نقل ملكية عقارات وحقوق عينية عقارية تنفيذاً لمقرر قضائي</p> <p>يجب على الأشخاص المتدخلين في أداء المبالغ المدفوعة للأشخاص الذاتيين تنفيذاً لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، في حالة نزاع ملكية لأجل المنفعة العامة أو عن طريق الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية، حجز الضريبة في المنبع لحساب الخزينة بسعر 5% من مجموع المبلغ الإجمالي المدفوع.</p> <p>تستنزله الضريبة المحجوزة في المنبع السالفة الذكر من مبلغ الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة في الحالات السالفة الذكر، مع الحق في الاسترجاع.</p> <p>المادة 160 المكررة ثلاث مرات.- الحجز في المنبع برسم المبالغ المدفوعة على إثر نقل ملكية عقارات وحقوق عينية عقارية تنفيذاً لمقرر قضائي</p> <p>يجب على الأشخاص المتدخلين في أداء المبالغ المدفوعة للأشخاص الذاتيين تنفيذاً لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، في حالة نزاع ملكية لأجل المنفعة العامة أو عن طريق جراء الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية، حجز الضريبة في المنبع لحساب الخزينة بسعر 5% من مجموع المبلغ الإجمالي المدفوع.</p> <p>تستنزله الضريبة المحجوزة في المنبع السالفة الذكر من مبلغ الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة في الحالات السالفة الذكر، مع الحق في الاسترجاع.</p>	<p>المادة 160 المكررة ثلاث مرات.- الحجز في المنبع برسم المبالغ المدفوعة على إثر نقل ملكية عقارات وحقوق عينية عقارية تنفيذاً لمقرر قضائي</p> <p>يجب على الأشخاص المتدخلين في أداء المبالغ المدفوعة للأشخاص الذاتيين تنفيذاً لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، في حالة نزاع ملكية لأجل المنفعة العامة أو عن طريق الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية، حجز الضريبة في المنبع لحساب الخزينة بسعر 5% من مجموع المبلغ الإجمالي المدفوع.</p> <p>تستنزله الضريبة المحجوزة في المنبع السالفة الذكر من مبلغ الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة في الحالات السالفة الذكر، مع الحق في الاسترجاع.</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الرفع من الكمية المستوردة من طرف المصنعين.	المادة 6 نظام جبائي تفضيلي استثناء من أحكام تعريفه.....: -الحيوانات الحية.....؛ -العجلات للإنسال.....؛ -لحوم وأحشاء.....؛ -الأرز الأسمر المستورد من طرف مصنعين القطاع والمصنف في البند 1006.20.90.00 من تعريفه رسوم الاستيراد في حدود 55 ألف 75 ألف طن؛ -زيت الزيتون.....	المادة 6 نظام جبائي تفضيلي استثناء من أحكام تعريفه.....: -الحيوانات الحية.....؛ -العجلات للإنسال.....؛ -لحوم وأحشاء.....؛ -الأرز الأسمر المستورد من طرف مصنعين القطاع والمصنف في البند 1006.20.90.00 من تعريفه رسوم الاستيراد في حدود 55 ألف طن؛ -زيت الزيتون.....

نييلة منيب
التعديل رقم : 25
رقم النظام : 1764

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 2 : أحكام تتعلق بالتكاليف
الفقرة 3 : III - الحسابات الخصوصية للخرينة
المادة 31 : الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية
المسمى " صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية"

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 31 : الالتزام مقدما بالنفقات من
الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى " صندوق
مكافحة آثار الكوارث الطبيعية"

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى " صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية"</p> <p>يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2025 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2026 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى " صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية".</p> <p>توضيح المبالغ الهامة التي رصدت لمكافحة آثار زلزال الحوز و خاصة كديون خارجية ستؤدى البلاد فوائد كثيرة عليها، كيف يتم صرفها و لماذا كلّ هذا التأخر الحاصل اليوم في فكّ العزلة و إعادة إيواء الساكنة المتضررة.</p> <p>وضع لائحة القيادة بمؤشرات الأداء من أجل التتبع و التقويم المستمر. الاخذ بعين الاعتبار نمط عيش الساكنة، عند تسليم رخص البناء أو إعادة البناء لان الأسر في القرى و المناطق الجبلية ممتدة و تظم حتى</p>	<p>الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى " صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية"</p> <p>يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2025 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2026 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى " صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية".</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	ثلاثة اجيال و تخصص أماكن للحيوانات الأليفة و تخزين المنتج الفلاحي.. اذا لا يمكن السماح فقط ببناء 50 إلى 75 متر،	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 25

رقم النظام : 1260

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 10 :

نوع التعديل : تنميم
عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى تشجيع المقاولات على البحث والابتكار في المجال البيئي وربطه بمجال اشتغال المقاول في إطار تعزيز التنمية المستدامة	تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه: I.- تكاليف الاستغلال المتكونة من : ألف - مشتريات البضائع المعاد بيعها على حالتها ومشتريات مستهلكة من مواد ولوازم؛ جيم - الضرائب والرسوم التي تتحملها الشركة بما فيها حصص الضرائب الإضافية الصادرة خلال السنة المحاسبية ماعدا الضريبة على الشركات؛ دال - تكاليف المستخدمين واليد العاملة والتكاليف الاجتماعية المرتبطة بذلك بما فيها المساعدة على السكنى والتعويضات عن التمثيل وغير ذلك من الامتيازات النقدية أو العينية الممنوحة لمستخدمي الشركة؛ هاء - ت..... III.- أ.....	تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه: I.- تكاليف الاستغلال المتكونة من : ألف - جيم - الضرائب والرسوم التي تتحملها الشركة بما فيها حصص الضرائب الإضافية الصادرة خلال السنة المحاسبية ماعدا الضريبة على الشركات؛ دال - تكاليف المستخدمين واليد العاملة والتكاليف الاجتماعية المرتبطة بذلك بما فيها المساعدة على السكنى والتعويضات عن التمثيل وغير ذلك من الامتيازات النقدية أو العينية الممنوحة لمستخدمي الشركة؛ هاء - ت..... I.- أن ترفق الشركة بالإقرار المنصوص عليه في المادة 153 أدناه قائمة

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
		<p>المستفيدين من الفوائد المشار إليها أعلاه مع بيان أسمائهم وعناوينهم وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية أو، إذا تعلق الأمر بشركات، أرقام تعريفها بالضريبة على الشركات وكذا تاريخ الدفع ومجموع المبالغ المدفوعة إلى كل مستفيد.</p> <p>.....</p>

فريق التقدم والاشتراكية

التعديل رقم : 25

رقم النظام : 1512

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 19 :

نوع التعديل : تنميط
عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>1- [1] السعر العادي للضريبة</p> <p>مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXVII-ألف من المادة 247 أدناه، يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي:</p> <p>ألف- 20%؛</p> <p>باء- 35%،</p> <p>جيم- 40%، فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين، وشركات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وشركات استيراد وتوزيع المحروقات.</p>	<p>1- [1] السعر العادي للضريبة</p> <p>مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXVII-ألف من المادة 247 أدناه، يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي:</p> <p>ألف- 20%؛</p> <p>باء- 35%،</p> <p>جيم- 40%، فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين.</p>

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>يراد بمقاولات التأمين وإعادة التأمين في مدلول هذه المدونة، مقاولات التأمين وإعادة التأمين ومقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكذا صناديق التأمين التكافلي وصناديق إعادة التأمين التكافلي^[3].</p> <p>II.- (ينسخ)^[4]</p> <p>III.- سعر ومبالغ الضريبة الجزافية</p> <p>(الباقى دون تغيير)</p>	<p>يراد بمقاولات التأمين وإعادة التأمين في مدلول هذه المدونة، مقاولات التأمين وإعادة التأمين ومقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكذا صناديق التأمين التكافلي وصناديق إعادة التأمين التكافلي^[3].</p> <p>II.- (ينسخ)^[4]</p> <p>III.- سعر ومبالغ الضريبة الجزافية</p> <p>(الباقى دون تغيير)</p>

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
 البند 1 :
 مادة وظيفية 61 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
 عنوان التعديل : مادة وظيفية 61 :

الفريق الحركي
 التعديل رقم : 25
 رقم النظام : 1195

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
نقترح حذف عبارة "عن طريق الاعتداء المادي" بالنسبة لنزع ملكية أو حقوق عينية، واستبدالها بعبارة "النزع غير المباشر" على اعتبار أن القضاء المغربي استعمل هذه العبارة للدلالة على الاعتداء المادي.	المادة 61. - التعريف بالدخول والأرباح العقارية II- تعتبر بمناسبة : • بيع بالعقارات المذكورة؛ • نزع ملكية العامة؛ • النزع غير المباشر لملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية عن طريق الاعتداء المادي؛ • كل نقل لملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية تم تنفيذها لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به؛ • المساهمة في شركة بعقارات (الباقى لا تغيير فيه.)	المادة 61. - التعريف بالدخول والأرباح العقارية II- تعتبر بمناسبة : • بيع بالعقارات المذكورة؛ • نزع ملكية العامة؛ • نزع ملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية عن طريق الاعتداء المادي؛ • كل نقل لملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية تم تنفيذها لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به؛ • المساهمة في شركة بعقارات (الباقى لا تغيير فيه.)

فاطمة التامني
التعديل رقم : 26
رقم النظام : 1415

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 2 : أحكام تتعلق بالتكاليف
الفقرة 1 : I. - الميزانية العامة
المادة 23 : إحداث مناصب مالية

نوع التعديل : نسخ
عنوان التعديل : المادة 23 : إحداث مناصب مالية

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الحفاظ على مركزية المناصب المالية والأجور والحفاظ على صفة موظف عمومي لكل مهنيي الصحة.	إحداث مناصب مالية يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025. -1 -2 -3	إحداث مناصب مالية يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025. -1 -2 -3
	4- خلافًا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون، العاملون بالمركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم والمراكز الجهوية لتحاقن الدم وبنوك الدم، التابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والذين يتم نقلهم تلقائيا لدى الوكالة المغربية للدم ومشتقاته، عملا بأحكام القانون رقم 11.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي يتم خلالها نقلهم.	4- خلافًا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون، العاملون بالمركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم والمراكز الجهوية لتحاقن الدم وبنوك الدم، التابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والذين يتم نقلهم تلقائيا لدى الوكالة المغربية للدم ومشتقاته، عملا بأحكام القانون رقم 11.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي يتم خلالها نقلهم.

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الرفع من الكميات المستوردة من هذه الأنواع من الزيوت.	المادة 6 نظام جبائي تفضيلي استثناء من أحكام تعريفه.....: -الحيوانات الحية.....؛	المادة 6 نظام جبائي تفضيلي استثناء من أحكام تعريفه.....: -الحيوانات الحية.....؛
	-زيت الزيتون البكر وزيت الزيتون البكر الممتاز المصنفين على التوالي في البندين 1509.20.00.00 و 1509.30.00.00 من تعريفه رسوم الاستيراد في حدود 20 ألف 50 ألف طن.	-زيت الزيتون البكر وزيت الزيتون البكر الممتاز المصنفين على التوالي في البندين 1509.20.00.00 و 1509.30.00.00 من تعريفه رسوم الاستيراد في حدود 20 ألف طن.

الأغلبية
التعديل رقم : 26
رقم النظام : 1464

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 2 :
مادة وظيفية 206 مكرر 1 :

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 206 مكرر 1 :

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
<p>المادة 206 المكررة.-الجزاء المطبقة على الأشخاص الذين يقومون بإجراء التسجيل بطريقة إلكترونية</p> <p>تطبق غرامة قدرها عشرة آلاف (10000) درهم على الأشخاص الذين يقومون بإجراء التسجيل بطريقة إلكترونية في حالة عدم الإدلاء بمعلومات إجبارية أو خاطئة أو في حالة عدم إرسال العقد أو الاتفاق.</p> <p>وتتعلق الأثر بالمعلومات التي يجب التصريح بها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، المتعلقة خصوصاً بما يلي:</p> <p>العائش والشخصي أو العنوان التجاري لأطراف العقد؛ الموطن الضريبي أو موقع المؤسسة الرئيسية؛ نافة التعريف الوطنية أو بطاقة الأجنبي ورقم التعريف الضريبي؛ بيد في سجل الرسم المبي في سجل رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية؛ العمليات موضوع العقد؛ أو القيمة التقديرية المعبر عنه في العقد؛ رسم العقاري والمعلومات الأخرى المتعلقة بالعقار موضوع العقد (العنوان والمساحة وطبيعة العقار...) تمتلك؛ ن المفروضة عليه واجبات التسجيل؛ ة؛ ت التمبر؛ مقد الترتيبي في سجل التخصين؛ تصدر هذه الغرامة عن طريق أمر بالاستخلاص وتستحق حالاً بدون مسطرة. ولا تطبق هذه الغرامة إذا تم تدارك الإغفالات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه داخل أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ تسجيل العقد أو الاتفاق."</p>	<p>المادة 206 المكررة.-الجزاء المطبقة على الأشخاص الذين يقومون بإجراء التسجيل بطريقة إلكترونية</p> <p>تطبق غرامة قدرها ألف (1000) درهم على الأشخاص الذين يقومون بإجراء التسجيل بطريقة إلكترونية في حالة عدم الإدلاء بمعلومات ناقصة أو خاطئة أو في حالة عدم إرسال العقد أو الاتفاق.</p> <p>وتتعلق الأثر بالمعلومات التي يجب التصريح بها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، المتعلقة خصوصاً بما يلي:</p> <p>العائش والشخصي أو العنوان التجاري لأطراف العقد؛ الموطن الضريبي أو موقع المؤسسة الرئيسية؛ نافة التعريف الوطنية أو بطاقة الأجنبي ورقم التعريف الضريبي؛ بيد في سجل الرسم المبي في سجل رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية؛ العمليات موضوع العقد؛ أو القيمة التقديرية المعبر عنه في العقد؛ رسم العقاري والمعلومات الأخرى المتعلقة بالعقار موضوع العقد (العنوان والمساحة وطبيعة العقار...) تمتلك؛ ن المفروضة عليه واجبات التسجيل؛ ة؛ ت التمبر؛ مقد الترتيبي في سجل التخصين؛ تصدر هذه الغرامة عن طريق أمر بالاستخلاص وتستحق حالاً بدون مسطرة. ولا تطبق هذه الغرامة إذا تم تدارك الإغفالات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه داخل أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ تسجيل العقد أو الاتفاق."</p>	<p>يهدف هذا التعديل إلى:</p> <p>الغرامة المطبقة على الأشخاص الذين يقومون بإجراء التسجيل بطريقة إلكترونية من 10000 درهم إلى 1000 درهم في حالة عدم الإدلاء بمعلومات إجبارية أو الإدلاء بمعلومات ناقصة أو خاطئة أو في حالة عدم إرسال العقد أو الاتفاق؛ التخصيص على المعلومات التي يجب التصريح بها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، المتعلقة خصوصاً بما يلي؛ العائش والشخصي أو العنوان التجاري لأطراف العقد؛ الموطن الضريبي أو موقع المؤسسة الرئيسية؛ نافة التعريف الوطنية أو بطاقة الأجنبي ورقم التعريف الضريبي؛ بيد في سجل الرسم المبي في سجل رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية؛ العمليات موضوع العقد؛ أو القيمة التقديرية المعبر عنه في العقد؛ رسم العقاري والمعلومات الأخرى المتعلقة بالعقار موضوع العقد (العنوان والمساحة وطبيعة العقار...) تمتلك؛ ن المفروضة عليه واجبات التسجيل؛ ة؛ ت التمبر؛ مقد الترتيبي في سجل التخصين. كما ينص هذا التعديل على عدم إصدار هذه الغرامة في حالة تدارك الإغفالات المشار إليها أعلاه داخل أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ تسجيل العقد أو الاتفاق."</p>

نبيبة منيب
التعديل رقم : 26
رقم النظام : 1765

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 2 : أحكام تتعلق بالتكاليف
الفقرة 3 : III - الحسابات الخصوصية للخرينة
المادة 34 : الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية
المسمى "صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية"

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 34 : الالتزام مقدما بالنفقات من
الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق
التنمية القروية والمناطق الجبلية"

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
النهوض بالعالم القروي و المناطق الجبلية يتطلب سياسة متكاملة و منسجمة و قبلها يتطلب حكومة قوية تنوّر على إرادة حقيقية، للخروج من زمن الإرتجال و التهميش الممنهج للعالم القروي و المناطق الجبلية.	الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية" ...مبلغ هزيل أمام الانتظارات و يجب تقديم تقرير عن الإنجازات و الإنتضارات التي لا تزال قائمة، إضافة إلى تحدي التغييرات المناخية	الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية" يحدد بخمسمائة مليون (500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية القروية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2025 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2026 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية".

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 26

رقم النظام : 1554

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 19 مكرر 1 :

نوع التعديل : تنميط
عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى إقرار مبدأ العدالة الضريبية بادراج شركات المحروقات والاتصالات والاسمنت التي يتواجد في وضعية احتكارية وتزاول أنشطة مقننة أو في وضعية احتكار القلة كما ينص على ذلك القانون الإطار للإصلاح الضريبي وانسجاما مع توصية مجلس المنافسة التي أصدرها في الرأي حول شركات المحروقات	المادة 19: سعر الضريبة تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي: I - - السعر العادي للضريبة: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXVII - ألف من المادة 247 أدناه، يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي: ألف - 20%؛ باء - 35% فيما يخص الشركات التي يساوي أو يفوق ربحها الصافي مائة مليون درهم (100 000 000) درهم جيم - 40% فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين وشركات المحروقات و شركات الاتصالات وشركات الإسمنت التي <u>يفوق احتكارها 35% من السوق الوطنية.</u> (الباقي) دون تغيير	المادة 19: سعر الضريبة تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي: I - - السعر العادي للضريبة: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXVII - ألف من المادة 247 أدناه، يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي: ألف - 20%؛ باء - 35% فيما يخص الشركات التي يساوي أو يفوق ربحها الصافي مائة مليون درهم (100 000 000) درهم جيم - 40% فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين (الباقي) دون تغيير

فريق التقدم والاشتراكية

التعديل رقم : 26

رقم النظام : 1513

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 26 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 26 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>المادة 26-II- . إذا كان شخص ذاتي شريكا في مال مشاع أو في شركة محاصة تضم أقل من ستة (6) خمسة (5) شركاء أشخاصا ذاتيين لم يختاروا الخضوع للضريبة على الشركات، وجب اعتبار نصيبه في نتيجة استغلال المال المشاع أو شركة المحاصة الفلاحي أو هما معا.</p> <p>غير أنه إذا كان النشاط الذي يمارسه الشركاء في المال المشاع أو تراوله شركة المحاصة السالفة الذكر يقتصر..... (الباقى لا تغيير فيه.)</p>	<p>المادة 26-II- . إذا كان شخص ذاتي شريكا في مال مشاع أو في شركة محاصة تضم أقل من ستة (6) شركاء أشخاصا ذاتيين لم يختاروا الخضوع للضريبة على الشركات، وجب اعتبار نصيبه في نتيجة استغلال المال المشاع أو شركة المحاصة الفلاحي أو هما معا.</p> <p>غير أنه إذا كان النشاط الذي يمارسه الشركاء في المال المشاع أو تراوله شركة المحاصة السالفة الذكر يقتصر..... (الباقى لا تغيير فيه.)</p>

الفريق الحركي
التعديل رقم : 26
رقم النظام : 1740

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :

نوع التعديل : تغيير أو تكميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 64 : تحديد إجمالي الدخل
العقاري المفروضة عليه الضريبة

مادة وظيفية 64 : تحديد إجمالي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
إعطاء حق اختيار فرض الضريبة وفق السعر الإبرائي لجميع الدخول العقارية الخاضعة للضريبة لتحقيق العدالة الجبائية.	تحديد إجمالي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة المادة 64. - تحديد إجمالي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة I. - II. - III. - الثمار. IV. - يمكن للخاضعين للضريبة أصحاب الدخول العقارية الخاضعة للحجز في المنبع المشار إليه في المادة 160 المكررة أدناه، اختيار فرض الضريبة وفق السعر الإبرائي المنصوص عليه في المادة 73-II-ب ⁵ وجيم 4° و واو-12° أدناه، على أساس المبلغ الإجمالي الخاضع للضريبة للدخول العقارية المنصوص عليه في البند I أعلاه.	تحديد إجمالي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة المادة 64. - تحديد إجمالي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة I. - II. - III. - الثمار. IV. - يمكن للخاضعين للضريبة أصحاب الدخول العقارية الخاضعة للحجز في المنبع المشار إليه في المادة 160 المكررة أدناه، اختيار فرض الضريبة وفق السعر الإبرائي المنصوص عليه في المادة 73-II-واو-12° أدناه، على أساس المبلغ الإجمالي الخاضع للضريبة للدخول العقارية المنصوص عليه في البند I أعلاه.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 27

رقم النظام : 1676

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 6 :
 مادة وظيفية 19 :

نوع التعديل : تتميم
 عنوان التعديل : المادة 6 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
العدالة الضريبية بين الفاعلين الاقتصاديين	المادة 6	المادة 6
	المادة 6	المادة 6
	المادة 19	المادة 19
	سعر الضريبة	سعر الضريبة
	ا. - [1] السعر العادي للضريبة	ا. - [1] السعر العادي للضريبة
	مع مراعاة الأحكام.....	مع مراعاة الأحكام.....

؛

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>جيم- 40%، فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين وشركات الاتصالات وشركات المحروقات.</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>جيم- 40%، فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين.</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

الأغلبية
التعديل رقم : 27
رقم النظام : 1703

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 2 : أحكام تتعلق بالتكاليف
الفقرة 1 : I. - الميزانية العامة
المادة 23 : إحداث مناصب مالية

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 23 : إحداث مناصب مالية

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يأتي هذا التعديل استجابة لحل الاشكالية التي طرحتها النقابات في قطاع الصحة المتعلقة بتحمل نفقات الموظفين من طرف الميزانية العامة على إثر تنزيل إصلاح ورش المنظومة الصحية.	إحداث مناصب مالية إحداث مناصب مالية المادة 23 (البند 3 و4 و5)	إحداث مناصب مالية إحداث مناصب مالية المادة 23 (البند 3 و4 و5)
	3. يتم الاستمرار في تحمل أجور الموظفين المرسمين والمتدربين وكذا المستخدمين المتعاقدين المشار إليهم في المادة 16 من القانون رقم 08.22 من الميزانية العامة للدولة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.	3- خلافا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون وكذا المستخدمون المتعاقدون العاملون بالمصالح اللامركزية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة والذين يتم نقلهم تلقائيا لدى المجموعات الصحية الترابية، عملا بأحكام القانون رقم 08.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة، الى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي سيتم خلالها نقلهم.
	4. يتم الاستمرار في تحمل أجور الموظفين المرسمين والمتدربين المشار إليهم في المادة 19 من القانون رقم 10.22 من الميزانية العامة للدولة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.	ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم، ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية
	5. يتم الاستمرار في تحمل أجور الموظفين المرسمين والمتدربين المشار إليهم في المادة 17 من القانون رقم 11.22 من الميزانية العامة للدولة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.	

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
		<p>الموالية، تحمل المعنيين بالأمر من قبل المجموعة المنقولين إليها وحذف المناصب المالية المذكورة.</p> <p>4- خلافا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون، العاملون بالمركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم والمراكز الجهوية لتحاقن الدم وبنوك الدم، التابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والذين يتم نقلهم تلقائيا لدى الوكالة المغربية للدم ومشتقاته، عملا بأحكام القانون رقم 11.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي يتم خلالها نقلهم.</p> <p>ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم، ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية، تحمل المعنيين بالأمر من قبل الوكالة المنقولين إليها وحذف المناصب المالية المذكورة.</p> <p>5- خلافا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بمديرية الأدوية والصيدلة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، والذين يتم إلحاقهم تلقائيا لدى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، عملا بأحكام القانون رقم 10.22</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
		<p>المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي يتم خلالها إلحاقهم.</p> <p>ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم تحمل المعنيين بالأمر من قبل الوكالة ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية. وتحذف المناصب المالية المذكورة ابتداء من تاريخ إدماج المعنيين بالأمر لدى هذه الوكالة.</p> <p>6-علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2025، لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، 600 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين التابعين لهذه الوزارة والحاصلين على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها، الذين اجتازوا بنجاح مباراة ولوج هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين، وذلك طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بهذه الوزارة والمطابقة لوضعيتهم قبل التسوية المذكورة.</p>

نييلة منيب
التعديل رقم : 27
رقم النظام : 1782

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 2 : أحكام تتعلق بالتكاليف
الفقرة 3 : III - الحسابات الخصوصية للخرينة
المادة 35 : الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية
المسمى "الصندوق الوطني لتنمية الرياضة"

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 35 : الالتزام مقدما بالنفقات من
الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق
الوطني لتنمية الرياضة"

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
القطع مع زمن الترميم و الشبابية و الانتقال إلى زمن التخطيط و البناء	الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الوطني لتنمية الرياضة" يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2025 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2026 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الوطني لتنمية الرياضة". الاعلان عن السياسة التي تخطط لها الحكومة في أفق المونديال 2030 . و ما هي مساهمة هذا الصندوق فيها	الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الوطني لتنمية الرياضة" يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2025 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2026 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الوطني لتنمية الرياضة".

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 27

رقم النظام : 1555

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 19 مكرر 2 :

نوع التعديل : تنميم
عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى اعتماد تحفيز ضريبي للمقاولات المبتكرة من أجل البحث وتطوير منتجات وخدمات صديقة للبيئة .	المادة 19: سعر الضريبة تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي :: ا- - السعر العادي للضريبة: مع مراعاة كما يلي: ألف - 20%؛ باء - 35% فيما يخص الشركات التي يساوي أو يفوق ربحها الصافي مائة مليون درهم (100 000 000) درهم جيم - 40% يمنح خصم ضريبي بنسبة 10 % لشركات التي طورت منتجات أو خدمات بيئية نتيجة أنشطة بحثية، تمتد الاستفادة منها لسنتين من تاريخ طرحها في السوق.	المادة 19: سعر الضريبة تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي :: ا- - السعر العادي للضريبة: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXVII - ألف من المادة 247 أدناه، يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي: ألف - 20%؛ باء - 35% فيما يخص الشركات التي يساوي أو يفوق ربحها الصافي مائة مليون درهم (100 000 000) درهم جيم - 40% فيما يخص مؤسسات الإئتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين (الباقى دون تغيير

فريق التقدم والاشتراكية

التعديل رقم : 27

رقم النظام : 1517

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	الإعفاءات	الإعفاءات
	المادة 57- الإعفاءات	المادة 57- الإعفاءات
	تعفى من الضريبة على الدخل:	تعفى من الضريبة على الدخل:
	1° التعويضات	1° التعويضات

	20°-الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير والمدفوع من طرف المقاول أو الجمعية أو التعاونية المحدثه خلال الفترة الممتدة من	20°-الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير والمدفوع من

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2026 خلال السنوات الخمس الأولى التي تلي إحداها في حدود عشرة (10) أجراء. (الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>طرف المقابلة أو الجمعية أو التعاونية المحدثة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود عشرة (10) أجراء. (الباقى لا تغيير فيه)</p>

الفريق الحركي
التعديل رقم : 27
رقم النظام : 1197

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 65 : تحديد الربح العقاري
المفروضة عليه الضريبة

مادة وظيفية 65 : تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
نفس التبرير السابق.	<p>تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة المادة 65. - تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة يساوي صافي الربح التملك. ا- ثمن التفويت مطروحة منه للمادة 224 أدناه. يراد بـ ثمن التفويت في حالة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة أو عن طريق الاعتداء المادي التزع غير المباشر للملكية أو في حالة كل نقل للملكية تم تنفيذها لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، مجموع المبلغ المدفوع بمقتضى المقرر القضائي المذكور. ويباشر تصحيح الثمن (الباقي لا تغيير فيه.)</p>	<p>تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة المادة 65. - تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة يساوي صافي الربح التملك. ا- ثمن التفويت مطروحة منه للمادة 224 أدناه. يراد بـ ثمن التفويت في حالة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة أو عن طريق الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية تم تنفيذها لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، مجموع المبلغ المدفوع بمقتضى المقرر القضائي المذكور. ويباشر تصحيح الثمن (الباقي لا تغيير فيه.)</p>

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
تخفيف على الأسرة التي تتحمل مصاريف التمدريس بالقكطاع الخاص	المادة 6	المادة 6
	المادة 6	المادة 6
	المادة 28	المادة 28
	خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة	خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة
	يخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 25 أعلاه:	يخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 25 أعلاه:
	I. - مبلغ الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للهيئات المنصوص عليها في المادة 10 (I - "باء" - 2°) أعلاه.	I. - مبلغ الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للهيئات المنصوص عليها في المادة 10 (I - "باء" - 2°) أعلاه.
	II. - في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي:	II. - في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي:

	باء- في حالة تحويل الأقساط	باء- في حالة تحويل الأقساط

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	.IV في حدود 20 % من مجموع الدخل المفروض عليه الضريبة وذلك بغرض تغطية المصاريف الخاصة بتمدرس الأبناء في القطاع الخاص.	

الأغلبية
التعديل رقم : 28
رقم النظام : 1706

الجزء 2 : وسائل المصالح
الباب 4 : النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة
بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخرزينة
الفقرة 1 : I. - الميزانية العامة
المادة 47 :

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 47 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يقترح تعديل هذه المادة وذلك بإعادة برمجة نفس اعتمادات السنة الفارطة :	المادة 47 (المادة 47)	المادة 47 (المادة 47)
· بالنسبة لاعتمادات الأداء : (79.147.000) درهم للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها أي بزيادة (50.319.000) درهم · بالنسبة لاعتمادات الالتزام : (35.000.000) أي بزيادة (14.000.000) درهم وذلك لتمكينها من أداء المهام المنوطة بها.	يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بمائة وتسعة وتسعون ملياراً وستمائة واثنان مليوناً وخمسمائة وستة وخمسون ألف (199.602.556.000) درهم، منها مائة وثمانية وعشرون ملياراً وخمسمائة وستة وسبعون مليوناً وستمائة وسبعة وسبعون ألف (128.576.677.000) درهم اعتمادات الأداء. وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول "ج" الملحق بقانون المالية هذا.	يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بمائة وتسعة وتسعين ملياراً وخمسمائة وثمانية وثلاثين مليوناً ومائتين وسبعة وثلاثين ألف (199.538.237.000) درهم، منها مائة وثمانية وعشرون ملياراً وخمسمائة وستة وعشرون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وخمسون ألف (128.526.358.000) درهم اعتمادات الأداء. وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول "ج" الملحق بقانون المالية هذا.
	الجدول -ج- (المادة 47)	الجدول -ج- (المادة 47)

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع																																																		
مع ترتيب أثار ذلك على مستوى المادة 41 المتعلقة بأحكام توازن موارد و تكاليف الدولة	<p>الباب الثاني</p> <p>التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة</p> <p>فيما يتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة للسنة المالية 2025</p> <p>(بالدرهم)</p>	<p>الباب الثاني</p> <p>التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة</p> <p>فيما يتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة للسنة المالية 2025</p> <p>(بالدرهم)</p>																																																		
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>المجموع</th> <th>اعتمادات الالتزام لسنة 2026 وما يليها</th> <th>اعتمادات الأداء لسنة 2025</th> <th>القطاعات الوزارية أو المؤسسات</th> <th>الفصول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>114 147 000</td> <td>35 000 000</td> <td>79 147 000</td> <td>الهيئة الوطنية للرقابة والوقاية من الرشوة ومحاربتها</td> <td>1.2.2.0.55.000</td> </tr> <tr> <td>199 602 556 000</td> <td>71 025 879 000</td> <td>128 576 677 000</td> <td>مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة</td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	المجموع	اعتمادات الالتزام لسنة 2026 وما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2025	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول	114 147 000	35 000 000	79 147 000	الهيئة الوطنية للرقابة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	1.2.2.0.55.000	199 602 556 000	71 025 879 000	128 576 677 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة		<table border="1"> <thead> <tr> <th>المجموع</th> <th>اعتمادات الالتزام لسنة 2026 وما يليها</th> <th>اعتمادات الأداء لسنة 2025</th> <th>القطاعات الوزارية أو المؤسسات</th> <th>الفصول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>49000 828</td> <td>21000 000</td> <td>28000 828</td> <td>الهيئة الوطنية للرقابة والوقاية من الرشوة ومحاربتها</td> <td>1.2.2.0.55.000</td> </tr> <tr> <td>199 538 237 000</td> <td>71 011 879 000</td> <td>128 526 358 000</td> <td>مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة</td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	المجموع	اعتمادات الالتزام لسنة 2026 وما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2025	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول	49000 828	21000 000	28000 828	الهيئة الوطنية للرقابة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	1.2.2.0.55.000	199 538 237 000	71 011 879 000	128 526 358 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة	
المجموع	اعتمادات الالتزام لسنة 2026 وما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2025	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول																																																
.....																																																
.....																																																
114 147 000	35 000 000	79 147 000	الهيئة الوطنية للرقابة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	1.2.2.0.55.000																																																
199 602 556 000	71 025 879 000	128 576 677 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة																																																	
المجموع	اعتمادات الالتزام لسنة 2026 وما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2025	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول																																																
.....																																																
.....																																																
49000 828	21000 000	28000 828	الهيئة الوطنية للرقابة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	1.2.2.0.55.000																																																
199 538 237 000	71 011 879 000	128 526 358 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة																																																	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 28

رقم النظام : 1556

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 19 مكرر 3 :

نوع التعديل : تنميم
عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل فرض ضريبة استثنائية على الشركات التي تحقق أرباحا استثنائية انسجاما مع توصية مجلس المنافسة وعلى غرار تجارب دول مجاورة.	المادة 19: سعر الضريبة تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي:: - - السعر العادي للضريبة: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXVII - ألف من المادة 247 أدناه، يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي: جيم - 40% فيما يخص مؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين حاء - <u>تطبق ضريبة استثنائية بسعر 5% على الشركات التي يساوي أو يفوق الربح الصافي المحقق لها 200.000.000 درهم.</u> (الباقي دون تغيير)	المادة 19: سعر الضريبة تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي:: - - السعر العادي للضريبة: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXVII - ألف من المادة 247 أدناه، يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي: جيم - 40% فيما يخص مؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين (الباقي دون تغيير)

نييلة منيب
التعديل رقم : 28
رقم النظام : 1783

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 2 : أحكام تتعلق بالتكاليف
الفقرة 3 : III - الحسابات الخصوصية للخرينة
المادة 36 : الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية
المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي"

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 36 : الالتزام مقدما بالنفقات من
الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق
الوطني للعمل الثقافي"

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
ترشيد النفقات و توفير امكانية المتابعة في إطار من الشفافية.	الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي" يحدد بخمسين مليون (50.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2025 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2026 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي". مراجعة شاملة لأهداف هذه الصناديق و تقييم ادامها	الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي" يحدد بخمسين مليون (50.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2025 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2026 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي".

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
 البند 1 :
 مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

فريق التقدم والاشتراكية
 التعديل رقم : 28
 رقم النظام : 1515

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
 عنوان التعديل : مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	الإعفاءات	الإعفاءات
	المادة 57- الإعفاءات	المادة 57- الإعفاءات
	تعفى من الضريبة على الدخل:	تعفى من الضريبة على الدخل:
	° 1- التعويضات	° 1- التعويضات

	° 9- التقاعد التكميلي.....أدناه الذي لم يتم خصم اشتراكاته من أجل تحديد صافي دخل الأجر المفروضة عليه الضريبة والذي لا تقل مدة عقده عن ثمان (8) سنوات.	° 9- التقاعد التكميلي.....أدناه الذي لم يتم خصم اشتراكاته من أجل تحديد صافي دخل الأجر المفروضة عليه الضريبة والذي لا تقل مدة عقده عن ثمان (8) سنوات.

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>غير أنه لا يعتد بالمدة المذكورة في حالة وفاة أو عجز المؤمن له؛ 10°- الإيرادات الممنوحة..... عن ثمان (8) سنوات.</p>	<p>غير أنه لا يعتد بالمدة المذكورة في حالة وفاة أو عجز المؤمن له؛ 10°- الإيرادات الممنوحة..... عن ثمان (8) سنوات.</p>
	<p>غير أنه لا يعتد بالمدة المذكورة في حالة وفاة أو عجز المؤمن له؛ 11°- حصة..... </p>	<p>غير أنه لا يعتد بالمدة المذكورة في حالة وفاة أو عجز المؤمن له؛ 11°- حصة..... </p>
	<p>15°-..... مستخدميه؛</p>	<p>15°-..... مستخدميه؛</p>
	<p>16°- التعويض..... المدفوع إلى المتدرب من لدن منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة أربعة وعشرون (24) شهرا. إذا كان..... الإعفاء. يمنح..... التالية: (الباقي لا تغيير فيه)</p>	<p>16°- التعويض..... المدفوع إلى المتدرب من لدن منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة اثني عشر (12) شهرًا. إذا كان..... الإعفاء. يمنح..... التالية: (الباقي لا تغيير فيه)</p>

الفريق الحركي
التعديل رقم : 28
رقم النظام : 1227

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 65 : تحديد الربح العقاري
المفروضة عليه الضريبة

مادة وظيفية 65 : تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
نقترح هذا التعديل من أجل عدم تضريب التعويض المترتب عن نزع الملكية إذا كان تقل عن 100.000 درهم، لاسيما حينما يتعلق الأمر بالنسبة لعقار يعود لمجموعة ورثة بالنسبة لكل وارث على حدى.	تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة المادة 65. - تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة يساوي صافي الربحالتملك. أ- ثمن التفويت مطروحة منه يراد بثمان التفويت في حالة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة أو عن طريق الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية تم تنفيذها لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، مجموع المبلغ المدفوع بمقتضى المقرر القضائي المذكور على ألا يقل عن مائة ألف (100.000) درهم. ويباشر تصحيح الثمن (الباقي لا تغيير فيه.)	تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة المادة 65. - تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة يساوي صافي الربحالتملك. أ- ثمن التفويت مطروحة منه يراد بثمان التفويت في حالة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة أو عن طريق الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية تم تنفيذها لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، مجموع المبلغ المدفوع بمقتضى المقرر القضائي المذكور. ويباشر تصحيح الثمن (الباقي لا تغيير فيه.)

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
دعم التشغيل	<p>المادة 6</p> <p>المادة 6</p> <p>المادة 57 الإعفاءات</p> <p>تعفى من الضريبة على الدخل:</p> <p>1°-التعويضات المصروفة لتغطية المصاريف.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>20° - الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير والمدفوع من طرف المقاول أو الجمعية أو التعاونية المحدثة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود عشرة (10) أجراء.</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>المادة 6</p> <p>المادة 6</p> <p>المادة 57 الإعفاءات</p> <p>تعفى من الضريبة على الدخل:</p> <p>1°-التعويضات المصروفة لتغطية المصاريف.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>20° - الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير والمدفوع من طرف المقاول أو الجمعية أو التعاونية المحدثة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود عشرة (10) أجراء.</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

نييلة منيب
التعديل رقم : 29
رقم النظام : 1784

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 2 : أحكام تتعلق بالتكاليف
الفقرة 3 : III - الحسابات الخصوصية للخرينة
المادة 37 : الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية
المسمى "صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال
الأمازيغية"

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 37 : الالتزام مقدما بالنفقات من
الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق
تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال
الأمازيغية"

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
ترشيد النفقات و توفير امكانية المتابعة في إطار من الشفافية.	الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية" يحدد بمليار وخمسمائة مليون (1.500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2025 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2026 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية". مراجعة شاملة لأهداف هذه الصناديق و تقييم ادامها	الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية" يحدد بمليار وخمسمائة مليون (1.500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2025 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2026 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية".

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 29

رقم النظام : 1557

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 19 مكرر 4 :

نوع التعديل : تنميم
عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى اعتماد تدابير جبائية لتحفيز مغاربة العالم على الاستثمار في وطنهم، مما يدعم النمو الاقتصادي ويعزز من فرص العمل والتنمية المستدامة.	المادة 19: سعر الضريبة تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي:: I. السعر العادي للضريبة: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXVII - ألف من المادة 247 أدناه، يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي: ألف - 20%: II. ينسخ III. سعر ومبالغ الضريبة الجزافية ألف - 8% دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة من مبلغ صفقات استثمارات مغاربة العالم المقيمون بالخارج والمستثمرون بالمغرب كأشخاص ذاتيين أو اعتباريين (الباقى دون تغيير)	المادة 19: سعر الضريبة تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي:: I. السعر العادي للضريبة: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXVII - ألف من المادة 247 أدناه، يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي: ألف - 20%: II. ينسخ III. سعر ومبالغ الضريبة الجزافية ألف - 8% دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة من مبلغ الصفقات كما عي محددة في المادة 16 أعلاه..... (الباقى دون تغيير)

فريق التقدم والاشتراكية

التعديل رقم : 29

رقم النظام : 1514

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	الإعفاءات	الإعفاءات
	المادة 57- الإعفاءات	المادة 57- الإعفاءات
	تعفى من الضريبة على الدخل:	تعفى من الضريبة على الدخل:
	1°- التعويضات	1°- التعويضات

	7°- وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، في حدود مليون (1 000 000) درهم بالنسبة لمجموع مبلغ التعويضات التالية :	7°- وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، في حدود مليون (1 000 000) درهم بالنسبة لمجموع مبلغ التعويضات التالية :
	(أ) التعويض عن الفصل عن العمل:	(أ) التعويض عن الفصل عن العمل:

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>(ب) التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل؛</p> <p>(ج) وجميع التعويضات عن الضرر الممنوحة في حالة الفصل عن العمل؛</p> <p>(د) التعويض عن فقدان الشغل.</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>9- التقاعد التكميلي.....أدناه الذي لم يتم خصم اشتراكاته من أجل تحديد صافي دخل الأجر المفروضة عليه الضريبة والذي لا تقل مدة عقده عن ثمان (8) سنوات.</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>(ب) التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل؛</p> <p>(ج) وجميع التعويضات عن الضرر الممنوحة في حالة الفصل عن العمل.</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>9- التقاعد التكميلي.....أدناه الذي لم يتم خصم اشتراكاته من أجل تحديد صافي دخل الأجر المفروضة عليه الضريبة والذي لا تقل مدة عقده عن ثمان (8) سنوات.</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>

الفريق الحركي
التعديل رقم : 29
رقم النظام : 1442

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 73 : سعر الضريبة

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 73 : سعر الضريبة

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
اقترحنا تعديل هذا الجدول ليتناسب مع الحد الأدنى للأجور الذي من المحتمل أن يبلغ 40.000 درهم، بالإضافة إلى توسيع الشرائح التي ستستفيد من التخفيض وخاصة الطبقة الوسطى.	سعر الضريبة المادة 73. - سعر الضريبة I. - جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: - شريحة الدخل إلى غاية 48.000 40.000 درهم معفاة من الضريبة؛ - 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 48.001 40.001 إلى 60.000 درهم؛ - 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 68.001 60.001 إلى 80.000 درهم؛ - 30% بالنسبة لشريحة الدخل من 88.001 80.001 إلى 100.000 درهم؛ - 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 108.001 80.001 إلى 100.000 درهم؛ - 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 108.001 100.001 إلى 180.000 188.000 درهم؛	سعر الضريبة المادة 73. - سعر الضريبة I. - جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: - شريحة الدخل إلى غاية 40 000 درهم معفاة من الضريبة؛ - 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 40 001 إلى 60 000 درهم؛ - 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 60 001 إلى 80 000 درهم؛ - 30% بالنسبة لشريحة الدخل من 80 001 إلى 100 000 درهم؛ - 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 100 001 إلى 180 000 درهم؛ - 37% – بالنسبة لما زاد على ذلك. II -

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	- 37% بالنسبة لما زاد على ذلك.	

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
تخفيف العبء الضريبي على المتقاعدين	المادة 6	المادة 6
	المادة 6	المادة 6
	المادة 60	المادة 60
	الخصوم الجزافية	الخصوم الجزافية
	<p>1- لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل برسم المعاشات والإيرادات العمرية، يطبق على المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن اقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة III 59 و IV أعلاه تخفيض جزافي نسبته:</p> <p>80%-70%^[1] من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم^[2]؛</p>	<p>1- لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل برسم المعاشات والإيرادات العمرية، يطبق على المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن اقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة III 59 و IV أعلاه تخفيض جزافي نسبته:</p> <p>70%^[1] - من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم^[2]؛</p>

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>- 40% لما زاد عن ذلك [3].</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>- 40% لما زاد عن ذلك [3].</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

نييلة منيب
التعديل رقم : 30
رقم النظام : 1785

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 2 : أحكام تتعلق بالتكاليف
الفقرة 3 : III. - الحسابات الخصوصية للخرينة
المادة 38 : الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية
المسمى "الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون"

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 38 : الالتزام مقدما بالنفقات من
الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق
الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون"

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
ترشيد النفقات و توفير امكانية المتابعة في إطار من الشفافية.	الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون" يحدد بثمانمائة مليون (800.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2025 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2026 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون". مراجعة شاملة لأهداف هذه الصناديق و تقييم ادامها	الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون" يحدد بثمانمائة مليون (800.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2025 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2026 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون".

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 30

رقم النظام : 1558

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 28 مكرر 1 :

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل رفع نسبة الخصم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة على الدخل لتشجيع الطبقة الفقيرة والمتوسطة في الحصول على قرض بغرض تملك سكن رئيسي.	المادة 28: خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة: يخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 25 أعلاه: 1. مبلغ الهبات النقدية أو العينية..... في حدود 15% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي:	المادة 28: خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة: يخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 25 أعلاه: 1. مبلغ الهبات النقدية أو العينية..... في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي: (الباقى دون تغيير)

فريق التقدم والاشتراكية

التعديل رقم : 30

رقم النظام : 1516

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

نوع التعديل : تغيير أو تنميط
عنوان التعديل : مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	الإعفاءات المادة 57- الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1° - التعويضات	الإعفاءات المادة 57- الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1° - التعويضات

 9° - التقاعد التكميلي.....أدناه الذي لم يتم خصم اشتراكاته من أجل تحديد صافي دخل الأجر المفروضة عليه الضريبة والذي لا تقل مدة عقده عن ثمان (8) سنوات. 9° - التقاعد التكميلي.....أدناه الذي لم يتم خصم اشتراكاته من أجل تحديد صافي دخل الأجر المفروضة عليه الضريبة والذي لا تقل مدة عقده عن ثمان (8) سنوات.

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>غير أنه لا يعتد بالمدة المذكورة في حالة وفاة أو عجز المؤمن له؛ 10° - الإيرادات الممنوحة..... عن ثمان (8) سنوات.</p>	<p>غير أنه لا يعتد بالمدة المذكورة في حالة وفاة أو عجز المؤمن له؛ 10° - الإيرادات الممنوحة..... عن ثمان (8) سنوات.</p>
	<p>غير أنه لا يعتد بالمدة المذكورة في حالة وفاة أو عجز المؤمن له؛ 11° - حصة..... </p>	<p>غير أنه لا يعتد بالمدة المذكورة في حالة وفاة أو عجز المؤمن له؛ 11° - حصة..... </p>
	<p>15° -..... مستخدميه؛</p>	<p>15° -..... مستخدميه؛</p>
	<p>16° - التعويض..... المدفوع إلى المتدرب من لدن منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة اثني عشر (12) شهرًا. إذا كان..... الإعفاء. يمنح..... التالية:</p>	<p>16° - التعويض..... المدفوع إلى المتدرب من لدن منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة اثني عشر (12) شهرًا. إذا كان..... الإعفاء. يمنح..... التالية:</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>أ).....</p> <p>.....</p> <p>ب).....</p> <p>.....</p> <p>ج).....</p> <p>المتدربين المذكورين.</p> <p>في حالة احترام الشروط السالفة الذكر وتشغيل المتدرب في إطار عقد شغل غير محدد المدة، يعفى كذلك من الضريبة على الدخل لمدة أربعة وعشرون (24) شهرا، الأجر الشهري الإجمالي المدفوع لهذا الأخير في حدود عشرة آلاف (10 000) درهم؛</p> <p>17°-المنح.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>- 25° أن يتدخل المشغل في ذلك ؛</p> <p>26° - الأجور والدخول المعتبرة في حكمها المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه التي تدفعها تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب السالفة الذكر لفائدة مستخدميها غير الحاملين للجنسية المغربية.</p>	<p>أ).....</p> <p>.....</p> <p>ب).....</p> <p>.....</p> <p>ج).....</p> <p>المتدربين المذكورين.</p> <p>في حالة احترام الشروط السالفة الذكر وتشغيل المتدرب في إطار عقد شغل غير محدد المدة، يعفى كذلك من الضريبة على الدخل لمدة اثني عشر (12) شهرا، الأجر الشهري الإجمالي المدفوع لهذا الأخير في حدود عشرة آلاف (10 000) درهم؛</p> <p>17°-المنح.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>- 25° أن يتدخل المشغل في ذلك ؛</p> <p>26° - الأجور والدخول المعتبرة في حكمها المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه التي تدفعها تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب السالفة الذكر لفائدة مستخدميها غير الحاملين للجنسية المغربية.</p>

الفريق الحركي
التعديل رقم : 30
رقم النظام : 1438

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 73 : سعر الضريبة

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 73 : سعر الضريبة

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
ملاءمة مع تعديلنا السابق على المادة 64.	سعر الضريبة المادة 73. - سعر الضريبة	سعر الضريبة المادة 73. - سعر الضريبة
	I. -	I. -
	II -	II -
	واو. - 20% :	واو. - 20% :
	1-	1-
	II - 40 11° أعلاه؛	II - 40 11° أعلاه؛
12° - فيما يخص المبلغ الإجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في المادة 61-1 أعلاه، الذي يساوي أو يفوق مائة وعشرين مائتين وأربعين ألف (120.000) (240.000) درهم، المدفوع إلى الأشخاص الذين اختاروا فرض الضريبة وفق السعر الإبرائي المنصوص عليه في المادة 64-IV أعلاه.	12° - فيما يخص المبلغ الإجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في المادة 61-1 أعلاه، الذي يساوي أو يفوق مائة وعشرين مائتين وأربعين ألف (120.000) (240.000) درهم، المدفوع إلى الأشخاص الذين اختاروا فرض الضريبة وفق السعر الإبرائي المنصوص عليه في المادة 64-IV أعلاه.	12° - فيما يخص المبلغ الإجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في المادة 61-1 أعلاه، الذي يساوي أو يفوق مائة وعشرين ألف (120 000) درهم، المدفوع إلى الأشخاص الذين اختاروا فرض الضريبة وفق السعر الإبرائي المنصوص عليه في المادة 64-IV أعلاه.

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
تخفيف العبء الضريبي على المتقاعدين	المادة 6	المادة 6 المادة 60 الخصوم الجزافية
	المادة 6 المادة 60 الخصوم الجزافية	1.- لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل برسم المعاشات والإيرادات العمرية، يطبق على المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن اقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة (III) 59 و (IV) أعلاه تخفيض جزافي نسبته:
		70% ^[1] - من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم ^[2] ؛

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>70% [1]- من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم 200.000 درهم [2]؛</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>- 40% لما زاد عن ذلك [3]8.</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

نييلة منيب
التعديل رقم : 31
رقم النظام : 1786

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 2 : أحكام تتعلق بالتكاليف
الفقرة 3 : III - الحسابات الخصوصية للخزينة
المادة 39 : الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات
المسمى "اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير
صناعة الدفاع"

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 39 : الالتزام مقدما بالنفقات من
حساب النفقات من المخصصات المسمى "اقتناء واصلاح
معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة
الدفاع"

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
ترشيد النفقات و توفير امكانية المتابعة في إطار من الشفافية.	الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسمى "اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع" يحدد بمائة وثلاثة وثلاثين مليارا وأربعمائة وثلاثة وخمسين مليون (133.453.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2025 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2026 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى "اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع".	الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسمى "اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع" يحدد بمائة وثلاثة وثلاثين مليارا وأربعمائة وثلاثة وخمسين مليون (133.453.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2025 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2026 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى "اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع".

مراجعة شاملة لأهداف هذه الصناديق و تقييم ادامها

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 31

رقم النظام : 1559

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 32 مكرر 1 :

نوع التعديل : تميم
عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى احداث بنية جديدة تشكل حلقة بين المقاول الذاتي والشركات التجارية وشركات الأشخاص المنصوص عليها في قانون الشركات , بحيث ستكون عبارة عن بنية مقاولانية جديدة تحت اسم "المقاوله المتناهية الصغر" و يحدد رقم معاملاتها الأقصى في 2 مليون درهم بالنسبة لقطاعات الصناعة والفلاحة والتجارة، و1مليون درهم بالنسبة لقطاع الخدمات، ويسمح لها بتشغيل 3 إجراء كعدد أقصى إضافة الى صاحب المقاوله . و ستستفيد هذه البنية من أداء رسم موحد يشمل التحويلات الضريبية (1% من رقم المعاملات	المادة 32 : أنظمة تحديد صافي الدخل المهني I- يحدد الدخل المهني.....161 ادناه . غير أنه يمكن للضريبة الذين يزاولون نشاطهم بصفة فردية أو في إطار شركة فعلية او في اطار مقاوله متناهية الصغر أو نظام المقاول الذاتي او نظام المقاوله المتناهية الصغر المشار إليها على التوالي في المواد 38 و 40 و 42 المكررة أدناه. II-.....	المادة 32 : أنظمة تحديد صافي الدخل المهني I- يحدد الدخل المهني.....161 ادناه . غير أنه يمكن للضريبة الذين يزاولون نشاطهم بصفة فردية أو في إطار شركة فعلية او في اطار مقاوله متناهية الصغر أو نظام المقاول الذاتي او نظام المقاوله المتناهية الصغر المشار إليها على التوالي في المواد 38 و 40 و 42 المكررة أدناه. II-.....

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
<p>بالنسبة لقطاعات الصناعة والفلاحة والتجارة و2% بالنسبة لقطاع الخدمات)، وكذا التغطية الاجتماعية بالنسبة للمقاول والأجراء على أساس نظام المستقلين مع دخل جزافي يساوي 1,6 للحد الأدنى للأجر بالنسبة للمقاول وعلى أساس نظام الضمان الاجتماعي بالنسبة للأجراء، على أن تتحمل الدولة نصف كلفة التغطية الاجتماعية لمدة سنتين ابتداء من تاريخ اندماج المقاول في القطاع المهيكّل .</p>		

فريق التقدم والاشتراكية

التعديل رقم : 31

رقم النظام : 1518

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 61 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 61 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	المادة 61 - II - تعتبر بمناسبة :	المادة 61 - II - تعتبر بمناسبة :
	• بيع بالعقارات المذكورة؛	• بيع بالعقارات المذكورة؛
	• نزع ملكية العامة؛	• نزع ملكية العامة؛
	• نزع ملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية عن طريق الاعتداء المادي؛	• نزع ملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية عن طريق الاعتداء المادي؛
	• كل نقل للملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية تم تنفيذها لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به؛	• كل نقل للملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية تم تنفيذها لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به؛
	• المساهمة في شركة بعقارات	• المساهمة في شركة بعقارات
	في جميع الحالات، توقف المنازعات القضائية في الموضوع إجراءات استخلاص الضرائب على الدخل المتأتية من نزع الملكية أو الاعتداء	(الباقى لا تغيير فيه.)

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>المادي، إلى حين صدور حكم قضائي نهائي مكتسب لحجية الشيء المقضي به. (الباقى لا تغيير فيه.)</p>	

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
 البند 1 :
 مادة وظيفية 74 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
 عنوان التعديل : مادة وظيفية 74 :

الفريق الحركي
 التعديل رقم : 31
 رقم النظام : 1198

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الغاية من التعديل تتمثل في الرفع نسبيا من القدرة الشرائية للفئات المستهدفة عبر رفع نسبة الخصوم عن الأعباء العائلية إلى 750 درهم. وفي حدود 4500 درهم سنويا عن 6 أطفال.	المادة 74 -. الخصم عن الأعباء العائلية -. ايخصم ما قدره خمسمائة (500) سبعمائة وخمسون (750) درهم من المبلغ من هذه المادة. غير أن مجموع.....يتجاوز ثلاثة آلاف (3000) أربعة آلاف وخمسمائة (4500) درهم.	المادة 74 -. الخصم عن الأعباء العائلية -. ايخصم ما قدره خمسمائة (500) درهم من المبلغ من هذه المادة. غير أن مجموع.....يتجاوز ثلاثة آلاف (3000) درهم.

نييلة منيب
التعديل رقم : 32
رقم النظام : 1767

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 3 :
المادة 41 : أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 41 : أحكام تتعلق بتوازن موارد
وتكاليف الدولة

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
إيجاد موارد خارج الاقتراضات و التمويلات المبتكرة و الحفاض على السيادة الوطنية و ليس اللجوء لتقليص المناصب في الوظيفة العمومية لأن هذا المدخل يقضي على أية إمكانية للتنمي	أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة مراجعة الاختيارات الفلاحية و الصناعية و الثقافية و التربوية و البيئية و ترشيد النفقات	أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
تخفيف العبء الضريبي على المتقاعدين	المادة 6	المادة 6
	المادة 6	المادة 6
	المادة 60	المادة 60
	الخصوم الجزافية	الخصوم الجزافية
	1- لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل برسم المعاشات والإيرادات العمرية، يطبق على المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن اقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة III 59 و IV أعلاه تخفيض جزافي نسبته:	1- لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل برسم المعاشات والإيرادات العمرية، يطبق على المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن اقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة III 59 و IV أعلاه تخفيض جزافي نسبته:
	70% [1]- من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم [2]؛	70% [1]- من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم [2]؛
	- 40% 50% لما زاد عن ذلك [3].	- 40% لما زاد عن ذلك [3].

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 32

رقم النظام : 1560

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 32 مكرر 2 :

نوع التعديل : تنميط
عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى احداث بنية جديدة تشكل حلقة بين المقاول الذاتي والشركات التجارية وشركات الأشخاص المنصوص عليها في قانون الشركات , بحيث ستكون عبارة عن بنية مقاولانية جديدة تحت اسم "المقاول المتناهية الصغر" و يحدد رقم معاملاتها الأقصى في 2 مليون درهم بالنسبة لقطاعات الصناعة والفلاحة والتجارة، و1مليون درهم بالنسبة لقطاع الخدمات، ويسمح لها بتشغيل 3 إجراء كعدد أقصى إضافة الى صاحب المقاول . و ستستفيد هذه البنية من أداء رسم موحد يشمل التحملات الضريبية (1% من رقم المعاملات	المادة 32 : أنظمة تحديد صافي الدخل المهني I- يحدد الدخل المهني.....161 ادناه . غير أنه يمكن للضريين الذين يزاولون نشاطهم بصفة فردية أو في إطار شركة فعلية او في اطار II- IV نظام المقاول الذاتي ، والمقاول المتناهية الصغر	المادة 32 : أنظمة تحديد صافي الدخل المهني I- يحدد الدخل المهني.....161 ادناه . غير أنه يمكن للضريين الذين يزاولون نشاطهم بصفة فردية أو في إطار شركة فعلية او في اطار مقاول متناهية الصغر أو نظام المقاول الذاتي او نظام المقاول المتناهية الصغر المشار إليها على التوالي في المواد 38 و 40 و 42 المكررة أدناه. II-

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
<p>بالنسبة لقطاعات الصناعة والفلاحة والتجارة و2% بالنسبة لقطاع الخدمات)، وكذا التغطية الاجتماعية بالنسبة للمقاول والأجراء على أساس نظام المستقلين مع دخل جزافي يساوي 1,6 للحد الأدنى للأجر بالنسبة للمقاول وعلى أساس نظام الضمان الاجتماعي بالنسبة للأجراء، على أن تتحمل الدولة نصف كلفة التغطية الاجتماعية لمدة سنتين ابتداء من تاريخ اندماج المقاول في القطاع المهيكّل .</p>		

فريق التقدم والاشتراكية

التعديل رقم : 32

رقم النظام : 1519

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 73 : سعر الضريبة

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 73 : سعر الضريبة

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	سعر الضريبة المادة 73. - سعر الضريبة I.- جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: - شريحة الدخل إلى غاية 50 000 درهم معفاة من الضريبة؛ - 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 50 001 إلى 70 000 درهم؛ - 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 70 001 إلى 90 000 درهم؛ - 30% بالنسبة لشريحة الدخل من 90 001 إلى 110 000 درهم؛ - 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 110 001 إلى 180 000 درهم؛ - 37% – بالنسبة لما زاد على ذلك. II.-أسعار خاصة يحدد سعر الضريبة على النحو التالي:	سعر الضريبة المادة 73. - سعر الضريبة I.- جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: - شريحة الدخل إلى غاية 40 000 درهم معفاة من الضريبة؛ - 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 40 001 إلى 60 000 درهم؛ - 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 60 001 إلى 80 000 درهم؛ - 30% بالنسبة لشريحة الدخل من 80 001 إلى 100 000 درهم؛ - 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 100 001 إلى 180 000 درهم؛ - 37% – بالنسبة لما زاد على ذلك. II.-أسعار خاصة يحدد سعر الضريبة على النحو التالي:

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
 واو.- 20% : °1-..... °11-.....40 - II أعلاه؛ واو.- 20% : °1-..... °11-.....40 - II أعلاه؛
	°12- فيما يخص المبلغ الإجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في المادة I-61 أعلاه، الذي يساوي أو يفوق مائة وعشرين ألف (120 000) درهم، المدفوع إلى الأشخاص الذين اختاروا فرض الضريبة وفق السعر الإبرائي المنصوص عليه في المادة IV-64 أعلاه. زاي.- 30% :	°12- فيما يخص المبلغ الإجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في المادة I-61 أعلاه، الذي يساوي أو يفوق مائة وعشرين ألف (120 000) درهم، المدفوع إلى الأشخاص الذين اختاروا فرض الضريبة وفق السعر الإبرائي المنصوص عليه في المادة IV-64 أعلاه. زاي.- 30% :

الفريق الحركي
التعديل رقم : 32
رقم النظام : 1228

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 83 : الإقرار بالأرباح العقارية

نوع التعديل : تغيير أو تكميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 83 : الإقرار بالأرباح
العقارية

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
تجويد الصياغة.	<p>الإقرار بالأرباح العقارية المادة 83. - الإقرار بالأرباح العقارية ا- فيما يتعلق بتفويت الممتلكات العقاريةالموالية لتاريخ التفويت.</p> <p>غير أنه يجب أن يدلي يدلي المعني بالإقرار المنصوص عليه أعلاه، إذا تعلق الأمر بنزع ملكية لأجل المنفعة العامة أو عن طريق الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية تم تنفيذها لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ قبض المبلغ الممنوح. يدلى بالإقرار وفق نموذج تعده الإدارة ويجب أن يكون مشفوعا ... (الباقي لا تغيير فيه.)</p>	<p>الإقرار بالأرباح العقارية المادة 83. - الإقرار بالأرباح العقارية ا- فيما يتعلق بتفويت الممتلكات العقاريةالموالية لتاريخ التفويت.</p> <p>غير أنه يجب أن يدلى بالإقرار المنصوص عليه أعلاه، إذا تعلق الأمر بنزع ملكية لأجل المنفعة العامة أو عن طريق الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية تم تنفيذها لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ قبض المبلغ الممنوح. يدلى بالإقرار وفق نموذج تعده الإدارة ويجب أن يكون مشفوعا ... (الباقي لا تغيير فيه.)</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 33

رقم النظام : 1269

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 42 مكرر 1 :

نوع التعديل : تنميط
عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى حذف المقترض الذي ينص على تسقيف رقم المعاملات بالنسبة للمقاول الذاتي وذلك نتيجة تراجع وثيرة الانخراط في هذا النظام لاسيما وأن النفقات الناتجة عنه ضعيفة جدا بالنظر لعدد مناصب الشغل القليلة التي يحققها وذلك نتيجة فشل الحكومة في تشجيع نظام المقاول الذاتي وتعثر برنامج فرصة وكذا إخلاف الحكومة بوعودها في مجال إحداث مليون منصب شغل قار.	يخضع الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطا مهنيا بصورة فردية كمقاولين ذاتيين، طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل، للضريبة على الدخل غير أنه عندما يفوق رقم الأعمال السنوي برسم الخدمات المقدمة لفائدة نفس الزبون مبلغ سبعون ألف (70.000) درهم، يخضع ما زاد عن هذا المبلغ للضريبة على الدخل عن طريق الحجز في المنبع من طرف الزبون المذكور وفق السعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - زاي-8°) أدناه. (الباقى دون تغيير)	يخضع الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطا مهنيا بصورة فردية كمقاولين ذاتيين، طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل، للضريبة على الدخل

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
دعم الأسر التي لديها معاق	المادة 6	المادة 6
	المادة 6	المادة 6
	المادة 74	المادة 74
	الخصم عن الأعباء العائلية	الخصم عن الأعباء العائلية
	أ- يخصم ما.....	أ- يخصم ما قدره.....

	-ألا يكون لكل واحد.....؛	-ألا يتجاوز سنهم سبعا وعشرين (27) سنة. غير أن شرط السن لا يسري على المصابين بعاهة تحول بينهم وبين كسب معيشتهم بأنفسهم.
	-ألا يتجاوز سنهم سبعا وعشرين (27) سنة ثلاثون (30) سنة. غير أن
	شرط السن لا يسري على المصابين بعاهة تحول بينهم وبين كسب
	معيشتهم بأنفسهم غير أن شرط السن لا يسري على كل شخص معاق
	يعوله الخاضع للضريبة

فريق التقدم والاشتراكية

التعديل رقم : 33

رقم النظام : 1520

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 74 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 74 :

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	المادة 74 - . - ايخصم ما قدره ستمائة (600) درهم من المبلغ من هذه المادة. غير أن مجموع..... ...يتجاوز ثلاثة آلاف (3000) درهم.	المادة 74 - . - ايخصم ما قدره خمسمائة (500) درهم من المبلغ من هذه المادة. غير أن مجموع..... ...يتجاوز ثلاثة آلاف (3000) درهم.

الفريق الحركي
التعديل رقم : 33
رقم النظام : 1229

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 83 : الإقرار بالأرباح العقارية

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 83 : الإقرار بالأرباح
العقارية

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الرفع من أجل الإدلاء بالإقرار الضريبي خاصة وأن هذه العملية تتطلب بعض الوقت لاسيما بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج.	الإقرار بالأرباح العقارية المادة 83. - الإقرار بالأرباح العقارية I- فيما يتعلق بتفويت الممتلكات العقارية الموالية لتاريخ التفويت. غير أنه يجب أن يدلى بالإقرار المنصوص عليه أعلاه، إذا تعلق الأمر بنزع ملكية لأجل المنفعة العامة أو عن طريق الاعتداء المادي النزع غير المباشر لملكية أو في حالة كل نقل للملكية تم تنفيذها لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، خلال الثلاثين (30) الستين (60) يوما الموالية لتاريخ قبض المبلغ الممنوح. يدلى بالإقرار وفق نموذج تعده الإدارة ويجب أن يكون مشفوعا (الباقى لا تغيير فيه.)	الإقرار بالأرباح العقارية المادة 83. - الإقرار بالأرباح العقارية I- فيما يتعلق بتفويت الممتلكات العقارية الموالية لتاريخ التفويت. غير أنه يجب أن يدلى بالإقرار المنصوص عليه أعلاه، إذا تعلق الأمر بنزع ملكية لأجل المنفعة العامة أو عن طريق الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية تم تنفيذها لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ قبض المبلغ الممنوح. يدلى بالإقرار وفق نموذج تعده الإدارة ويجب أن يكون مشفوعا (الباقى لا تغيير فيه.)

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
استحضار تكاليف الأشخاص في وضعية إعاقة.	المادة 6	المادة 6
	المادة 6	المادة 6
	المادة 74	المادة 74
	(الخصم عن الأعباء العائلية) إضافة فقرة	الخصم عن الأعباء العائلية
	1.- يخصم ما قدره.....	1.- يخصم ما قدره.....

	كل تغيير يطرأ خلال شهر معين على الوضعية العائلية للخاضع للضريبة، يجب أن يراعى ابتداء من الشهر الأول الموالي للشهر الذي طرأ فيه.	كل تغيير يطرأ خلال شهر معين على الوضعية العائلية للخاضع للضريبة، يجب أن يراعى ابتداء من الشهر الأول الموالي للشهر الذي طرأ فيه.
	. استثناء لكل الأحكام السابقة يضاف لمجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية خصم تكميلي قدره أربعة آلاف وثمانية مائة (4.800) درهما، إذا كان الخاضع للضريبة أو كل شخص يعوله من الأشخاص في وضعية إعاقة وفقا للقانون الجاري به العمل	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 34

رقم النظام : 1561

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 42 مكرر 1 :

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى الملاءمة مع التعديل السابق	المادة 42 المكررة: تحديد أساس فرض الضريبة يخضع الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطا مهنيا بصورة فردية كمقاولين ذاتيين، او المقاولات المتناهية الصغر طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل، للضريبة على الدخل.....	المادة 42 المكررة: تحديد أساس فرض الضريبة يخضع الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطا مهنيا بصورة فردية كمقاولين ذاتيين، طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل، للضريبة على الدخل.....

فريق التقدم والاشتراكية

التعديل رقم : 34

رقم النظام : 1521

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 74 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 74 :

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	المادة 74 - - .ايخصم ما قدره خمسمائة (500) درهم من المبلغ من هذه المادة. غير أن مجموع..... ...يتجاوز ثلاثة آلاف وستمائة (3600) درهم.	المادة 74 - - .ايخصم ما قدره خمسمائة (500) درهم من المبلغ من هذه المادة. غير أن مجموع..... ...يتجاوز ثلاثة آلاف (3000) درهم.

الفريق الحركي
التعديل رقم : 34
رقم النظام : 1489

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 83 : الإقرار بالأرباح العقارية

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 83 : الإقرار بالأرباح
العقارية

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
انسجاما مع تعديلاتنا في المواد السابقة.	<p>الإقرار بالأرباح العقارية المادة 83. - الإقرار بالأرباح العقارية</p> <p>ا- فيما يتعلق بتفويت الممتلكات العقاريةالموالية لتاريخ التفويت.</p> <p>غير أنه يجب أن يدلى بالإقرار المنصوص عليه أعلاه، إذا تعلق الأمر بنزع ملكية لأجل المنفعة العامة أو عن طريق الاعتداء المادي النزع غير المباشر للملكية أو في حالة كل نقل للملكية تم تنفيذها لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ قبض المبلغ الممنوح.</p> <p>يدلى بالإقرار وفق نموذج تعدده الإدارة ويجب أن يكون مشفوعا ... (الباقي لا تغيير فيه.)</p>	<p>الإقرار بالأرباح العقارية المادة 83. - الإقرار بالأرباح العقارية</p> <p>ا- فيما يتعلق بتفويت الممتلكات العقاريةالموالية لتاريخ التفويت.</p> <p>غير أنه يجب أن يدلى بالإقرار المنصوص عليه أعلاه، إذا تعلق الأمر بنزع ملكية لأجل المنفعة العامة أو عن طريق الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية تم تنفيذها لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ قبض المبلغ الممنوح.</p> <p>يدلى بالإقرار وفق نموذج تعدده الإدارة ويجب أن يكون مشفوعا (الباقي لا تغيير فيه.)</p>

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
للملاءمة	المادة 6	المادة 6
	المادة 6	المادة 6
	المادة 91	المادة 91
	الإعفاء دون الحق في الخصم	الإعفاء دون الحق في الخصم
	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:
	أ- ألف - البيوع الواقعة.....

	3°- [18] البيوع والخدمات التي ينجزها الأشخاص الذاتيون من الصناعات و مقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي أو يقل عن خمسمائة ألف (500.000) درهم.

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>3°- [18] البيوع والخدمات التي ينجزها الأشخاص الذاتيون من الصناعات و مقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي أو يقل عن خمسمائة ألف (500.000) درهم مليون درهم (1.000.000) درهم.</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>.....</p> <p>.....</p>

فريق التقدم والاشتراكية

التعديل رقم : 35

رقم النظام : 1522

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 91 :

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:
	أ- ألف - البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع:	أ- ألف - البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع:

	باء - (تنسخ) [6]9	باء - (تنسخ) [6]

	جيم - البيوع الواقعة على:	جيم - البيوع الواقعة على:

	هاء - عملية البيع المتعلقة بما يلي:	هاء - عملية البيع المتعلقة بما يلي:
	1° - الجرائد والكتب.	1° - الجرائد والكتب.

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>.....</p> <p>4°-الأدوات والكتب المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها، وكذا الوسائل الديداكتيكية.</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>.....</p> <p>4°-الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها. [15]</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 35

رقم النظام : 1271

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 42 مكرر 2 :

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>I. يطبق نظام المقاول الذاتي حسب الاختيار وفق الشروط الشكلية وفي الأجال المنصوص عليها في المادتين 43-4° و 44-4° بعده.</p> <p>II.</p> <p>ألف -</p> <p>III. ويستثنى من هذا النظام، الخاضعون للضريبة الذين يزاولون مهنا أو أنشطة أو يقدمون خدمات، محددة بموجب نص تنظيمي.</p> <p>يطبق نظام المقاول المنتهية الصغر حسب الاختيار وفق الشروط الشكلية وفي الأجال المنصوص عليها في المادتين 43-4° و - II 44 بعده.</p> <p>V - لاختيار نظام المقاول المتناهية الصغر، يجب احترام الشروط التالية:</p> <p>ألف - يجب الا يتجاوز رقم الاعمال السنوي المحصل عليه الحدود التالية:</p> <p>2.000.000,00 درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية و التجارية و الانشطة الحرفية:</p>	<p>I. يطبق نظام المقاول الذاتي حسب الاختيار وفق الشروط الشكلية وفي الأجال المنصوص عليها في المادتين 43-4° و 44-4° بعده.</p> <p>II.</p> <p>ألف -</p> <p>III. ويستثنى من هذا النظام، الخاضعون للضريبة الذين يزاولون مهنا أو أنشطة أو يقدمون خدمات، محددة بموجب نص تنظيمي.</p>

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>1.000.000,00 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات. باء - يجب على الخاضع للضريبة أن ينخرط في نظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل؛ V- ويستثنى من هذا النظام، الخاضعون للضريبة الذين يزاولون مهنة أو أنشطة أو يقدمون خدمات، محددة بموجب نص تنظيمي .</p>	

نوع التعديل : تغيير أو تميم
 عنوان التعديل : مادة وظيفية 92 : الإعفاء مع الحق في
 الخصم

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
 البند 1 :
 مادة وظيفية 92 : الإعفاء مع الحق في الخصم

الفريق الحركي
 التعديل رقم : 35
 رقم النظام : 1065

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
ضرورة الاستفادة من الإمكانيات التي توفرها الطاقات البديلة دون حصرها في الطاقة الشمسية.	الإعفاء مع الحق في الخصم المادة 92 -. الإعفاء مع الحق في الخصم ا-تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه: 1° - 55°-..... لنفس الاستعمال؛ 55° المكرر- المنتجات والمواد الداخلة في صنع معدات وآليات الطاقات البديلة. 56°- السلع والمعدات والبضائع والخدمات المقتناة و كذا العمليات المنجزة من طرف تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب السالفة الذكر، طبقا للغرض المحدد في نظامه الأساسي. ا. -..... ا. -.....	الإعفاء مع الحق في الخصم المادة 92 -. الإعفاء مع الحق في الخصم ا-تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه: 1° - 55°-..... لنفس الاستعمال؛ 56°- السلع والمعدات والبضائع والخدمات المقتناة و كذا العمليات المنجزة من طرف تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب السالفة الذكر، طبقا للغرض المحدد في نظامه الأساسي. ا. -..... ا. -..... (الباقي لا تغيير فيه.)

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	(الباقى لا تغيير فيه.)	

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 6 :
 مادة وظيفية 91 :

نوع التعديل : تتميم
 عنوان التعديل : المادة 6 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
لإعانة مرضى السيلياك	المادة 6	المادة 6
	المادة 6	المادة 6
	المادة 91	المادة 91
	الإعفاء من الحق في الخصم	الإعفاء من الحق في الخصم
	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:

	11- المنتجات الخالية من مادة الغلوتين (gluten)	
	

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 36

رقم النظام : 1562

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 42 مكرر 2 :

نوع التعديل : تكميم
عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
الملاءمة مع التعديلات السابقة في نفس الموضوع	المادة 42 المكررة مرتين - شروط التطبيق I- II- II- II- IV- يطبق نظام المقاولات المنتهية الصغر حسب الاختيار وفق الشروط الشكلية وفي الأجل المنصوص عليها في المادتين 43-4 و 44-4 بعده. V - لاختيار نظام المقاولات المنتهية الصغر، يجب احترام الشروط التالية: ألف - يجب الا يتجاوز رقم الاعمال السنوي المحصل عليه الحدود التالية: 2.000.000,00 درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية و التجارية و الانشطة الحرفية: 1.000.000,00 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.	المادة 42 المكررة مرتين - شروط التطبيق I- II- II- II- دون تغيير

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>باء - يجب على الخاضع للضريبة أن يتخبط في نظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل؛</p> <p>V- ويستثنى من هذا النظام، الخاضعون للضريبة الذين يزاولون مهنا أو أنشطة أو يقدمون خدمات، محددة بموجب نص تنظيمي .</p>	

نوع التعديل : تغيير أو تميم
 عنوان التعديل : مادة وظيفية 92 : الإعفاء مع الحق في
 الخصم

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
 البند 1 :
 مادة وظيفية 92 : الإعفاء مع الحق في الخصم

الفريق الحركي
 التعديل رقم : 36
 رقم النظام : 1494

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
حماية البيئة وتشجيع عملية جمع، فرز، وتثمين وتدوير النفايات البلاستيكية غير المستوردة، فضلا عن أن إعفاء هذه النفايات من الضريبة على القيمة المضافة تبرره سبق أدائها لهذه الضريبة وأن القاعدة هو عدم خضوع نفس المادة للضريبة على القيمة المضافة أكثر من مرة.	الإعفاء مع الحق في الخصم المادة 92 -. الإعفاء مع الحق في الخصم ا-تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه: 1° 55°-.....لنفس الاستعمال؛ 56°- السلع والمعدات والبضائع والخدمات المقتناة و كذا العمليات المنجزة من طرف تمثليات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب السالفة الذكر، طبقا للغرض المحدد في نظامه الأساسي. 57°- نفايات البلاستيك غير المستوردة. II - (الباقى لا تغيير فيه.)	الإعفاء مع الحق في الخصم المادة 92 -. الإعفاء مع الحق في الخصم ا-تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه: 1° 55°-.....لنفس الاستعمال؛ 56°- السلع والمعدات والبضائع والخدمات المقتناة و كذا العمليات المنجزة من طرف تمثليات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب السالفة الذكر، طبقا للغرض المحدد في نظامه الأساسي. II - (الباقى لا تغيير فيه.)

فريق التقدم والاشتراكية
التعديل رقم : 36
رقم النظام : 1523

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 92 : الإعفاء مع الحق في الخصم

نوع التعديل : تغيير أو تكميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 92 : الإعفاء مع الحق في
الخصم

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>الإعفاء مع الحق في الخصم المادة 92 -. الإعفاء مع الحق في الخصم 1-تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه: -1°</p>	<p>الإعفاء مع الحق في الخصم المادة 92 -. الإعفاء مع الحق في الخصم 1-تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه: -1°</p>
	<p>.....-55° لنفس الاستعمال؛</p>	<p>.....-55° لنفس الاستعمال؛</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 37

رقم النظام : 1272

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 43 :

نوع التعديل : تنميم
عنوان التعديل : البند 1 :

التعديل	نص التعديل	النص الأصلي
وفي حالة تجاوز المقاول المتناهيمة الصغير لرقم الاعمال المشار اليه في المادة 42 المكررة مرتين تخضع تلقائيا للضريبة على الشركات ، ويكون صاحبها ملزما بتغيير الشكل القانوني وفقا للمنصوص عليه في القوانين والانظمة المعمول بها	1° 1° - اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام المساهمة المهنية الموحدة:..... 2° - 4°..... - إذا لم يتجاوز رقم الأعمال المحصل عليه في مزاولة كل مهنة من المهن أو نشاط من النشاطات التي يقومون بها، الحد المقرر لكل منها؛	1° - اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام المساهمة المهنية الموحدة:..... 2° - 4°..... - إذا لم يتجاوز رقم الأعمال المحصل عليه في مزاولة كل مهنة من المهن أو نشاط من النشاطات التي يقومون بها، الحد المقرر لكل منها؛ - أو إذا لم يتجاوز مجموع رقم الأعمال المحصل عليه في ممارسة المهن أو الأنشطة المذكورة الحد المقرر للمهنة أو النشاط المزاولة بصفة رئيسية.

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
دعم مرضى السيلياك	المادة 6 المادة 6 المادة 123 الإعفاءات تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد: 60-المنتجات الخالية من مادة الغلوتين)(gluten	المادة 6 المادة 6 المادة 123 الإعفاءات تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:

الفريق الحركي
التعديل رقم : 37
رقم النظام : 1067

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 123 : الإعفاءات

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 123 : الإعفاءات

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
نفس الإعفاء ينطبق على جميع الطاقات البديلة، لاسيما أن المغرب أصبح له موقع ريادي في مجال الطاقات البديلة والتنظيفة.	الإعفاءات المادة 123- الإعفاءات تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد: 1°..... 59°- المنتجات..... اللوحة؛ 59° مكرر- جميع المكونات والآليات والتجهيزات والمنتجات والمواد اللازمة لإنتاج الطاقات البديلة. 60°- السلع نظامه الأساسي.	الإعفاءات المادة 123- الإعفاءات تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد: 1°..... 59°- المنتجات..... اللوحة؛ 60°- السلع..... الأساسي.

فريق التقدم والاشتراكية

التعديل رقم : 37

رقم النظام : 1525

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 125 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 125 :

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>المادة 125 -. تخصيص حصيلة الضريبة على القيمة المضافة والتدابير الانتقالية</p> <p>"أ- تدرج حصيلة الضريبة على القيمة المضافة في موارد الميزانية العامة للدولة في إطار قوانين المالية في ميزانيات الجماعات الترابية، وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة 297 - البند 10 - IV. أ. من أدناه، بعد أن تخصص.....</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه .)</p>	<p>المادة 125 -. تخصيص حصيلة الضريبة على القيمة المضافة والتدابير الانتقالية</p> <p>أ- تدرج حصيلة الضريبة على القيمة المضافة في موارد الميزانية العامة للدولة وبنسبة 32% على الأقل تحدد في إطار قوانين المالية في ميزانيات الجماعات الترابية، بعد أن تخصص.....</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه .)</p>

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
تأطير الزمن الإداري	<p>المادة 6</p> <p>المادة 6</p> <p>المادة 225</p> <p>أ- تحدد الإدارة لجانا محلية.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>أ- ألف -تضم كل لجنة:</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>يحدد أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر خمسة وأربعون (45) يوما لتسليم اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة، ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة بالطعن المقدم من طرف الخاضع للضريبة أمام اللجنة المذكورة.</p> <p>.....</p>	<p>المادة 6</p> <p>المادة 6</p> <p>المادة 225</p> <p>أ- تحدد الإدارة لجانا محلية.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>أ- ألف -تضم كل لجنة:</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>يحدد أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر وأربعون (45) يوما لتسليم اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة، ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة بالطعن المقدم من طرف الخاضع للضريبة أمام اللجنة المذكورة.</p> <p>.....</p>

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 38

رقم النظام : 1564

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 56 مكرر 1 :

نوع التعديل : تنميم
عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى حذف الإيرادات العمومية من لائحة الدخل التي تطبق عليها الضريبة على الدخل نظرا لقلّة مبلغ المعاشات ورواتب التقاعد المطبق عليها الضريبة على الدخل ومساهمة في رفع القدرة الشرائية للمتقاعدين الذين يشكلون 4.8% من مجموع الخاضعين للضريبة وعليه نقترح إعفاءها من الضريبة من أجل تخفيف الضغط الجبائي على هاته الفئة الفقيرة والتي تعاني الهشاشة.	المادة 56: تحديد الأجور والدخول المعتبرة في حكمها تعد من قبيل الأجور لتطبيق الضريبة على الدخل: - المرتبات؛ - التعويضات والمكافآت؛ - الأجور؛ - المعاشات؛ - الإيرادات العمومية؛ - المنافع النقدية والعينية الممنوحة زيادة على الدخل المشار إليها أعلاه.	المادة 56: تحديد الأجور والدخول المعتبرة في حكمها تعد من قبيل الأجور لتطبيق الضريبة على الدخل: - المرتبات؛ - التعويضات والمكافآت؛ - الأجور؛ - المعاشات؛ - الإيرادات العمومية؛ - المنافع النقدية والعينية الممنوحة زيادة على الدخل المشار إليها أعلاه.

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
 البند 1 :
 مادة وظيفية 125 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
 عنوان التعديل : مادة وظيفية 125 :

الفريق الحركي
 التعديل رقم : 38
 رقم النظام : 1238

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
نقترح الرفع من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة المدرجة في موارد الميزانية العامة للدولة، وتحديدتها بشكل تدريجي في إطار قوانين المالية في ميزانيات الجماعات الترابية لتصل إلى 33% سنة 2026، وذلك لتوجيهها أساسا إلى الاستثمار، بالنظر للرهانات المعقودة على الجماعات الترابية.	المادة 125. - تخصيص حصيلة الضريبة على القيمة المضافة والتدابير الانتقالية ا. -تدرج حصيلة الضريبة على القيمة المضافة في موارد الميزانية العامة للدولة على التوالي: - ونسبة 32% على الأقل بنسبة 32.5% على الأقل سنة 2025؛ - بنسبة 33% على الأقل سنة 2026. تحدد في إطار قوانين المالية في ميزانيات الجماعات الترابية، بعد أن تخصص (الباقي لا تغيير فيه)	المادة 125. - تخصيص حصيلة الضريبة على القيمة المضافة والتدابير الانتقالية ا. -تدرج حصيلة الضريبة على القيمة المضافة في موارد الميزانية العامة للدولة ونسبة 32% على الأقل تحدد في إطار قوانين المالية في ميزانيات الجماعات الترابية، بعد أن تخصص (الباقي لا تغيير فيه)

فريق التقدم والاشتراكية

التعديل رقم : 38

رقم النظام : 1526

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 129 : الإعفاءات

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 129 : الإعفاءات

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	الإعفاءات المادة 129. - الإعفاءات تعفى من واجبات التسجيل I- المحررات ذات المنفعة العامة: °1 - الاقتناءات II. - المحررات المتعلقة بالدولة والأحباس والجماعات الترابية : °1 - °2 - الاقتناءات والمعاوضات العقارية التي تنجزها الجماعات الترابية والمعدة للتعليم العمومي والإسعاف الاجتماعي والمحافظة على الصحة العامة والأسواق الأسبوعية ، وكذا أشغال التعمير والبناءات ذات النفع الجماعي. III. - المحررات ذات المنفعة الاجتماعية.....	الإعفاءات المادة 129. - الإعفاءات تعفى من واجبات التسجيل I- المحررات ذات المنفعة العامة: °1 - الاقتناءات II. - المحررات المتعلقة بالدولة والأحباس والجماعات الترابية : °1 - °2 - الاقتناءات والمعاوضات العقارية التي تنجزها الجماعات الترابية والمعدة للتعليم العمومي والإسعاف الاجتماعي والمحافظة على الصحة العامة، وكذا أشغال التعمير والبناءات ذات النفع الجماعي. III. - المحررات ذات المنفعة الاجتماعية..... (الباقى دون تغيير)

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	(الباقى دون تغيير)	

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
تأطير الزمن الإداري	<p>المادة 6</p> <p>المادة 6</p> <p>المادة 225</p> <p>I.-. تحدث الإدارة لجانا.....</p> <p>.....</p> <p>II.- ألف -تضم كل لجنة:</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>يجب أن تكون مقررات اللجان المحلية لتقدير الضريبة مفصلة ومعللة، و يبلغها مقرر هذه اللجان إلى الطرفين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال الأربعة (4) أشهر شهر واحد (1) الموالية لتاريخ صدورها.</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>المادة 6</p> <p>المادة 6</p> <p>المادة 225</p> <p>I.-. تحدث الإدارة لجانا.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>يجب أن تكون مقررات اللجان المحلية لتقدير الضريبة مفصلة ومعللة، و يبلغها مقرر هذه اللجان إلى الطرفين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال الأربعة (4) أشهر الموالية لتاريخ صدورها.</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 39

رقم النظام : 1565

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 56 مكرر 2 :

نوع التعديل : تنميم
عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى حذف المعاشات من لائحة الدخول التي تطبق عليها الضريبة على الدخل نظرا لقلّة مبلغ المعاشات ورواتب التقاعد المطبق عليها الضريبة على الدخل ومساهمة في رفع القدرة الشرائية للمتقاعدين الذين يشكلون 4.8% من مجموع الخاضعين للضريبة وعليه نقتراح إعفاءها من الضريبة من أجل تخفيف الضغط الجبائي على هاته الفئة الفقيرة والتي تعاني الهشاشة.	المادة 56: تحديد الأجور والدخول المعتبرة في حكمها تعد من قبيل الأجور لتطبيق الضريبة على الدخل: - المرتبات؛ - التعويضات والمكافآت؛ - الأجور؛ - المعاشات - المنافع النقدية والعينية الممنوحة زيادة على الدخل المشار إليها أعلاه.	المادة 56: تحديد الأجور والدخول المعتبرة في حكمها تعد من قبيل الأجور لتطبيق الضريبة على الدخل: - المرتبات؛ - التعويضات والمكافآت؛ - الأجور؛ - المعاشات - المنافع النقدية والعينية الممنوحة زيادة على الدخل المشار إليها أعلاه.

الفريق الحركي
التعديل رقم : 39
رقم النظام : 1788

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 129 : الإعفاءات

نوع التعديل : تغيير أو تكميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 129 : الإعفاءات

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
العقود المتعلقة بالتفويت بغير عوض لفائدة المتضررين من الوقائع الكارثية كما هي محددة في القانون 110.14 تعتبر بدورها محررات ذات منفعة اجتماعية. وبالتالي نقترح استفادتها من الإعفاء من واجبات التسجيل.	الإعفاءات المادة 129.- الإعفاءات تعفى من واجبات التسجيل: I-المحدرات ذات المنفعة العامة: 1°..... 4°..... للتسجيل؛ 5°- العقود..... الأساسي. II.- III.-المحدرات ذات المنفعة الاجتماعية: 1°..... 13°-العقود.....ملك الدولة.....	الإعفاءات المادة 129.- الإعفاءات تعفى من واجبات التسجيل: I-المحدرات ذات المنفعة العامة: 1°..... 4°..... للتسجيل؛ 5°- العقود..... الأساسي. II.- III.-المحدرات ذات المنفعة الاجتماعية: 1°..... 13°-العقود.....ملك الدولة.....

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>19°-.....الآيلة للسقوط؛</p> <p>20°-العقود المتعلقة بالتفويت بغير عوض للعقارات لفائدة أسر شهداء الأمة المتكونة من أرامل شهداء الأمة و أولادهم وكذا معطوبي العمليات العسكرية والعسكريين المحتجزين سابقا والمتضررين من الوقائع الكارثية.</p> <p>.....- IV</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه.)</p>	<p>19°-.....الآيلة للسقوط؛</p> <p>20°-العقود المتعلقة بالتفويت بغير عوض للعقارات لفائدة أسر شهداء الأمة المتكونة من أرامل شهداء الأمة و أولادهم وكذا معطوبي العمليات العسكرية والعسكريين المحتجزين سابقا.</p> <p>.....- IV</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه.)</p>

فريق التقدم والاشتراكية

التعديل رقم : 39

رقم النظام : 1527

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :

مادة وظيفية 207 : الجزاءات المطبقة في حق الموثقين

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 207 : الجزاءات المطبقة
في حق الموثقين

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>الجزاءات المطبقة في حق الموثقين</p> <p>المادة 207- الجزاءات المطبقة في حق الموثقين</p> <p>لا يجوز للموثق.....</p> <p>..... المادة 208 بعده.</p> <p>تطبق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم في حق الموثق الذي يوجه نسخة من العقد لا تحمل التوقيع الإلكتروني لهذا الأخير طبقا لأحكام المادة 137-1 (الفقرة الثالثة) أعلاه.</p> <p>تصدر هذه الغرامة عن طريق أمر بالاستخلاص وتستحق حالا وبدون مسطرة.</p>	<p>الجزاءات المطبقة في حق الموثقين</p> <p>المادة 207- الجزاءات المطبقة في حق الموثقين</p> <p>لا يجوز للموثق.....</p> <p>..... المادة 208 بعده.</p> <p>تطبق غرامة قدرها خمسون ألف (50000) درهم في حق الموثق الذي يوجه نسخة من العقد لا تحمل التوقيع الإلكتروني لهذا الأخير طبقا لأحكام المادة 137-1 (الفقرة الثالثة) أعلاه.</p> <p>تصدر هذه الغرامة عن طريق أمر بالاستخلاص وتستحق حالا وبدون مسطرة.</p>

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
تأطير الزمن الإداري	<p>المادة 6</p> <p>المادة 6</p> <p>المادة 225</p> <p>I.-. تحدث الإدارة لجانا محلية.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>اثنى عشر (12) شهرا أربعة أشهر (4) يبتدأ من تاريخ تسلمها المطالبات والوثائق من الإدارة.</p> <p>باء - يعين ممثلو الخاضعين للضريبة وفق الشروط التالية:</p> <p>1°- فيما يخص الطعون التي تهم الخاضعين للضريبة الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو فلاحيا:</p> <p>يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الطبيعيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا لفروع</p>	<p>المادة 6</p> <p>المادة 6</p> <p>المادة 225</p> <p>I.-. تحدث الإدارة لجانا محلية لتقدير الضريبة وتحدد مقارها ودائرة اختصاصها.</p> <p>تنظر اللجان المذكورة في المطالبات التي يقدمها في شكل عرائض الخاضعون للضريبة الكائن مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية داخل دائرة اختصاصها والمتعلقة بالتصحيحات فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة حسب نظام المساهمة المهنية الموحدة والدخول والأرباح العقارية وواجبات التسجيل والتمير.</p> <p>وتبنت اللجان في النزاعات المعروضة على أنظارها ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.</p> <p>II.-ألف -تضم كل لجنة:</p>

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>النشاط المشار إليها أعلاه، المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة وكل من رؤساء غرفة التجارة والصناعة و الخدمات وغرفة الصناعة التقليدية وغرفة الفلاحة وغرفة الصيد البحري قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.</p> <p>2°-فيما يخص الطعون التي تهم الخاضعين للضريبة الذين يزاولون مهنا حرة:</p> <p>يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر، الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الطبيعيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً، المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.</p> <p>3- وياشر تعيين الممثلين المشار إليهم في 1° و2° أعلاه قبل فاتح يناير من السنة التي تبتدئ خلالها مهامهم في حظيرة اللجان المحلية.</p> <p>جيم. - إذا طرأ تأخير على تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، يتم تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم تلقائياً إلى غاية تعيين الممثلين الجدد.</p> <p>دال-تستمع اللجنة إلى ممثل الخاضع للضريبة إذا طلب ذلك أو إذا رأت أن من اللازم الاستماع إليه.</p>	<p>1°-قاضيا، رئيسا؛</p> <p>2°-ممثلاً لعامل العمالة أو الإقليم الواقع مقر اللجنة بدائرة اختصاصه؛</p> <p>3°- ممثلاً عن الإدارة الذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر؛</p> <p>4°-ممثلاً للخاضعين للضريبة يكون تابعا للفرع المهني الأكثر تمثيلاً للنشاط الذي يزاوله الطالب ولهيئة الموثقين أو لهيئة العدول أو هما معا.</p> <p>يستدعي الكاتب المقرر أعضاء اللجنة خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.</p> <p>يخبر الكاتب المقرر للجنة المحلية لتقدير الضريبة الطرفين بتاريخ انعقاد اجتماعها قبل حلول مواعده بما لا يقل عن ثلاثين (30) يوماً وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.</p> <p>وتبت اللجنة في الأمر بصورة صحيحة إذا حضرها الرئيس واثنتان من أعضائها. وتتداول بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.</p> <p>يجب أن تكون مقررات اللجان المحلية لتقدير الضريبة مفصلة ومعللة، و يبلغها مقررو هذه اللجان إلى الطرفين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال الأربعة (4) أشهر الموالية لتاريخ صدورها.</p>

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>في كلتا الحالتين، تستدعي اللجنة في آن واحد ممثل أو ممثلي الخاضع للضريبة وممثل أو ممثلي إدارة الضرائب المعينين من لدن الإدارة لهذا الغرض.</p> <p>تستمع اللجنة إلى الطرفين كل على حدة أو هما معا إما بطلب من أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية.</p> <p>يجوز للإدارة وللخاضع للضريبة أن ينازعا قضائيا في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت اللجان المذكورة بشأنها بعدم الاختصاص، وذلك وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.</p> <p>هاء. – لا يمكن تقديم الطعن في آن واحد أمام المحاكم وأمام اللجان المحلية لتقدير الضريبة.</p>	<p>باء - يعين ممثلو الخاضعين للضريبة وفق الشروط التالية:</p> <p>1°- فيما يخص الطعون التي تهم الخاضعين للضريبة الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو فلاحيا:</p> <p>يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الطبيعيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا لفروع النشاط المشار إليها أعلاه، المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة وكل من رؤساء غرفة التجارة والصناعة و الخدمات وغرفة الصناعة التقليدية وغرفة الفلاحة وغرفة الصيد البحري قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.</p> <p>2°- فيما يخص الطعون التي تهم الخاضعين للضريبة الذين يزاولون مهنا حرة:</p> <p>يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر، الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الطبيعيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا، المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.</p>

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
		<p>3- وبإشراف تعيين الممثلين المشار إليهم في 1° و2° أعلاه قبل فاتح يناير من السنة التي تبتدئ خلالها مهامهم في حظيرة اللجان المحلية.</p> <p>جيم. - إذا طرأ تأخير على تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، يتم تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم تلقائياً إلى غاية تعيين الممثلين الجدد.</p> <p>دال-تستمع اللجنة إلى ممثل الخاضع للضريبة إذا طلب ذلك أو إذا رأت أن من اللازم الاستماع إليه.</p> <p>في كلتا الحالتين، تستدعي اللجنة في آن واحد ممثل أو ممثلي الخاضع للضريبة وممثل أو ممثلي إدارة الضرائب المعينين من لدن الإدارة لهذا الغرض.</p> <p>تستمع اللجنة إلى الطرفين كل على حدة أو هما معا إما بطلب من أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية.</p> <p>يجوز للإدارة وللخاضع للضريبة أن ينازعا قضائياً في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت اللجان المذكورة بشأنها بعدم الاختصاص، وذلك وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.</p> <p>هاء. - لا يمكن تقديم الطعن في آن واحد أمام المحاكم وأمام اللجان المحلية لتقدير الضريبة.</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 40

رقم النظام : 1275

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 57 :

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	تعفى من الضريبة على الدخل:	تعفى من الضريبة على الدخل:
	1°.....	1°.....

	؛.....	؛.....
	16°- التعويض الشهري الإجمالي في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم عن التدريب المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني أو الحاصل على شهادة البكالوريا، المعين من لدن منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا.	16°- التعويض الشهري الإجمالي في حدود ستة آلاف (6.000) درهم عن التدريب المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني أو الحاصل على شهادة البكالوريا، المعين من لدن منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا.
	إذا كان مبلغ التعويض المدفوع يفوق السقف المحدد أعلاه، فإن المنشأة والمتدرب يفقدان حق الاستفادة من الإعفاء.	إذا كان مبلغ التعويض المدفوع يفوق السقف المحدد أعلاه، فإن المنشأة والمتدرب يفقدان حق الاستفادة من الإعفاء.
	يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشروط التالية:	يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشروط التالية:
	أ) يجب أن يكون المتدربون مسجلون بالوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات الخاضعة لأحكام القانون رقم 99-51 السالف الذكر؛	أ) يجب أن يكون المتدربون مسجلون بالوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات الخاضعة لأحكام القانون رقم 99-51 السالف الذكر؛
	ب) لا يجوز أن يستفيد نفس المتدرب مرتين من الإعفاء المذكور؛	ب) لا يجوز أن يستفيد نفس المتدرب مرتين من الإعفاء المذكور؛

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>ج) يجب على المشغل أن يلتزم بالتشغيل النهائي في حدود ما لا يقل عن 60% من المتدربين المذكورين؛</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>(الباقى دون تغيير)</p>	<p>ج) يجب على المشغل أن يلتزم بالتشغيل النهائي في حدود ما لا يقل عن 60% من المتدربين المذكورين؛</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>(الباقى دون تغيير)</p>

الفريق الحركي
التعديل رقم : 40
رقم النظام : 1381

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 207 : الجزاءات المطبقة في حق الموثقين

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 207 : الجزاءات المطبقة
في حق الموثقين

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الأمر يتعلق بعملية تقنية تتطلب تطوير المنصة الإلكترونية للتوثيق بشكل مسبق من طرف هيئات الموثقين بالشكل الذي لا يقبل فيه الخطأ.	الجزاءات المطبقة في حق الموثقين المادة 207.- الجزاءات المطبقة في حق الموثقين لا يجوز للموثق..... المادة 208 بعده. تطبق غرامة قدرها خمسون ألف (50000) درهم في حق الموثق الذي يوجه نسخة من العقد لا تحمل التوقيع الإلكتروني لهذا الأخير طبقاً لأحكام المادة 137-1 (الفقرة الثالثة) أعلاه. تصدر هذه الغرامة عن طريق أمر بالاستخلاص وتستحق حالاً وبدون مسطرة.	الجزاءات المطبقة في حق الموثقين المادة 207.- الجزاءات المطبقة في حق الموثقين لا يجوز للموثق..... المادة 208 بعده. تطبق غرامة قدرها خمسون ألف (50000) درهم في حق الموثق الذي يوجه نسخة من العقد لا تحمل التوقيع الإلكتروني لهذا الأخير طبقاً لأحكام المادة 137-1 (الفقرة الثالثة) أعلاه. تصدر هذه الغرامة عن طريق أمر بالاستخلاص وتستحق حالاً وبدون مسطرة.

فريق التقدم والاشتراكية

التعديل رقم : 40

رقم النظام : 1528

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة 8 : المدونة العامة للضرائب

البند 1 :

مادة وظيفية 207 : الجزاءات المطبقة في حق الموثقين

نوع التعديل : تغيير أو تميم

عنوان التعديل : مادة وظيفية 207 : الجزاءات المطبقة

في حق الموثقين

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>الجزاءات المطبقة في حق الموثقين</p> <p>المادة 207.- الجزاءات المطبقة في حق الموثقين</p> <p>لا يجوز للموثق.....</p> <p>..... المادة 208 بعده.</p> <p>تطبق غرامة قدرها خمسون ألف (50000) درهم في حق الموثق الذي يوجه نسخة من العقد لا تحمل التوقيع الإلكتروني لهذا الأخير طبقاً لأحكام المادة 137-1 (الفقرة الثالثة) أعلاه.</p> <p>تصدر هذه الغرامة عن طريق أمر بالاستخلاص وتستحق حالاً وبدون مسطرة.</p> <p>لا تطبق الغرامة الواردة في هذا الفصل، إلا بعد إخطار المعني بالأمر وفق مقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، داخل أجل 7 أيام.</p>	<p>الجزاءات المطبقة في حق الموثقين</p> <p>المادة 207.- الجزاءات المطبقة في حق الموثقين</p> <p>لا يجوز للموثق.....</p> <p>..... المادة 208 بعده.</p> <p>تطبق غرامة قدرها خمسون ألف (50000) درهم في حق الموثق الذي يوجه نسخة من العقد لا تحمل التوقيع الإلكتروني لهذا الأخير طبقاً لأحكام المادة 137-1 (الفقرة الثالثة) أعلاه.</p> <p>تصدر هذه الغرامة عن طريق أمر بالاستخلاص وتستحق حالاً وبدون مسطرة.</p>

فريق التقدم والاشتراكية

التعديل رقم : 41

رقم النظام : 1529

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 2 :
مادة وظيفية 206 مكرر 1 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 206 مكرر 1 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>المادة 206 المكررة-الجزاء المطبقة على الأشخاص الذين يقومون بإجراء التسجيل بطريقة إلكترونية</p> <p>تطبق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم على الأشخاص الذين يقومون بإجراء التسجيل بطريقة إلكترونية في حالة عدم الإدلاء بمعلومات إجبارية أو الإدلاء بمعلومات ناقصة أو خاطئة أو في حالة عدم إرسال العقد أو الاتفاق.</p> <p>تصدر هذه الغرامة عن طريق أمر بالاستخلاص وتستحق حالا بدون مسطرة.</p>	<p>المادة 206 المكررة-الجزاء المطبقة على الأشخاص الذين يقومون بإجراء التسجيل بطريقة إلكترونية</p> <p>تطبق غرامة قدرها عشرة آلاف (10000) درهم على الأشخاص الذين يقومون بإجراء التسجيل بطريقة إلكترونية في حالة عدم الإدلاء بمعلومات إجبارية أو الإدلاء بمعلومات ناقصة أو خاطئة أو في حالة عدم إرسال العقد أو الاتفاق.</p> <p>تصدر هذه الغرامة عن طريق أمر بالاستخلاص وتستحق حالا بدون مسطرة.</p>

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 6 :
 مادة وظيفية 225 :

نوع التعديل : تتميم
 عنوان التعديل : المادة 6 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
تأطير الزمن الإداري	<p>المادة 6</p> <p>المادة 6</p> <p>المادة 225</p> <p>أ. - تحدث الإدارة لجانا.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>الشهرين المواليين الشهر الموالي لانصرام أجل الإثني عشر (12) شهرا أربعة أشهر المذكور، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>المادة 6</p> <p>المادة 6</p> <p>المادة 225</p> <p>أ. - تحدث الإدارة لجانا محلية....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 41

رقم النظام : 1276

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 57 :

نوع التعديل : تنميم
عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يرمي هذا التعديل إلى إدراج معاشات و تعويضات فئة المتقاعدين في الإعفاءات من الضريبة على الدخل ، لحماية قدرتهم الشرائية خاصة وأن هاته المعاشات لم تعرف أية زيادات صافية رغم الموجة التضخمية التي تعرفها بلادنا مما نتج عنه زيادات مهولة في الأسعار تجعل من هاته الشريحة الاجتماعية تعاني هشاشة مالية، فمن شأن هذا التعديل أن يساهم في الرفع من معاشاتهم على بقيمة الضريبة على الدخل التي ظلوا يؤدونه طوال مساهمهم المهني الذي يقدر بما بين 25 سنة و 44 سنة عمل.	تعفى من الضريبة على الدخل: 1°-التعويضات المصروفة لتغطية المصاريف المدفوعة خلال مزاوله وظيفة أو عمل بشرط إثباتها سواء صرفت بناء على قوائم تتضمن بيان المصاريف المتعلقة بها أو صرفت بصورة جزافية. 25 <small>26° المعاشات والتعويضات المدفوعة للمتقاعدين وذوي الحقوق منهم</small>	تعفى من الضريبة على الدخل: 1°-التعويضات المصروفة لتغطية المصاريف المدفوعة خلال مزاوله وظيفة أو عمل بشرط إثباتها سواء صرفت بناء على قوائم تتضمن بيان المصاريف المتعلقة بها أو صرفت بصورة جزافية. 25

الفريق الحركي
التعديل رقم : 41
رقم النظام : 1430

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 247 : دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

نوع التعديل : تغيير أو تكميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 247 : دخول حيز التطبيق
وأحكام انتقالية

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
عطفًا على تعديلنا على المادة 6 (نظام جبائي تفضيلي)، نقتح عدم تحديد سقف الحيوانات أو المواد المستوردة التي تعفى من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد، التي اقترحنا تحديدها وفق نص تنظيمي.	دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية المادة 247.- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية XXXXII - استثناء من أحكام المادة 121 أعلاه، تعفى من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد، ابتداء من فاتح يناير 2025 إلى غاية 31 ديسمبر 2025، عمليات استيراد الحيوانات الحية والمواد التالية : - الحيوانات الحية من فصيلة الأبقار والأغنام والماعز والجمال، وذلك في حدود الحصص المحددة، على التوالي، في مائة وخمسين ألف (150000) رأس وسبع مائة ألف (700000) رأس وعشرين ألف (20000) رأس وخمسة عشر ألف (15000) رأس؛ - العجالات للإنسال والعجول، في حدود الحصص المحددة في عشرين ألف (20000) رأس لكل نوع؛	دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية المادة 247.- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية XXXXII - استثناء من أحكام المادة 121 أعلاه، تعفى من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد، ابتداء من فاتح يناير 2025 إلى غاية 31 ديسمبر 2025، عمليات استيراد الحيوانات الحية والمواد التالية : - الحيوانات الحية من فصيلة الأبقار والأغنام والماعز والجمال، وذلك في حدود الحصص المحددة، على التوالي، في مائة وخمسين ألف (150000) رأس وسبع مائة ألف (700000) رأس وعشرين ألف (20000) رأس وخمسة عشر ألف (15000) رأس؛ - العجالات للإنسال والعجول، في حدود الحصص المحددة في عشرين ألف (20000) رأس لكل نوع؛

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>- لحوم فصيلة الأبقار والأغنام والماعز الطازجة أو المبردة أو المجمدة، في حدود الحصص المحددة في أربعين ألف (40000) طن؛</p> <p>- الأرز الأسمر المستورد من طرف المصنعين التابعين للقطاع، في حدود الحصص المحددة في خمسة وخمسين ألف (55000) طن؛</p> <p>- زيت الزيتون البكر وزيت الزيتون البكر الممتاز، في حدود الحصص المحددة في عشرين ألف (20000) طن.</p> <p>- يحدد نص تنظيمي الحصص الكمية المحددة وشروط الاستفادة ومعايير التوزيع.</p>	<p>- لحوم فصيلة الأبقار والأغنام والماعز الطازجة أو المبردة أو المجمدة، في حدود الحصص المحددة في أربعين ألف (40000) طن؛</p> <p>- الأرز الأسمر المستورد من طرف المصنعين التابعين للقطاع، في حدود الحصص المحددة في خمسة وخمسين ألف (55000) طن؛</p> <p>- زيت الزيتون البكر وزيت الزيتون البكر الممتاز، في حدود الحصص المحددة في عشرين ألف (20000) طن.</p>

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : البند 2 :

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 2 :

الفريق الحركي
التعديل رقم : 42
رقم النظام : 1384

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
ملاءمة مع تعديلنا على المادة 206 المكررة (النسخ)	البند II II.- ابتداء من فاتح يناير 2025، تتمم على النحو التالي المدونة العامة للضرائب بالفرع السادس من الباب الثالث من القسم الثاني من الجزء الأول من الكتاب الأول ومادتيه 70 المكررة مرتين وكذا المواد 154 المكررة ثلاث مرات و160 المكررة مرتين و160 المكررة ثلاث مرات و203 المكررة مرتين و206 المكررة و221 المكررة مرتين و بالقسم السابع من الكتاب الثالث ومواده 293 و294 و295 و296 و297:	البند II II.- ابتداء من فاتح يناير 2025، تتمم على النحو التالي المدونة العامة للضرائب بالفرع السادس من الباب الثالث من القسم الثاني من الجزء الأول من الكتاب الأول ومادتيه 70 المكررة مرتين وكذا المواد 154 المكررة ثلاث مرات و160 المكررة مرتين و160 المكررة ثلاث مرات و203 المكررة مرتين و206 المكررة و221 المكررة مرتين و بالقسم السابع من الكتاب الثالث ومواده 293 و294 و295 و296 و297:

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
تأطير الزمن الإداري	<p>المادة 6</p> <p>المادة 6</p> <p>المادة 225</p> <p>I.-. تحدث الإدارة لجانا محلية.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>شهران شهر واحد لتسليم المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة للجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة برسالة الإشعار المشار إليها في الفقرة السابقة.</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>المادة 6</p> <p>المادة 6</p> <p>المادة 225</p> <p>I.-. تحدث الإدارة لجانا محلية لتقدير الضريبة وتحدد مقارها ودائرة اختصاصها.</p> <p>تنظر اللجان المذكورة في المطالبات التي يقدمها في شكل عرائض الخاضعون للضريبة الكائن مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية داخل دائرة اختصاصها والمتعلقة بالتصحيحات فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة حسب نظام المساهمة المهنية الموحدة والدخول والأرباح العقارية وواجبات التسجيل والتمير.</p> <p>وتبت اللجان في النزاعات المعروضة على أنظارها ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.</p> <p>II.- ألف -تضم كل لجنة:</p>

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
		<p>1°-قاضيا، رئيسا؛</p> <p>2°-ممثلا لعامل العمالة أو الإقليم الواقع مقر اللجنة بدائرة اختصاصه؛</p> <p>3°- ممثلا عن الإدارة الذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر؛</p> <p>4°-ممثلا للخاضعين للضريبة يكون تابعا للفرع المهني الأكثر تمثيلا للنشاط الذي يزاوله الطالب ولهيئة الموثقين أو لهيئة العدول أو هما معا.</p> <p>يستدعي الكاتب المقرر أعضاء اللجنة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.</p> <p>يخبر الكاتب المقرر للجنة المحلية لتقدير الضريبة الطرفين بتاريخ انعقاد اجتماعها قبل حلول موعده بما لا يقل عن ثلاثين (30) يوما وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.</p> <p>وتبت اللجنة في الأمر بصورة صحيحة إذا حضرها الرئيس واثنان من أعضائها. وتتداول بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.</p> <p>يجب أن تكون مقررات اللجان المحلية لتقدير الضريبة مفصلة ومعللة، و يبلغها مقررو هذه اللجان إلى الطرفين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال الأربعة (4) أشهر الموالية لتاريخ صدورها.</p>

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
		<p>باء - يعين ممثلو الخاضعين للضريبة وفق الشروط التالية:</p> <p>1°- فيما يخص الطعون التي تهم الخاضعين للضريبة الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو فلاحيا:</p> <p>يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الطبيعيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا لفروع النشاط المشار إليها أعلاه، المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة وكل من رؤساء غرفة التجارة والصناعة و الخدمات وغرفة الصناعة التقليدية وغرفة الفلاحة وغرفة الصيد البحري قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.</p> <p>2°- فيما يخص الطعون التي تهم الخاضعين للضريبة الذين يزاولون مهنا حرة:</p> <p>يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر، الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الطبيعيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا، المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.</p>

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
		<p>3- وبإشتر تعيين الممثلين المشار إليهم في 1° و2° أعلاه قبل فاتح يناير من السنة التي تبتدئ خلالها مهامهم في حظيرة اللجان المحلية.</p> <p>جيم. - إذا طرأ تأخير على تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، يتم تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم تلقائياً إلى غاية تعيين الممثلين الجدد.</p> <p>دال-تستمع اللجنة إلى ممثل الخاضع للضريبة إذا طلب ذلك أو إذا رأت أن من اللازم الاستماع إليه.</p> <p>في كلتا الحالتين، تستدعي اللجنة في آن واحد ممثل أو ممثلي الخاضع للضريبة وممثل أو ممثلي إدارة الضرائب المعينين من لدن الإدارة لهذا الغرض.</p> <p>تستمع اللجنة إلى الطرفين كل على حدة أو هما معا إما بطلب من أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية.</p> <p>يجوز للإدارة وللخاضع للضريبة أن ينازعا قضائياً في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت اللجان المذكورة بشأنها بعدم الاختصاص، وذلك وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.</p> <p>هاء. - لا يمكن تقديم الطعن في آن واحد أمام المحاكم وأمام اللجان المحلية لتقدير الضريبة.</p>

فريق التقدم والاشتراكية

التعديل رقم : 42

رقم النظام : 1726

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 2 :
مادة وظيفية 298 :

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : البند 2 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>المادة 298.- الأشخاص المفروض عليهم الرسم دون الإخلال بالمقتضيات المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب وقانون الجبايات المحلية، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2025 رسم جزافي على استخراج واستغلال الرمال، ويفرض على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يستغلون مقالع الرمال، سواء كانت مستخرجة من الأرض أو الوديان، أو المعبأة مباشرة من الشواطئ أو من الجرف القاري الوطني.</p>	<p>مادة جديدة الرسم الجزافي على استخراج واستغلال الرمال</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 42

رقم النظام : 1566

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يرمي هذا التعديل إلى إعفاء تعويضات الفصل عن العمل، سواء بالتراضي أو من خلال هيئات الوساطة، من الضريبة على الدخل مما يساهم في تخفيف العبء النفسي ناتجة فقدرات الوظيفة ويعزز من الاستقرار المالي والاجتماعي للعاملين، ويشجع على تبني حلول ودية للنزاعات العمالية، كما يدعم الحماية الاجتماعية	الإعفاءات المادة 57. -الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل : 7°. وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، في حدود مليون (1.000.000) درهم بالنسبة لمجموع مبلغ التعويضات التالية: <small>- الفصل عن العمل بالتراضي أو نتيجة لتحكيم هيئات الوساطة -</small> - التعويض عن الفصل عن العمل؛ - التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل؛ - جميع التعويضات عن الضرر الممنوحة في حالة الفصل عن العمل - جميع التعويضات عن الضرر الممنوحة في حالة الفصل عن العمل	الإعفاءات المادة 57. -الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل : 7°. وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، في حدود مليون (1.000.000) درهم بالنسبة لمجموع مبلغ التعويضات التالية: - التعويض عن الفصل عن العمل؛ - التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل؛ - جميع التعويضات عن الضرر الممنوحة في حالة الفصل عن العمل (الباقي دون تغيير)

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
 (الباقي دون تغيير)	

الفريق الحرى
التعديل رقم : 43
رقم النظام : 1236

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالى
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون فى استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 2 :
مادة وظيفية 70 مكرر 1 : تعريف الدخول والمكاسب الأخرى

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 70 مكرر 1 : تعريف
الدخول والمكاسب الأخرى

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء فى المشروع
تدقيق الصياغة بتضريب الدخول والمكاسب المختلفة المتأتية عن عمليات هادفة للحصول على ربح مهما كان مصدر هذا الربح، بما فى ذلك المتأتية من وسائل التواصل الافتراضية.	تعريف الدخول والمكاسب الأخرى الفرع السادس الدخول والمكاسب الأخرى المادة 70 المكررة.- تعريف الدخول والمكاسب الأخرى تعتبر دخولا ومكاسب أخرى لتطبيق الضريبة على الدخل، الدخول والمكاسب التى لا تندرج ضمن أحد الأصناف المشار إليها فى المادة 22 (من 1° إلى 5°) أعلاه التالية: 1° - الدخول التى تم تقييمها فى إطار مسطرة فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين المنصوص عليها فى المادة 216 أدناه والتى لم يبرر مصدرها: 2°- مكاسب ألعاب الحظ النقدية أو العينية كيفما كان شكلها. ويتم تقييم المكاسب العينية المذكورة وفق قيمتها الحقيقية:	تعريف الدخول والمكاسب الأخرى الفرع السادس الدخول والمكاسب الأخرى المادة 70 المكررة.- تعريف الدخول والمكاسب الأخرى تعتبر دخولا ومكاسب أخرى لتطبيق الضريبة على الدخل، الدخول والمكاسب التى لا تندرج ضمن أحد الأصناف المشار إليها فى المادة 22 (من 1° إلى 5°) أعلاه التالية: 1° - الدخول التى تم تقييمها فى إطار مسطرة فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين المنصوص عليها فى المادة 216 أدناه والتى لم يبرر مصدرها: 2°- مكاسب ألعاب الحظ النقدية أو العينية كيفما كان شكلها. ويتم تقييم المكاسب العينية المذكورة وفق قيمتها الحقيقية: 3°- الدخول والمكاسب المختلفة المتأتية عن عمليات هادفة للحصول على ربح والتى لا ترتبط بصنف آخر من الدخول.

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>3°- الدخول والمكاسب المختلفة المتأتية عن عمليات هادفة للحصول على ربح كيفما كانت وسيلة أدائها والتي لا ترتبط بصنف آخر من الدخول المنصوص عليها قانوناً.</p>	

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 6 :
 مادة وظيفية 225 مكرر 1 :

نوع التعديل : تتميم
 عنوان التعديل : المادة 6 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
تأطير الزمن الإداري- للملاءمة	<p>المادة 6</p> <p>المادة 6</p> <p>المادة 225 مكررة</p> <p>1. ثلاثة (3) أشهر خمسة وأربعون (45) يوما لتسليم اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة، ابتداء من تاريخ تبليغها بالطعن المقدم من طرف الخاضع للضريبة أمام اللجنة المذكورة.</p> <p>.....</p>	<p>المادة 6</p> <p>1.....- تحدث لجان جهوية للنظر في الطعون المتعلقة ب</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

فريق التقدم والاشتراكية

التعديل رقم : 43

رقم النظام : 1727

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 2 :
مادة وظيفية 299 :

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : البند 2 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>المادة 299.- تعريفية الرسم تحدد تعريفية الرسم الجزائري على استخراج واستغلال الرمال في مائة (100) درهم سنويا تفرض على كل متر مربع من المساحة المستغلة والتي يتم فيها استخراج الرمال.</p>	<p>مادة جديدة الرسم الجزائري على استخراج واستغلال الرمال</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 43

رقم النظام : 1567

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يرمي هذا التعديل إلى الرفع من المبلغ المخصص لسندات الاطعام والتغذية المسلمة للمأجورين من 30 درهم إلى 50 درهم يتحمل المأجور 40% منها و 60% منها يتكلف بها المشغل من أجل توفير كافة الشروط للعمل اللائق للمأجورين.	الإعفاءات المادة 57. - الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل :	الإعفاءات المادة 57. - الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل :
	13°. مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة من لدن المشغلين لمأجورهم قصد تمكينهم من تسديد مجموع أو بعض أثمان الوجبات أو المواد الغذائية وذلك في حدود ثلاثين (30) درهماً غير أن مجموع المصاريف المذكورة لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد على نسبة 20% من الأجرة الإجمالية للأجور المفروضة عليها الضريبة. (الباقي دون تغيير)	13°. مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة من لدن المشغلين لمأجورهم قصد تمكينهم من تسديد مجموع أو بعض أثمان الوجبات أو المواد الغذائية وذلك في حدود ثلاثين (30) درهماً غير أن مجموع المصاريف المذكورة لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد على نسبة 20% من الأجرة الإجمالية للأجور المفروضة عليها الضريبة. (الباقي دون تغيير)

الفريق الحركي
التعديل رقم : 44
رقم النظام : 1326

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 2 :
مادة وظيفية 206 مكرر 1 :

نوع التعديل : نسخ
عنوان التعديل : مادة وظيفية 206 مكرر 1 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الأمر يتعلق بعملية تقنية بسيطة، يجب أن تسبقها عملية تحقق من المعلومات الناقصة أو الخاطئة أو التي لا تحمل توقيعا إلكترونيا. لذلك نقترح حذف المادة.	<p>المادة 206 المكررة-الجزاء المطبقة على الأشخاص الذين يقومون بإجراء التسجيل بطريقة إلكترونية</p> <p>تطبق غرامة قدرها عشرة آلاف (10000) درهم على الأشخاص الذين يقومون بإجراء التسجيل بطريقة إلكترونية في حالة عدم الإدلاء بمعلومات إجبارية أو الإدلاء بمعلومات ناقصة أو خاطئة أو في حالة عدم إرسال العقد أو الاتفاق.</p> <p>تصدر هذه الغرامة عن طريق أمر بالاستخلاص وتستحق حالا بدون مسطرة.</p>	<p>المادة 206 المكررة-الجزاء المطبقة على الأشخاص الذين يقومون بإجراء التسجيل بطريقة إلكترونية</p> <p>تطبق غرامة قدرها عشرة آلاف (10000) درهم على الأشخاص الذين يقومون بإجراء التسجيل بطريقة إلكترونية في حالة عدم الإدلاء بمعلومات إجبارية أو الإدلاء بمعلومات ناقصة أو خاطئة أو في حالة عدم إرسال العقد أو الاتفاق.</p> <p>تصدر هذه الغرامة عن طريق أمر بالاستخلاص وتستحق حالا بدون مسطرة.</p>

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 6 :
مادة وظيفية 225 مكرر 1 :

نوع التعديل : تنميط
عنوان التعديل : المادة 6 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
تأطير الزمن الإداري	<p>المادة 6</p> <p>المادة 6</p> <p>المادة 225 مكرر</p> <p>ا.- تحدث لجان جهوية للنظر.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>يجب أن تكون مقررات اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة مفصلة ومعللة، ويبلغها الكتاب مقررو هذه اللجان إلى الطرفين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال الأربعة (4) أشهر شهر واحد (1) الموالية لتاريخ صدورها.</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>المادة 6</p> <p>المادة 6</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

فريق التقدم والاشتراكية

التعديل رقم : 44

رقم النظام : 1728

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 2 :
مادة وظيفية 300 :

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : البند 2 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>المادة 300.-. الالتزامات المتعلقة بالإقرار والأداء</p> <p>يلتزم مستغلو الرمال بتقديم تصاريح إلكترونية خلال الشهر الأول الذي يلي نهاية السنة المالية المعنية بالرسم، على منصفة معدة لهذا الغرض تشرف عليها إدارة الضرائب.</p> <p>تحدد هذه التصاريح المساحة المستغلة في استخراج الرمال، ويتم على أساسها تحديد القيمة الإجمالية للرسم السنوي الواجب أدائه لخزينة الدولة بناء على المادة 299 أعلاه.</p> <p>ويحق لإدارة الضرائب إنجاز تقارير مضادة بواسطة مهندسين تعهد إليهم بهذه المهمة، في حالة شكها في صدقية التصاريح أعلاه.</p> <p>يصدر نص تنظيمي يحدد كفاءات وقواعد إجراء هذه التقارير المضادة.</p>	<p>مادة جديدة</p> <p>الرسم الجزافي على استخراج واستغلال الرمال</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 44

رقم النظام : 1568

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يرمي هذا التعديل إلى تشجيع التداريب و توسيع قاعدة المستفيدين لتشمل أصحاب الشواهد أو غير الحاصلين على الشواهد ، وسواء تسجل ب ANAPEC أم لم يسجل بها	الإعفاءات المادة 57. -الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل :	الإعفاءات المادة 57. -الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل :

	16°- التعويض الشهري الإجمالي في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم عن التدريب المدفوع إلى المتدرب	16°- التعويض الشهري الإجمالي في حدود ستة آلاف (6.000) درهم عن التدريب المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني أو الحاصل على شهادة البكالوريا، المعين من لدن منشآت القطاع الخاص و ذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا.
	خريج التعليم العالي أو التكوين المهني أو الحاصل على شهادة البكالوريا، المعين من لدن منشآت القطاع الخاص و ذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا.	إذا كان مبلغ التعويض المدفوع يفوق السقف المحدد أعلاه، فإن المنشأة والمتدرب يفقدان حق الاستفادة من الإعفاء.
	إذا كان مبلغ التعويض المدفوع يفوق السقف المحدد أعلاه، فإن المنشأة والمتدرب يفقدان حق الاستفادة من الإعفاء.	يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشروط التالية:
	يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشروط التالية:	أ) يجب أن يكون المتدربون مسجلون بالوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات الخاضعة لأحكام القانون رقم 51-99 السالف الذكر:

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>(أ) يجب أن يكون المتدربون مسجلون بالوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات الخاضعة لأحكام القانون رقم 99-51 السالف النكر:</p> <p>ب) لا يجوز أن يستفيد نفس المتدرب مرتين من الإعفاء المذكور؛</p> <p>ج) يجب على المشغل أن يلتزم بالتشغيل النهائي في حدود ما لا يقل عن 60% من المتدربين المذكورين؛</p> <p>في حالة احترام الشروط السالفة الذكر وتشغيل المتدرب في إطار عقد شغل غير محدد المدة، يعفى كذلك من الضريبة على الدخل و التحاملات الاجتماعية لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لمدة أربعة وعشرون شهر (24) شهرا، الأجر الشهري الإجمالي المدفوع لهذا الأخير في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم</p>	<p>ب) لا يجوز أن يستفيد نفس المتدرب مرتين من الإعفاء المذكور؛</p> <p>ج) يجب على المشغل أن يلتزم بالتشغيل النهائي في حدود ما لا يقل عن 60% من المتدربين المذكورين؛</p>

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 6 :
 مادة وظيفية 225 مكرر 1 :

نوع التعديل : تتميم
 عنوان التعديل : المادة 6 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
تأطير الزمن الإداري للملاءمة	المادة 6 المادة 6 المادة 225 مكررة 1. اثني عشر (12) شهرا أربعة أشهر يبتدئ من تاريخ تسلمها المطالبات والوثائق من الإدارة.....	المادة 6 المادة 6 المادة 225 مكررة 1.....

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
 البند 2 :
 مادة وظيفية 295 :

الفريق الحركي
 التعديل رقم : 45
 رقم النظام : 1386

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
 عنوان التعديل : مادة وظيفية 295 :

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
تفاديا لتأثير سعر الرسم على أسعار الاسمنت التي لا تستعمل فقط في البناء، بل تعتبر متعددة الاستعمالات في كل ما يتعلق بالبناء والإصلاح والتزيين Finition. علما أن هذه الزيادة رغم بساطتها ستؤثر في أسعار الشقق وفي أسعار كل البنايات والتجهيزات الأساسية، مع استحضار أن هذه المادة ستعرف إقبالا كبيرا، بالنظر للأوراش الكبرى التي سينخرط فيها المغرب. وفي إطار التدرج، نقترح سريان هذا الإجراء ابتداء من فاتح يناير 2026 إلى غاية 31 ديسمبر 2026.	المادة 295.- سعر الرسم يحدد سعر الرسم في 0.100-0.15 درهم للكيلوغرام من الإسمنت، ابتداء من فاتح يناير 2026 إلى غاية 31 ديسمبر 2026.	المادة 295.- سعر الرسم يحدد سعر الرسم في 0.15 درهم للكيلوغرام من الإسمنت.

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : البند 2 :

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 2 :
مادة وظيفية 301 :

فريق التقدم والاشتراكية
التعديل رقم : 45
رقم النظام : 1729

التعديل	نص التعديل	النص الأصلي
	المادة 301.- التحصيل والمراقبة والجزاءات والتقاعد تطبق أحكام التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقاعد المنصوص عليهما في هذه المدونة.	مادة جديدة الرسم الجزائي على استخراج واستغلال الرمال

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 45

رقم النظام : 1569

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يرمي هذا التعديل إلى الرفع من الحد الأدنى للدهل المعفي من أداء الضريبة من 10.000 درهم إلى 15.000 درهم لمدة 24 شهرا بهدق تشجيع التشغيل والرفع من القدرة الشرائية للعامل لأول مرة.	الإعفاءات المادة 57. -الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل : 1° 3° 20° الأجر الإجمالي الشهري في حدرد عشرون ألف درهم (20.000) لمدة أربع وعشرين شهرا. وفق الشروط التالية:	الإعفاءات المادة 57. -الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل : 1° 3° 20° الأجر الإجمالي الشهري في حدرد عشرة آلاف درهم (10.000) لمدة أربع وعشرين شهرا. وفق الشروط التالية:

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	الباقى دون تغيير	الباقى دون تغيير

الفريق الحركي
التعديل رقم : 46
رقم النظام : 1066

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
مادة وظيفية 6 مكرر 6 :

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : المادة 8 : المدونة العامة للضرائب

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
نفس الإعفاء ينطبق على جميع المواد المنتجة للطاقة الخضراء البديلة.	يحدد سعر الضريبة على القيمة المضافة كما يلي: ألف- 20%؛ باء- : 10% - 1° مع الحق في الخصم بالنسبة لما يلي: -العجائن الغذائية - الألواح الشمسية (Panneaux photovoltaïques) - جميع الآليات والتجهيزات والمنتجات والمواد والمكونات الخاصة بإنتاج الطاقات البديلة. - السخانات الشمسية	يحدد سعر الضريبة على القيمة المضافة كما يلي: ألف- 20%؛ باء- : 10% - 1° مع الحق في الخصم بالنسبة لما يلي: -العجائن الغذائية - الألواح الشمسية (Panneaux photovoltaïques) - السخانات الشمسية -الأغذية المعدة.....

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	-الأغذية المعدة.....	

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 6 :
 مادة وظيفية 225 مكرر 1 :

نوع التعديل : تتميم
 عنوان التعديل : المادة 6 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
تأطير الزمن الإداري - للملاءمة	<p>المادة 6</p> <p>المادة 6</p> <p>المادة 225 مكررة</p> <p>أ. شهرين خمسة وأربعون يوماً لتسليم اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة، ابتداء من تاريخ تبليغها برسالة الإشعار المشار إليها في الفقرة السابقة.....</p> <p>.....</p>	<p>المادة 6</p> <p>المادة 6</p> <p>المادة 225 مكررة</p> <p>أ.....</p> <p>.....</p>

فريق التقدم والاشتراكية

التعديل رقم : 46

رقم النظام : 1730

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 2 :
مادة وظيفية 302 :

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : البند 2 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>المادة 302: إحداث الضريبة على الثروة</p> <p>تحدث ابتداء من فاتح يناير 2025 ضريبة سنوية على الثروة، يؤديها الأشخاص الطبيعيون إلى خزينة الدولة بناء على تصريح إرادي يقدم لإدارة الضرائب التي يتواجد في نفوذها محل سكني الملزم.</p>	<p>مادة جديدة</p> <p>إحداث الضريبة على الثروة</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>- أن يتم التشغيل خلال ثلاث سنوات الأولى ابتداء من تاريخ شروع المنشأة أو الجمعية أو التعاونية في الاستغلال</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>الباقى دون تغيير</p>	

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
تأطير الزمن الإداري	<p>المادة 6</p> <p>المادة 6</p> <p>المادة 226</p> <p>I. - تحدث لجنة دائمة تسمى "اللجنة الوطنية".....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>II. - يرأس اللجنة الوطنية للنظر في الطعون.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>يحدد أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر خمسة وأربعون (45) يوما لتسليم اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة بالطعن المقدم من طرف الخاضع للضريبة أمام اللجنة المذكورة.</p>	<p>المادة 6</p> <p>المادة 6</p> <p>المادة 226</p> <p>I. - تحدث لجنة دائمة تسمى "اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة" ترفع إليها الطعون المتعلقة:</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>II. - يرأس اللجنة الوطنية للنظر.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>تحدد هذه المطالبات موضوع.....</p> <p>يحدد أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر لتسليم اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف</p>

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>وفي حالة عدم توجيه العرائض و الوثائق السالفة الذكر داخل الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي تم الإقرار بها أو قبولها من لدن الخاضعين للضريبة.</p> <p>يعهد رئيس اللجنة إلى واحد أو أكثر من الموظفين المشار إليهم في البند 1 من هذه المادة ببحث الطعون ويوزع الملفات على اللجان الفرعية.</p> <p>وتجتمع اللجان الفرعية المذكورة بمسعى من رئيس اللجنة و يستدعي الكاتب المقرر أعضاء اللجنة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه قبل التاريخ المحدد للاجتماع بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوماً.</p> <p>يخبر الكاتب المقرر للجنة الوطنية الطرفين بتاريخ انعقاد اجتماعها قبل حلول موعده بما لا يقل عن ثلاثين (30) يوماً وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.</p> <p>III- تضم كل لجنة فرعية:</p> <p>- قاض، رئيساً؛</p> <p>- موظفين يعينان بالقرعة من بين الموظفين الذين لم يقوموا ببحث الملف المعروض على اللجنة الفرعية للبت فيه؛</p> <p>- ممثلين للخاضعين للضريبة يختارهما رئيس اللجنة من بين الممثلين المشار إليهم في البند 1 من هذه المادة.</p>	<p>الإدارة ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة بالطعن المقدم من طرف الخاضع للضريبة أمام اللجنة المذكورة.</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>ويختار رئيس اللجنة كاتباً مقررًا من غير الموظفين العضوين في اللجنة الفرعية لحضور اجتماعاتها دون صوت تقييري.</p> <p>تعقد كل لجنة فرعية العدد اللازم من الجلسات وتستدعي وجوباً ممثل أو ممثلي الخاضع للضريبة وممثل أو ممثلي إدارة الضرائب المعينين لهذا الغرض وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه وذلك بقصد الاستماع إليهما كل على حدة أو هما معاً إما بطلب من أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتخذ اللجنة الفرعية مقرراتها بحضور ممثل الخاضع للضريبة أو وكيله أو ممثل الإدارة.</p> <p>تداول اللجان الفرعية بصورة صحيحة بحضور الرئيس وعضوين آخرين على الأقل من بين الأعضاء المشار إليهم في البند 1 من هذه المادة. فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.</p> <p>يجب أن تكون مقررات اللجان الفرعية مفصلة ومعللة، ويبلغها القاضي الذي يشرف على سير اللجنة إلى الطرفين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال الأربعة (4) أشهر الموالية لتاريخ صدور المقرر.</p> <p>و يجب أن تبت اللجنة في أجل اثني عشر (12) شهراً يبتدأ من تاريخ تسلمها المطالبات والوثائق من الإدارة.</p> <p>IV- عندما ينصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية مقررها، لا يجوز إدخال أي تصحيح على</p>	

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>إقرار الخاضع للضريبة أو على أساس فرض الضريبة المعتمد من لدن الإدارة في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية بسبب عدم الإدلاء بالإقرار أو بسبب إقرار غير تام.</p> <p>غير أنه، في حالة إعطاء الخاضع للضريبة موافقته الجزئية على الأسس المبلغة من لدن إدارة الضرائب أو في حالة عدم تقديمه لملاحظات على أسباب التصحيح المدخلة من طرف الإدارة، يكون الأساس المعتمد لإصدار الضرائب هو الأساس الناتج عن تلك الموافقة الجزئية وأسباب التصحيح المذكورة.</p> <p>V-يجوز للخاضع للضريبة أن ينازع قضائيا في الضرائب المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة والضرائب المفروضة تلقائيا من لدن الإدارة، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت اللجنة المذكورة بشأنها بعدم الاختصاص، وذلك وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.</p> <p>يمكن كذلك أن تنازع الإدارة قضائيا في المقررات الصادرة عن اللجنة المذكورة وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.</p> <p>VI-لا يمكن تقديم الطعن في آن واحد أمام المحاكم و أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.</p>	

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
- عدم مراعاة النفقات في هذه الضريبة على الربح الحقيقي في كثير من الأحيان. - قطاع ذو منفعة عامة مع اضطراب المهنيين لإضافة هذه الضريبة في الأثمان في حالة عدم الإنصاف مما قد يضر بالقدرة الشرائية للمستهلك. - الهامش الربحي لا يحدد بنسبة من رقم المعاملات بل بمبلغ محدد على كل طن. مما يشكل التفاوت الكبير بين الضريبة والربح الحقيقي، كما أن الهامش الربحي قار وضعيف مع الارتفاع المهول لرقم المعاملات نظرا لارتفاع الأسعار	1- الحد الأدنى للضريبة على الشركات وللضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية والفلاحية ألف - تعريف باء - أساس احتساب الحد الأدنى للضريبة جيم - الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة 1° - تعفى الشركات..... 2° - يعفى الخاضعون للضريبة..... 3° - يعفى الأشخاص بهذا الإقرار. 3° المكرر- يعفى رقم المعاملات الناتج عن بيع المنتجات النفطية بالتقسيط من أداء مبلغ الحد الأدنى للضريبة. دال - سعر الحد الأدنى للضريبة	1- الحد الأدنى للضريبة على الشركات وللضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية والفلاحية ألف - تعريف باء - أساس احتساب الحد الأدنى للضريبة جيم - الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة 1° - تعفى الشركات..... 2° - يعفى الخاضعون للضريبة..... 3° - يعفى الأشخاص بهذا الإقرار. دال - سعر الحد الأدنى للضريبة

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
<p>مما يرفع من الضريبة رغم عدم ارتفاع الأرباح.</p> <p>- تحقيق العدالة الضريبية لمحطات توزيع الوقود بالتقسيط والغرض هنا أداء الضريبة على الأرباح وليس على الخسائر لأن المداخل الضريبية لا يمكن في أي من الأحوال إن تبنى على خسائرالتجار.</p> <p>- بيع المحروقات بالتقسيط قطاع مهيكّل خاضع للمراقبة ولا يشكل مصدر محتمل للتهرب الضريبي من حيث أن جميع الناشطين بالقطاع مهيكّلين وتتم مراقبتهم بصفة دورية، كما أنه كل محطة تتوفر على مورد وحيد هو مصدررقم المعاملات.</p>		

فريق التقدم والاشتراكية

التعديل رقم : 47

رقم النظام : 1732

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
 البند 2 :
 مادة وظيفية 303 :

نوع التعديل : تتميم
 عنوان التعديل : البند 2 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>المادة 303: مفهوم الضريبة على الثروة</p> <p>يقصد بالضريبة على الثروة في مفهوم هذا القانون ما تفرضه الدولة من واجبات مالية سنوية على مجموع القيمة الإجمالية للممتلكات التي توجد في ملكية الأشخاص الطبيعيين والتي تتجاوز قيمتها المالية خمسون مليون (50.000.000) درهم عند دخول هذه الضريبة حيز التنفيذ.</p> <p>وتشمل هذه الممتلكات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • العقارات. • الأموال والقيم المنقولة. • الأصول التجارية. • الودائع في الحسابات البنكية. • السندات. • الحصص. • الأسهم في الشركات. 	<p>إحداث مادة جديدة</p> <p>إحداث الضريبة على الثروة</p>

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<ul style="list-style-type: none">• الممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث.• التحف الفنية والأثرية.• الحلي والمجوهرات.	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 47

رقم النظام : 1571

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

نوع التعديل : تغيير أو تكميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يرمي هذا التعديل إلى إدراج معاشات و تعويضات فئة المتقاعدين في الإعفاءات من الضريبة على الدخل ، لحماية قدرتهم الشرائية خاصة وأن هاته المعاشات لم تعرف أية زيادات صافية رغم الموجة التضخمية التي تعرفها بلادنا مما نتج عنه زيادات مهولة في الأسعار تجعل من هاته الشريحة الاجتماعية تعاني هشاشة مالية، فمن شأن هذا التعديل أن يساهم في الرفع من معاشاتهم على بقيمة الضريبة على الدخل التي ظلوا يؤدونه طوال مساهمهم المهني الذي يقدر بما بين 25 سنة و 44 سنة عمل.	الإعفاءات المادة 57. -الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل : 1° 3° 25°	الإعفاءات المادة 57. -الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل : 1° 3° 24°

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	27° المعاشات والتعويضات المدفوعة للمتقاعدين وذوي الحقوق منهم	

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
تأطير الزمن الإداري	<p>المادة 6</p> <p>المادة 6</p> <p>المادة 226</p> <p>I. - تحدث لجنة دائمة تسمى</p> <p>.....</p> <p>III. - تضم كل لجنة فرعية:</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>يجب أن تكون مقررات اللجان الفرعية مفصلة ومعللة، ويبلغها القاضي الذي يشرف على سير اللجنة إلى الطرفين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال الأربعة (4) أشهر شهر واحد (1) الموالية لتاريخ صدور المقرر.</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>المادة 6</p> <p>المادة 6</p> <p>المادة 226</p> <p>I. - تحدث لجنة دائمة تسمى</p> <p>.....</p> <p>III. - تضم كل لجنة فرعية:</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>يجب أن تكون مقررات اللجان الفرعية مفصلة ومعللة، ويبلغها القاضي الذي يشرف على سير اللجنة إلى الطرفين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال الأربعة (4) أشهر الموالية لتاريخ صدور المقرر.</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

الفريق الحركي
التعديل رقم : 48
رقم النظام : 1099

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
مادة وظيفية 13 :

نوع التعديل : تنميط
عنوان التعديل : المادة 8 : المدونة العامة للضرائب

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
هذا التعديل تقدمنا به السنتين الماضيتين، وبالتالي نعيد اقتراح تضمين هذه الشركات إلى لائحة المؤسسات التي لا يطبق عليها الإعفاءات المؤقتة.	المادة 6: الإعفاءات I-الإعفاءات الدائمة من الضريبة ألف -الإعفاءات الدائمة II-الإعفاءات المؤقتة من الضريبة	المادة 6: الإعفاءات I-الإعفاءات الدائمة من الضريبة ألف -الإعفاءات الدائمة II-الإعفاءات المؤقتة من الضريبة
والغاية هي أنها تحقق أرباحا عالية في السوق الوطنية وبالتالي فهي موجبة لمساهمتها في تمويل الاقتصاد الوطني ودفع الضريبة دون الاستفادة من الاعفاء سواء مؤقت أو دائم.	ألف - (تنسخ) باء -الإعفاءات المؤقتة 1° - (ينسخ) 7°-.....	ألف - (تنسخ) باء -الإعفاءات المؤقتة 1° - (ينسخ) 7°-.....
	8°-تتمتع المنشآت التي تزاوّل أنشطتها في مناطق التسريع الصناعي الخاضعة للقانون رقم 94 - 19السالف الذكر بالإعفاء من مجموع	8°-تتمتع المنشآت التي تزاوّل أنشطتها في مناطق التسريع الصناعي الخاضعة للقانون رقم 94 - 19السالف الذكر بالإعفاء من مجموع

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية تبتدى من تاريخ الشروع في الاستغلال.</p> <p>غير أنه واستثناء من جميع الأحكام المخالفة، لا يطبق هذا الإعفاء على المنشآت التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● الشركات التي تزاوّل أنشطتها في هذه المناطق في إطار ورش أشغال البناء أو التركيب؛ ● مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المكتسبة لهذه الصفة وفقا للتشريع الجاري به العمل؛ ● مقاولات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين المكتسبة لهذه الصفة وفقا للتشريع الجاري به العمل؛ ● شركات الغاز الطبيعي؛ ● شركات زيوت المحركات؛ ● شركات استيراد المحروقات؛ ● شركات الاتصالات. <p>9-تستفيد الوكالة.....</p>	<p>الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية تبتدى من تاريخ الشروع في الاستغلال.</p> <p>غير أنه واستثناء من جميع الأحكام المخالفة، لا يطبق هذا الإعفاء على المنشآت التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● الشركات التي تزاوّل أنشطتها في هذه المناطق في إطار ورش أشغال البناء أو التركيب؛ ● مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المكتسبة لهذه الصفة وفقا للتشريع الجاري به العمل؛ ● مقاولات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين المكتسبة لهذه الصفة وفقا للتشريع الجاري به العمل. <p>9-تستفيد الوكالة.....</p>

فريق التقدم والاشتراكية

التعديل رقم : 48

رقم النظام : 1733

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 2 :
مادة وظيفية 304 :

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : البند 2 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>المادة 304: سعر الضريبة على الثروة</p> <p>تحدد قيمة الضريبة على الثروة المنصوص على قيمتها ومشمولاتها في أحكام المادة 303 مكررة مرتين في 1% من القيمة الإجمالية للممتلكات التي توجد في ملكية الملمزم، تؤدي سنويا لخزينة الدولة.</p>	<p>مادة جديدة</p> <p>إحداث الضريبة على الثروة</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 48

رقم النظام : 1572

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يرمي هذا التعديل إلى تشجيع تشغيل العاطلين عن العمل الذي عرف مستويات مهولة حيث بلغ معدل البطالة 13.6% في ظل فشل كل البرامج التي لا توفر مناصب شغل قارة ، فمن شأن التحفيزات الجبائية للمقاولات في مجال التشغيل تخفيض معدل البطالة والرفع من دينامية الدورة الاقتصادية.	الإعفاءات المادة 57. - الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل : 1° 3° 25°	الإعفاءات المادة 57. - الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل : 1° 3° 24°

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>28° الأجر المدفوع من طرف المقاول أو التعاونية للأجير بمناسبة أول تشغيل له، خلال الأربعة وعشرون (24) شهرا الأولى ابتداء من تاريخ هذا التشغيل في حدود عشر (10) أجراء، في إطار عقد شغل غير محدد المدة بأجر صافي لا يتجاوز 15.000 درهم شهريا و تتحمل الدولة تكاليف الحماية الاجتماعية خلال نفس الفترة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي</p>	

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
تأطير الزمن الإداري	<p>المادة 6</p> <p>المادة 6</p> <p>المادة 226</p> <p>I. - تحدث لجنة دائمة تسمى ".....":</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>III. - تضم كل لجنة فرعية:</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>و يجب أن تبت اللجنة في أجل اثني عشر (12) شهرا أربعة أشهر (4) يبدأ من تاريخ تسلمها المطالبات والوثائق من الإدارة.</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>المادة 6</p> <p>المادة 6</p> <p>المادة 226</p> <p>I. - تحدث لجنة دائمة تسمى ".....":</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>III. - تضم كل لجنة فرعية:</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>و يجب أن تبت اللجنة في أجل اثني عشر (12) شهرا يبدأ من تاريخ تسلمها المطالبات والوثائق من الإدارة.</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
<p>1. - نقترح في هذا التعديل استثناء الفروع الذين يقل سنهم عن 21 سنة.</p> <p>2. - كما نقترح استثناء ذوي الإعاقة العقلية والذهنية مهما كان سنهم.</p>	<p>المادة 29</p> <p>تقييم نفقات الأشخاص الذاتيين عند فحص مجموع الوضعية الضريبية</p> <p>يراد بالنفقات المشار إليها في المادة 216 أدناه والتي يفوق مبلغها مائتين وأربعين ألف (240.000) درهم في السنة:</p> <p>1° المصاريف المتعلقة بالإقامة الرئيسية.....</p> <p>2°</p> <p>9° كل المصاريف ذات الطابع الشخصي، غير تلك المشار إليها أعلاه، وكذا جميع النفقات التي يتحملها الشخص الذاتي لفائدة أصوله أو فروعها باستثناء الذين يقل سنهم عن 21 سنة أو المصابين بإعاقة ذهنية، أو أزواجه أو غيرهم من الأشخاص الذين تربطهم به صلة.</p>	<p>المادة 29</p> <p>تقييم نفقات الأشخاص الذاتيين عند فحص مجموع الوضعية الضريبية</p> <p>يراد بالنفقات المشار إليها في المادة 216 أدناه والتي يفوق مبلغها مائتين وأربعين ألف (240.000) درهم في السنة:</p> <p>1° المصاريف المتعلقة بالإقامة الرئيسية.....</p> <p>2°</p> <p>9° كل المصاريف ذات الطابع الشخصي، غير تلك المشار إليها أعلاه، وكذا جميع النفقات التي يتحملها الشخص الذاتي لفائدة أصوله أو فروعها أو أزواجه أو غيرهم من الأشخاص الذين تربطهم به صلة.</p>

فريق التقدم والاشتراكية

التعديل رقم : 49

رقم النظام : 1736

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 2 :
مادة وظيفية 305 :

نوع التعديل : تنميط
عنوان التعديل : البند 2 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>المادة 305: التصريح بالممتلكات</p> <p>يقدم الملزم تصريحا سنويا إراديا بمجموع قيمة ممتلكاته قبل نهاية شهريونيو من كل سنة مالية.</p> <p>ويحق للإدارة العامة للضرائب سلك كل السبل القانونية للتحري حول ممتلكات الأشخاص الذين لم يقدموا بملء إرادتهم بالتصريح المشار إليه في الفقرة أعلاه، ويحق للملزمين التعرض عليها وفق الشكليات والمساطر المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.</p>	<p>مادة جديدة</p> <p>إحداث الضريبة على الثروة</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	29° الأجر المدفوع للطلبة غير الموظفين الذين يزاولون عمل مؤقت لا يتجاوز 20 ساعة في الأسبوع ويستفيدون من إعانات الدعم الإجتماعي	

فريق التقدم والاشتراكية
التعديل رقم : 50
رقم النظام : 1530

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 4 : تاريخ دخول حيز التطبيق

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : البند 4 : تاريخ دخول حيز التطبيق

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	تاريخ دخول حيز التطبيق IV-. تاريخ دخول حيز التطبيق	تاريخ دخول حيز التطبيق IV-. تاريخ دخول حيز التطبيق
	1. تطبق أحكام المواد 2(6-1 و II) و 3-1° و II-26 من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بشركات المحاصة، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.	1. تطبق أحكام المواد 2(6-1 و II) و 3-1° و II-26 من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بشركات المحاصة، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.
	2.	2.
	3.	3.
	4.	4.
	5.	5.
	6.	6.
	7.	7.
	8.	8.
	9.	9.

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>10. تطبق أحكام المادة 82-1 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند أعلاه، على الإقرارات المدلى بها ابتداء من فاتح يناير 2025</p> <p>10. أ - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 125 من المدونة العامة للضرائب، ترفع حصيلة الضريبة على القيمة المضافة المدرجة في موارد الميزانية العامة للدولة، والمخصصة للجماعات الترابية، البالغة 30% في 31 ديسمبر 2024 لتصل إلى 35% كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • 33% ابتداء من فاتح يناير 2025؛ • 36% ابتداء من فاتح يناير 2026. <p>يصدر نص تنظيمي يحدد معايير توزيع حصيلة الضريبة على القيمة المضافة أعلاه على الجماعات الترابية.</p> <p>الباقى لا تغيير فيه</p>	<p>10. تطبق أحكام المادة 82-1 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند أعلاه، على الإقرارات المدلى بها ابتداء من فاتح يناير 2025</p> <p>الباقى لا تغيير فيه</p>

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
تأطير الزمن الإداري	<p>المادة 6</p> <p>المادة 6</p> <p>المادة 226</p> <p>1. - تحدث لجنة دائمة تسمى "اللجنة الوطنية".....:</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>وترفع كذلك إلى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة الطعون التي لم تصدر اللجان المحلية لتقدير الضريبة واللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة داخل أجل اثني عشر (12) شهرا أربعة (4) أشهر مقررات في شأنها.</p> <p>تكون اللجنة المذكورة تابعة للسلطة المباشرة لرئيس الحكومة ويوجد مقرها بالرباط.</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>تكون اللجنة المذكورة تابعة للسلطة المباشرة لرئيس الحكومة ويوجد مقرها بالرباط.</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>المادة 6</p> <p>المادة 6</p> <p>المادة 226</p> <p>1. - تحدث لجنة دائمة تسمى "اللجنة الوطنية".....:</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>اثني عشر (12) شهرا مقررات في شأنها.</p> <p>تكون اللجنة المذكورة تابعة للسلطة المباشرة لرئيس الحكومة ويوجد مقرها بالرباط.</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
<p>الاقتراح يهدف إلى المزيد من التشجيع للمقاولين الذاتيين، بتوسيع دائرة الإعفاء وبناء عليه نقترح إخضاع المبلغ الذي يزيد عن مائة ألف درهم للضريبة على الدخل عن طريق الحجز من المنبع، بدل 80 ألف درهم.</p>	<p>المادة 42 المكررة: تحديد أساس فرض الضريبة</p> <p>يخضع الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطا مهنيا بصورة فردية كمقاولين ذاتيين، طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل، للضريبة على الدخل بتطبيق الأسعار المشار إليها في المادة III-73 أدناه، على رقم الأعمال السنوي المحصل عليه.</p> <p>غير أنه عندما يفوق رقم الأعمال السنوي برسم الخدمات المقدمة لفائدة نفس الزبون مبلغ ثمانين ألف (80.000) مائة ألف (100.000) درهم، يخضع ما زاد عن هذا المبلغ للضريبة على الدخل عن طريق الحجز في المنبع من طرف الزبون المذكور وفق السعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - زاي-8°) أدناه.</p> <p>يظل صافي زائد القيمة الناتج عن تفويت أو سحب الأموال المجسدة أو غير المجسدة المخصصة للاستغلال خاضعا للضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة II-40 أعلاه وحسب جدول الأسعار المشار إليه في المادة I-73 أدناه.</p>	<p>المادة 42 المكررة: تحديد أساس فرض الضريبة</p> <p>يخضع الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطا مهنيا بصورة فردية كمقاولين ذاتيين، طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل، للضريبة على الدخل بتطبيق الأسعار المشار إليها في المادة III-73 أدناه، على رقم الأعمال السنوي المحصل عليه.</p> <p>يظل صافي زائد القيمة الناتج عن تفويت أو سحب الأموال المجسدة أو غير المجسدة المخصصة للاستغلال خاضعا للضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة II-40 أعلاه وحسب جدول الأسعار المشار إليه في المادة I-73 أدناه.</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 50

رقم النظام : 1574

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يرمي هذا التعديل إلى تخفيف العبء المالي على المقاولات وتحفيزها على التشغيل من خلال استفادتها من إعفاء المصاريف الاجتماعية لمدة سنتين وتشمل هاته التكاليف مساهمة التأمين الصحي، والمساهمة في صندوق التقاعد، والنفقات المرتبطة بالرعاية الاجتماعية للعاملين، بحيث لا تُحسب هذه المصاريف ضمن الوعاء الضريبي للدخل، وبالتالي لا تخضع للضريبة، في حالة التشغيل الأول لعشرة أجراء	الإعفاءات المادة 57. -الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل : 1° 3° 25°	الإعفاءات المادة 57. -الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل : 1° 3° 24°

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>30° التكاليف الاجتماعية المدفوعة من طرف المقاوله للأجير بمناسبة أول تشغيل له، خلال الأربعة وعشرون (24) شهرا الأولى ابتداء من تاريخ هذا التشغيل في حدود عشر (10) أجراء.</p>	

فريق التقدم والاشتراكية

التعديل رقم : 51

رقم النظام : 1737

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

الفقرة 2 : II - الموارد المرصدة

عنوان 2 : الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 14 : تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق

النهوض بتشغيل الشباب"

نوع التعديل : تغيير أو تميم

عنوان التعديل : المادة 14 : تغيير الحساب المرصد لأموال

خصوصية المسمى "صندوق النهوض بتشغيل الشباب"

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق النهوض بتشغيل الشباب"</p> <p>تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام البند II من المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييرها وتتميمها: المادة 43-II - يتضمن هذا الحساب: "في الجانب الدائن.....:"</p> <p>"....."</p> <p>عائدات الضريبة على الثروة المشار إليها في المادة 297 أعلاه في الجانب المدين.....:"</p> <p>"12 - ".....المبالغ..... بدون حق؛</p> <p>"12 - ".....المبالغ..... بدون حق؛</p>	<p>تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق النهوض بتشغيل الشباب"</p> <p>تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام البند II من المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييرها وتتميمها: المادة 43-II - يتضمن هذا الحساب: "في الجانب الدائن.....:"</p> <p>"....."</p> <p>"في الجانب المدين.....:"</p> <p>"12 - ".....المبالغ..... بدون حق؛</p> <p>"13 - النفقات المتعلقة بتحمل الدولة للامتيازات ووفق نفس الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>"13 - النفقات المتعلقة بتحمل الدولة للامتيازات ووفق نفس الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج، والممنوحة:</p> <p>"- بمناسبة التدراب التي يقوم بها المتدربون غير الحاصلين على شهادات لدى المشغلين وذلك وفقا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المذكور، خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا؛</p> <p>"-وفي حالة التشغيل النهائي وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المذكور."</p> <p>14- الإعانات الشهرية المقدمة للشباب حاملي الشهادات الباحثين عن الشغل وفق الكيفيات الشكليات التي يحددها نص تنظيمي.</p>	<p>رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج، والممنوحة:</p> <p>"- بمناسبة التدراب التي يقوم بها المتدربون غير الحاصلين على شهادات لدى المشغلين وذلك وفقا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المذكور، خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا؛</p> <p>"-وفي حالة التشغيل النهائي وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المذكور."</p>

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
للملاءمة	المادة 6	المادة 6
	المادة 6	المادة 6
	المادة 247	المادة 247
	دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية	دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية
	1- تطبق أحكام هذه المدونة العامة للضرائب ابتداء من فاتح يناير 2007.	1- تطبق أحكام هذه المدونة العامة للضرائب ابتداء من فاتح يناير 2007.

	XXXVII- ألف - ترفع أو تخفض حسب الحالة تدريجيا وبصفة انتقالية أسعار الضريبة على الشركات المنصوص عليها في المادة 19 الجاري بها	XXXVII- ألف ¹⁰ [57] - ترفع أو تخفض حسب الحالة تدريجيا وبصفة انتقالية أسعار الضريبة على الشركات المنصوص عليها في المادة 19

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>العمل في 31 ديسمبر 2022، برسم كل سنة من السنوات المحاسبية المفتوحة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى غاية 31 ديسمبر 2026، كما يلي:</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>4. يرفع سعر 37% المطبق على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين وشركات الاتصالات وشركات المحروقات كما يلي:</p> <p>5. 37,75% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023:</p> <p>6. 38,50% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2024:</p> <p>7. 39,25% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2025:</p> <p>8. 40% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.</p> <p>.....</p>	<p>الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 2022، برسم كل سنة من السنوات المحاسبية المفتوحة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى غاية 31 ديسمبر 2026، كما يلي:</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>4. يرفع سعر 37% المطبق على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين كما يلي:</p> <p>5. 37,75% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023:</p> <p>6. 38,50% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2024:</p> <p>7. 39,25% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2025:</p> <p>8. 40% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.</p> <p>.....</p>

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي

الفريق الحركي
التعديل رقم : 51
رقم النظام : 1102

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
مادة وظيفية 16 :

نوع التعديل : تنميط
عنوان التعديل : المادة 8 : المدونة العامة للضرائب

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
هذا التعديل يرمي إلى توسيع دائرة المقاولين الذاتيين عن طريق تعديل شروط الحد الأدنى السنوي المحصل عليه، سواء بالنسبة للأنشطة الصناعية والتجارية والأنشطة الحرفية، أو بالنسبة لمقدمي الخدمات. والغاية الفضلى هي تحسين مناخ عمل المقاول الذاتي وإعطاء البرنامج مزيد من التشجيعات لتحقيق مداخيل مهمة، وليس التضيق عليهم وفرض غرامات قيمتها (100 درهم) على عدم التصريح.	المادة 42 المكررة مرتين: شروط التطبيق I.- يطبق نظام المقاول الذاتي..... II.- لاختيار نظام المقاول الذاتي، يجب احترام الشروط التالية: ألف - يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه الحدود التالية: • 700.000 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية والتجارية و الأنشطة الحرفية؛ • 500.000 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات. باء.....	المادة 42 المكررة مرتين: شروط التطبيق I.- يطبق نظام المقاول الذاتي..... II.- لاختيار نظام المقاول الذاتي، يجب احترام الشروط التالية: ألف - يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه الحدود التالية: • 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية و التجارية و الأنشطة الحرفية؛ • 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات. باء.....

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 51

رقم النظام : 1575

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
 البند 1 :
 مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
 عنوان التعديل : مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يرمي هذا التعديل إلى تخفيف العبء الضريبي على الجمعيات على اعتبار أنها تؤدي باقي التكاليف الضريبية المحددة وفق مقتضيات المدونة العامة للضرائب	الإعفاءات المادة 57. -الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل : 1° 3° 25°	الإعفاءات المادة 57. -الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل : 1° 3° 24°

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	31° التعويضات الممنوحة من طرف جمعيات المجتمع المدني لفائدة المؤطرين والمكونين المتعاقدين معها	

فريق التقدم والاشتراكية
التعديل رقم : 52
رقم النظام : 1712

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 2 : أحكام تتعلق بالتكاليف
الفقرة 1 : I. - الميزانية العامة
المادة 23 : إحداث مناصب مالية

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 23 : إحداث مناصب مالية

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع																				
	<p>إحداث مناصب مالية</p> <p>يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025.</p> <p>1- 28.406 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد المناصب المالية</th> <th>الوزارات والمؤسسات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>7.744</td> <td>وزارة الداخلية</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>10</td> <td>الجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي</td> </tr> <tr> <td>28.406</td> <td>الجموع</td> </tr> </tbody> </table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	7.744	وزارة الداخلية	10	الجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	28.406	الجموع	<p>إحداث مناصب مالية</p> <p>يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025.</p> <p>1- 28.406 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد المناصب المالية</th> <th>الوزارات والمؤسسات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>7.744</td> <td>وزارة الداخلية</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>10</td> <td>الجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي</td> </tr> <tr> <td>28.406</td> <td>الجموع</td> </tr> </tbody> </table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	7.744	وزارة الداخلية	10	الجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	28.406	الجموع
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات																					
7.744	وزارة الداخلية																					
.....																					
10	الجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي																					
28.406	الجموع																					
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات																					
7.744	وزارة الداخلية																					
.....																					
10	الجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي																					
28.406	الجموع																					
	<p>2- يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 500 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 300 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>2- يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 500 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>																				

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 6 :
 مادة وظيفية 255 مكرر 1 :

نوع التعديل : تتميم
 عنوان التعديل : المادة 6 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
تأطير الزمن الإداري للملاءمة	<p>المادة 6</p> <p>المادة 6</p> <p>المادة 225 مكررة</p> <p>أ. الشهرين المواليين الشهر الموالي لانصرام أجل الثاني عشر (12) شهرا أربعة أشهر (4) المذكور، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه..... </p>	<p>المادة 6</p> <p>المادة 6</p> <p>المادة 225 مكررة</p> <p>أ..... </p>

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
<ul style="list-style-type: none"> • هذا التعديل يرمي إلى رفع اللبس في تطبيق هذه المادة، • وبالتالي فإنه يهدف الى توضيح مجالات تطبيق هذه المادة من خلال استثناء التسبيقات من قاعدة الخصم وذلك لعدم توفر الزبون على بيانان الفاتورة من أجل الاستفادة من الخصم عن الاداء الجزئي. 	<p>المادة 101: القاعدة العامة (الخصوم والإرجاعات)</p> <p>1°-تخصم الضريبة على القيمة المضافة التي تحملتها عناصر ثمن عملية خاضعة للضريبة من الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على هذه العملية.</p> <p>.....</p> <p>2°-.....</p> <p>3°ينشأ الحق في الخصم في الشهر الذي تم فيه وضع المخالصات الجمركية أو الأداء الجزئي أو الكلي للفاتورات أو البيانات الحسابية المحررة في اسم المستفيد. ويجب أن يتم الخصم داخل أجل لا يتجاوز سنة ابتداء من الشهر أو ربع السنة الذي نشأ خلاله الحق في الخصم المذكور.</p> <p>ويستثنى تطبيق هذا الأجل بالنسبة للتسبيقات التي تم أداؤها قبل تاريخ إنشاء الفاتورة أو إنجاز الخدمة الفعلية.</p>	<p>المادة 101: القاعدة العامة (الخصوم والإرجاعات)</p> <p>1°-تخصم الضريبة على القيمة المضافة التي تحملتها عناصر ثمن عملية خاضعة للضريبة من الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على هذه العملية.</p> <p>.....</p> <p>2°-.....</p> <p>3°ينشأ الحق في الخصم في الشهر الذي تم فيه وضع المخالصات الجمركية أو الأداء الجزئي أو الكلي للفاتورات أو البيانات الحسابية المحررة في اسم المستفيد. ويجب أن يتم الخصم داخل أجل لا يتجاوز سنة ابتداء من الشهر أو ربع السنة الذي نشأ خلاله الحق في الخصم المذكور.</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 52

رقم النظام : 1576

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 59 مكرر 1 :

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل الى تنزيل التزام الحكومة المعلن أثناء إطلاق الاستراتيجية الوطنية للرقمنة باعتماد إجراءات تحفيزية لفائدة المقاولات المشتغلة في المجال الرقمي من أجل خلق 240 ألف منصب شغل مباشر والمساهمة في الرفع في الناتج الداخلي الخام من خلال الاقتصاد الرقمي.	المادة 59: الخصوم تخصم من المبالغ الإجمالية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه باستثناء العناصر المعفاة من الضريبة عملاً بأحكام المادة 57 أعلاه : المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة بالنسب الجزافية التالية: منحة عن التشغيل تستفيد منها المقاولات التي تشتغل في المجال الرقمي عن كل توظيف قار محددة في نسبة 17٪ من مجموع الدخل الإجمالي السنوي المفروضة عليه الضريبة .	المادة 59: الخصوم تخصم من المبالغ الإجمالية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه باستثناء العناصر المعفاة من الضريبة عملاً بأحكام المادة 57 أعلاه : المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة بالنسب الجزافية التالية: V- المبالغ المدفوعة لتسديد اصل الدين وفوائد القروض والمنصوص عليها في المادة 65 II- ادناه

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 53

رقم النظام : 1333

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 1 :

نوع التعديل : تنميط
عنوان التعديل : المادة 8

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>المادة 8</p> <p>I.-يراد بالمكافآت المخولة للغير المشار إليها في المادة 4-IV أعلاه، الأتعاب أو العمولات أو أجور السمسرة أو المكافآت الأخرى من نفس النوع كما هي محددة في المادة 15 المكررة أعلاه.</p> <p>II.-يراد بالزائد الخاضع للحجز في المنبع وفقا لأحكام المادتين 40-I و 42 المكررة أعلاه، مبلغ رقم الأعمال المحقق من طرف الأشخاص الذاتيين المحدد دخلهم المهني وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة أو نظام المقاول الذاتي لحساب نفس الزبون فيما يتعلق بتقديم الخدمات والذي يفوق ثمانين ألف (80.000) درهم مائتي ألف (200.000) درهم.</p>	<p>المادة 8</p> <p>المادة 45 مكررا</p> <p>I.-يراد بالمكافآت المخولة للغير المشار إليها في المادة 4-IV أعلاه، الأتعاب أو العمولات أو أجور السمسرة أو المكافآت الأخرى من نفس النوع كما هي محددة في المادة 15 المكررة أعلاه.</p> <p>II.-يراد بالزائد الخاضع للحجز في المنبع وفقا لأحكام المادتين 40-I و 42 المكررة أعلاه، مبلغ رقم الأعمال المحقق من طرف الأشخاص الذاتيين المحدد دخلهم المهني وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة أو نظام المقاول الذاتي لحساب نفس الزبون فيما يتعلق بتقديم الخدمات والذي يفوق ثمانين ألف (80.000) درهم.</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع																				
	<p>إحداث مناصب مالية</p> <p>يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025.</p> <p>1- 28.406 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد المناصب المالية</th> <th>الوزارات والمؤسسات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>7.744</td> <td>وزارة الداخلية</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>10</td> <td>الجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي</td> </tr> <tr> <td>28.406</td> <td>الجموع</td> </tr> </tbody> </table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	7.744	وزارة الداخلية	10	الجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	28.406	الجموع	<p>إحداث مناصب مالية</p> <p>يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025.</p> <p>1- 28.406 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد المناصب المالية</th> <th>الوزارات والمؤسسات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>7.744</td> <td>وزارة الداخلية</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>10</td> <td>الجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي</td> </tr> <tr> <td>28.406</td> <td>الجموع</td> </tr> </tbody> </table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	7.744	وزارة الداخلية	10	الجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	28.406	الجموع
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات																					
7.744	وزارة الداخلية																					
.....																					
10	الجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي																					
28.406	الجموع																					
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات																					
7.744	وزارة الداخلية																					
.....																					
10	الجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي																					
28.406	الجموع																					
	<p>2- يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 500 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.</p> <p>- يؤهل رئيس الحكومة لتدبير مائة (100) منصب مالي لتسوية وضعية المؤطرات والمؤطرين في قطاع التعليم الأولي، ويستمر هذا</p>	<p>2- يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 500 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>																				

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>المقتضى على مدى السنوات المالية المقبلة إلى حين تسوية وضعية جميع العاملين في هذا القطاع.</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه)</p>	

الفريق الحركي
التعديل رقم : 53
رقم النظام : 1750

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
مادة وظيفية 19 :

نوع التعديل : تكميم
عنوان التعديل : المادة 8 : المدونة العامة للضرائب

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
ملاءمة مع تعديلنا السابق (المادة 6 الإعفاءات).	المادة 19.- سعر الضريبة	المادة 19.- سعر الضريبة
	1.-السعر العادي للضريبة	1.-السعر العادي للضريبة

	ألف- 20%؛	ألف- 20%؛
	باء- 35%،	باء- 35%،
	جيم- 40%، فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين وشركات الغاز الطبيعي وشركات زيوت المحركات وشركات استيراد المحروقات وشركات الاتصالات.	جيم- 40%، فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين. التأمين.
	يراد بمقاولات التأمين وإعادة التأمين هذه المدونة، مقاولات التأمين وإعادة التأمين ومقاولات التأمين التكافلي وكذا صناديق التأمين التكافلي وصناديق إعادة التأمين التكافلي	يراد بمقاولات التأمين وإعادة التأمين في مدلول هذه المدونة، مقاولات التأمين وإعادة التأمين ومقاولات التأمين التكافلي وكذا صناديق التأمين التكافلي وصناديق إعادة التأمين التكافلي
	يراد بمقاولات التأمين	
	II.- (ينسخ)	

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
		.II- (ينسخ)

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 53

رقم النظام : 1577

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 59 مكرر 2 :

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : البند 1 :

التعديل	نص التعديل	النص الأصلي
يرمي هذا التعديل إلى الرفع من الحد الأدنى للمعاشات لكي لا يقل عن الحد الأدنى للأجور لحفظ كرامة هاته الشريحة الاجتماعية بعد مسار وظيفي طويل، بحيث يتم تمكينه من معاش محترم يخرجها من الهشاشة المالية ويمكنها من العيش الكريم.	المادة 59. -الخصوص أ..... II- المبالغ المحجوزة لتأسيس المعاشات ورواتب التقاعد ألف - تطبيقا لما يلي: لإنجاز خصم الاشتراكات الخاص بتأسيس المعاشات ورواتب التقاعد لدى هيئات التقاعد المشار إليها أعلاه يجب على المشغل: - أن يقوم..... إلى الهيئات المذكورة؛	المادة 59. -الخصوص أ..... II- المبالغ المحجوزة لتأسيس المعاشات ورواتب التقاعد ألف - تطبيقا لما يلي: لإنجاز خصم الاشتراكات الخاص بتأسيس المعاشات ورواتب التقاعد لدى هيئات التقاعد المشار إليها أعلاه يجب على المشغل: - أن يقوم..... إلى الهيئات المذكورة؛

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>- أن لا يقل المبلغ الإجمالي للمعاشات عن الحد الأدنى للأجور في القطاعين العام والخاص على أن يؤدي المعني بالمعاش مساهماته خلال مدة لا تقل عن 10 سنوات من العمل.</p>	

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع																				
	<p>إحداث مناصب مالية</p> <p>يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025.</p> <p>1- 28.406 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد المناصب المالية</th> <th>الوزارات والمؤسسات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>7.744</td> <td>وزارة الداخلية</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td></td> </tr> <tr> <td>10</td> <td>الجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي</td> </tr> <tr> <td>28.406</td> <td>الجموع</td> </tr> </tbody> </table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	7.744	وزارة الداخلية		10	الجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	28.406	الجموع	<p>إحداث مناصب مالية</p> <p>يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025.</p> <p>1- 28.406 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد المناصب المالية</th> <th>الوزارات والمؤسسات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>7.744</td> <td>وزارة الداخلية</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td></td> </tr> <tr> <td>10</td> <td>الجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي</td> </tr> <tr> <td>28.406</td> <td>الجموع</td> </tr> </tbody> </table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	7.744	وزارة الداخلية		10	الجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	28.406	الجموع
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات																					
7.744	وزارة الداخلية																					
.....																						
10	الجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي																					
28.406	الجموع																					
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات																					
7.744	وزارة الداخلية																					
.....																						
10	الجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي																					
28.406	الجموع																					
	<p>2- يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 500 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.</p> <p>3- خلافا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون وكذا المستخدمون المتعاقدون العاملون بالمصالح اللامركزية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة والذين يتم نقلهم تلقائيا لدى</p>	<p>2- يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 500 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.</p> <p>3- خلافا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون وكذا المستخدمون المتعاقدون العاملون بالمصالح اللامركزية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة والذين يتم نقلهم تلقائيا لدى</p>																				

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>المجموعات الصحية الترايبية، عملاً بأحكام القانون رقم 08.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة، الى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي سيتم خلالها نقلهم، على أن يتم تحمل أجور المعنيين بالأمر كموظفين عموميين من قبل المجموعة المنقولين إليها ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية.</p> <p>ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم، ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية، تحمل المعنيين بالأمر من قبل المجموعة المنقولين إليها وحذف المناصب المالية المذكورة.</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>المجموعات الصحية الترايبية، عملاً بأحكام القانون رقم 08.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة، الى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي سيتم خلالها نقلهم.</p> <p>ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم، ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية، تحمل المعنيين بالأمر من قبل المجموعة المنقولين إليها وحذف المناصب المالية المذكورة.</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 54

رقم النظام : 1050

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 6 : الإعفاءات

نوع التعديل : تغيير أو تنميط
عنوان التعديل : المادة 8 - مادة وظيفية 6 : الإعفاءات

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
- يرمي هذا التعديل إلى توحيد الإعفاءات التي تستفيد منها مختلف مؤسسات الخدمات الاجتماعية بالقطاع العام، بالنظر للأدوار الاجتماعية الصرفة التي تقوم بها هذه المؤسسات لفائدة الفئات العريضة من الموظفين والمستخدمين والأعوان...	الإعفاءات المادة 8 المادة 6 - الإعفاءات 1- الإعفاءات الدائمة من الضريبة ألف- الإعفاءات الدائمة 35° - المرتبطة بها؛ 36° - تمثيلات الاتحاد الدولي..... 37°-مؤسسات الاعمال الاجتماعية للإدارات العمومية المحدثة بقانون، والتي تهدف إلى إحداث أو تدبير أو تنمية خدمات اجتماعية لفائدة منخرطيها من موظفي وأعوان الدولة. (الباقي لا تغيير فيه.)	الإعفاءات المادة 8 المادة 6 - الإعفاءات 1- الإعفاءات الدائمة من الضريبة ألف- الإعفاءات الدائمة 35° - المرتبطة بها؛ 36° - تمثيلات الاتحاد الدولي..... (الباقي لا تغيير فيه.)

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
<ul style="list-style-type: none"> • يهدف هذا التعديل إلى التضريب على صافي الربح الحقيقي للشركة الأم. • وليس عبر تقسيم الربح على الشركات التابعة لها مما سيمكن الميزانية العامة من موارد جديدة ستساهم في تمويل الانفاق العام وتحقيق مبدأ العدالة الجبائية وتعزيز أسس الدولة الاجتماعية. 	<p>المادة 161 المكررة: النظام التحفيزي لفائدة إعادة هيكلة مجموعة الشركات والمنشآت</p> <p>ا. - يمكن إنجاز عمليات تحويل المستعقرات المجسدة وغير المجسدة والمالية بين الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات دون أثر جبائي على حصيلتها الجبائية، باستثناء هيئات التوظيف الجماعي العقاري، إذا تمت هذه العمليات بين أعضاء مجموعة الشركات المكونة بمبادرة من شركة تسمى "الشركة الأم" التي تمتلك بشكل مستمر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة 80% 51% على الأقل من رأس مال الشركات المذكورة، وذلك وفق الشروط التالية:</p> <p>- يجب</p> <p>-</p> <p>II- استثناء.....</p>	<p>المادة 161 المكررة: النظام التحفيزي لفائدة إعادة هيكلة مجموعة الشركات والمنشآت</p> <p>ا. - يمكن إنجاز عمليات تحويل المستعقرات المجسدة وغير المجسدة والمالية بين الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات دون أثر جبائي على حصيلتها الجبائية، باستثناء هيئات التوظيف الجماعي العقاري، إذا تمت هذه العمليات بين أعضاء مجموعة الشركات المكونة بمبادرة من شركة تسمى "الشركة الأم" التي تمتلك بشكل مستمر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة 80% على الأقل من رأس مال الشركات المذكورة، وذلك وفق الشروط التالية:</p> <p>- يجب</p> <p>-</p> <p>II- استثناء.....</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 54

رقم النظام : 1578

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 60 مكرر 1 :

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : البند 1 :

التعديل	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى الرفع من الخصم الجزافي المطبق على المعاشات والإيرادات العمرية بنسبة 10% ليصل 80% عوض 70% المطبقة حاليا مع الرفع من المبلغ الإجمالي المطبق عليه الخصم إلى 192.000 أي بقيمة 16.000 درهم شهريا من اجل الرفع من القدرة الشرائية لشريحة واسعة من الموظفين والمستخدمين من الطبقة المتوسطة .	المادة 60 - . الخصوم الجزافية ا - لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل برسم المعاشات والإيرادات العمرية، يطبق على المبلغ الإجمالي للمعاشات والايرادات المفروضة عليه الضريبة من خصم، إن اقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة 59 (III – IV) أعلاه تخفيض جزافي نسبته: - 75% من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 180.000 درهم؛ - 40% لما زاد؛ - الباقي دون تغيير	المادة 60 - . الخصوم الجزافية ا - لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل برسم المعاشات والإيرادات العمرية، يطبق على المبلغ الإجمالي للمعاشات والايرادات المفروضة عليه الضريبة من خصم، إن اقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة 59 (III – IV) أعلاه تخفيض جزافي نسبته: - 70% من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم؛ - 40% لما زاد؛ - الباقي دون تغيير

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع																				
	<p>إحداث مناصب مالية</p> <p>يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025.</p> <p>1- 28.406 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد المناصب المالية</th> <th>الوزارات والمؤسسات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>7.744</td> <td>وزارة الداخلية</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>10</td> <td>الجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي</td> </tr> <tr> <td>28.406</td> <td>الجموع</td> </tr> </tbody> </table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	7.744	وزارة الداخلية	10	الجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	28.406	الجموع	<p>إحداث مناصب مالية</p> <p>يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025.</p> <p>1- 28.406 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد المناصب المالية</th> <th>الوزارات والمؤسسات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>7.744</td> <td>وزارة الداخلية</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>10</td> <td>الجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي</td> </tr> <tr> <td>28.406</td> <td>الجموع</td> </tr> </tbody> </table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	7.744	وزارة الداخلية	10	الجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	28.406	الجموع
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات																					
7.744	وزارة الداخلية																					
.....																					
10	الجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي																					
28.406	الجموع																					
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات																					
7.744	وزارة الداخلية																					
.....																					
10	الجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي																					
28.406	الجموع																					
	<p>2- يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 500 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.</p> <p>3- خلافاسيتم خلالها نقلهم.</p>	<p>2- يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 500 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.</p> <p>3- خلافاسيتم خلالها نقلهم.</p>																				

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>ولهذا الغرض،.....زوحذف المناصب المالية المذكورة.</p> <p>4- خلافا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون، العاملون بالمركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم والمراكز الجهوية لتحاقن الدم وبنوك الدم، التابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والذين يتم نقلهم تلقائيا لدى الوكالة المغربية للدم ومشتقاته، عملا بأحكام القانون رقم 11.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي يتم خلالها نقلهم، على أن يتم تحمل أجور المعنيين بالأمر كموظفين عموميين من قبل الوكالة المنقولين إليها ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية.</p> <p>ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم، ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية، تحمل المعنيين بالأمر من قبل الوكالة المنقولين إليها وحذف المناصب المالية المذكورة.</p> <p>ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم، ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية، تحمل المعنيين بالأمر من قبل الوكالة المنقولين إليها وحذف المناصب المالية المذكورة.</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه)</p>	<p>ولهذا الغرض،.....زوحذف المناصب المالية المذكورة.</p> <p>4- خلافا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون، العاملون بالمركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم والمراكز الجهوية لتحاقن الدم وبنوك الدم، التابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والذين يتم نقلهم تلقائيا لدى الوكالة المغربية للدم ومشتقاته، عملا بأحكام القانون رقم 11.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي يتم خلالها نقلهم.</p> <p>ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم، ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية، تحمل المعنيين بالأمر من قبل الوكالة المنقولين إليها وحذف المناصب المالية المذكورة.</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه)</p>

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
تشجيع البحث العلمي.	يعفى من الضريبة على الدخل: 1° -السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل والوكلاء القنصليون الأجانب فيما يخص دخولهم ذات المنشأ الأجنبي وذلك بالقدر الذي تسمح به البلدان التي يمثلونها من نفس الامتياز للسفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل والوكلاء القنصليين المغاربة. 2° -الأشخاص المقيمون فيما يخص العوائد المدفوعة إليهم في مقابل استعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنفات أدبية أو فنية أو علمية. 3°- التعويضات المدفوعة للأساتذة الباحثين في إطار عقود الشراكة المبرمة بين الجامعات العمومية والمحيط السوسيواقتصادي في إطار البحث العلمي	يعفى من الضريبة على الدخل: 1° - السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل والوكلاء القنصليون الأجانب فيما يخص دخولهم ذات المنشأ الأجنبي وذلك بالقدر الذي تسمح به البلدان التي يمثلونها من نفس الامتياز للسفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل والوكلاء القنصليين المغاربة. 2° - الأشخاص المقيمون فيما يخص العوائد المدفوعة إليهم في مقابل استعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنفات أدبية أو فنية أو علمية.

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 55

رقم النظام : 1328

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 40 :

نوع التعديل : تنميط
عنوان التعديل : المادة 8

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
تحسين وضعية المهنيين والتجار	المادة 8 المادة 40 تحديد أساس فرض الضريبة	المادة 8 المادة 40 تحديد أساس فرض الضريبة
	1- يخضع الأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة للضريبة على الدخل بالسعر المشار إليه في المادة 73-II-6° أدناه على أساس رقم الأعمال المحقق والمضروب في معامل محدد لكل صنف من أصناف المهن طبقا للجدول بعده :	1- يخضع الأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة للضريبة على الدخل بالسعر المشار إليه في المادة 73-II-6° أدناه على أساس رقم الأعمال المحقق والمضروب في معامل محدد لكل صنف من أصناف المهن طبقا للجدول بعده :

	عندما يزاول الخاضع للضريبة	عندما يزاول الخاضع للضريبة
	غير أنه عندما يفوق رقم الأعمال السنوي برسم الخدمات المقدمة لفائدة نفس الزبون مبلغ ثمانين ألف (80.000) درهم مائتي ألف (200.000) درهم ، يخضع ما زاد عن هذا المبلغ للضريبة على الدخل عن	غير أنه عندما يفوق رقم الأعمال السنوي برسم الخدمات المقدمة لفائدة نفس الزبون مبلغ ثمانين ألف (80.000) درهم، يخضع ما زاد عن هذا المبلغ للضريبة على الدخل عن طريق الحجز في المنبع من طرف

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>طريق الحجز في المنبع من طرف الزبون المذكور وفق السعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - زاي-8°) أدناه.</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>الزبون المذكور وفق السعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - زاي-8°) أدناه.</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 55

رقم النظام : 1579

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 61 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 61 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إمن جهة إلغاء الاعتراف المادي من حالات الدخول والأرباح العقارية على اعتبار أن الاعتراف المادي لا يندرج ضمن حالات نزاع الملكية، بل هو فعل غير مشروع ترتكبه الإدارة خارج القانون، وأن الحق في الملكية حق دستوري ألزم الدستور الدولة في حالات المنفعة العامة التقيد بالقانون، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إضفاء المشروعية عن حالات الغصب وجعل التعويض عن الضرر الناتج عن ذلك الاعتراف يخضع للتضريب، خاصة وأن الإدارة تملك أن تستصدر الأمر الحيازة في اجال استثنائية	المادة 61. II- تعتبر بمناسبة : • بيع بالعقارات المذكورة؛ • نزع ملكية العامة؛ • نزع ملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية عن طريق الاعتراف المادي؛ • المبالغ الإضافية المترتبة عن منازعة المتزوع ملكيته في التعويض المقترح من قبل لجنة التقييم الادارية عن كل نقل ملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية تم تنفيذها لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به ؛ • كل نقل ملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية تم تنفيذها لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به؛ • المساهمة في شركة بعقارات	المادة 61. II- تعتبر بمناسبة : • بيع بالعقارات المذكورة؛ • نزع ملكية العامة؛ • نزع ملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية عن طريق الاعتراف المادي؛ • كل نقل ملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية تم تنفيذها لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به؛ • المساهمة في شركة بعقارات (الباقى لا تغيير فيه.)

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
<p>كما يهدف هذا التعديل إلى التمييز في الجزء الخاضع للضريبة بين التعويض المقترح من قبل الإدارة والذي لا يملك فيه المتزوع ملكيته أي دخل، وينعدم فيه سلطان الإرادة بالنسبة إليه، وبين الجزء المتحصل بعد المنازعة القضائية في قيمة التعويض وهو الجزء الذي يمكن أن يكون خاضعا على اعتبار أن الخبرة القضائية تعتمد أنذاك عناصر المقارنة والتي تجعل من الدخل المحقق يمكن أي يوصف بالدخل العقاري، بغض النظر عن أن الأصل في نزع الملكية هو مساهمة ضمنية من المتزوع ملكيته في المنفعة العامة تقتضي عدم جواز المساهمة لمرتين الأولى، بفقدان حق التصرف في الملكية، والثانية بتضريب الدخل المتعلق بالتعويض عن نزع الملكية.</p>	<p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>	

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع																				
	<p>إحداث مناصب مالية</p> <p>يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025.</p> <p>1- 28.406 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد المناصب المالية</th> <th>الوزارات والمؤسسات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>7.744</td> <td>وزارة الداخلية</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td></td> </tr> <tr> <td>10</td> <td>الجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي</td> </tr> <tr> <td>28.406</td> <td>الجموع</td> </tr> </tbody> </table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	7.744	وزارة الداخلية		10	الجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	28.406	الجموع	<p>إحداث مناصب مالية</p> <p>يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025.</p> <p>1- 28.406 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد المناصب المالية</th> <th>الوزارات والمؤسسات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>7.744</td> <td>وزارة الداخلية</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td></td> </tr> <tr> <td>10</td> <td>الجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي</td> </tr> <tr> <td>28.406</td> <td>الجموع</td> </tr> </tbody> </table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	7.744	وزارة الداخلية		10	الجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	28.406	الجموع
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات																					
7.744	وزارة الداخلية																					
.....																						
10	الجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي																					
28.406	الجموع																					
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات																					
7.744	وزارة الداخلية																					
.....																						
10	الجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي																					
28.406	الجموع																					
	<p>2- يؤهل في وضعية إعاقة.</p> <p>3- خلافا للأحكام خلالها نقلهم.</p> <p>ولهذا الغرض، المناصب المالية المذكورة.</p>	<p>2- يؤهل في وضعية إعاقة.</p> <p>3- خلافا للأحكام خلالها نقلهم.</p> <p>ولهذا الغرض، المناصب المالية المذكورة.</p>																				

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>4- خلافاً السنة المالية التي يتم خلالها نقلهم.</p> <p>ولهذا الغرض..... المناصب المالية المذكورة.</p> <p>5- خلافاً للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بمديرية الأدوية والصيدلة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، والذين يتم إلحاقهم تلقائياً لدى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، عملاً بأحكام القانون رقم 10.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي يتم خلالها إلحاقهم، على أن يتم تحمل أجور المعنيين بالأمر كموظفين عموميين من قبل هذه الوكالة ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية.</p> <p>ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم تحمل المعنيين بالأمر من قبل الوكالة ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية. وتحذف المناصب المالية المذكورة ابتداء من تاريخ إدماج المعنيين بالأمر لدى هذه الوكالة.</p> <p>المذكورة ابتداء من تاريخ إدماج المعنيين بالأمر لدى هذه الوكالة.</p>	<p>4- خلافاً السنة المالية التي يتم خلالها نقلهم.</p> <p>ولهذا الغرض..... المناصب المالية المذكورة.</p> <p>5- خلافاً للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بمديرية الأدوية والصيدلة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، والذين يتم إلحاقهم تلقائياً لدى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، عملاً بأحكام القانون رقم 10.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي يتم خلالها إلحاقهم.</p> <p>ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم تحمل المعنيين بالأمر من قبل الوكالة ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية. وتحذف المناصب المالية المذكورة ابتداء من تاريخ إدماج المعنيين بالأمر لدى هذه الوكالة.</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	(الباقى لا تغيير فيه)	

الفريق الحركي
التعديل رقم : 56
رقم النظام : 1244

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
مادة وظيفية 57 :

نوع التعديل : تنميط
عنوان التعديل : المادة 8 : المدونة العامة للضرائب

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
حسب مدونة الضرائب، يعفى بصفة انتقالية من الضريبة على الدخل، الأجر المدفوع من طرف المقاول أو الجمعية أو التعاونية للأجير بمناسبة أول تشغيل له، خلال الستة والثلاثين شهرا الأولى ابتداء من تاريخ هذا التشغيل.	المادة 57- الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1°-التعويضات..... 19°-الدفعة التكميلية..... 20° - الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير والمدفوع من طرف المقاول أو الجمعية أو التعاونية المحدثة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2030-2026 في حدود عشرة (10) أجراء. 21°- المكافآت	المادة 57- الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1°-التعويضات..... 19°-الدفعة التكميلية..... 20° - الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير والمدفوع من طرف المقاول أو الجمعية أو التعاونية المحدثة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود عشرة (10) أجراء. يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشرطين التاليين: -أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة؛ -أن يتم التشغيل خلال السنتين الأوليتين ابتداء من تاريخ شروع المنشأة أو الجمعية أو التعاونية في الاستغلال ؛ 21°- المكافآت
لذلك، وتشجيعا لهذا الإجراء، نقترح تمديد شرط تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة والمبرم في الفترة من فاتح يناير 2015 إلى غاية 31 دجنبر 2030.		

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 56

رقم النظام : 1052

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 42 مكرر 2 :

نوع التعديل : تنميط
عنوان التعديل : المادة 8

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى تشجيع الانخراط في القطاع الاقتصاد المنظم والحد من ظاهرة الاقتصاد الغير المهيكل بالإضافة إلى تحسين جاذبية نظام المقاول الذاتي للمساهمة في خلق فرص الشغل والحد من البطالة التي ارتفعت بشكل ملحوظ خلال السنوات الأخيرة. -مواجهة التضخم.	المادة 8 المادة 42 المكررة مرتين: شروط التطبيق I.- يطبق نظام المقاول الذاتي..... II.- لاختيار نظام المقاول الذاتي.....: ألف - يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه الحدود التالية: • 500.000 1.000.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية و التجارية و الأنشطة الحرفية؛ • فيما يتعلق بمقدمي الخدمات. باء - يجب	المادة 8 المادة 42 المكررة مرتين: شروط التطبيق I.- يطبق نظام المقاول الذاتي..... II.- لاختيار نظام المقاول الذاتي، يجب احترام الشروط التالية: ألف - يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه الحدود التالية: • 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية و التجارية و الأنشطة الحرفية؛ • فيما يتعلق بمقدمي الخدمات. باء – يجب على الخاضع للضريبة.....

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 56

رقم النظام : 1580

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة 8 : المدونة العامة للضرائب

البند 1 :

مادة وظيفية 65 : تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة

نوع التعديل : تغيير أو تكميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 65 : تحديد الربح العقاري
المفروضة عليه الضريبة

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى الملاءمة مع تعديل سابق	<p>تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة</p> <p>المادة 65. - تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة</p> <p>يساوي صافي الربح</p> <p>..... التملك.</p> <p>..... ا- ثمن التفويت مطروحة منه</p> <p>.....</p> <p>..... للمادة 224</p> <p>أدناه.</p> <p>يراد بثمن التفويت في حالة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة أو عن طريق الاعتراف المادي أو في حالة كل نقل للملكية تم تنفيذها لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، مجموع المبلغ المدفوع بمقتضى المقرر القضائي المذكور.</p> <p>ويباشر تصحيح الثمن</p> <p>.....</p>	<p>تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة</p> <p>المادة 65. - تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة</p> <p>يساوي صافي الربح</p> <p>..... التملك.</p> <p>..... ا- ثمن التفويت مطروحة منه</p> <p>.....</p> <p>..... للمادة 224</p> <p>أدناه.</p> <p>يراد بثمن التفويت في حالة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة أو عن طريق الاعتراف المادي أو في حالة كل نقل للملكية تم تنفيذها لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، مجموع المبلغ المدفوع بمقتضى المقرر القضائي المذكور.</p> <p>ويباشر تصحيح الثمن</p> <p>.....</p>

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	(الباقي لا تغيير فيه.)	(الباقي لا تغيير فيه.)

الفريق الحركي
التعديل رقم : 57
رقم النظام : 1245

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
مادة وظيفية 57 :

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : المادة 8 : المدونة العامة للضرائب

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
ملاءمة هذه المكافآت والتعويضات مع منحة التميز التي تؤدي للطلبة الباحثين في سلك الدكتوراه.	المادة 57- الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1°-التعويضات..... 21°- المكافآت والتعويضات الإجمالية العرضية وغير العرضية المدفوعة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه من طرف المنشآت والتي لا يفوق مبلغها ستة آلاف (6.000) عشرة آلاف (10.000) درهم شهريا وذلك لمدة ستة وثلاثين (36) شهرا تبتدىء من تاريخ إبرام عقد إنجاز بحوث. يمنح الإعفاء.....	المادة 57- الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1°-التعويضات..... 21°- المكافآت والتعويضات الإجمالية العرضية وغير العرضية المدفوعة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه من طرف المنشآت والتي لا يفوق مبلغها ستة آلاف (6.000) درهم شهريا وذلك لمدة ستة وثلاثين (36) شهرا تبتدىء من تاريخ إبرام عقد إنجاز بحوث. يمنح الإعفاء.....

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 57

رقم النظام : 1053

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 42 مكرر 2 :

نوع التعديل : تنميط
عنوان التعديل : المادة 8

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى تشجيع الانخراط في القطاع الاقتصاد المنظم والحد من ظاهرة الاقتصاد الغير المهيكل بالإضافة إلى تحسين جاذبية نظام المقاول الذاتي للمساهمة في خلق فرص الشغل والحد من البطالة التي ارتفعت بشكل ملحوظ خلال السنوات الأخيرة. -مواجهة التضخم.	المادة 8 المادة 42 المكررة مرتين: شروط التطبيق I.- يطبق نظام..... II.- لاختيار نظام:..... ألف - يجب ألا يتجاوز:..... • فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية و التجارية و الأنشطة الحرفية: • 200.000 500.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات. باء – يجب.....	المادة 8 المادة 42 المكررة مرتين: شروط التطبيق I.- يطبق نظام..... II.- لاختيار نظام:..... ألف - يجب ألا يتجاوز:..... • فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية و التجارية و الأنشطة الحرفية: • 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات. باء – يجب.....

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 57

رقم النظام : 1581

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
 البند 1 :
 مادة وظيفية 68 مكرر 1 :

نوع التعديل : تنميم
 عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يرمي هذا التعديل إلى تمكين مغاربة العالم من الضريبة على الأرباح المحققة من استثمارات مغاربة العالم على أرض الوطن في حدود 45% فمن شأن هذا الاجراء تشجيع أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج على الاستثمار في المغرب، مما يعزز النمو الاقتصادي، ويوفر فرص عمل جديدة ويعزز من دور مغاربة العالم في تحقيق التنمية الاقتصادية	المادة 68. -الإعفاءات تعفى من الضريبة: الهبة بين الأصول والفروع..... الريح أو كسر الريح المتعلق..... الدخول والأرباح الناشئة.....	المادة 68. -الإعفاءات تعفى من الضريبة: الهبة بين الأصول والفروع..... الريح أو كسر الريح المتعلق..... الدخول والأرباح الناشئة.....
		الباقي دون تغيير

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	أ. دخول وأرباح مغاربة العالم المقيمون بالخارج والمستثمرون بالمغرب في حدود 45% من الأرباح المحققة.	

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى الإبقاء على سعر الضريبة على الدخل المستحقة على المكافآت والتعويضات المدفوعة لأساتذة التعليم والتأهيل المهني المحدد في 30% عوض الواردة في نص المشروع والتي ستكون لها آثار وخيمة على القدرة الشرائية للمواطنين وسيساهم في مزيد من الرفع في أسعار التمدرس خاصة وأن هاته الزيادة في الضريبة سيؤديها الأسر بشكل أساسي مما سيساهم في تراجع قطاع التعليم الخصوصي بشكل لافت.	المادة 58- تحديد الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة I.- حالة عامة:..... II.- حالات خاصة: ألف- الوهبات..... باء -تعويضات الجوالين والممثلين والعراضين التجاريين أو الصناعيين..... جيم -المكافآت والتعويضات الطارئة أو غير الطارئة غير أن الضريبة المستحقة على المكافآت والتعويضات المشار إليها في الفقرة السابقة التي تدفعها مؤسسات تعليم أو تأهيل مهني عامة ومؤسسات ذات النشاط غير ربحي إلى الأشخاص الذين يقومون فيها بوظيفة التدريس ولا ينتمون لمستخدميها الدائمين تحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73-II "دال" أدناه.	المادة 58- تحديد الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة I.- حالة عامة:..... II.- حالات خاصة: ألف- الوهبات..... باء -تعويضات الجوالين والممثلين والعراضين التجاريين أو الصناعيين..... جيم -المكافآت والتعويضات الطارئة أو غير الطارئة

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 58

رقم النظام : 1343

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 45 مكرر 1 :

نوع التعديل : تنميم
عنوان التعديل : المادة 8

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>المادة 8</p> <p>المادة 45 مكررة</p> <p>المكافآت المخولة للغير</p> <p>I.-يراد بالمكافآت المخولة للغير المشار إليها في المادة 4-IV أعلاه، الأتعاب أو العمولات أو أجور السمسرة أو المكافآت الأخرى من نفس النوع كما هي محددة في المادة 15 المكررة أعلاه.</p> <p>II.-يراد بالزائد الخاضع للحجز في المنبع وفقا لأحكام المادتين 40-I و 42 المكررة أعلاه، مبلغ رقم الأعمال المحقق من طرف الأشخاص الذاتيين المحدد دخلهم المهني وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة أو نظام المقاول الذاتي لحساب نفس الزبون فيما يتعلق بتقديم الخدمات والذي يفوق ثمانين ألف (80.000) درهم مائتي ألف (200.000) درهم.</p>	<p>المادة 8</p> <p>المادة 45 مكررة</p> <p>المكافآت المخولة للغير</p> <p>I.-يراد بالمكافآت المخولة للغير المشار إليها في المادة 4-IV أعلاه، الأتعاب أو العمولات أو أجور السمسرة أو المكافآت الأخرى من نفس النوع كما هي محددة في المادة 15 المكررة أعلاه.</p> <p>II.-يراد بالزائد الخاضع للحجز في المنبع وفقا لأحكام المادتين 40-I و 42 المكررة أعلاه، مبلغ رقم الأعمال المحقق من طرف الأشخاص الذاتيين المحدد دخلهم المهني وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة أو نظام المقاول الذاتي لحساب نفس الزبون فيما يتعلق بتقديم الخدمات والذي يفوق ثمانين ألف (80.000) درهم.</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 58

رقم النظام : 1582

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
 البند 1 :
 مادة وظيفية 70 مكرر 1 :

نوع التعديل : تتميم
 عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
الملاءمة مع تعديل سابق	المادة 70. -المكررة: تعريف الدخول والمكاسب الأخرى تعتبر دخولا ومكاسب أخرى لتطبيق الضريبة على الدخل، 1. 2. الدخول والمكاسب الأخرى كيفما الباقي دون تغيير	المادة 70. -المكررة: تعريف الدخول والمكاسب الأخرى تعتبر دخولا ومكاسب أخرى لتطبيق الضريبة على الدخل، 3. 4. مكاسب ألعاب الحظ النقدية أو العينية كيفما الباقي دون تغيير

الفريق الحركي
التعديل رقم : 59
رقم النظام : 1277

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
مادة وظيفية 62 :

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : المادة 8 : المدونة العامة للضرائب

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
تمت الإحالة في المادة 62 على زاي 7°، مع العلم أن هذه الفقرة نسخت بمقتضى المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023، وبالتالي نقترح هذا التعديل لحذف زاي 7° من الفقرة II المادة 62 والإبقاء على واو 6° فقط.	المادة 62 الاستثناء من نطاق تطبيق الضريبة I.-تستثنى..... II.- لا تخضع للضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73- II ("واو")- 6° و "زاي"-7°) أدناه، الأرباح العقارية التي يحققها الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات إذا كانت هذه الأرباح مندرجة في صنف الدخول المهنية. III.-	المادة 62 الاستثناء من نطاق تطبيق الضريبة I.-تستثنى..... II.- لا تخضع للضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73- II ("واو")- 6° و "زاي"-7°) أدناه، الأرباح العقارية التي يحققها الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات إذا كانت هذه الأرباح مندرجة في صنف الدخول المهنية. III.-

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 59

رقم النظام : 1054

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 47 :

نوع التعديل : تنميط
عنوان التعديل : المادة 8

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى حماية الفرشة المائية، والانخراط في مجهودات الدولة الرامية إلى ترشيد استهلاك الماء، عبر رفع الإعفاء الدائم عن الدخل الفلاحية الناتجة عن الفلاحة المستنزفة للماء.	المادة 8 المادة 47 - الإعفاء الدائم وتخفيض الضريبة أ. - الإعفاء الدائم يعفى من الضريبة..... غير أنه عندما يقل..... تستثنى من هذه الإعفاءات الدخل الفلاحية المتأتية من نشاط متعلق باستغلال دورة إنتاج نباتية تستنزف الفرشة المائية؛ تحدد لائحتها بنص تنظيمي.	المادة 8 المادة 47 - الإعفاء الدائم وتخفيض الضريبة أ. - الإعفاء الدائم يعفى من الضريبة..... غير أنه عندما يقل.....

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 59

رقم النظام : 1583

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 70 مكرر 2 :

نوع التعديل : تنميم
عنوان التعديل : البند 1 :

التعديل	نص التعديل	النص الأصلي
المادة مع تعديل سابق	المادة 70. -المكررة: تعريف الدخول والمكاسب الأخرى تعفى من الضريبة على الدخل المبلغ السنوي الإجمالي لدخول والمكاسب الأخرى المنصوص عليها في المادة 70 المكررة أعلاه الذي لا يتجاوز خمسة آلاف (5000) درهم. الباقي دون تغيير	المادة 70. -المكررة مرتين: الاعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل المبلغ السنوي الإجمالي لمكاسب ألعاب الحظ المنصوص عليها في المادة 70 المكررة أعلاه الذي لا يتجاوز خمسة آلاف (5000) درهم. الباقي دون تغيير

الفريق الحركي
التعديل رقم : 60
رقم النظام : 1436

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
مادة وظيفية 73 :

نوع التعديل : تنميط
عنوان التعديل : المادة 8 : المدونة العامة للضرائب

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
نقترح حذف السقف المنصوص عليه في هذه المادة من أجل تحقيق العدالة الجبائية بين الملزمين الذين تساوي أو تفوق دخولهم العقارية الخاضعة للضريبة 120.000 درهم، وإعطاء حق اختيار فرض الضريبة وفق السعر الإبرائي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة التي تقل عن 120 ألف درهم.	المادة 73- سعر الضريبة I. - جدول حساب الضريبة يحدد..... II. - أسعار خاصة يحدد سعر الضريبة على النحو التالي: ألف- (ينسخ) باء- 10%: 1°- فيما يخص المبالغ الإجمالية المبينة في المادة 15 أعلاه دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة: 2°- (ينسخ) 3°- (ينسخ) 4°- (ينسخ)	المادة 73- سعر الضريبة I. - جدول حساب الضريبة يحدد..... II. - أسعار خاصة يحدد سعر الضريبة على النحو التالي: ألف- (ينسخ) باء- 10%: 1°- فيما يخص المبالغ الإجمالية المبينة في المادة 15 أعلاه دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة: 2°- (ينسخ) 3°- (ينسخ) 4°- (ينسخ) 5°- المبلغ الاجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة المشار إليها في المادة 61-أ أعلاه، الذي يقل عن مائة وعشرين ألف (120.000) درهم؛

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>5- المبلغ الاجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة المشار إليها في المادة 1-61 أعلاه، الذي يقل عن مائة وعشرين ألف (120.000) درهم؛</p>	

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 60

رقم النظام : 1059

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 57 :

نوع التعديل : تنميم
عنوان التعديل : المادة 8

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى التخفيف من العبء الضريبي على الجمعيات، علماً أنه في حقيقة الأمر الجمعيات هي التي تتحمل أعباء الضريبة على الدخل، سواء بالنسبة للمستخدمين الدائمين أو العرضيين. وهذا التخفيف سيشجعها على الرفع من قدراتها التكوينية و التآطيرية بالإضافة لجعلها قادرة على القيام بتشغيل الشباب و الأطر.	المادة 8 المادة 57 الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل : 1- التعويضات - الأجر التي تدفعها الجمعيات لفائدة مستخدممها، في حدود عشرة مستخدمين؛ 20- الأجر الإجمالي الشهري 20- الأجر الإجمالي الشهري يمنح الإعفاء..... - أن يتم تشغيل الأجير.....؛ - أن يتم التشغيل خلال؛ - أن يتم تشغيل الأجير.....؛ - أن يتم التشغيل خلال؛	المادة 8 المادة 57 الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل : 1- التعويضات 20- الأجر الإجمالي الشهري يمنح الإعفاء..... - أن يتم تشغيل الأجير.....؛ - أن يتم التشغيل خلال؛ - أن يتم تشغيل الأجير.....؛ - أن يتم التشغيل خلال؛

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 60

رقم النظام : 1304

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 73 : سعر الضريبة

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 73 : سعر الضريبة

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى تنزيل روح توصيات المناظرة الوطنية حول الجبايات التي أكدت على إقرار عدالة جبائية وتوازن في توزيع الأعباء الضريبية بين الملتزمين بأداء الضريبة على الدخل والحفاظ على ضريبة تصاعدية، لذلك نقترح في العدالة والتنمية توسيع الشريحة المعفاة من الضريبة على الدخل ورفعها من 40.000 درهم إلى 50.000 مع الحفاظ على نسبة تطور في الأسعار تقدر ب 10% بالنسبة للدخول التي تقل على 13.000 شهريا للتخفيف العبء الضريبي على الطبقة المتوسطة التي لازالت تعاني من تدهور قدرتها الشرائية (80.9% من الاسر	سعر الضريبة المادة 73. - سعر الضريبة ا. - جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: شريحة الدخل إلى غاية 50.000 درهم، معفاة من الضريبة؛ 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 50.001 إلى 80.000 درهم؛ 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 80.001 إلى 120.000 درهم؛ 30% بالنسبة لشريحة الدخل من 120.001 إلى 160.000 درهم؛ 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 160.001 إلى 200.000 درهم؛ 36% بالنسبة لشريحة الدخل من 200.001 إلى 240.000 درهم؛ 38% بالنسبة لشريحة الدخل من 240.001 إلى 280.000 درهم؛ 40% لما زاد على ذلك.	سعر الضريبة المادة 73. - سعر الضريبة ا. - جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: - شريحة الدخل إلى غاية 40 000 درهم معفاة من الضريبة؛ - 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 40 001 إلى 60 000 درهم؛ - 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 60 001 إلى 80 000 درهم؛ - 30% بالنسبة لشريحة الدخل من 80 001 إلى 100 000 درهم؛ - 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 100 001 إلى 180 000 درهم؛ - 37% – بالنسبة لما زاد على ذلك.

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
<p>المغربية) كما أن 90% منها فقدت كليا القدرة على الادخار. كما تقترح في المجموعة النيابية إضافة فئتين في أسفل الجدول بالنسبة للدخول ما بين 200.000 ألف درهم و 280.000 درهم بأسعار عالية من 36% إلى 40% تمهم الدخل المرتفعة جدا لتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي وتقليل الفوارق الاقتصادية بين الفئات العاملة.</p>		

الفريق الحركي
التعديل رقم : 61
رقم النظام : 1744

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
مادة وظيفية 73 :

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : المادة 8 : المدونة العامة للضرائب

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
ملاءمة مع تعديلنا على المادتين 64 73 (12°)	المادة 73- سعر الضريبة أ. II-أسعار خاصة يحدد سعر الضريبة على النحو التالي: ألف- (ينسخ) باء- 10%: 1°-فيما.....(با) جيم-15% فيما يخص: 1° - الأرباح الصافية الناتجة عن: أ) تفويت الأسهم المسعرة بالبورصة؛ ب) تفويت الأسهم؛ ج) استرداد..... أعلاه . 2°-الدخول الإجمالية..... الأجنبي؛	المادة 73- سعر الضريبة أ. II-أسعار خاصة يحدد سعر الضريبة على النحو التالي: ألف- (ينسخ) باء- 10%: 1°-فيما.....(با) جيم-15% فيما يخص: 1° - الأرباح الصافية الناتجة عن: أ) تفويت الأسهم المسعرة بالبورصة؛ ب) تفويت الأسهم؛ ج) استرداد..... أعلاه . 2°-الدخول الإجمالية..... الأجنبي؛

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>3°- (ينسخ)</p> <p>4° - المبلغ الاجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة المشار إليها في المادة 61-1 أعلاه، الذي يساوي أو يفوق من مائة وعشرين ألف (120.000) درهم إلى مائتين وأربعين ألف (240.000) درهم؛</p> <p>5°- المبلغ الإجمالي أعلاه.</p> <p>دال- (ينسخ)</p>	<p>3°- (ينسخ)</p> <p>4° - المبلغ الاجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة المشار إليها في المادة 61-1 أعلاه، الذي يساوي أو يفوق مائة وعشرين ألف (120.000) درهم؛</p> <p>5°- المبلغ الإجمالي أعلاه.</p> <p>دال- (ينسخ)</p>

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 61

رقم النظام : 1060

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 57 :

نوع التعديل : تنميم
عنوان التعديل : المادة 8

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى التخفيف من العبء الضريبي على الجمعيات، علما أنه في حقيقة الأمر الجمعيات هي التي تتحمل أعباء الضريبة على الدخل، سواء بالنسبة للمستخدمين الدائمين أو العرضيين.	المادة 8 المادة 57. - الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل : 1- التعويضات - التعويضات التي تدفعها الجمعيات لفائدة المكونين والمؤطرين العرضيين والخارجيين المتعاقدين معها. 20- الأجر الإجمالي الشهري يمنح الإعفاء..... - أن يتم تشغيل الأجير.....؛ - أن يتم التشغيل خلال؛ - أن يتم التشغيل خلال؛	المادة 8 المادة 57. - الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل : 1- التعويضات 20- الأجر الإجمالي الشهري يمنح الإعفاء..... - أن يتم تشغيل الأجير.....؛ - أن يتم التشغيل خلال؛ - أن يتم التشغيل خلال؛

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 61

رقم النظام : 1584

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 73 : سعر الضريبة

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 73 : سعر الضريبة

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يسعى التعديل إلى حماية المواطن من الاثار السلبية للتضخم على قدرته الشرائية .	سعر الضريبة المادة 73: سعر الضريبة I- جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل:	سعر الضريبة المادة 73: سعر الضريبة I- جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل:
.....	I. شريحة الدخل إلى غاية 30.000 درهم، معفاة من الضريبة؛
.....	II. 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 30.001 إلى 50.000 درهم؛
.....	III. 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 50.001 إلى 60.000 درهم؛
.....	IV. 30% بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 إلى 80.000 درهم؛
.....	V. 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 80.001 إلى 180.000 درهم؛
.....	VI. 38% لما زاد على ذلك.
.....

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>تخفض الضريبة على الدخل بنصف نقطة عن كل نقطة تفوق نسبة 2% في مؤشر التضخم</p>	

الفريق الحركي
التعديل رقم : 62
رقم النظام : 1200

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
مادة وظيفية 74 :

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : المادة 8 : المدونة العامة للضرائب

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
اقترح رفع سن الأبناء إلى 30 سنة بدل 27 سنة بالنظر لكون عدد كبير من الشباب البالغين سن 27 سنة لازالوا في حالة بطالة.	المادة 74- الخصم عن الأعباء العائلية I.- يخصم..... II.- الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم: ألف - زوجته؛ باء - أولاده من صلبه وأولاد غيره الذين يأويهم بصورة شرعية في بيته بشرط: -ألا يكون لكل واحد منهم دخل يفوق مجموعه السنوي جزء الدخل المعفى الوارد في جدول حساب الضريبة على الدخل المنصوص عليه في المادة 73 - أ أعلاه؛ -ألا يتجاوز سنهم سبعا وعشرين (27) ثلاثين (30) سنة. غير أن شرط السن لا يسري على المصابين بعاهة تحول بينهم وبين كسب معيشتهم بأنفسهم.	المادة 74- الخصم عن الأعباء العائلية I.- يخصم..... II.- الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم: ألف - زوجته؛ باء - أولاده من صلبه وأولاد غيره الذين يأويهم بصورة شرعية في بيته بشرط: -ألا يكون لكل واحد منهم دخل يفوق مجموعه السنوي جزء الدخل المعفى الوارد في جدول حساب الضريبة على الدخل المنصوص عليه في المادة 73 - أ أعلاه؛ -ألا يتجاوز سنهم سبعا وعشرين (27) سنة. غير أن شرط السن لا يسري على المصابين بعاهة تحول بينهم وبين كسب معيشتهم بأنفسهم.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 62

رقم النظام : 1061

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 57 :

نوع التعديل : تنميم
عنوان التعديل : المادة 8

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
توسيع عدد الأجراء للاستفادة من هذا الإعفاء بهدف تعزيز التشغيل.	المادة 8 المادة 57 - الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل : 1- التعويضات 20- الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير والمدفوع من طرف المقاول أو الجمعية أو التعاونية المحدثة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود عشرة (10) أجراء عشريين (20) أجيروا. يمنح الإعفاء -.....؛	المادة 8 المادة 57 - الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل : 1- التعويضات 20- الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير والمدفوع من طرف المقاول أو الجمعية أو التعاونية المحدثة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود عشرة (10) أجراء. يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشرطين التاليين: -.....؛

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	-.....؛	-.....؛

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 62

رقم النظام : 1585

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 73 : سعر الضريبة

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 73 : سعر الضريبة

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يسعى التعديل إلى حماية المواطن من الاثار السلبية للتضخم على قدرته الشرائية .	سعر الضريبة المادة 73: سعر الضريبة II- جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل:	سعر الضريبة المادة 73: سعر الضريبة II- جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: شريحة الدخل إلى غاية 30.000 درهم، معفاة من الضريبة؛ 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 30.001 إلى 50.000 درهم؛ 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 50.001 إلى 60.000 درهم؛ 30% بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 إلى 80.000 درهم؛ 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 80.001 إلى 180.000 درهم؛ 38% لما زاد على ذلك.

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>تطبق زيادة في الأجور والمعاشات بربع نقطة عن كل نقطة تفوق نسبة 2% في مؤشر التضخم</p>	

الفريق الحركي
التعديل رقم : 63
رقم النظام : 1495

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
مادة وظيفية 91 :

نوع التعديل : تكميم
عنوان التعديل : المادة 8 : المدونة العامة للضرائب

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى إعفاء الألواح الشمسية والمواد المستعملة في الطاقات النظيفة من الضريبة على القيمة المضافة .	المادة 91: الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة: I.-ألف - البيوع.....: II - 1°-(تنسخ) 2°-..... 3°- البيوع والخدمات التي ينجزها الأشخاص الذاتيون من الصناعات و مقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي أو يقل عن خمسمائة ألف (500.000) درهم. 4°- الألواح الشمسية والسخانات الشمسية والمواد المستعملة في إنتاج الطاقات النظيفة	المادة 91: الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة: I.-ألف - البيوع.....: II - 1°-(تنسخ) 2°-..... 3°- البيوع والخدمات التي ينجزها الأشخاص الذاتيون من الصناعات و مقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي أو يقل عن خمسمائة ألف (500.000) درهم. غير أنه إذا.....

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
	غير أنه إذا	

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 63

رقم النظام : 1062

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 57 :

نوع التعديل : تنميم
عنوان التعديل : المادة 8

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
تشجيع الشغل	المادة 8 المادة 57 - الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل : 1- التعويضات 20- الأجر الإجمالي الشهري يمنح الإعفاء - أن يتم تشغيل الأجير؛ - أن يتم التشغيل خلال السنتين الأوليتين ابتداء من تاريخ شروع المنشأة أو الجمعية أو التعاونية في الاستغلال؛	المادة 8 المادة 57 - الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل : 1- التعويضات 20- الأجر الإجمالي الشهري يمنح الإعفاء - أن يتم تشغيل الأجير؛ - أن يتم التشغيل خلال السنتين الأوليتين ابتداء من تاريخ شروع المنشأة أو الجمعية أو التعاونية في الاستغلال؛

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 63

رقم النظام : 1308

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
 البند 1 :
 مادة وظيفية 73 : سعر الضريبة

نوع التعديل : تغيير أو تميم
 عنوان التعديل : مادة وظيفية 73 : سعر الضريبة

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى خفض الانحرافات على أصحاب المهن الحرة والمستقلين المعتمدين بالمساهمة المهنية الموحدة نظراً لتعريفها وانخفاض مساهماتها في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	سعر الضريبة المادة 73. - سعر الضريبة ا- جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: II - أسعار خاصة يحدد سعر الضريبة على النحو التالي: واو- 20% : °1-.....	سعر الضريبة المادة 73. - سعر الضريبة ا- جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: II - أسعار خاصة يحدد سعر الضريبة على النحو التالي: واو- 20% : °1-.....

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع																																				
	<p>6- فيما يخص مبلغ الدخل المهني المحدد.....</p> <p>40..... 40 - II أعلاه؛</p> <p>يضاف لمبلغ هذه الضريبة واجب تكميلي يحتسب وفق الجدول بعده:</p> <table border="1" data-bbox="521 371 1305 995"> <thead> <tr> <th data-bbox="521 371 712 507">مبلغ الواجبات السنوية (بالدرهم)</th> <th data-bbox="712 371 902 507">مبلغ الواجبات التكميلية الشهرية (بالدرهم)</th> <th data-bbox="902 371 1093 507">مبلغ الواجبات التكميلية ربع السنوية (بالدرهم)</th> <th data-bbox="1093 371 1305 507">مبلغ الواجبات التكميلية السنوية (بالدرهم)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="521 507 712 563">أقل من 500</td> <td data-bbox="712 507 902 563">80</td> <td data-bbox="902 507 1093 563">240</td> <td data-bbox="1093 507 1305 563">960</td> </tr> <tr> <td data-bbox="521 563 712 619">من 500 إلى 1000</td> <td data-bbox="712 563 902 619">100</td> <td data-bbox="902 563 1093 619">300</td> <td data-bbox="1093 563 1305 619">1200</td> </tr> <tr> <td data-bbox="521 619 712 675">من 1001 إلى 2500</td> <td data-bbox="712 619 902 675">120</td> <td data-bbox="902 619 1093 675">360</td> <td data-bbox="1093 619 1305 675">1440</td> </tr> <tr> <td data-bbox="521 675 712 730">من 2501 إلى 5000</td> <td data-bbox="712 675 902 730">160</td> <td data-bbox="902 675 1093 730">480</td> <td data-bbox="1093 675 1305 730">1920</td> </tr> <tr> <td data-bbox="521 730 712 786">من 5001 إلى 10000</td> <td data-bbox="712 730 902 786">250</td> <td data-bbox="902 730 1093 786">750</td> <td data-bbox="1093 730 1305 786">3000</td> </tr> <tr> <td data-bbox="521 786 712 842">من 10001 إلى 25000</td> <td data-bbox="712 786 902 842">300</td> <td data-bbox="902 786 1093 842">900</td> <td data-bbox="1093 786 1305 842">3600</td> </tr> <tr> <td data-bbox="521 842 712 898">من 25001 إلى 50000</td> <td data-bbox="712 842 902 898">500</td> <td data-bbox="902 842 1093 898">1500</td> <td data-bbox="1093 842 1305 898">6000</td> </tr> <tr> <td data-bbox="521 898 712 995">ما فوق 50000</td> <td data-bbox="712 898 902 995">800</td> <td data-bbox="902 898 1093 995">2400</td> <td data-bbox="1093 898 1305 995">9600</td> </tr> </tbody> </table>	مبلغ الواجبات السنوية (بالدرهم)	مبلغ الواجبات التكميلية الشهرية (بالدرهم)	مبلغ الواجبات التكميلية ربع السنوية (بالدرهم)	مبلغ الواجبات التكميلية السنوية (بالدرهم)	أقل من 500	80	240	960	من 500 إلى 1000	100	300	1200	من 1001 إلى 2500	120	360	1440	من 2501 إلى 5000	160	480	1920	من 5001 إلى 10000	250	750	3000	من 10001 إلى 25000	300	900	3600	من 25001 إلى 50000	500	1500	6000	ما فوق 50000	800	2400	9600	<p>6- فيما يخص مبلغ الدخل المهني المحدد.....</p> <p>40..... 40 - II أعلاه؛</p> <p>زاي- 30% :</p> <p>1-.....</p> <p>تبرئ الاقتطاعات "واو" (2°.....10° و 11° و 12°) و "زاي" (2° و 3° و 8° و 9°) من البند..... الدخل.</p>
مبلغ الواجبات السنوية (بالدرهم)	مبلغ الواجبات التكميلية الشهرية (بالدرهم)	مبلغ الواجبات التكميلية ربع السنوية (بالدرهم)	مبلغ الواجبات التكميلية السنوية (بالدرهم)																																			
أقل من 500	80	240	960																																			
من 500 إلى 1000	100	300	1200																																			
من 1001 إلى 2500	120	360	1440																																			
من 2501 إلى 5000	160	480	1920																																			
من 5001 إلى 10000	250	750	3000																																			
من 10001 إلى 25000	300	900	3600																																			
من 25001 إلى 50000	500	1500	6000																																			
ما فوق 50000	800	2400	9600																																			

الفريق الحركي
التعديل رقم : 64
رقم النظام : 1790

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
مادة وظيفية 91 :

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : المادة 8 : المدونة العامة للضرائب

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
تشجيع البحث العلمي	<p>المادة 91.- الإعفاء دون الحق في الخصم</p> <p>1.-ألف..... -</p> <p>هاء -عملية البيع المتعلقة بما يلي:</p> <p>1°- الجرائد والمنشورات والكتب وأعمال التأليف والطبع والتسليم المرتبطة بها والموسيقى المطبوعة وكذا الأسطوانات المترابطة المستنسخة فيها المنشورات والكتب.</p> <p>يشمل الإعفاء من الضريبة كذلك البيوع الواقعة على نفايات طبع الجرائد والمنشورات والكتب.</p> <p>لا يشمل الإعفاء حصيلة الإعلانات؛</p> <p>- 2° الورق المعد لطبع الجرائد والمنشورات الدورية وللنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطابع؛</p>	<p>المادة 91.- الإعفاء دون الحق في الخصم</p> <p>1.-ألف..... -</p> <p>هاء -عملية البيع المتعلقة بما يلي:</p> <p>1°- الجرائد والمنشورات والكتب وأعمال التأليف والطبع والتسليم المرتبطة بها والموسيقى المطبوعة وكذا الأسطوانات المترابطة المستنسخة فيها المنشورات والكتب.</p> <p>يشمل الإعفاء من الضريبة كذلك البيوع الواقعة على نفايات طبع الجرائد والمنشورات والكتب.</p> <p>لا يشمل الإعفاء حصيلة الإعلانات؛</p> <p>- 2° الورق المعد لطبع الجرائد والمنشورات الدورية وللنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطابع؛</p>

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>3°- الأشرطة الوثائقية أو التربوية</p> <p>4°- الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها</p> <p>5°- (تنسخ)</p> <p>6° عقود الشراكة المبرمة بين الجامعات العمومية والمحيط السيوسيواقتصادي.</p> <p>1°-1. II (تنسخ)</p>	<p>3°- الأشرطة الوثائقية أو التربوية</p> <p>4°- الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها</p> <p>5°- (تنسخ)</p> <p>1°-1. II (تنسخ)</p>

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 64

رقم النظام : 1278

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
 البند 1 :
 مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
 عنوان التعديل : مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
دعم المأجورين.	<p>الإعفاءات</p> <p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>المادة 8</p> <p>المادة 57 : الإعفاءات</p> <p>تعفى من الضريبة على الدخل:</p> <p>1°-التعويضات المصروفة لتغطية.....</p> <p>2°- التعويضات والمساعدات.....؛</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>الإعفاءات</p> <p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>المادة 8</p> <p>المادة 57 : الإعفاءات</p> <p>تعفى من الضريبة على الدخل:</p> <p>1°-التعويضات المصروفة لتغطية.....</p> <p>2°- التعويضات والمساعدات.....؛</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>13° مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة من لدن المشغلين لمأجورهم قصد تمكينهم من تسديد مجموع أو بعض أثمان الوجبات أو المواد الغذائية وذلك في حدود ثلاثين (30) درهم (40) أربعين درهم عن كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل.</p> <p>غير أن مجموع المصاريف.....</p> <p>لا يجوز الجمع.....؛</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>13° مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة من لدن المشغلين لمأجورهم قصد تمكينهم من تسديد مجموع أو بعض أثمان الوجبات أو المواد الغذائية وذلك في حدود ثلاثين (30) درهم عن كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل.</p> <p>غير أن مجموع المصاريف.....</p> <p>لا يجوز الجمع.....؛</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 64

رقم النظام : 1309

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 73 : سعر الضريبة

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 73 : سعر الضريبة

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى تقديم إعفاءات ضريبية الأرامل اللواتي يعملن بدوام جزئي لرعاية أطفالهن في وضعية إعاقة، مما يشجع على تحقيق التوازن بين العمل والأسرة	سعر الضريبة المادة 73. - سعر الضريبة I. - جدول حساب الضريبة II. - أسعار خاصة يحدد سعر الضريبة على النحو التالي: باء - 10% 1- فيما يخص المبالغ الإجمالية المبينة في المادة 15 أعلاه.	سعر الضريبة المادة 73. - سعر الضريبة I. - جدول حساب الضريبة II. - أسعار خاصة يحدد سعر الضريبة على النحو التالي: باء - 10% 1- فيما يخص المبالغ الإجمالية المبينة في المادة 15 أعلاه.

الفريق الحركي
التعديل رقم : 65
رقم النظام : 1314

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
مادة وظيفية 139 :

نوع التعديل : تنميط
عنوان التعديل : المادة 8 : المدونة العامة للضرائب

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
تبسيط المساطر، لأن الرخصة الإدارية تتطلب إجراءات من شأنها تأخير الحصول عليها في إطار عملية بيع الأراضي الفلاحية، وبالتالي، نقتح أن تكون هذه الشهادة مبنية على المعلومات المتضمنة في البطاقة التي تصدرها الوكالة الحضرية تحدد الأراضي حسب مختلف أصنافها.	المادة 139: التزامات مشتركة I.-بصرف النظر..... II.- يجب على العدول والموثقين والمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض وجميع الأشخاص الذين يزاولون مهام التوثيق، والمحافظين على الأملاك العقارية والرهن، وكذا مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل، أن يرفضوا تحرير أو تلقي أو تسجيل جميع العقود المثبتة للعمليات المشار إليها في الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الأولى (26 1383 سبتمبر 1963) المتعلق بمراقبة العمليات العقارية التي يقوم بإنجازها بعض الأشخاص، والواقعة على الأملاك الفلاحية القروية، أو المنصوص عليها في المادة 10 من الظهير الشريف رقم 1.63.289 بنفس التاريخ المتعلق بتحديد الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها أراضي الاستعمار ما لم تكن تلك العقود المذكورة مشفوعة بالرخصة الإدارية بناء على بطاقة المعلومات الصادرة عن الوكالة الحضرية وفقا للقوانين الجاري بها العمل.	المادة 139: التزامات مشتركة I.-بصرف النظر..... II.- يجب على العدول والموثقين والمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض وجميع الأشخاص الذين يزاولون مهام التوثيق، والمحافظين على الأملاك العقارية والرهن، وكذا مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل، أن يرفضوا تحرير أو تلقي أو تسجيل جميع العقود المثبتة للعمليات المشار إليها في الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الأولى (26 1383 سبتمبر 1963) المتعلق بمراقبة العمليات العقارية التي يقوم بإنجازها بعض الأشخاص، والواقعة على الأملاك الفلاحية القروية، أو المنصوص عليها في المادة 10 من الظهير الشريف رقم 1.63.289 بنفس التاريخ المتعلق بتحديد الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها أراضي الاستعمار ما لم تكن تلك العقود المذكورة مشفوعة بالرخصة الإدارية. III.-يمنع.....

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	.iii- يمنع.....	

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 65

رقم النظام : 1281

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
دعم الشغل.	الإعفاءات المدونة العامة للضرائب: المادة 8 المادة 57 : الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1°-التعويضات المصروفة لتغطية..... 2°- التعويضات والمساعدات.....؛ 16°- التعويض الشهري الإجمالي في حدود ستة آلاف (6.000) درهم ثمانية آلاف (8.000) درهم عن التدريب المدفوع إلى المتدرب خريج	الإعفاءات المدونة العامة للضرائب: المادة 8 المادة 57 : الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1°-التعويضات المصروفة لتغطية..... 2°- التعويضات والمساعدات.....؛ 16°- التعويض الشهري الإجمالي في حدود ستة آلاف (6.000) درهم عن التدريب المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني أو

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>التعليم العالي أو التكوين المهني أو الحاصل على شهادة البكالوريا، المعين من لدن منشآت القطاع الخاص و ذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا.</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>الحاصل على شهادة البكالوريا، المعين من لدن منشآت القطاع الخاص و ذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا.</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 65

رقم النظام : 1588

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 73 : سعر الضريبة

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 73 : سعر الضريبة

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى الرفع من المبلغ الإجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة	سعر الضريبة المادة 73: سعر الضريبة جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: IV- أسعار خاصة: يحدد سعر الضريبة على النحو التالي: واو - 20% 3-	سعر الضريبة المادة 73: سعر الضريبة جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: I- أسعار خاصة: يحدد سعر الضريبة على النحو التالي: واو - 20% 1-
	12. فيما يخص المبلغ الإجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في المادة 6 أ أعلاه الذي يساوي أو يفوق مائة وخمسون ألف (150.000) درهم المدفوع إلى الأشخاص الذين اختاروا فرض الضريبة وفق السعر الإبرائي المنصوص عليه في المادة 64 IV أعلاه	12. فيما يخص المبلغ الإجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في المادة 6 أ أعلاه الذي يساوي أو يفوق مائة وعشرون ألف (120.000) درهم المدفوع إلى الأشخاص الذين اختاروا فرض الضريبة وفق السعر الإبرائي المنصوص عليه في المادة 64 IV أعلاه

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
		زاي

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
<p>نظرا لكون المنعش العقاري يقوم بتفويت عدد كبير من الشقق أو المنازل، فالاقترح هو الاكتفاء بالإدلاء بشهادة الوضعية الجبائية تفاديا لبطء عملية نقل الملكية خصوصا في ظل البرنامج الملكي لدعم السكن و الذي ستضمن آجال محددة من أجل اتمام عملية البيع والغاية أيضا من التعديل هو أن المنعشون العقاريون معفيون من رسم السكن و رسم الخدمات الجماعية وهذا الاجراء يعني المشتري وليس الطرف البائع</p>	<p>المادة 139 التزامات مشتركة</p> <p>I.-بصرف النظر.....</p> <p>.....</p> <p>IV.- في حالة نقل ملكية عقار أو أصل تجاري أو تفويتهما يتعين على العدول أو الموثقين أو المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض أو أي شخص آخر يمارس مهام توثيقية، أن:</p> <p>- لا يحرروا أي عقد إلا بعد الإدلاء لهم بشهادة مسلمة من مصالح التحصيل تثبت أداء حصص الضرائب والرسوم المثقل بها العقار برسم السنة التي تم فيها انتقال ملكيته أو تفويته، وكذا السنوات السابقة و ذلك تحت طائلة إلزامهم على وجه التضامن مع الخاضع للضريبة بأداء الضرائب والرسوم المثقل بها العقار؛</p> <p>- يكتفي المنعشون العقاريون بالإدلاء بشهادة الوضعية الجبائية.</p>	<p>المادة 139 التزامات مشتركة</p> <p>I.-بصرف النظر.....</p> <p>.....</p> <p>IV.- في حالة نقل ملكية عقار أو أصل تجاري أو تفويتهما يتعين على العدول أو الموثقين أو المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض أو أي شخص آخر يمارس مهام توثيقية، أن:</p> <p>- لا يحرروا أي عقد إلا بعد الإدلاء لهم بشهادة مسلمة من مصالح التحصيل تثبت أداء حصص الضرائب والرسوم المثقل بها العقار برسم السنة التي تم فيها انتقال ملكيته أو تفويته، وكذا السنوات السابقة و ذلك تحت طائلة إلزامهم على وجه التضامن مع الخاضع للضريبة بأداء الضرائب والرسوم المثقل بها العقار؛</p> <p>- يضمنوا في العقود التي يحررونها رقم القيد في سجل رسم السكن ورسوم الخدمات الجماعية؛</p>

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>- يضمّنوا في العقود التي يحررونها رقم القيد في سجل رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية؛ يستثنى المنعشون العقاريون من هذا الاجراء</p> <p>- يضمّنوا في نموذج تعده الإدارة يدلي به رفقة عقد نقل الملكية أو عقد التفويت، رقم التعريف الموحد للمقاولة أو رقم القيد في سجل رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، وذلك تحت طائلة رفض تسجيل العقد الذي لا يكون مرفقا بالنموذج السالف الذكر.</p> <p style="text-align: right;">-V.....</p>	<p>- يضمّنوا في نموذج تعده الإدارة يدلي به رفقة عقد نقل الملكية أو عقد التفويت، رقم التعريف الموحد للمقاولة أو رقم القيد في سجل رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، وذلك تحت طائلة رفض تسجيل العقد الذي لا يكون مرفقا بالنموذج السالف الذكر.</p> <p style="text-align: right;">-V.....</p>

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 66

رقم النظام : 1284

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
 البند 1 :
 مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
 عنوان التعديل : مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
دعم التشغيل.	<p>الإعفاءات</p> <p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>المادة 8</p> <p>المادة 57 : الإعفاءات</p> <p>تعفى من الضريبة على الدخل:</p> <p>1°-التعويضات المصروفة لتغطية.....</p> <p>2°- التعويضات والمساعدات.....؛</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>الإعفاءات</p> <p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>المادة 8</p> <p>المادة 57 : الإعفاءات</p> <p>تعفى من الضريبة على الدخل:</p> <p>1°-التعويضات المصروفة لتغطية.....</p> <p>2°- التعويضات والمساعدات.....؛</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>16°- التعويض الشهري الإجمالي في حدود ستة آلاف (6.000) درهم عن التدريب المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني أو الحاصل على شهادة البكالوريا، المعين من لدن منشآت القطاع الخاص و ذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا ستة وثلاثين (36) شهرا.</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>16°- التعويض الشهري الإجمالي في حدود ستة آلاف (6.000) درهم عن التدريب المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني أو الحاصل على شهادة البكالوريا، المعين من لدن منشآت القطاع الخاص و ذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا.</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 66

رقم النظام : 1590

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
 البند 1 :
 مادة وظيفية 73 : سعر الضريبة

نوع التعديل : تغيير أو تميم
 عنوان التعديل : مادة وظيفية 73 : سعر الضريبة

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	سعر الضريبة المادة 73: سعر الضريبة	سعر الضريبة المادة 73: سعر الضريبة
	II- جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل:	I- جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل:
	II أسعار خاصة يحدد سعر الضريبة على النحو التالي:	II أسعار خاصة يحدد سعر الضريبة على النحو التالي:
	ألف	ألف
	1.....	1.....

	8.....	8.....

		8.....
	

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>XXX. III يخضع الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة فردية في إطار المداول الذاتي المنصوص عليه الأسعار التالية:</p> <p>XXXI. 0.5/- بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 800.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعي والأنشطة الحرفية:</p> <p>.....XXXII</p> <p>.....</p>	<p>I. III يخضع الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة فردية في إطار المداول الذاتي المنصوص عليه</p> <p>II. الأسعار التالية:</p> <p>III. 0.5/- بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعي والأنشطة الحرفية:</p> <p>.....IV</p> <p>.....</p>

الفريق الحركي
التعديل رقم : 67
رقم النظام : 1760

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
مادة وظيفية 139 :

نوع التعديل : تنميط
عنوان التعديل : المادة 8 : المدونة العامة للضرائب

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
المنعشون العقاريون معفيون في الأصل من رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية.	المادة 139.- التزامات مشتركة I.- بصرف..... مسبقا. II.- IV.- في حالة..... ، أن: - لا يحرروا أي عقد..... بها العقار؛ - يضمنوا في العقود التي يحررونها رقم القيد في سجل رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، باستثناء المنعشين العقاريين. • يضمنوا في نموذج تعده الإدارة يدلى به رفقة عقد نقل الملكية أو عقد التفويت، رقم التعريف الموحد للمقاول أو رقم القيد في سجل رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، وذلك تحت طائلة رفض تسجيل العقد الذي لا يكون مرفقا بالنموذج السالف الذكر	المادة 139.- التزامات مشتركة I.- بصرف..... مسبقا. II.- IV.- في حالة..... ، أن: - لا يحرروا أي عقد..... بها العقار؛ - يضمنوا في العقود التي يحررونها رقم القيد في سجل رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية • يضمنوا في نموذج تعده الإدارة يدلى به رفقة عقد نقل الملكية أو عقد التفويت، رقم التعريف الموحد للمقاول أو رقم القيد في سجل رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، وذلك تحت طائلة رفض تسجيل العقد الذي لا يكون مرفقا بالنموذج السالف الذكر

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	...-V.	...-V.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 67

رقم النظام : 1285

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
 البند 1 :
 مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
 عنوان التعديل : مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
دعم التشغيل.	<p>الإعفاءات</p> <p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>المادة 8</p> <p>المادة 57 : الإعفاءات</p> <p>تعفى من الضريبة على الدخل:</p> <p>1°-التعويضات المصروفة لتغطية.....</p> <p>2°- التعويضات والمساعدات.....؛</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>الإعفاءات</p> <p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>المادة 8</p> <p>المادة 57 : الإعفاءات</p> <p>تعفى من الضريبة على الدخل:</p> <p>1°-التعويضات المصروفة لتغطية.....</p> <p>2°- التعويضات والمساعدات.....؛</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>16°- التعويض الشهري الإجمالي.....</p> <p>.....</p> <p>أ) يجب أن يكون؛</p> <p>ب) لا يجوز أن يستفيد نفس المتدرب مرتين من الإعفاء المذكور مع نفس المشغل؛</p> <p>ج) يجب على المشغل.....؛</p> <p>.....</p>	<p>16°- التعويض الشهري الإجمالي.....</p> <p>.....</p> <p>أ) يجب أن يكون؛</p> <p>ب) لا يجوز أن يستفيد نفس المتدرب مرتين من الإعفاء المذكور؛</p> <p>ج) يجب على المشغل.....؛</p> <p>.....</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 67

رقم النظام : 1591

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 73 : سعر الضريبة

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 73 : سعر الضريبة

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	سعر الضريبة المادة 73: سعر الضريبة -IV جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: II أسعار خاصة يحدد سعر الضريبة على النحو التالي: ألف 1..... III يخضع الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة فردية في إطار المقاول الذاتي المنصوص عليه..... الأسعار التالية:	سعر الضريبة المادة 73: سعر الضريبة -III جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: II أسعار خاصة يحدد سعر الضريبة على النحو التالي: ألف 1..... III XXXIII. يخضع الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة فردية في إطار المقاول الذاتي المنصوص عليه.....XXXIV الأسعار التالية:

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>..... - XXXIX</p> <p>؛ ...</p> <p>XL. -1% بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 400.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات ؛</p>	<p>..... - XXXV</p> <p>؛ ...</p> <p>XXXVI. -1% بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات ؛</p>

الفريق الحركي
التعديل رقم : 68
رقم النظام : 1401

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
مادة وظيفية 216 :

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : المادة 8 : المدونة العامة للضرائب

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
نقترح اقتصار الفحص على الأشخاص الذاتيين الذين يتوفرون على موطن ضريبي بالمغرب، واستثناء الأفراد غير المقيمين بشكل مستمر وخاصة الجالية المغربية بالخارج التي خصها جلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطاب المسيرة الخضراء بتوجيهات داعمة ومحفزة لها.	المادة 216: فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين -تقوم الإدارة بفحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين الذين يتوفرون على موطن ضريبي بالمغرب من أجل التحقق من تناسب دخولهم مع نفقاتهم وموجوداتهم النقدية. ولها أن المتقدمة.	المادة 216: فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين -تقوم الإدارة بفحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين من أجل التحقق من تناسب دخولهم مع نفقاتهم وموجوداتهم النقدية. ولها أن المتقدمة.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 68

رقم النظام : 1286

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
 البند 1 :
 مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

نوع التعديل : تغيير أو تميم
 عنوان التعديل : مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
دعم التشغيل.	<p>الإعفاءات</p> <p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>المادة 8</p> <p>المادة 57 : الإعفاءات</p> <p>تعفى من الضريبة على الدخل:</p> <p>1°-التعويضات المصروفة لتغطية.....</p> <p>2°- التعويضات والمساعدات.....؛</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>الإعفاءات</p> <p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>المادة 8</p> <p>المادة 57 : الإعفاءات</p> <p>تعفى من الضريبة على الدخل:</p> <p>1°-التعويضات المصروفة لتغطية.....</p> <p>2°- التعويضات والمساعدات.....؛</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>20- الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم لمدة أربعة وعشرين (24) شهراً ستة وثلاثين (36) شهراً تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير والمدفوع من طرف المقاول أو الجمعية أو التعاونية المحدثة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود عشرة (10) أجراء.</p> <p>يمنح الإعفاء.....:</p> <p>- أن يتم تشغيل الأجير.....؛</p> <p>- أن يتم التشغيل الأجير.....؛</p> <p>- أن يتم التشغيل خلال.....؛</p>	<p>20- الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم لمدة أربعة وعشرين (24) شهراً تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير والمدفوع من طرف المقاول أو الجمعية أو التعاونية المحدثة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود عشرة (10) أجراء.</p> <p>يمنح الإعفاء.....:</p> <p>- أن يتم تشغيل الأجير.....؛</p> <p>- أن يتم التشغيل خلال.....؛</p> <p>.....</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 68

رقم النظام : 1310

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 73 : سعر الضريبة

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 73 : سعر الضريبة

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الملاءمة	<p>سعر الضريبة</p> <p>المادة 73: سعر الضريبة</p> <p>يحدد عل النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل:</p> <p>II الأسعار خاصة</p> <p>يحدد سعر الضريبة على النحو التالي:</p> <p>ألف</p> <p>1.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>8.....</p> <p>.....</p> <p>III يخضع الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة.....</p> <p>.....</p>	<p>سعر الضريبة</p> <p>المادة 73: سعر الضريبة</p> <p>I- جدول حساب الضريبة</p> <p>يحدد عل النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل:</p> <p>II أسعار خاصة</p> <p>يحدد سعر الضريبة على النحو التالي:</p> <p>ألف</p> <p>1.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>8.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>IV - تخضع المقاولات متناهية الصغر المنصوص عليها في المادة 42 المكررة، للضريبة على الدخل والأسعار التالية:</p> <p>1% بالنسبة لرقم الاعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 2.000.000,00 درهم فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية والأنشطة الحرفية:</p> <p>2% بالنسبة لرقم الاعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 1.000.000,00 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.</p> <p>يضاف لمبلغ هذه الضريبة واجب تكميلي يحتسب وفق الجدول المشار إليه في البند -أعلاه بالنسبة للمقاول ، وذلك حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيميباء-6</p>	<p>أ. III يخضع الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة</p> <p>.....</p>

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
نقترح تعريف الموجودات النقدية الواردة في المادة حتى لا تبقى هذه العبارة مهمة وغير واضحة وتحتمل التأويل، وذلك بتحديد هذه الموجودات النقدية في الأوراق النقدية مجهولة المصدر والسندات المجهولة الهوية.	المادة 216: فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين 1-تقوم الإدارة بفحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين من أجل التحقق من تناسب دخولهم مع نفقاتهم وموجوداتهم النقدية. ولها أن تقوم لهذه الغاية بتقييم إجمالي الدخل السنوي لشخص ذاتي مع الأخذ بعين الاعتبار لموجوداته النقدية في شكل أوراق نقدية أو سندات مجهولة المصدر المودعة في حساباته البنكية أو الحسابات البنكية لكل شخص آخر تربطه به صلة عندما يكون الشخص الذاتي المذكور هو المستفيد الفعلي من هذه الحسابات ولنفقاته المحددة بالمادة 29 أعلاه، فيما يخص مجموع أو بعض الفترة غير المتقادمة. يمكن للإدارة أن تقوم بصورة تلقائية بإعطاء تعريف ضريبي للأشخاص الذين لا يتوفرون على هوية ضريبية وبمباشرة تقييم مجموع دخلهم السنوي. وفي هذه الحالة، يكون مكان فرض الضريبة هو العنوان الوارد في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بطاقة الإقامة للأشخاص المعنيين.	المادة 216: فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين 1-تقوم الإدارة بفحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين من أجل التحقق من تناسب دخولهم مع نفقاتهم وموجوداتهم النقدية. ولها أن تقوم لهذه الغاية بتقييم إجمالي الدخل السنوي لشخص ذاتي مع الأخذ بعين الاعتبار لموجوداته النقدية المودعة في حساباته البنكية أو الحسابات البنكية لكل شخص آخر تربطه به صلة عندما يكون الشخص الذاتي المذكور هو المستفيد الفعلي من هذه الحسابات ولنفقاته المحددة بالمادة 29 أعلاه، فيما يخص مجموع أو بعض الفترة غير المتقادمة. يمكن للإدارة أن تقوم بصورة تلقائية بإعطاء تعريف ضريبي للأشخاص الذين لا يتوفرون على هوية ضريبية وبمباشرة تقييم مجموع دخلهم السنوي. وفي هذه الحالة، يكون مكان فرض الضريبة هو العنوان الوارد في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بطاقة الإقامة للأشخاص المعنيين.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 69

رقم النظام : 1288

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
 البند 1 :
 مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
 عنوان التعديل : مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
دعم التشغيل.	الإعفاءات المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 57 : الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1°-التعويضات المصروفة لتغطية..... 2°- التعويضات والمساعدات.....؛ 	الإعفاءات المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 57 : الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1°-التعويضات المصروفة لتغطية..... 2°- التعويضات والمساعدات.....؛

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>20- الأجر الإجمالي الشهري في حدود.....</p> <p>يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشرطين التاليين:</p> <p>- أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة؛</p> <p>أن يتم التشغيل خلال السنتين الأوليتين ابتداء من تاريخ شروع المنشأة</p> <p>أو الجمعية أو التعاونية في الاستغلال؛</p> <p>.....</p>	<p>20- الأجر الإجمالي الشهري في حدود.....</p> <p>يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشرطين التاليين:</p> <p>- أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة؛</p> <p>- أن يتم التشغيل خلال السنتين الأوليتين ابتداء من تاريخ شروع المنشأة</p> <p>أو الجمعية أو التعاونية في الاستغلال؛</p> <p>.....</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 69

رقم النظام : 1593

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 74 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 74 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
دعم القدرة الشرائية للمواطنين	<p>المادة 74: الخصم عن الأعباء العائلية</p> <p>1 1 1 - يخصم ما قدره ست مائة (600) درهما من المبلغ السنوي للضريبة اعتبارا للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله حسب مدلول II من هذه المادة. غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز ثلاث آلاف وست مائة (3600) درهم</p> <p>II. الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم:</p> <p>ألف) زوجته ؛</p> <p>باء) أولاده من صلبه وأولاد غيره الذين يأويهم بصورة شرعية في بيته بشرط:</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>المادة 74: الخصم عن الأعباء العائلية</p> <p>1 1 - يخصم ما قدره ثلاثمائة وستون (500) درهما من المبلغ السنوي للضريبة اعتبارا للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله حسب مدلول II من هذه المادة. غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز ألفين ومائة وستين (2500) درهما</p> <p>II. الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم:</p> <p>ألف) زوجته ؛</p> <p>باء) أولاده من صلبه وأولاد غيره الذين يأويهم بصورة شرعية في بيته بشرط:</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

الفريق الحركي
التعديل رقم : 70
رقم النظام : 1247

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
مادة وظيفية 247 :

نوع التعديل : تنميط
عنوان التعديل : المادة 8 : المدونة العامة للضرائب

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
تشجيع المقاولات والتعاونيات والجمعيات على قبول المتدربين الذذين يحتاجون إلى تداريب مؤدى عنها لتأهيلهم لسوق الشغل، وللملاءمة مع المتدربين المسجلين في الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات.	المادة 247: دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية I.- تطبيق..... II.-..... XXXIII.- بصفة انتقالية، يعفى من الضريبة على الدخل، الأجر المدفوع من طرف المقاول أو الجمعية أو التعاونية للأجير بمناسبة أول تشغيل له، خلال الستة وثلاثين (36) شهرا الأولى ابتداء من تاريخ هذا التشغيل. يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه للأجير وفق الشرطين التاليين: - أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة والمبرم في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2026؛ - أن لا يتجاوز عمر الأجير خمسة وثلاثين (35) سنة عند تاريخ إبرام أول عقد شغل له.	المادة 247: دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية I.- تطبيق..... II.-..... XXXIII.- بصفة انتقالية، يعفى من الضريبة على الدخل، الأجر المدفوع من طرف المقاول أو الجمعية أو التعاونية للأجير بمناسبة أول تشغيل له، خلال الستة وثلاثين (36) شهرا الأولى ابتداء من تاريخ هذا التشغيل. يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه للأجير وفق الشرطين التاليين: - أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة والمبرم في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2026؛ - أن لا يتجاوز عمر الأجير خمسة وثلاثين (35) سنة عند تاريخ إبرام أول عقد شغل له.

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>تطبق أحكام المادة 79-٧ أعلاه المتعلقة بإلزامية الإقرار بالأجور المدفوعة على المشغلين السالفين الذكر.</p> <p>وتطبق كذلك أحكام المادة 200-III أعلاه في حالة عدم احترام شروط الإعفاء المشار إليها أعلاه.</p> <p>ويطبق الإعفاء عن التعويض الشهري الإجمالي في حدود سبعة آلاف (7.000) درهم عن التدريب المدفوع من طرف المقابلة أو الجمعية أو التعاونية لمدة ستة وثلاثين (36) شهرا.</p>	<p>تطبق أحكام المادة 79-٧ أعلاه المتعلقة بإلزامية الإقرار بالأجور المدفوعة على المشغلين السالفين الذكر.</p> <p>وتطبق كذلك أحكام المادة 200-III أعلاه في حالة عدم احترام شروط الإعفاء المشار إليها أعلاه.</p>

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 70

رقم النظام : 1289

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

نوع التعديل : تغيير أو تكميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
دعم التشغيل.	الإعفاءات المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 57 : الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1°-التعويضات المصروفة لتغطية..... 2°- التعويضات والمساعدات.....؛ 21°- المكافآت والتعويضات الإجمالية العرضية وغير العرضية المدفوعة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه من طرف المنشآت والتي	الإعفاءات المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 57 : الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1°-التعويضات المصروفة لتغطية..... 2°- التعويضات والمساعدات.....؛ 21°- المكافآت والتعويضات الإجمالية العرضية وغير العرضية المدفوعة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه من طرف المنشآت والتي

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>لا يفوق مبلغها ستة آلاف (6.000) درهم ثمانية آلاف (8.000) درهم شهريا وذلك لمدة ستة وثلاثين (36) شهرا تبتدىء من تاريخ إبرام عقد إنجاز بحوث.</p> <p>؛.....؛</p> <p>؛.....؛</p> <p>- يجب أن يكون؛</p> <p>- يجب أن تدفع؛</p> <p>؛.....؛</p>	<p>لا يفوق مبلغها ستة آلاف (6.000) درهم شهريا وذلك لمدة ستة وثلاثين (36) شهرا تبتدىء من تاريخ إبرام عقد إنجاز بحوث.</p> <p>؛.....؛</p> <p>- يجب أن يكون؛</p> <p>- يجب أن تدفع؛</p> <p>؛.....؛</p>

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
حسب مدونة الضرائب، يعفى بصفة انتقالية من الضريبة على الدخل، الأجر المدفوع من طرف المقاول أو الجمعية أو التعاونية للأجير بمناسبة أو تشغيل له، خلال الستة وثلاثين شهرا الأولى ابتداء من تاريخ هذا التشغيل. لذلك، وتشجيعا لهذا الإجراء، نقترح تمديد شرط تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة والمبرم في الفترة من فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 دجنبر 2030.	المادة 247: دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية I.- تطبق..... II.-..... XXXIII.- بصفة انتقالية، يعفى من الضريبة على الدخل، الأجر المدفوع من طرف المقاول أو الجمعية أو التعاونية للأجير بمناسبة أول تشغيل له، خلال الستة وثلاثين (36) شهرا الأولى ابتداء من تاريخ هذا التشغيل. يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه للأجير وفق الشرطين التاليين: - أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة والمبرم في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2026؛ - أن لا	المادة 247: دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية I.- تطبق..... II.-..... XXXIII.- بصفة انتقالية، يعفى من الضريبة على الدخل، الأجر المدفوع من طرف المقاول أو الجمعية أو التعاونية للأجير بمناسبة أول تشغيل له، خلال الستة وثلاثين (36) شهرا الأولى ابتداء من تاريخ هذا التشغيل. يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه للأجير وفق الشرطين التاليين: - أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة والمبرم في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2026؛ - أن لا

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 71

رقم النظام : 1292

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
 البند 1 :
 مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

نوع التعديل : تغيير أو تميم
 عنوان التعديل : مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
العدالة الجبائية.	الإعفاءات المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 57 : الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1°-التعويضات المصروفة لتغطية..... 2°- التعويضات والمساعدات.....؛ 	الإعفاءات المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 57 : الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1°-التعويضات المصروفة لتغطية..... 2°- التعويضات والمساعدات.....؛

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>7°- وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، في حدود مليون (1000) درهم بالنسبة لمجموع مبلغ التعويضات التالية :</p> <p>أ) التعويض عن الفصل؛</p> <p>ب) التعويض عن المغادرة؛</p> <p>ج) وجميع التعويضات.....</p> <p>وفي حالة الجمع بين أكثر؛</p> <p>.....؛</p>	<p>7°- وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، في حدود مليون (1000) درهم بالنسبة لمجموع مبلغ التعويضات التالية :</p> <p>أ) التعويض عن الفصل؛</p> <p>ب) التعويض عن المغادرة؛</p> <p>ج) وجميع التعويضات.....</p> <p>وفي حالة الجمع بين أكثر؛</p> <p>.....؛</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 71

رقم النظام : 1318

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 74 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 74 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى توفير خصم ضريبي للأمهات اللواتي اخترن البقاء في المنزل لرعاية الأطفال بهدف هذا الخصم إلى الاعتراف بالدور الاجتماعي الهام الذي تقدمه الأمهات غير العاملات في تنشئة الأجيال الجديدة.	المادة 74 - I II - الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم: ألف) زوجته ؛ باء) أولاده من صلبه يأويهم بصورة شرعية في بيته بشرط: يحدد خصم سنوي ثابت بقيمة 12.000 درهم من المبلغ السنوي للضريبة اعتبارا للأعباء التي يتحملها الخاضع للضريبة عن زوجته التي اختارت البقاء في المنزل لرعاية الأطفال ما دون 18 سنة وحاصلة على شهادة معترف بها تستفيد منها بشكل شخصي وتحدد شروط الاستفادة منه بنص تنظيمي.	المادة 74 - I - ايخصم ما قدره خمسمائة (500) درهم من المبلغ من هذه المادة. غير أن مجموع..... ...يتجاوز ثلاثة آلاف (3000) درهم.

الفريق الحركي
التعديل رقم : 72
رقم النظام : 1268

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
مادة وظيفية 247 :

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : المادة 8 : المدونة العامة للضرائب

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
الغاية من هذا التعديل هو فتح المجال للأشخاص الذين يتجاوز عمرهم 35 سنة لولوج عالم الشغل، وبالتالي نقترح ألا يتجاوز عمرهم أربعين (40) سنة عوض خمسة وثلاثين (35) سنة.	المادة 247 دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية I. - XXXIII. - بصفة انتقالية، يعفى من الضريبة على الدخل، الأجر المدفوع من طرف المقاوله أو الجمعية أو التعاونية للأجير بمناسبة أول تشغيل له، خلال الستة وثلاثين (36) شهرا الأولى ابتداء من تاريخ هذا التشغيل. يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه للأجير وفق الشرطين التاليين: - أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة والمبرم في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2026؛ - أن لا يتجاوز عمر الأجير خمسة وثلاثين (35) أربعين (40) سنة عند تاريخ إبرام أول عقد شغل له. تطبق.....	المادة 247 دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية I. - XXXIII. - بصفة انتقالية، يعفى من الضريبة على الدخل، الأجر المدفوع من طرف المقاوله أو الجمعية أو التعاونية للأجير بمناسبة أول تشغيل له، خلال الستة وثلاثين (36) شهرا الأولى ابتداء من تاريخ هذا التشغيل. يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه للأجير وفق الشرطين التاليين: - أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة والمبرم في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2026؛ - أن لا يتجاوز عمر الأجير خمسة وثلاثين (35) سنة عند تاريخ إبرام أول عقد شغل له. تطبق.....

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 72

رقم النظام : 1293

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
 البند 1 :
 مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
 عنوان التعديل : مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
العدالة الجبائية.	الإعفاءات المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 57 : الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1°-التعويضات المصروفة لتغطية..... 2°- التعويضات والمساعدات.....؛ 	الإعفاءات المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 57 : الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1°-التعويضات المصروفة لتغطية..... 2°- التعويضات والمساعدات.....؛

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>7°- وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، في حدود مليون (1000 000) درهم بالنسبة لمجموع مبلغ التعويضات التالية :</p> <p>(أ) التعويض عن الفصل؛</p> <p>(ب) التعويض عن المغادرة؛</p> <p>(ج) وجميع التعويضات.....</p> <p>(درهم المشار إليه أعلاه؛ 1 000 000 وفي حالة الجمع بين أكثر من تعويض لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يتعدى مجموع مبلغ التعويضات المعفى من الضريبة على الدخل مليون)</p> <p>.....؛</p>	<p>7°- وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، في حدود مليون (1000 000) درهم بالنسبة لمجموع مبلغ التعويضات التالية :</p> <p>(أ) التعويض عن الفصل؛</p> <p>(ب) التعويض عن المغادرة؛</p> <p>(ج) وجميع التعويضات.....</p> <p>(درهم المشار إليه أعلاه؛ 1 000 000 وفي حالة الجمع بين أكثر من تعويض لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يتعدى مجموع مبلغ التعويضات المعفى من الضريبة على الدخل مليون)</p> <p>.....؛</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 72

رقم النظام : 1597

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 83 : الإقرار بالأرباح العقارية

نوع التعديل : تغيير أو تكميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 83 : الإقرار بالأرباح
العقارية

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى الملاءمة مع تعديل سابق	الإقرار بالأرباح العقارية المادة 83. - الإقرار بالأرباح العقارية ا- فيما يتعلق بتفويت الممتلكات العقارية الموالية لتاريخ التفويت. غير أنه يجب أن يدلى بالإقرار المنصوص عليه أعلاه، إذا تعلق الأمر بتزع ملكية لأجل المنفعة العامة أو عن طريق الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية تم تنفيذها لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ قبض المبلغ الممنوح. يدلى بالإقرار وفق نموذج تعدده الإدارة ويجب أن يكون مشفوعا (الباقي لا تغيير فيه.)	الإقرار بالأرباح العقارية المادة 83. - الإقرار بالأرباح العقارية ا- فيما يتعلق بتفويت الممتلكات العقارية الموالية لتاريخ التفويت. غير أنه يجب أن يدلى بالإقرار المنصوص عليه أعلاه، إذا تعلق الأمر بتزع ملكية لأجل المنفعة العامة أو عن طريق الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية تم تنفيذها لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ قبض المبلغ الممنوح. يدلى بالإقرار وفق نموذج تعدده الإدارة ويجب أن يكون مشفوعا (الباقي لا تغيير فيه.)

الفريق الحركي
التعديل رقم : 73
رقم النظام : 1270

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
مادة وظيفية 247 :

نوع التعديل : تنميط
عنوان التعديل : المادة 8 : المدونة العامة للضرائب

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
الغاية من هذا التعديل، هو دفع المقاولات غير النشيطة إلى تحديد مصيرها بالبقاء أو الخروج من النظام الضريبي، بالإضافة إلى الإسهام في حلحلة إشكالية الباقي استخلاصه.	المادة 247: دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية I.-.....	المادة 247: دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية I.-.....
	XXXVIII-بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن أن يستفيد من الإعفاء من المراقبة الجبائية وكذا الإلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والذعائر المترتبة عن عدم الإدلاء بالإقرارات وأداء الضرائب المنصوص عليها في هذه المدونة برسم السنوات غير المتقدمة، الخاضعون للضريبة الذين لا يحققون أي رقم أعمال يحققون رقم أعمال سنوي أقل من خمسين ألف (50.000) درهم أو الذين دفعوا المبلغ الأدنى للحد الأدنى للضريبة المشار إليه في المادة 144-I-"دال" (الفقرة الثانية) أعلاه، برسم الأربع (4) سنوات المحاسبية الأخيرة، وذلك وفق الشروط التالية:	XXXVIII-بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن أن يستفيد من الإعفاء من المراقبة الجبائية وكذا الإلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والذعائر المترتبة عن عدم الإدلاء بالإقرارات وأداء الضرائب المنصوص عليها في هذه المدونة برسم السنوات غير المتقدمة، الخاضعون للضريبة الذين لا يحققون أي رقم أعمال أو الذين دفعوا المبلغ الأدنى للحد الأدنى للضريبة المشار إليه في المادة 144-I-"دال" (الفقرة الثانية) أعلاه، برسم الأربع (4) سنوات المحاسبية الأخيرة، وذلك وفق الشروط التالية:
	وفق الشروط التالية: - تقديم.....	وفق الشروط التالية: - تقديم.....

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
-	

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 73

رقم النظام : 1274

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 57 : الإعفاءات

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
دعم التشغيل.	الإعفاءات المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 57- الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1°- التعويضات 2- 16°- التعويض المدفوع إلى المتدرب من لدن منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة اثني عشر (12) شهرًا. أ) ب) ج) المتدربين المذكورين.	الإعفاءات المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 57- الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1°- التعويضات 2- 16°- التعويض المدفوع إلى المتدرب من لدن منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة اثني عشر (12) شهرًا. أ) ب) ج) المتدربين المذكورين.

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>في حالة احترام الشروط السالفة الذكر وتشغيل المتدرب في إطار عقد شغل غير محدد المدة، يعفى كذلك من الضريبة على الدخل لمدة اثني عشر (12) شهراً (24) شهراً، الأجر الشهري الإجمالي المدفوع لهذا الأخير في حدود عشرة آلاف (10 000) درهم؛</p>	<p>ج) المتدربين المذكورين. في حالة احترام الشروط السالفة الذكر وتشغيل المتدرب في إطار عقد شغل غير محدد المدة، يعفى كذلك من الضريبة على الدخل لمدة اثني عشر (12) شهراً، الأجر الشهري الإجمالي المدفوع لهذا الأخير في حدود عشرة آلاف (10 000) درهم؛</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 73

رقم النظام : 1321

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 91 :

نوع التعديل : تنميط
عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
<p>يهدف هذا التعديل إلى إعفاء بعض الأدوات الأساسية في الحياة اليومية لذوي الإعاقة البصرية المكفوفين. ولذلك لغرض أتمته هاته الوسائل المساعدة لهم في السوق الوطنية وتمكينا منها خاصة وأنها الوسيلة الوحيدة لتكبيرهم في الاندماج في الحياة العامة وضمان حقهم في التعلم والعيش الكريم</p>	<p>تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>أ- ألف - البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع:</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>هـ - عملية البيع المتعلقة بما يلي:</p> <p>1° - الجرائد والمنشورات والكتب وأعمال التأليف والطبع والتسليم المرتبطة بها والموسيقى المطبوعة وكذا الأسطوانات المترابطة المستنسخة فيها المنشورات والكتب.</p> <p>يشمل الإعفاء من الضريبة كذلك البيوع الواقعة على نفايات طبع الجرائد والمنشورات والكتب.</p>	<p>تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>أ- ألف - البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع:</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>هـ - عملية البيع المتعلقة بما يلي:</p> <p>1° - الجرائد والمنشورات والكتب وأعمال التأليف والطبع والتسليم المرتبطة بها والموسيقى المطبوعة وكذا الأسطوانات المترابطة المستنسخة فيها المنشورات والكتب.</p> <p>يشمل الإعفاء من الضريبة كذلك البيوع الواقعة على نفايات طبع الجرائد والمنشورات والكتب.</p>

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>لا يشمل الإعفاء حصيلة الإعلانات؛</p> <p>- 2° الورق المعد لطبع الجرائد والمنشورات الدورية وللنشر إذا كان موجهًا إلى مطبعة من المطابع؛</p> <p>3°- الأشرطة الوثائقية أو التريوية؛^{[14]11}</p> <p>4°- الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها.^{[15]12}</p> <p>- 5° (تنسخ)^{[16]13}</p> <p>° الأجهزة والوسائل المساعدة لذوي الإعاقة البصرية وتشمل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - صندوق براي - آلة برايل الكاتبة (البيركنز) - جهاز برايل لايت (Braille light) - جهاز الأبتكون (Optacon) - جهاز المعداد الحسائي أو الأيبكاس - العصا الطويلة - عصا الليزر - المرشد الصوتي 	<p>لا يشمل الإعفاء حصيلة الإعلانات؛</p> <p>- 2° الورق المعد لطبع الجرائد والمنشورات الدورية وللنشر إذا كان موجهًا إلى مطبعة من المطابع؛</p> <p>3°- الأشرطة الوثائقية أو التريوية؛^[14]</p> <p>4°- الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها.^[15]</p> <p>- 5° (تنسخ)^[16]</p>

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	- البوصلة	

الفريق الحركي
التعديل رقم : 74
رقم النظام : 1682

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
مادة وظيفية 247 :

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : المادة 8 : المدونة العامة للضرائب

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
تماشيا مع الإجراءات الواردة في هذا المشروع بالنسبة لعدد من الحيوانات والمنتجات المستوردة، بغاية سد الخصاص المسجل وتفاذي التأثير على القدرة الشرائية للمواطنين، نقترح هذا التعديل من أجل دعم المنتج الوطني من خلال تغذية الهائم والدواجن، وأيضا لتشجيع الفلاحين والكسايين على الاستمرار في نشاطهم المتعلق بالكسب.	المادة 247.- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية XXXX-استثناء من أحكام المادة 121-2° أعلاه، تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد الأغذية البسيطة المعدة لتغذية الهائم والدواجن ابتداء من فاتح يناير 2023 2025 إلى غاية 31 ديسمبر 2023. 2025	المادة 247.- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية XXXX-استثناء من أحكام المادة 121-2° أعلاه، تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد الأغذية البسيطة المعدة لتغذية الهائم والدواجن ابتداء من فاتح يناير 2023 إلى غاية 31 ديسمبر 2023.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 74

رقم النظام : 1296

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 61 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 61 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
احترام شرعية الإجراءات القانونية.	المدونة العامة للضرائب	المدونة العامة للضرائب
	المادة 8	المادة 8
	المادة 61	المادة 61
	الـ- تعتبر .. بمناسبة :	الـ- تعتبر .. بمناسبة :
	• بيع بالعقارات المذكورة؛	• بيع بالعقارات المذكورة؛
	• نزع ملكية العامة؛	• نزع ملكية العامة؛
	• نزع ملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية عن طريق الاعتداء المادي؛	• نزع ملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية عن طريق الاعتداء المادي؛
	• كل نقل للملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية تم تنفيذها لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به؛	• كل نقل للملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية تم تنفيذها لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به؛

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<ul style="list-style-type: none"> • المساهمة في شركة بعقارات <p style="text-align: center;">(الباقى لا تغيير فيه.)</p>	<ul style="list-style-type: none"> • المساهمة في شركة بعقارات <p style="text-align: center;">(الباقى لا تغيير فيه.)</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 74

رقم النظام : 1324

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 91 :

نوع التعديل : تميم
عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:
	1-أ-ألف-البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع:	1-أ-ألف-البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع:
	1°-.....	1°-.....
	صغرى (شخص معنوي) يرجى من	صغرى (شخص معنوي) يرجى من
	هذا التعديل أن يخضع المهني	هذا التعديل أن يخضع المهني
	لنفس الإجراء ونفس التضريب	لنفس الإجراء ونفس التضريب
	بدون تمييز حسب صفته	بدون تمييز حسب صفته
	القانونية.	القانونية.
	والضريبة على القيمة المضافة	والضريبة على القيمة المضافة
	ضريبة على المعاملات وليس على	ضريبة على المعاملات وليس على
	الأشخاص. علما أن هذا سيرفع	الأشخاص. علما أن هذا سيرفع
	من عدد الشركات الصغيرة أو جد	من عدد الشركات الصغيرة أو جد
	الصغيرة التي يتم تأسيسها	الصغيرة التي يتم تأسيسها
	2- العمليات التي ينجزها.....	2- العمليات التي ينجزها.....
	1°-1- (تنسخ) [17]	1°-1- (تنسخ) [17]
	3- [18] البيوع والخدمات التي ينجزها الصناع الذاتيون من الصناع و	3- [18] البيوع والخدمات التي ينجزها الصناع الذاتيون من الصناع و
	مقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي أو يقل عن	مقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي أو يقل عن
	خمسمائة ألف (500.000) درهم.	خمسمائة ألف (500.000) درهم.

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>3°- [18]¹⁵ البيوع والخدمات التي ينجزها الصناع ومقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي أو يقل عن خمسمائة ألف (500.000) درهم.</p> <p>غير أنه إذا أصبح هؤلاء خاضعين للضريبة على القيمة المضافة، لا يجوز لهم الرجوع على خضوعهم لهذه الضريبة إلا إذا حققوا رقم أعمال يساوي أو يقل عن المبلغ المذكور طوال ثلاث (3) سنوات متتالية.</p> <p>III - (تنسخ) [19]</p> <p>(الباقي دون تفسير -</p> <p>(.....)</p> <p>III - (تنسخ) [16] [19]</p> <p>(الباقي دون تفسير -</p> <p>(.....)</p>	<p>غير أنه إذا أصبح هؤلاء خاضعين للضريبة على القيمة المضافة، لا يجوز لهم الرجوع على خضوعهم لهذه الضريبة إلا إذا حققوا رقم أعمال يساوي أو يقل عن المبلغ المذكور طوال ثلاث (3) سنوات متتالية.</p> <p>III - (تنسخ) [19]</p> <p>(الباقي دون تفسير -</p> <p>(.....)</p>

الفريق الحركي
التعديل رقم : 75
رقم النظام : 1684

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
مادة وظيفية 247 :

نوع التعديل : تنميط
عنوان التعديل : المادة 8 : المدونة العامة للضرائب

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
نظرا للصعوبات التي تعاني منها المقاولات الناشئة والصغيرة والمتوسطة، نقترح الإبقاء على سعر 15% برسم السنتين المحاسبتين القادمتين، على أن ترتفع النسبة ابتداء من فاتح يناير 2027.	المادة 247.- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية-أ. XXXVII- ألف ترفع أو تخفض حسب، كما يلي: 1. يرفع سعر الجدول 10% المطبق على الشركات التي يقل أو يساوي ربحها الصافي عن ثلاث مائة ألف (300 000) درهم كما يلي: 2. 12,5% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023 3. 15% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2024 4. يمدد سعر 15% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2025 والسنة المحاسبية المفتوحة من فاتح يناير 2026	المادة 247.- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية-أ. XXXVII- ألف ترفع أو تخفض حسب، كما يلي: 1. يرفع سعر الجدول 10% المطبق على الشركات التي يقل أو يساوي ربحها الصافي عن ثلاث مائة ألف (300 000) درهم كما يلي: 2. 12,5% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023 3. 15% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2024 4. 17,5% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2025 5. 20% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>5. 17,5% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2025. 2027؛</p> <p>6. 20% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026. 2028</p> <p>7. يرفع</p>	<p>6. يرفع</p>

نوع التعديل : تغيير أو تميم
 عنوان التعديل : مادة وظيفية 64 : تحديد إجمالي الدخل
 العقاري المفروضة عليه الضريبة

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
 البند 1 :

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية
 التعديل رقم : 75
 رقم النظام : 1298

مادة وظيفية 64 : تحديد إجمالي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
ضمان حقوق المرتفق.	<p>تحديد إجمالي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة</p> <p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>المادة 8</p> <p>المادة 64</p> <p>- تحديد إجمالي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة</p> <p>.....I-</p> <p>.....II-</p> <p>.....</p> <p>.....IV- يمكن للخاضعين للضريبة.....</p>	<p>تحديد إجمالي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة</p> <p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>المادة 8</p> <p>المادة 64</p> <p>- تحديد إجمالي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة</p> <p>.....I-</p> <p>.....II-</p> <p>.....</p> <p>.....IV- يمكن للخاضعين للضريبة.....</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>وفي هذه الحالة يجب تقديم طلب بطريقة إلكترونية إلى إدارة الضرائب مقابل وصل، وفق نموذج معد لهذا الغرض.</p> <p>يجب على الخاضعين</p> <p>يسري مفعول هذا الاختيار</p> <p>ولإنهاء العمل باختيار</p>	<p>وفي هذه الحالة يجب تقديم طلب بطريقة إلكترونية إلى إدارة الضرائب مقابل وصل، وفق نموذج معد لهذا الغرض.</p> <p>يجب على الخاضعين</p> <p>يسري مفعول هذا الاختيار</p> <p>ولإنهاء العمل باختيار</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 75

رقم النظام : 1598

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 91 مكرر 1 :

نوع التعديل : تنميم
عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى إعفاء بعض الأدوات الأساسية في الحياة اليومية لذوي الإعاقة البصرية المكفوفين، ولذلك لخفض أثمانه هاته الوسائل المساعدة لهم في السوق الوطنية وتمكينها منها خاصة وأنها الوسيلة الوحيدة لتمكينهم في الاندماج في الحياة العامة وضمن حقهم في التعلم والعيش الكريم.	المادة -91 الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة: أ. -ألف- البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع هـ - عمليات البيع المتعلقة بمايلي: 11 الأجهزة والوسائل المساعدة لذوي الإعاقة البصرية وتشمل: صندوق براي آلة برايل الكاتبة (البيركنز) جهاز برايل لايت (Braille light) جهاز الأبتكون (Optacon) جهاز المعداد الحسائي أو الأيبكاس العصا الطويلة عصا الليزر	المادة -91 الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة: أ. -ألف- البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع هـ - عمليات البيع المتعلقة بمايلي: الباقي دون تغيير فيه

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	المرشد الصوتي البوصلة	

الفريق الحركي
التعديل رقم : 76
رقم النظام : 1685

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
مادة وظيفية 247 :

نوع التعديل : تنميط
عنوان التعديل : المادة 8 : المدونة العامة للضرائب

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
لقد تم إدراج هذا البند بمقتضى المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013، حينها كان بيع المتر المربع من العقار يساوي 6000 درهم، لكن هذا الشرط الذي يمكن الطبقة الوسطى من اقتناء سكن بتشجيعهم من الإعفاء من واجبات التسجيل والتمبر، أصبح متجاوزا اليوم، بفعل غلاء العقار، لذا نقترح ألا يتعدى ثمن بيع المتر المربع المغطى 10.000 درهم بدل 6000 درهم تماشيا مع أسعار سوق العقار.	المادة 247 دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية I. - XXII. -ألف- الامتيازات الممنوحة لمقتني السكن المخصص للطبقة الوسطى يجب على المنعشين العقاريين، سواء كانوا أشخاصا معنويين أو ذاتيين خاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية والذين ينجزون في إطار طلب عروض واتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، برنامج بناء ما لا يقل عن مائة و خمسين (150) سكنا كما هو معرف بعده، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء، أن يقوموا بتفويت السكن المذكور للمقتنين الذين يستفيدون من الإعفاء من واجبات التسجيل والتمبر، وفق الشروط التالية:	المادة 247 دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية I. - XXII. -ألف- الامتيازات الممنوحة لمقتني السكن المخصص للطبقة الوسطى يجب على المنعشين العقاريين، سواء كانوا أشخاصا معنويين أو ذاتيين خاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية والذين ينجزون في إطار طلب عروض واتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، برنامج بناء ما لا يقل عن مائة و خمسين (150) سكنا كما هو معرف بعده، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء، أن يقوموا بتفويت السكن المذكور للمقتنين الذين يستفيدون من الإعفاء من واجبات التسجيل والتمبر، وفق الشروط التالية:

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	1- يجب ألا يتعدى ثمن بيع المتر المربع المغطى ستة آلاف (6000) عشرة آلاف (10.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛	1- يجب ألا يتعدى ثمن بيع المتر المربع المغطى ستة آلاف (6000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 76

رقم النظام : 1299

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :

مادة وظيفية 64 : تحديد إجمالي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة

نوع التعديل : تغيير أو تكميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 64 : تحديد إجمالي الدخل
العقاري المفروضة عليه الضريبة

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
ضمان حقوق المرتفق.	تحديد إجمالي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 64 - تحديد إجمالي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة I. II. IV. يمكن للخاضعين للضريبة وفي هذه الحالة يجب على يسري مفعول هذا ولإنهاء العمل باختيار فرض الضريبة وفق السعر الإبرائي السالف الذكر، يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين تقديم طلب بطريقة	تحديد إجمالي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 64 - تحديد إجمالي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة I. II. IV. يمكن للخاضعين للضريبة وفي هذه الحالة يجب على يسري مفعول هذا

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>الكثرونية إلى إدارة الضرائب مقابل وصل، بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.</p>	<p>ولإنهاء العمل باختيار فرض الضريبة وفق السعر الإبرائي السالف الذكر، يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين تقديم طلب بطريقة الكترونية إلى إدارة الضرائب مقابل وصل، بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 76

رقم النظام : 1599

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 91 مكرر 2 :

نوع التعديل : تنميم
عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى يهدف هذا التعديل إلى تخفيض من الضريبة على القيمة المضافة موالدات مادة الاوكسجين من الضريبة على القيمة المضافة لخفض تكلفتها وتوفيرها بكميات جيدة في السوق الوطنية	المادة -91 الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة: II. -ألف- البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع هـ - عمليات البيع المتعلقة بمايلي: 12 المستلزمات الطبية : مولدات مادة الأكسجين للاستعمال الطبي	المادة -91 الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة: II. -ألف- البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع هـ - عمليات البيع المتعلقة بمايلي: الباقي دون تغيير فيه

الفريق الحركي
التعديل رقم : 77
رقم النظام : 1107

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
مادة وظيفية 247 :

نوع التعديل : تنميط
عنوان التعديل : المادة 8 : المدونة العامة للضرائب

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
- نقترح إضافة التحويلات النقدية التي تحول إلى الأحزاب السياسية من الإعفاء من كل الضرائب والرسوم. (2 في 1000)	المادة 247 دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية: I. - XXI. - تعفى من كل الضرائب والرسوم: - الممتلكات المنقولة والعقارية العائدة للأحزاب السياسية والضرورية لممارسة نشاطها; - التحويلات، بغير عوض، للأصول والممتلكات المسجلة باسم أشخاص ذاتيين إلى ملكية هذه الأحزاب. - التحويلات النقدية لفائدة الأحزاب السياسية وفق ما حدده القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية. على ألا تتعدى 2 في الألف (2 في 1000) من أرباح الأشخاص الماديين والمعنويين. ويطبق الإعفاء المذكور على عمليات التحويلات المشار إليها.....	المادة 247 دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية: I. - XXI. - تعفى من كل الضرائب والرسوم: - الممتلكات المنقولة والعقارية العائدة للأحزاب السياسية والضرورية لممارسة نشاطها; - التحويلات، بغير عوض، للأصول والممتلكات المسجلة باسم أشخاص ذاتيين إلى ملكية هذه الأحزاب. ويطبق الإعفاء المذكور على عمليات التحويلات المشار إليها أعلاه في غضون السنتين الموالتين لتاريخ نشر قانون المالية رقم 12-22 للسنة المالية 2012، طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011).

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
	

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 77

رقم النظام : 1301

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :

مادة وظيفية 65 : تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 65 : تحديد الربح العقاري
المفروضة عليه الضريبة

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
تعزير الضمانات القانونية للأفراد والمؤسسات.	تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 65 - تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة يساوي صافي الربح التملك. ا- ثمن التفويت مطروحة منه للمادة 224 أدناه.	تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 65 - تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة يساوي صافي الربح التملك. ا- ثمن التفويت مطروحة منه للمادة 224 أدناه.
	يراد بـ ثمن التفويت في حالة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة أو عن طريق الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية تم تنفيذها لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، مجموع المبلغ المدفوع بمقتضى المقرر القضائي المنكور. يراد بـ ثمن التفويت مجموع المبلغ المدفوع تنفيذاً لتسوية ودية	يراد بـ ثمن التفويت في حالة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة أو عن طريق الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية تم تنفيذها لمقرر قضائي حائز

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>أومقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به في حالة سحب الدولة أو من يحل محلها لحق تصرف الأشخاص في أملاكهم.</p> <p>وبياشر تصحيح الثمن (الباقى لا تغيير فيه.)</p>	<p>لقوة الشيء المقضي به، مجموع المبلغ المدفوع بمقتضى المقرر القضائي المذكور.</p> <p>وبياشر تصحيح الثمن (الباقى لا تغيير فيه.)</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 77

رقم النظام : 1600

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 91 مكرر 3 :

نوع التعديل : تنميم
عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى إنصافا للملزمين بالضريبة الذين يزاولون نفس الأنشطة المهنية من صناع ومقدمي الخدمات سواء باسمهم (شخص ذاتي) أو عبر شركات صغرى (شخص معنوي) يرجى من هذا التعديل أن يخضع المهني لنفس الإجراء ونفس التضريب بدون تمييز حسب صفته القانونية. والضريبة على القيمة المضافة ضريبة على المعاملات وليس على الأشخاص. علما أن هذا سيرفع من عدد الشركات الصغيرة أو جد الصغيرة التي يتم تأسيسها.	المادة -91 الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة: -1-..... 1°-..-II-)تنسخ) 2° - العمليات التي ينجزها مستغلو الرشاشات العمومية (دوشات) وكذا الحمامات والأفرنة التقليدية. 3°- البيوع والخدمات التي ينجزها الصناع ومقدمو الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي أو يقل عن خمسمائة ألف (500.000) درهم، باستثناء الأشخاص المشار إليهم في المادة 89 - 12 ° - 1 أعلاه. غير أنه إذا أصبح هؤلاء خاضعين للضريبة على القيمة المضافة، لا يجوز لهم الرجوع على خضوعهم لهذه الضريبة إلا إذا حققوا رقم أعمال يساوي أو يقل عن المبلغ المذكور طوال ثلاث (3) سنوات متتابة	المادة -91 الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة: -1-..... 1°-..-II-)تنسخ) 2° - العمليات التي ينجزها مستغلو الرشاشات العمومية (دوشات) وكذا الحمامات والأفرنة التقليدية. 3°- البيوع والخدمات التي ينجزها الأشخاص الذاتيون من الصناع ومقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي أو يقل عن خمسمائة ألف (500.000) درهم، باستثناء الأشخاص المشار إليهم في المادة 89 - 12 ° - 1 أعلاه. غير أنه إذا أصبح هؤلاء خاضعين للضريبة على القيمة المضافة، لا يجوز لهم الرجوع على خضوعهم لهذه الضريبة إلا إذا حققوا رقم أعمال يساوي أو يقل عن المبلغ المذكور طوال ثلاث (3) سنوات متتابة

الفريق الحركي
التعديل رقم : 78
رقم النظام : 1491

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 2 : II. - الموارد المرصدة
عنوان 2 : الحسابات الخصوصية للخزينة
المادة 14 : تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق
النهوض بتشغيل الشباب"

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 14 : تغيير الحساب المرصد لأموال
خصوصية المسمى "صندوق النهوض بتشغيل الشباب"

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الغاية من التعديل هو تقديم منحة شهرية لحاملي الشواهد العليا الباحثين عن الشغل، علما أننا تقدمنا بمقتراح قانون في هذا الخصوص.	تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق النهوض بتشغيل الشباب" المادة 14 : تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق النهوض بتشغيل الشباب" تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام البند II من المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييرها وتتميمها" : المادة II-43. - يتضمن هذا الحساب : "في الجانب الدائن.....:" "في الجانب المدين.....:"	تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق النهوض بتشغيل الشباب" المادة 14 : تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق النهوض بتشغيل الشباب" تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام البند II من المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييرها وتتميمها" : المادة II-43. - يتضمن هذا الحساب : "في الجانب الدائن.....:" "في الجانب المدين.....:" 12 - "المبالغ..... بدون حق؛

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>9°- الإعانات الشهرية المقدمة للشباب حاملي الشهادات العليا الباحثين عن الشغل وفق الكيفيات والشكليات التي يحددها نص تنظيمي.</p> <p>12 - "المبالغ..... بدون حق؛</p> <p>"13 - النفقات المتعلقة بتحمل الدولة للامتيازات ووفق نفس الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج، والممنوحة:</p> <p>"- بمناسبة التداريب التي يقوم بها المتدربون غير الحاصلين على شهادات لدى المشغلين وذلك وفقا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المذكور، خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا؛</p> <p>"وفي حالة التشغيل النهائي وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المذكور."</p>	<p>"13 - النفقات المتعلقة بتحمل الدولة للامتيازات ووفق نفس الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج، والممنوحة:</p> <p>"- بمناسبة التداريب التي يقوم بها المتدربون غير الحاصلين على شهادات لدى المشغلين وذلك وفقا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المذكور، خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا؛</p> <p>"وفي حالة التشغيل النهائي وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المذكور."</p>

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 78

رقم النظام : 1069

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 73 :

نوع التعديل : تنميط
عنوان التعديل : المادة 8

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
في غياب أي إجراء يخفف من العبء الضريبي على الموظفين والأجراء، وفي غياب أي إجراء حكومي للزيادة في الأجور ، وأمام ارتفاع مستويات التضخم لسنوات متتالية، يهدف هذا التعديل إلى مراجعة جدول حساب الضريبة على الدخل بهدف دعم الفئات الفقيرة والمتوسطة وحماية قدرتها الشرائية.	المادة 8 المادة 73: سعر الضريبة - جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل : - شريحة الدخل إلى غاية 40.000 50.000 درهم معفاة من الضريبة؛	المادة 8 المادة 73. - سعر الضريبة - جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: - شريحة الدخل إلى غاية 40 000 درهم معفاة من الضريبة؛ - 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 40 001 إلى 60 000 درهم؛ - 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 60 001 إلى 80 000 درهم؛ - 30% بالنسبة لشريحة الدخل من 80 001 إلى 100 000 درهم؛ - 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 100 001 إلى 180 000 درهم؛ - 37% – بالنسبة لما زاد على ذلك.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 78

رقم النظام : 1604

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :

مادة وظيفية 92 : الإعفاء مع الحق في الخصم

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 92 : الإعفاء مع الحق في
الخصم

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى: - تطبيق التوصية 20.4 من الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2030 التي دعت إلى اعتماد إعفاء أو تخفيض من الضريبة على القيمة المضافة على منتوجات الصناعات الخضراء ومنها تثمين النفايات البلاستيكية المحلية وليس المستوردة باعتبار أن الهدف هو حماية البيئة الوطنية. - إرساء عدالة ضريبية لقطاع البلاستيك، من خلال إعفاء نفايات البلاستيك من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم خاصة وأن كل مكوناتها تطبق عليها الضريبة	الإعفاء مع الحق في الخصم المادة 92- الإعفاء مع الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه:	الإعفاء مع الحق في الخصم المادة 92- الإعفاء مع الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه: 1°- المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة من لدن الخاضعين للضريبة لأجل التصدير، 55° عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المخصص للاستعمال المنزلي التي تقوم بها الهيئات المكلفة بالتوزيع العمومي II. تعفى من الضريبة على القيمة المضافة
	56° نفايات البلاستيك:	

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
<p>على القيمة المضافة في جميع مراحل التصنيع؛</p> <p>- حماية مناصب الشغل الموجودة والحيلولة دون ضياع فرص التشغيل اللائق في القطاع، حيث أن غياب نظام ضريبي محفز يؤدي إلى تراجع الاستثمار في قطاع صناعي فاعل في تجميع النفايات البلاستيكية وتقليص فرص الشغل المحدثه (4093 منصب شغل مباشر وغير مباشر) تهتم المشتغلين في تجميع وفرز المواد الأولية من نفايات قنينات البلاستيك PET</p>		

الفريق الحركي
التعديل رقم : 79
رقم النظام : 1490

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 2 : II. - الموارد المرصدة
عنوان 2 : الحسابات الخصوصية للخرزينة
المادة 15 : تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن"

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 15 : تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن"

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
باعتبار أن النقل المزدوج يؤدي وظيفة الربط بين حواضر المدن والعالم القروي وهو الوسيلة الأكثر استعمالا لساكنة العالم القروي والجبلي من أجل التنقل إلى المدن.	تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن" المادة 15: تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن" تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 من ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها: "المادة 19-ا. - رغبة والرابط بين المدن" ويكون: "ا. - يتضمن هذا الحساب :	تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن" المادة 15: تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن" تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 من ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها: "المادة 19-ا. - رغبة والرابط بين المدن" ويكون: "ا. - يتضمن هذا الحساب :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>" في الجانب الدائن:"</p> <p>" في الجانب المدين:"</p> <p>"-المبالغ الطراموي والنقل المدرسي والنقل الجماعي الحضري والنقل المزدوج بالمالية.</p> <p>"-تخصص الطراموي والنقل المدرسي وبكل وسيلة نقل جماعي حضري والنقل المزدوج كيفما المحروقات."</p>	<p>" في الجانب الدائن:"</p> <p>" في الجانب المدين:"</p> <p>"-المبالغ الطراموي والنقل المدرسي والنقل الجماعي بالمالية.</p> <p>"-تخصص الطراموي والنقل المدرسي وبكل وسيلة المحروقات."</p>

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 79

رقم النظام : 1070

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 73 :

نوع التعديل : تنميط
عنوان التعديل : المادة 8

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
في غياب أي إجراء يخفف من العبء الضريبي على الموظفين والأجراء، وفي غياب أي إجراء حكومي للزيادة في الأجور ، وأمام ارتفاع مستويات التضخم لسنوات متتالية، يهدف هذا التعديل إلى مراجعة جدول حساب الضريبة على الدخل يهدف دعم الفئات الفقيرة والمتوسطة وحماية قدرتها الشرائية.	المادة 8 المادة 73: سعر الضريبة - جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: - شريحة الدخل إلى غاية 40 000 درهم معفاة من الضريبة؛ - 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 40 001 إلى 60 000 درهم؛ - 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 60 001 إلى 80 000 درهم؛ - 30% بالنسبة لشريحة الدخل من 80 001 إلى 100 000 درهم؛ - 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 100 001 إلى 180 000 درهم؛ - 37% – بالنسبة لما زاد على ذلك.	المادة 8 المادة 73. - سعر الضريبة ا. - جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: - شريحة الدخل إلى غاية 40 000 درهم معفاة من الضريبة؛ - 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 40 001 إلى 60 000 درهم؛ - 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 60 001 إلى 80 000 درهم؛ - 30% بالنسبة لشريحة الدخل من 80 001 إلى 100 000 درهم؛ - 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 100 001 إلى 180 000 درهم؛ - 37% – بالنسبة لما زاد على ذلك.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 79

رقم النظام : 1603

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :

مادة وظيفية 92 : الإعفاء مع الحق في الخصم

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 92 : الإعفاء مع الحق في
الخصم

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى: - خفض من ثمن الزبدة ذات الأصل الحيواني في السوق الوطنية	الإعفاء مع الحق في الخصم المادة 92-. الإعفاء مع الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه:	الإعفاء مع الحق في الخصم المادة 92-. الإعفاء مع الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه:
	1°- المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة من لدن الخاضعين للضريبة لأجل التصدير،
	55° عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المخصص للاستعمال المنزلي التي تقوم بها الهيئات المكلفة بالتوزيع العمومي

	II. تعفى من الضريبة على القيمة المضافة

	57° الزبدة المشتقة من الحليب ذي الأصل الحيواني باستثناء المنتجات الأخرى المشتقة من الحليب؛	

الفريق الحركي
التعديل رقم : 80
رقم النظام : 1492

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 2 : II - الموارد المرصدة
عنوان 2 : الحسابات الخصوصية للخرينة
المادة 17 مكرر 1 :

نوع التعديل : تنميط
عنوان التعديل : عنوان 2 : الحسابات الخصوصية
للخرينة

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
<p>اعتبرنا أن لحظة إقرار القانون التنظيمي للأمازيغية كانت سياسية بامتياز وهو من القوانين المؤسسة، وبالتالي فإن إخراجها إلى حيز التطبيق يجب ألا يكون شأنًا حكوميًا صرفًا، لأنه أمر يهم الجميع، مما يستتبع، بالضرورة، تعبئة كافة فعاليات المجتمع المعنية، السياسية منها وغير السياسية، وتعبئة كافة الإمكانات المالية اللازمة لضمان تنزيل مضامين هذا القانون وإدراجها في الحياة العامة، ومن أجل ضمان بلورة حقيقية للثقافة الأمازيغية وحمايتها من التلف، باعتبارها مهمة وطنية تستدعي تطويرها بتأسيس معاهد للدراسات والأبحاث الأمازيغية، وبرعاية الفنانين والشعراء وكل مكونات هذا التراث الذي والمتمتع في إطار ذي بعد ثقافي حلق.</p> <p>ولجل الملامة نقترح إدراج هذا الصندوق في اللائحة III من الجدول (I) من المادة 43 المتعلقة بالتقييم الإجمالي لمداخل أصناف الحسابات الخصوصية للسنة المالية 2022، وفي الجدول "أ" من المادة 52 المتعلقة بنفقات الحسابات الخصوصية للخرينة للسنة المالية 2022.</p>	<p>المادة 17 المكررة</p> <p>المادة 17 المكرر: إحداث حساب مرصد لأموال خصوصية للخرينة يسمى "صندوق تمويل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية" رغبة في توفير الإمكانيات المالية اللازمة لأجراء سليمة "للقانون التنظيمي رقم 26.16 يتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة ذات الأولوية" الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.121 بتاريخ 12 محرم 1441 (12 شتنبر 2019):</p> <p>يحدث ابتداء من فاتح يناير 2023 حساب مرصد لأموال خصوصية للخرينة يسمى "صندوق تمويل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية" ويكون رئيس الحكومة أمرا بقبض موارده وصرف نفقاته. يتضمن هذا الحساب:</p> <p>في الجانب الدائن:</p> <ul style="list-style-type: none">• المبالغ المدفوعة من ميزانية الدولة؛• مساهمات الجماعات الترابية في إطار اتفاق؛	<p>المادة 17 المكررة</p> <p>المادة 17 المكرر: إحداث حساب مرصد لأموال خصوصية للخرينة يسمى "صندوق تمويل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية"</p>

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<ul style="list-style-type: none"> • مساهمات المنظمات والهيئات الدولية؛ • موارد الشراكات والاتفاقيات الدولية؛ • الهبات والهدايا؛ • الموارد المختلفة. <p style="text-align: center;">في الجانب المدين:</p> <ul style="list-style-type: none"> • حماية اللغة والمحافظة عليها وتنمية إدماجها في الحياة العامة؛ • تيسير تعلم اللغة الأمازيغية وتعليمها ونشرها؛ • حماية الموروث الثقافي والحضاري الأمازيغي؛ • تنمية قدرات التواصل باللغة الأمازيغية في إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية؛ • تعزيز البحث العلمي في مجال تطوير اللغة الأمازيغية؛ • اعتماد الأمازيغية في برامج محو الأمية والتربية غير النظامية. 	

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 80

رقم النظام : 1071

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 73 :

نوع التعديل : تنميم
عنوان التعديل : المادة 8

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
في غياب أي إجراء يخفف من العبء الضريبي على الموظفين والأجراء، وفي غياب أي إجراء حكومي للزيادة في الأجور ، وأمام ارتفاع مستويات التضخم لسنوات متتالية، يهدف هذا التعديل إلى مراجعة جدول حساب الضريبة على الدخل يهدف دعم الفئات الفقيرة والمتوسطة وحماية قدرتها الشرائية.	المادة 8 المادة 73: سعر الضريبة ا- جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي: - شريحة الدخل.....؛ 10% - بالنسبة لشريحة ا.....؛ 20% 16% بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001-80.001 إلى 80.000 100.000 درهم؛ 	المادة 8 المادة 73. - سعر الضريبة ا- جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: - شريحة الدخل إلى غاية 40 000 درهم معفاة من الضريبة؛ - 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 40 001 إلى 60 000 درهم؛ - 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 60 001 إلى 80 000 درهم؛ - 30% بالنسبة لشريحة الدخل من 80 001 إلى 100 000 درهم؛ - 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 100 001 إلى 180 000 درهم؛ - 37% – بالنسبة لما زاد على ذلك.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 80

رقم النظام : 1605

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 92 : الإعفاء مع الحق في الخصم

نوع التعديل : تغيير أو تكميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 92 : الإعفاء مع الحق في
الخصم

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى إعفاء هاته الادوية والمواد الصيدائية من الضريبة على القيمة المضافة لكونها مواد نصف أولية و ليست أدوية مكتملة	الإعفاء مع الحق في الخصم المادة 92.- الإعفاء مع الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه:	الإعفاء مع الحق في الخصم المادة 92.- الإعفاء مع الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه:
 58° الأدوية والمواد الصيدائية: ميبيفرين MEBEVERINE PELLETS إيزوميبيرازول. ESOMEPRAZOLE PELLETS أوميبيرازول OMEPRAZOLE PELLETS تامسولوسين TAMSULOSINE PELLETS. سيكنيدازول SECNIDAZOLE PELLETS.	1°- المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة من لدن الخاضعين للضريبة لأجل التصدير، 55° عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المخصص للاستعمال المنزلي التي تقوم بها الهيئات المكلفة بالتوزيع العمومي II. تعفى من الضريبة على القيمة المضافة

الفريق الحركي
التعديل رقم : 81
رقم النظام : 1231

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 2 : II. - الموارد المرصدة
المادة 9 : الموارد المرصدة للجهات

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 9 : الموارد المرصدة للجهات

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
تعديل يروم الرفع من موارد الجهات في سياق الرهانات والانتظارات المعقودة عليها.	الموارد المرصدة للجهات الموارد المرصدة للجهات المادة 9	الموارد المرصدة للجهات الموارد المرصدة للجهات المادة 9
	تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2025 نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الشركات.	تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2025 نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الشركات.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 81

رقم النظام : 1072

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 73 :

نوع التعديل : تنميط
عنوان التعديل : المادة 8

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
في غياب أي إجراء يخفف من العبء الضريبي على الموظفين والأجراء، وفي غياب أي إجراء حكومي للزيادة في الأجور ، وأمام ارتفاع مستويات التضخم لسنوات متتالية، يهدف هذا التعديل إلى مراجعة جدول حساب الضريبة على الدخل يهدف دعم الفئات الفقيرة والمتوسطة وحماية قدرتها الشرائية.	المادة 8 المادة 73: سعر الضريبة - جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل : - شريحة الدخل إلى غاية 30.000 درهم معفاة من الضريبة؛ 10% -بالنسبة لشريحة الدخل من 30.001 إلى 50.000 درهم؛ 20% -بالنسبة لشريحة الدخل من 50.001 إلى 60.000 درهم؛ 30% 30% 24% بالنسبة لشريحة الدخل من 80.001 100.001 إلى 100.000 130.000 درهم؛ 34% -بالنسبة لشريحة الدخل من 80.001 إلى 180.000 درهم؛ 38% -بالنسبة لما زاد على ذلك.	المادة 8 المادة 73: سعر الضريبة - جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل : - شريحة الدخل إلى غاية 30.000 درهم معفاة من الضريبة؛ 10% -بالنسبة لشريحة الدخل من 30.001 إلى 50.000 درهم؛ 20% -بالنسبة لشريحة الدخل من 50.001 إلى 60.000 درهم؛ 30% -بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 إلى 80.000 درهم؛ 34% -بالنسبة لشريحة الدخل من 80.001 إلى 180.000 درهم؛ 38% -بالنسبة لما زاد على ذلك.

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
<p>على القيمة المضافة في جميع مراحل التصنيع؛ - حماية مناصب الشغل الموجودة والحيلولة دون ضياع فرص التشغيل اللائق في القطاع، حيث أن غياب نظام ضريبي محفز يؤدي إلى تراجع الاستثمار في قطاع صناعي فاعل في تجميع النفايات البلاستيكية وتقليص فرص الشغل المحدثه (4093 منصب شغل مباشر وغير مباشر) تهتم المشتغلين في تجميع وفرز المواد الأولية من نفايات قنينات البلاستيك PET</p>		

الفريق الحركي
التعديل رقم : 82
رقم النظام : 1232

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 2 : II - الموارد المرصدة
المادة 10 :

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 10 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
نفس التبرير السابق (المادة 9).	المادة 10 الموارد المرصدة للجهات المادة 10 تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2025 نسبة 5% 7% من حصيلة الضريبة على الدخل.	المادة 10 الموارد المرصدة للجهات المادة 10 تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2025 نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الدخل.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 82

رقم النظام : 1073

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 73 :

نوع التعديل : تنميم
عنوان التعديل : المادة 8

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
في غياب أي إجراء يخفف من العبء الضريبي على الموظفين والأجراء، وفي غياب أي إجراء حكومي للزيادة في الأجور، وأمام ارتفاع مستويات التضخم لسنوات متتالية، يهدف هذا التعديل إلى مراجعة جدول حساب الضريبة على الدخل يهدف دعم الفئات الفقيرة والمتوسطة وحماية قدرتها الشرائية.	المادة 8 المادة 73: سعر الضريبة ا- جدول حساب الضريبة 34% 30% بالنسبة لشريحة الدخل من 100.000 130.001 إلى 230.000 230.000 درهم؛ 	المادة 8 المادة 73. - سعر الضريبة ا- جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: - شريحة الدخل إلى غاية 40 000 درهم معفاة من الضريبة؛ - 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 40 001 إلى 60 000 درهم؛ - 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 60 001 إلى 80 000 درهم؛ - 30% بالنسبة لشريحة الدخل من 80 001 إلى 100 000 درهم؛ - 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 100 001 إلى 180 000 درهم؛ - 37% – بالنسبة لما زاد على ذلك.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 82

رقم النظام : 1602

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 92 مكرر 2 :

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى: - خفض من ثمن الزبدة ذات الأصل الحيواني في السوق الوطنية	المادة 92.- الإعفاء مع الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه:	المادة 92.- الإعفاء مع الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه:
	1°- المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة من لدن الخاضعين للضريبة لأجل التصدير،
	55° عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المخصص للاستعمال المنزلي التي تقوم بها الهيئات المكلفة بالتوزيع العمومي

	II. تعفى من الضريبة على القيمة المضافة

	57° الزبدة المشتقة من الحليب ذي الأصل الحيواني باستثناء المنتجات الأخرى المشتقة من الحليب؛

الفريق الحركي
التعديل رقم : 83
رقم النظام : 1466

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 2 : أحكام تتعلق بالتكاليف
الفقرة 1 : I. - الميزانية العامة
المادة 23 : إحداث مناصب مالية

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 23 : إحداث مناصب مالية

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
اقترح تعديل المناصب المالية المحدثة برسم الميزانية العامة استنادا إلى اقتراح المشروع تخصيص 28.906 منصب مالي علاوة على اقتراح إحداث 16.000 منصب لفائدة الأكاديميات الجهوية و 18144 للمربيات والمربين وأيضا 500 منصب المخصص لرئيس الحكومة، ليصبح العدد الإجمالي هو 62850 منصب بدل 28.906 الواردة في المشروع.	إحداث مناصب مالية إحداث مناصب مالية المادة 23 يتم إحداث 28.906 62.850 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025. 1- 28.406 62.600 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية:	إحداث مناصب مالية إحداث مناصب مالية المادة 23 يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025. 1- 28.406 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية:

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 83

رقم النظام : 1075

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 73 :

نوع التعديل : تنميم
عنوان التعديل : المادة 8

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
في غياب أي إجراء يخفف من العبء الضريبي على الموظفين والأجراء، وفي غياب أي إجراء حكومي للزيادة في الأجور، وأمام ارتفاع مستويات التضخم لسنوات متتالية، يهدف هذا التعديل إلى مراجعة جدول حساب الضريبة على الدخل يهدف دعم الفئات الفقيرة والمتوسطة وحماية قدرتها الشرائية.	المادة 8 المادة 73: سعر الضريبة ا- جدول حساب الضريبة 37% 36% بالنسبة لما زاد على ذلك. 	المادة 8 المادة 73. - سعر الضريبة ا- جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: - شريحة الدخل إلى غاية 40 000 درهم معفاة من الضريبة؛ - 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 40 001 إلى 60 000 درهم؛ - 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 60 001 إلى 80 000 درهم؛ - 30% بالنسبة لشريحة الدخل من 80 001 إلى 100 000 درهم؛ - 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 100 001 إلى 180 000 درهم؛ - 37% – بالنسبة لما زاد على ذلك.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 83

رقم النظام : 1351

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 99 :

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل الى دعم القدرة الشرائية للأسر وتخفيف العبء الضريبي على الأفراد وخاصة في العالم القروي سواء بالنسبة للدراجات الكهربائية ذات الدور المهم في التنقل القروي نحو المدرسة وخدمات الصحة والأسواق؛	المادة 99.- السعر العادي للضريبة ¹⁷ [1] يحدد سعر الضريبة على القيمة المضافة كما يلي: ألف- 20%؛ باء- : 10% - 1° مع الحق في الخصم بالنسبة لما يلي:	المادة 99.- السعر العادي للضريبة ¹ [1] يحدد سعر الضريبة على القيمة المضافة كما يلي: ألف- 20%؛ باء- : 10% - 1° مع الحق في الخصم بالنسبة لما يلي:
- حماية البيئة ودعم الاقتصاد الأخضر وتقديم تحفيزات ضريبية لتشجيع صناعة الدراجات الكهربائية على غرار السيارات الاقتصادية؛	-عمليات بيع و تسليم الأعمال والتحف الفنية ⁴ ؛ - ⁵ [5] عمليات بيع تذاكر دخول المتاحف والسينما والمسرح ؛

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
<p>- الوفاء بالتزام المغرب بإعلان باريس بمناسبة COP21 يجعل ما لا يقل عن 20% من وسائل النقل تعتمد على الكهرباء</p>	<p>>> السيارة المسماة << السيارة الاقتصادية>> والدراجة الكهربائية ثنائية وثلاثية العجلات <<وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، >>وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية >> والدراجة الكهربائية ثنائية وثلاثية العجلات المذكورة.</p> <p>>>ويتوقف تطبيق السعر المشار إليه في النص التنظيمي أعلاه على الدراجة الكهربائية ثنائية وثلاثية العجلات.</p>	<p>-.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

الفريق الحركي
التعديل رقم : 84
رقم النظام : 1469

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 2 : أحكام تتعلق بالتكاليف
الفقرة 1 : I. - الميزانية العامة
المادة 23 : إحداث مناصب مالية

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 23 : إحداث مناصب مالية

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
نظرا لكون المناصب المقترح إحداثها لفائدة الأكاديميات الجهوية هو 16.000 منصب مالي و18144 بالنسبة للمربيات، فإننا نقتح إضافتها إلى المناصب المقترحة في الجدول.	إحداث مناصب مالية إحداث مناصب مالية المادة 23 يتم إحداث 1-.....	إحداث مناصب مالية إحداث مناصب مالية المادة 23 يتم إحداث 1-.....
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	عدد المناصب المالية
34508364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	364
		وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 84

رقم النظام : 1077

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 73 :

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : المادة 8

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
دعم الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة فردية في إطار المقاول الذاتي، والحد من ظاهرة الاقتصاد الغير المنظم.	المادة 8 المادة 73: سعر الضريبة I- جدول حساب الضريبة II- - III. يخضع الأشخاص الذاتيون بالأسعار التالية : 0,5% - بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية والأنشطة الحرفية؛ 1% - بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.	المادة 8 المادة 73: سعر الضريبة I- جدول حساب الضريبة II- - III. يخضع الأشخاص الذاتيون بالأسعار التالية : 0,5% - بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية والأنشطة الحرفية؛ 1% - بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 84

رقم النظام : 1618

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 99 مكرر 1 :

نوع التعديل : تنميم
عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل الى: - الحفاظ على البيئة والحد من الثلوث المناخي	المادة 99.- السعر العادي للضريبة يحدد سعر الضريبة على القيمة المضافة كمايلي: >> ألف 20%؛ السيارات رباعية الدفع ذات المحرك أكبر من 2.5 ليتر والتي تعمل بالوقود >> 1° مع الحق في الخصم بالنسبة لما يلي: >> عمليات الإيواء	المادة 99.- السعر العادي للضريبة يحدد سعر الضريبة على القيمة المضافة كمايلي: >> ألف 20%؛ >> باء 10%؛ >> 1° مع الحق في الخصم بالنسبة لما يلي: >> عمليات الإيواء >>

الفريق الحركي
التعديل رقم : 85
رقم النظام : 1471

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 2 : أحكام تتعلق بالتكاليف
الفقرة 1 : I. - الميزانية العامة
المادة 23 : إحداث مناصب مالية

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 23 : إحداث مناصب مالية

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
نقترح إضافة 15 منصبا ماليا للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، من 500 منصب مالي التي يؤهل رئيس الحكومة لتوزيعها على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وذلك اعتبارا للعدد القليل من المناصب المقترحة لوزارة الاستثمار، مما يتناقض مع رهان الدفع قدما بعجلة ودينامية الاستثمار ببلادنا.	إحداث مناصب مالية إحداث المناصب المالية المادة 23	إحداث مناصب مالية إحداث المناصب المالية المادة 23
	يتم 1-.....	يتم 1-.....
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	عدد المناصب المالية
30	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية	30

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 85

رقم النظام : 1078

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 73 :

نوع التعديل : تنميم
عنوان التعديل : المادة 8

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
دعم الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة فردية في إطار المقاول الذاتي، والحد من ظاهرة الاقتصاد الغير المنظم.	المادة 8 المادة 73: سعر الضريبة I- جدول حساب الضريبة II- - III. يخضع الأشخاص الذاتيون بالأسعار التالية : 0,5% - بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية والأنشطة الحرفية؛ 4% 0.5% بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.	المادة 8 المادة 73: سعر الضريبة I- جدول حساب الضريبة II- - III. يخضع الأشخاص الذاتيون بالأسعار التالية : 0,5% - بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية والأنشطة الحرفية؛ 1% - بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 85

رقم النظام : 1606

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 99 مكرر 1 :

نوع التعديل : تميم
عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل الى: - تخفيض سعر الضريبة على القيمة المضافة المطبق على الإسفلت المستخلص أو إسفلت FRESA المستعمل ببلادنا على نطاق واسع من أجل بناء الطبقات الأساسية للطرق والثانوية أو المسارات الزراعية كما يستخدم في تجهيز مواقف السيارات والأرضيات في المناطق الصناعية ببلادنا، يتم اعتماده بشكل كبير نظرا لتكلفته المنخفضة مقارنة بالإسفلت التقليدي لأنه يعتمد على مواد معاد تدويرها بالإضافة إلى متانته وانخفاض كلفة صيائه.	المادة 99.- السعر العادي للضريبة يحدد سعر الضريبة على القيمة المضافة كمايلي: >> ألف 20%؛ >> باء 10%؛ الإسفلت المستخلص أو إسفلت FRESA >> مع الحق في الخصم بالنسبة لما يلي: >> عمليات الإيواء >>	المادة 99.- السعر العادي للضريبة يحدد سعر الضريبة على القيمة المضافة كمايلي: >> ألف 20%؛ >> باء 10%؛ >> مع الحق في الخصم بالنسبة لما يلي: >> عمليات الإيواء >>

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
<p>- تخفيف العبء الضريبي على الشركات وحثها على استعماله بشكل أكبر بهدف ترشيد ميزانية استثماراتها وتقليل النفقات الصناعية؛</p> <p>- الحفاظ على البيئة من خلال الحد من الانبعاثات الكربونية ومواجهة التغير المناخي نظرا لخلوه من المواد الكيماوية الضارة.</p>		

الفريق الحركي
التعديل رقم : 86
رقم النظام : 1472

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 2 : أحكام تتعلق بالتكاليف
الفقرة 1 : I. - الميزانية العامة
المادة 23 : إحداث مناصب مالية

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 23 : إحداث مناصب مالية

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
تبعاً للخطاب الملكي السامي في افتتاح البرلمان، نفتح إضافة عشرة مناصب مالية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين، قصد توظيف موارد بشرية مؤهلة في مجال الدبلوماسية البرلمانية.	إحداث مناصب مالية إحداث المناصب المالية المادة 23	إحداث مناصب مالية إحداث المناصب المالية المادة 23
	يتم 1-.....	يتم 1-.....
	عدد المناصب المالية	وزارات والمؤسسات
	30 26	مجلس النواب
	30 26	مجلس المستشارين

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 86

رقم النظام : 1079

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 73 :

نوع التعديل : تنميم
عنوان التعديل : المادة 8

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
دعم الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة فردية في إطار المقاول الذاتي، والحد من ظاهرة الاقتصاد الغير المنظم.	المادة 8 المادة 73: سعر الضريبة I- جدول حساب الضريبة II- - III. يخضع الأشخاص الذاتيون بالأسعار التالية : 0,5% - بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية والأنشطة الحرفية؛ 1% - بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.	المادة 8 المادة 73: سعر الضريبة I- جدول حساب الضريبة II- - III. يخضع الأشخاص الذاتيون بالأسعار التالية : 0,5% - بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية والأنشطة الحرفية؛ 1% - بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.

الفريق الحركي
التعديل رقم : 87
رقم النظام : 1480

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 2 : أحكام تتعلق بالتكاليف
الفقرة 1 : I. - الميزانية العامة
المادة 23 : إحداث مناصب مالية

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 23 : إحداث مناصب مالية

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
نقترح اقتطاع 15 منصبا ماليا من 500 منصب التي يؤهل رئيس الحكومة لتوزيعها، لفائدة وزارة التجارة والصناعة التي أصبحت تتوفر على كتابة للدولة في التجارة الخارجية، في حاجة إلى مناصب مالية لهذا القطاع الذي يساهم في تطوير الاقتصاد الوطني.	إحداث مناصب مالية إحداث المناصب المالية المادة 23	إحداث مناصب مالية إحداث المناصب المالية المادة 23
	عدد المناصب المالية	يتم الوزارات والمؤسسات
	39 24	عدد المناصب المالية
		وزارة الصناعة والتجارة
		24

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 87

رقم النظام : 1331

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 73 :

نوع التعديل : تنميم
عنوان التعديل : المادة 8

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	المادة 8	المادة 8
	المادة 73	المادة 73
	سعر الضريبة	سعر الضريبة
	I.أ-.....	I.أ-.....

	II- أسعار خاصة	II- أسعار خاصة
	يحدد سعر الضريبة على النحو التالي:	يحدد سعر الضريبة على النحو التالي:

	5-المبلغ الاجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة المشار إليها في المادة 61-1 أعلاه، الذي يقل عن مائة وعشرين ألف (120.000) درهم	5-المبلغ الاجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة المشار إليها في المادة 61-1 أعلاه، الذي يقل عن مائة وعشرين ألف (120.000) درهم؛
	مائتي ألف (200.000) درهم؛	

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 87

رقم النظام : 1608

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 99 مكرر 4 :

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى تشجيع الصناعة الوطنية للجبن المضغوط المشتق من الحليب المحلي وليس المستورد بسبب المنافسة غير العادلة الناتجة عن الواردات الأوروبية المستفيدة من الإعفاء الجمركي وعدم اعتماد نظام الكوطة لحماية الانتاج الوطني.	المادة 99.- السعر العادي للضريبة يحدد سعر الضريبة على القيمة المضافة كمايلي: >> ألف 20%؛ >> باء 10%؛ >> 1° مع الحق في الخصم بالنسبة لما يلي: >> عمليات الإيواء..... >>.....	المادة 99.- السعر العادي للضريبة يحدد سعر الضريبة على القيمة المضافة كمايلي: >> ألف 20%؛ >> باء 10%؛ >> 1° مع الحق في الخصم بالنسبة لما يلي: >> عمليات الإيواء..... >>.....
XLIII. دعم علامة صنع في المغرب محليا خاصة وأن الجبن أصبح من المواد ذات الاستهلاك الواسع، مثله مثل الزبدة المشتقة من الحليب ذي الأصل الحيواني بما يجعلها من مكونات الأمن الغذائي.	الجبن المضغوط المشتق من الحليب المحليأو صيده أو حفظه.

الفريق الحركي
التعديل رقم : 88
رقم النظام : 1485

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 2 : أحكام تتعلق بالتكاليف
الفقرة 1 : I. - الميزانية العامة
المادة 23 : إحداث مناصب مالية

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 23 : إحداث مناصب مالية

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
انسجاما مع تعديلاتنا في نفس المادة	إحداث مناصب مالية إحداث المناصب المالية المادة 23	إحداث مناصب مالية إحداث المناصب المالية المادة 23
	يتم	يتم
	عدد المناصب المالية	عدد المناصب المالية

	44.456 28.406	28.406
	الوزارات والمؤسسات	الوزارات والمؤسسات

	الجموع	الجموع

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 88

رقم النظام : 1473

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
 البند 1 :
 مادة وظيفية 73 : سعر الضريبة

نوع التعديل : تغيير أو تميم
 عنوان التعديل : مادة وظيفية 73 : سعر الضريبة

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	سعر الضريبة	سعر الضريبة
	المادة 8	المادة 8
	المادة 73 - سعر الضريبة	المادة 73 - سعر الضريبة
	ا- جدول حساب الضريبة	ا- جدول حساب الضريبة

	ا-أسعار خاصة	ا-أسعار خاصة
	يحدد سعر الضريبة على النحو التالي:	يحدد سعر الضريبة على النحو التالي:

	واو- 20% :	واو- 20% :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	°1-	°1-

	°11- 40 - II أعلاه؛	°11- 40 - II أعلاه؛
	°12- فيما يخص المبلغ.	°12- فيما يخص المبلغ.
	زاي- 30% :	زاي- 30% :
	°1-	°1-

	°8- فيما يخص ما زاد.....	°8- فيما يخص ما زاد.....
	°9- فيما يخص مكاسب ألعاب الحظ المشار إليها في المادة 70 المكررة-2° أعلاه.	°9- فيما يخص مكاسب ألعاب الحظ المشار إليها في المادة 70 المكررة-2° أعلاه.
 III- يخضع III- يخضع

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 88

رقم النظام : 1610

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 103 :

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل الى تخفيف العبء المالي على الطلبة خلال الحياة الجامعية من خلال تمكينهم استرجاع الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للفئات منهم الذين لم يتمكنوا من الحصول على غرف في الأحياء الجامعية ومن شأن هذا التعديل تمكين فئات واسعة من الشباب التسجيل في الجامعات والمعاهد العليا في مدن خارج مقر سكنهم والاستفادة من هذا التخفيض الضريبي.	المادة 103.- الإرجاع لا يمكن أن يترتب على عدم إمكان استنزال الضريبة، إرجاع ولو جزئي للضريبة المدفوعة عن عملية معينة ما عدا في الحالات المينة بعده: 1°- 6°- 7°- يستفيد الطلبة من حق استرجاع 50% من الضريبة على القيمة المضافة المؤداة عن عقود الكراء المبرمة من أجل السكن الجامعي وفق شروط وإجراءات محددة بنص تنظيمي.	لا يمكن أن يترتب على عدم إمكان استنزال الضريبة، إرجاع ولو جزئي للضريبة المدفوعة عن عملية معينة ما عدا في الحالات المينة بعده: 1°- 6°-

الفريق الحركي
التعديل رقم : 89
رقم النظام : 1488

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 2 : أحكام تتعلق بالتكاليف
الفقرة 1 : I. - الميزانية العامة
المادة 23 : إحداث مناصب مالية

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 23 : إحداث مناصب مالية

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
اقترح الإبقاء على 250 منصب مالي يؤهل رئيس الحكومة لتوزيعها على الوزارات أو المؤسسات.	إحداث مناصب مالية إحداث مناصب مالية المادة 23 يتم إحداث 1- 2- يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 500-250 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة. 3- 3-	إحداث مناصب مالية إحداث مناصب مالية المادة 23 يتم إحداث 1- 2- يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 500 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة. 3- 3-

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 89

رقم النظام : 1329

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
 البند 1 :
 مادة وظيفية 73 : سعر الضريبة

نوع التعديل : تغيير أو تميم
 عنوان التعديل : مادة وظيفية 73 : سعر الضريبة

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
تخفيف الضغط الضريبي	سعر الضريبة المادة 73. - سعر الضريبة ا.- جدول حساب الضريبة II.-أسعار خاصة يحدد سعر الضريبة على النحو التالي:-1°-11° ؛	سعر الضريبة المادة 73. - سعر الضريبة ا.- جدول حساب الضريبة II.-أسعار خاصة يحدد سعر الضريبة على النحو التالي:-1°-11° ؛

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>12°- فيما يخص المبلغ الإجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في المادة 61-1 أعلاه، الذي يساوي أو يفوق مائة وعشرين ألف (120 000) درهم مائتي ألف (200.000) درهم ، المدفوع إلى الأشخاص الذين اختاروا فرض الضريبة وفق السعر الإبرائي المنصوص عليه في المادة IV-64 أعلاه.</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>12°- فيما يخص المبلغ الإجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في المادة 61-1 أعلاه، الذي يساوي أو يفوق مائة وعشرين ألف (120 000) درهم، المدفوع إلى الأشخاص الذين اختاروا فرض الضريبة وفق السعر الإبرائي المنصوص عليه في المادة IV-64 أعلاه.</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 89

رقم النظام : 1611

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 103 مكرر 2 :

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	المادة 103.- الإرجاع لا يمكن أن يترتب على عدم إمكان استئزال الضريبة، إرجاع ولو جزئي للضريبة المدفوعة عن عملية معينة ما عدا في الحالات المينة بعده: 1°-	المادة 103.- الإرجاع لا يمكن أن يترتب على عدم إمكان استئزال الضريبة، إرجاع ولو جزئي للضريبة المدفوعة عن عملية معينة ما عدا في الحالات المينة بعده: 1°-
	8°- يتمتع المستوردون للحيوانات الحية من فصيلة الأبقار والأغنام والماعز والجمال، والعجلات للإنسال والعجول، ولحوم فصيلة الأبقار والأغنام والماعز الطازجة أو المبردة أو المجمدة وأجنة الأبقار من سلالات الأبقار المتخصصة في إنتاج الحليب أو المخصصة لإنتاج اللحوم أو المهجنة من سلالات مختلفة الخاضعون للضريبة الذين دفعوا مبلغها عند الاستيراد بالحق من استرجاعها وفق إجراءات محددة بنص تنظيمي 6°-

الفريق الحركي
التعديل رقم : 90
رقم النظام : 1493

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 2 : أحكام تتعلق بالتكاليف
الفقرة 3 : III - الحسابات الخصوصية للخرينة
المادة 37 : الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية
المسمى "صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال
الأمازيغية"

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 37 : الالتزام مقدما بالنفقات من
الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق
تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال
الأمازيغية"

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
ملاءمة مع تعديلنا في المادة 17 المكرر الرامي "لإحداث صندوق تمويل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية"	الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية"	الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية"
	المادة 37 : الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية"	المادة 37 : الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية"
	يحدد بمليار وخمسمائة مليون (1.500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2025 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2026 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية".	يحدد بمليار وخمسمائة مليون (1.500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2025 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2026 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية".

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 90

رقم النظام : 1717

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 74 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 74 :

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
دعم الأسر	المادة 74 - . - ايخصم ما قدره خمسمائة (500) درهم من المبلغ من هذه المادة. غير أن مجموع..... ...يتجاوز ثلاثة آلاف (3000) درهماً أربعة آلاف وثمانية مائة (4.800) درهم .	المادة 74 - . - ايخصم ما قدره خمسمائة (500) درهم من المبلغ من هذه المادة. غير أن مجموع..... ...يتجاوز ثلاثة آلاف (3000) درهم.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 90

رقم النظام : 1619

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 108 :

نوع التعديل : تنميم
عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى تخفيف العبء على الملزم والإدارة	المادة 108. - دورية الإداء بالإقرار I. الإقرار الشهري: يخضع وجوبا لنظام الإقرار الشهري : الخاضعون للضريبة الذين يساوي رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة والمحقق خلال السنة المنصرمة إثني مليون (2.000.000) درهم أو يتجاوزه. II. الإقرار الربع سنوي: يخضع لنظام الإقرار الربع سنوي: الخاضعون للضريبة الذين يساوي رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة والمحقق خلال السنة المنصرمة إثني مليون (2.000.000) درهم .	المادة 108. - دورية الإداء بالإقرار I. الإقرار الشهري: يخضع وجوبا لنظام الإقرار الشهري : الخاضعون للضريبة الذين يساوي رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة والمحقق خلال السنة المنصرمة مليون (1.000.000) درهم أو يتجاوزه. II. الإقرار الربع سنوي: يخضع لنظام الإقرار الربع سنوي: الخاضعون للضريبة الذين يساوي رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة والمحقق خلال السنة المنصرمة مليون (1.000.000) درهم

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 47 :

الجزء 2 : وسائل المصالح
الباب 4 : النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة
بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخرينة
الفقرة 1 : I. - الميزانية العامة
المادة 47 :

الفريق الحركي
التعديل رقم : 91
رقم النظام : 1233

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الغاية من التعديل الرفع من نسبة الدعم المخصص للبحث العلمي والابتكار على مستوى جميع القطاعات والمؤسسات الحكومية.	المادة 47 الجزء الثاني النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخرينة الميزانية العامة المادة 47	المادة 47 الجزء الثاني النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخرينة الميزانية العامة المادة 47
	يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بمائة وتسعة وتسعين مليارا وخمسمائة وثمانية وثلاثين مليوناً ومائتين وسبعة وثلاثين ألفاً (199.538.237.000) درهم، منها مائة وثمانية وعشرون ملياراً وخمسمائة وستة وعشرون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وخمسون ألفاً (128.526.358.000) درهم اعتمادات الأداء.	يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بمائة وتسعة وتسعين مليارا وخمسمائة وثمانية وثلاثين مليوناً ومائتين وسبعة وثلاثين ألفاً (199.538.237.000) درهم، منها مائة وثمانية وعشرون ملياراً وخمسمائة وستة وعشرون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وخمسون ألفاً (128.526.358.000) درهم اعتمادات الأداء.

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول "ج" الملحق بقانون المالية هذا.</p> <p>تخصص نسبة 2% من مجموع الاعتمادات لفائدة البحث العلمي والابتكار.</p>	<p>وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول "ج" الملحق بقانون المالية هذا.</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 91

رقم النظام : 1364

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 123 :

نوع التعديل : تنميم
عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى إعفاء الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد على العدسات الاصطناعية وحقن السوائل اللزجة المتماسكة، المعتمدة في عمليات المياه البيضاء والتي تمثل إجراء طبيًا مهمًا لعلاج "إعتام عدسة العين" أو المعروف أيضًا باسم الجلالة والتي يحتاج المغرب سنويًا إلى القيام بـ 90 ألف عملية جراحية كل سنة حسب إحصائيات منظمة الصحة العالمية بتكلفة تقدر ما بين 2000 و 3000 درهم في القطاع العام و بـ 8000 إلى 10000 درهم بالقطاع الخاص، ويرجع سبب ارتفاع تكلفتها إلى غياب صناعة محلية	المادة 123.- الإعفاءات تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد : 1° 60° المسلمزمات الطبية المستعملة في عمليات علاج المياه البيضاء: - العدسة الاصطناعية crystallin artificial ؛ - السوائل اللزجة المتماسكة للحقن داخل العين solutions viscoéastique	المادة 123.- الإعفاءات تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد : 1°

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
<p>لهاته المستلزمات و التي تستورد أساسا من الخارج، وتعد الشيخوخة السبب الرئيسي للإصابة بهذا المرض ، بالتالي فمن شأن هذا التعديل أن يساهم في تخفيض كلفة العملية على شريحة المسنين ببلادنا خاصة وأن 45 ألف عملية تظل معلقة بسبب الهشاشة الاجتماعية لهاته الفئة من المواطنين</p>		

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 91

رقم النظام : 1082

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 74 :

نوع التعديل : تنميط
عنوان التعديل : المادة 8

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى مراجعة هذا الخصم الذي لم تتم مراجعته منذ سنة 2008، والحفاظ على القدرة الشرائية للأسر وتحسين دخلها من مدخل الخصم من الأعباء العائلية، وتخفيف العبء الضريبي على معيلي العائلة.	المادة 8 المادة 74: الخصم عن الأعباء العائلية II - الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم : ألف - زوجته؛ باء - أولاده من صلبه..... تاء - والديه. 	المادة 8 المادة 74: الخصم عن الأعباء العائلية II - الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم : ألف - زوجته؛ باء - أولاده من صلبه.....

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 50 :

الجزء 2 : وسائل المصالح
الباب 4 : النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة
بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخرينة
الفقرة 2 : II. - ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
المادة 50 :

الفريق الحركي
التعديل رقم : 92
رقم النظام : 1235

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
نفس التبرير السابق (المادة 47)	المادة 50 الجزء الثاني الميزانية العامة المادة 50 يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بثلاثمائة وثمانين مليوناً وأربعمائة وثلاثة وخمسين ألف (380.453.000) درهم، منها مائتان وثلاثة وثمانون مليوناً وأربعمائة وثلاثة وخمسون ألف (283.453.000) درهم اعتمادات الأداء. وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة حسب الوزارة أو المؤسسة وحسب المرفق وفقاً للبيانات الواردة في الجدول "و" الملحق بقانون المالية هذا.	المادة 50 الجزء الثاني الميزانية العامة المادة 50 يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بثلاثمائة وثمانين مليوناً وأربعمائة وثلاثة وخمسين ألف (380.453.000) درهم، منها مائتان وثلاثة وثمانون مليوناً وأربعمائة وثلاثة وخمسون ألف (283.453.000) درهم اعتمادات الأداء. وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة حسب الوزارة أو المؤسسة وحسب المرفق وفقاً للبيانات الواردة في الجدول "و" الملحق بقانون المالية هذا.

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	تخصص نسبة 2% من مجموع الاعتمادات لفائدة البحث العلمي والابتكار.	

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 92

رقم النظام : 1083

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 74 :

نوع التعديل : تنميط
عنوان التعديل : المادة 8

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى مراجعة هذا الخصم الذي لم تتم مراجعته منذ سنة 2008، والحفاظ على القدرة الشرائية للأسر وتحسين دخلها من مدخل الخصم من الأعباء العائلية، وتخفيف العبء الضريبي على معيلي العائلة.	المادة 8 المادة 74: الخصم عن الأعباء العائلية II- الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم : ألف -؛ باء - أولاده؛ - ألا يكون.....؛ - ألا يتجاوز سنهم سبعا وعشرين (27) ثلاثون (30) سنة. غير أن شرط السن لا يسري على المصابين بعاهة تحول بينهم وبين كسب معيشتهم بأنفسهم.	المادة 8 المادة 74: الخصم عن الأعباء العائلية II- الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم : ألف -؛ باء - أولاده؛ - ألا يكون.....؛ - ألا يتجاوز سنهم سبعا وعشرين (27) سنة. غير أن شرط السن لا يسري على المصابين بعاهة تحول بينهم وبين كسب معيشتهم بأنفسهم.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 92

رقم النظام : 1613

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 123 : الإعفاءات

نوع التعديل : تغيير أو تنميط
عنوان التعديل : مادة وظيفية 123 : الإعفاءات

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى إعفاء الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد على العدسات الاصطناعية وحقن السوائل اللزجة المتماسكة، المعتمدة في عمليات المياه البيضاء والتي تمثل إجراء طبيًا مهمًا لعلاج "إعتام عدسة العين" أو المعروف أيضًا باسم الجلالة والتي يحتاج المغرب سنويًا إلى القيام بـ 90 ألف عملية جراحية كل سنة حسب إحصائيات منظمة الصحة العالمية بتكلفة تقدر ما بين 2000 و 3000 درهم في القطاع العام و بـ 8000 إلى 10000 درهم بالقطاع الخاص، ويرجع سبب ارتفاع تكلفتها إلى غياب صناعة محلية	الإعفاءات المادة 123- .الإعفاءات تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد : 60° المسلمزمات الطبية المستعملة في عمليات علاج المياه البيضاء؛ - العدسة الاصطناعية cristallin artificiel؛ - السوائل اللزجة المتماسكة للحقن داخل العين solutions viscoéastique - صمامات القلب؛ - الدعامات القلبية Steints :cardiaques	الإعفاءات المادة 123- .الإعفاءات تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد : 1°-

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
<p>لهاته المستلزمات و التي تستورد أساسا من الخارج، وتعد الشيخوخة السبب الرئيسي للإصابة بهذا المرض ، بالتالي فمن شأن هذا التعديل أن يساهم في تخفيض كلفة العملية على شريحة المسنين ببلادنا خاصة وأن 45 ألف عملية تظل معلقة بسبب الهشاشة الاجتماعية لهاته الفئة من المواطنين</p>		

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 93

رقم النظام : 1084

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 74 :

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : المادة 6 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى مراجعة هذا الخصم الذي لم تتم مراجعته منذ سنة 2008، والحفاظ على القدرة الشرائية للأسر وتحسين دخلها من مدخل الخصم من الأعباء العائلية، وتخفيف العبء الضريبي على معيلي العائلة.	المادة 74: الخصم عن الأعباء العائلية II- الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم : ألف -؛ باء -؛ - ألا يكون لكل واحد منهم؛ - ألا يتجاوز سنهم تستفيد المرأة الخاضعة للضريبة من الخصم برسم الأعباء العائلية، وذلك فيما يتعلق بزوجها وأولادها وبوالديها إذا كانت نفقتهم تجب عليها شرعا، وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه.	المادة 74: الخصم عن الأعباء العائلية II- الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم : ألف -؛ باء -؛ - ألا يكون لكل واحد منهم؛ - ألا يتجاوز سنهم تستفيد المرأة الخاضعة للضريبة من الخصم برسم الأعباء العائلية، وذلك فيما يتعلق بزوجها وأولادها إذا كانت نفقتهم تجب عليها شرعا، وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 93

رقم النظام : 1614

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
 البند 1 :
 مادة وظيفية 123 : الإعفاءات

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
 عنوان التعديل : مادة وظيفية 123 : الإعفاءات

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى إعفاء الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد على الأجهزة والوسائل المساعدة لذوي الإعاقة البصرية	الإعفاءات المادة 123-. الإعفاءات تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد : 61° الأجهزة والوسائل المساعدة لذوي الإعاقة البصرية وتشمل: صندوق براي آلة برايل الكاتبة (البيركنز) جهاز برايل لايت (Braille light) جهاز الأبتكون (Optacon) جهاز المعداد الحسائي أو الأبيكاس العصا الطويلة عصا الليزر المرشد الصوتي	الإعفاءات المادة 123-. الإعفاءات تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد : 1°-

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	البوصلة	

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 94

رقم النظام : 1350

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 74 :

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : المادة 8

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	المادة 8	المادة 8
	المادة 74	المادة 74
	الخصم عن الأعباء العائلية	الخصم عن الأعباء العائلية
	أ- يخصم.....	أ- يخصم.....

	باء - أولاده من صلبه واللذين يكفلهم وأولاد غيره الذين يأويهم بصورة شرعية في بيته بشرط:	باء - أولاده من صلبه وأولاد غيره الذين يأويهم بصورة شرعية في بيته بشرط:

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 94

رقم النظام : 1615

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 123 : الإعفاءات

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 123 : الإعفاءات

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	الإعفاءات المادة 123- .الإعفاءات تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد : 1°- 62° أعلاف الدواجن والمواشي	الإعفاءات المادة 123- .الإعفاءات تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد : 1°-

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 95

رقم النظام : 1354

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 74 :

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : المادة 8

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
ارتفاع نسبة البطالة في صفوف هذه الفئة	المادة 8	المادة 8
	المادة 74	المادة 74
	الخصم عن الأعباء العائلية	الخصم عن الأعباء العائلية
	أ- يخصم.....	أ- يخصم.....

	باء - أولاده من:	باء - أولاده من:
	- ألا يكون لكل.....؛	- ألا يكون لكل.....؛
	- ألا يتجاوز سنهم سبعا وعشرين سنة (27) ثلاثون (30) سنة. غير أن شرط السن لا يسري على المصابين بعاهة تحول بينهم وبين كسب معيشتهم بأنفسهم.	- ألا يتجاوز سنهم سبعا وعشرين (27) سنة. غير أن شرط السن لا يسري على المصابين بعاهة تحول بينهم وبين كسب معيشتهم بأنفسهم.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 95

رقم النظام : 1616

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
 البند 1 :
 مادة وظيفية 123 : الإعفاءات

نوع التعديل : تغيير أو تميم
 عنوان التعديل : مادة وظيفية 123 : الإعفاءات

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى إعفاء مولدات مادة الاوكسجين من الضريبة على القيمة المضافة لخفض تكلفتها وتوفيرها بكميات جيدة في السوق الوطنية	الإعفاءات المادة 123- الإعفاءات تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد : 1° 63° <u>المستلزمات الطبية: مولدات مادة الأكسجين الموجهة للاستعمال الطبي</u>	الإعفاءات المادة 123- الإعفاءات تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد : 1°

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 96

رقم النظام : 1085

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 82 مكرر 3 :

نوع التعديل : تنميط
عنوان التعديل : المادة 8

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
الملاءمة مع التعديل الوارد في المادة 42 مكرر مرة واحدة.	المادة 8 المادة 82 المكررة ثلاث مرات I. - يجب على الخاضع للضريبة المحدد دخله..... 1- اسم الخاضع للضريبة.....؛ 8- مبلغ رقم الأعمال السنوي برسم الخدمات المقدمة لفائدة نفس الزبون والذي يفوق ثمانين ألف (80.000) مائة وخمسون ألف (150.000) درهم. II. - كما يجب على الخاضعين للضريبة.....	المادة 8 المادة 82 المكررة ثلاث مرات I. - يجب على الخاضع للضريبة المحدد دخله..... 1- اسم الخاضع للضريبة.....؛ 8- مبلغ رقم الأعمال السنوي برسم الخدمات المقدمة لفائدة نفس الزبون والذي يفوق ثمانين ألف (80.000) درهم. II. - كما يجب على الخاضعين للضريبة.....

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 96

رقم النظام : 1617

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 123 : الإعفاءات

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 123 : الإعفاءات

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى إعفاء موالدات مادة الاوكسجين من الضريبة على القيمة المضافة لخفض تكلفتها وتوفيرها بكميات جيدة في السوق الوطنية	الإعفاءات المادة 123- .الإعفاءات تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد : 1°- 63° المعدات والتجهيزات المستوردة من قبل مغاربة العالم والموجهة لإنجاز استثماراتهم في القطاعين الطاقى والرقمي؛	الإعفاءات المادة 123- .الإعفاءات تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد : 1°-

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 97

رقم النظام : 1357

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 82 مكرر 3 :

نوع التعديل : تنميم
عنوان التعديل : المادة 8

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	المادة 8	المادة 8
	المادة 82 مكررة	المادة 82 مكررة
	الإقرار برقم الأعمال وزائد القيمة المحققين من طرف الخاضع للضريبة المحدد دخله المهني وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة	الإقرار برقم الأعمال وزائد القيمة المحققين من طرف الخاضع للضريبة المحدد دخله المهني وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة
	1- يجب على.....	1؛
	8- مبلغ رقم الأعمال السنوي برسم الخدمات المقدمة لفائدة نفس الزبون والذي يفوق ثمانين ألف (80.000) درهم.
	7- رقم الانخراط في نظام.....؛
	8- مبلغ رقم الأعمال السنوي برسم الخدمات المقدمة لفائدة نفس الزبون والذي يفوق ثمانين ألف (80.000) درهم مائتي ألف درهم (200.000) درهم.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 97

رقم النظام : 1620

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 125 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 125 :

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى تمكين الجماعات الترابية من الموارد المالية الكافية للقيام بالتحديات التنموية على المستوى المجالي والمساهمة في إنجاز الأوراش الاستراتيجية التي تعرفها بلادنا، مقتره المجموعة النيابية بهم الرفع من حصة الجماعات الترابية من الضريبة على القيمة المضافة ب 34% لتمكينها من تحقيق الاهداف السالفة الذكر خاصة وأن هاتع الحصة لم يتم تعديلها منذ 40 سنة.	المادة 125 .- تخصيص حصيلة الضريبة على القيمة المضافة والتدابير الانتقالية المادة 125.- تخصيص حصيلة الضريبة على القيمة المضافة والتدابير الانتقالية تندرج حصيلة الضريبة على القيمة المضافة في موارد الميزانية العامة للدولة بنسبة 34% على الأقل تحدد بنص تنظيمي معايير توزيعها على الجماعات الترابية وفق مقتضيات قوانين المالية في ميزانيات الجماعات الترابية بعد أن تخصص (الباقي دون تغيير)	المادة 125 .- تخصيص حصيلة الضريبة على القيمة المضافة والتدابير الانتقالية 1.-تدرج حصيلة الضريبة على القيمة المضافة في موارد الميزانية العامة للدولة وبنسبة 32% على الأقل تحدد في إطار قوانين المالية في ميزانيات الجماعات الترابية، بعد أن تخصص (الباقي لا تغيير فيه .)

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 98

رقم النظام : 1337

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :

مادة وظيفية 83 : الإقرار بالأرباح العقارية

نوع التعديل : تغيير أو تكميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 83 : الإقرار بالأرباح
العقارية

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	الإقرار بالأرباح العقارية المادة 8 المادة 83. – الإقرار بالأرباح العقارية I. - فيما يتعلق بتفويت الممتلكات العقارية المالية لتاريخ التفويت. غير أنه يجب أن يدلى بالإقرار المنصوص عليه أعلاه، إذا تعلق الأمر بنزع ملكية لأجل المنفعة العامة أو عن طريق الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية تم تنفيذها لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، خلال الثلاثين (30) يوما المالية لتاريخ قبض المبلغ الممنوح. يدلى بالإقرار وفق نموذج تعده الإدارة ويجب أن يكون مشفوعا (الباقي لا تغيير فيه.)	الإقرار بالأرباح العقارية المادة 8 المادة 83. – الإقرار بالأرباح العقارية I. - فيما يتعلق بتفويت الممتلكات العقارية المالية لتاريخ التفويت. غير أنه يجب أن يدلى بالإقرار المنصوص عليه أعلاه، إذا تعلق الأمر بنزع ملكية لأجل المنفعة العامة أو عن طريق الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية تم تنفيذها لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، خلال الثلاثين (30) يوما المالية لتاريخ قبض المبلغ الممنوح. يدلى بالإقرار وفق نموذج تعده الإدارة ويجب أن يكون مشفوعا (الباقي لا تغيير فيه.)

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 98

رقم النظام : 1621

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 129 : الإعفاءات

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 129 : الإعفاءات

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل الى تمكين ضحايا الزلزال والفيضانات من الاعفاء من واجبات التسجيل كاجراء لجبر الضرر عن ما تعرضوا له من خسائر مادية ومعنوية.	الإعفاءات المادة 129- الاعفاءات تعفى من واجبات التسجيل: -IV المحررات ذات المنفعة العامة: -V -VI المحررات ذات المنفعة الاجتماعية: .56	الإعفاءات المادة 129- الاعفاءات تعفى من واجبات التسجيل: -I المحررات ذات المنفعة العامة: -II -III المحررات ذات المنفعة الاجتماعية: .34 20. العقود المتعلقة بالتفويت بغير عوض للعقارات لفائدة أسر شهداء الأمة وأولادهم وكذا معطوي العمليات العسكرية والعسكريين المحتجزين سابقا (الباقي دون تغيير

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>20. العقود المتعلقة بالتفويت بغير عوض للعقارات لفائدة أسر شهداء الأمة وأولادهم وضحايا الزلازل والفيضانات وأولادهم وكذا معطوي العمليات العسكرية والعسكريين المحتجزين سابقا وأولادهم</p> <p>..... IV</p>	

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 99

رقم النظام : 1087

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 89 :

نوع التعديل : تنميط
عنوان التعديل : المادة 8

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	المادة 8	المادة 8
	المادة 89	المادة 89
يهدف التعديل إلى الرفع من رقم الأعمال المفروضة عليه الضريبة بالنسبة للتجار الصغار، في استحضار تام لطبيعة أنشطتهم التجارية التي قد ترفع من رقم المعاملات دون أن يكون لذلك أثر على الأرباح المحققة.	<p>– العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا</p> <p>1.-تخضع للضريبة:.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>ب) التجار الذين يساوي رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة المحقق خلال السنة السابقة مليونني (2.000.000) ثلاث ملايين (3.000.000) درهم أو يفوقها؛</p> <p>.....</p>	<p>– العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا</p> <p>1.-تخضع للضريبة:.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>ب) التجار الذين يساوي رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة المحقق خلال السنة السابقة مليونني (2.000.000) درهم أو يفوقها؛</p> <p>.....</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 99

رقم النظام : 1622

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 133 : الواجبات النسبية

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 133 : الواجبات النسبية

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى حذف المقترض المرتبط بتحديد 10 سنوات على اعتبار أنه مؤطر بالقانون المنظم للعلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني.	الواجبات النسبية المادة 133- الواجبات النسبية 1. -النسب المطبقة : ألف- تخضع لنسبة 6% : -1°..... 3° -الإيجار ذي الإيراد الدائم للعقارات، والإيجار الذي تفوق مدته عشر (10) سنوات والإيجار لمدى الحياة..... (الباقي لا تغيير فيه.)	الواجبات النسبية المادة 133- الواجبات النسبية 1. -النسب المطبقة : ألف- تخضع لنسبة 6% : -1°..... 3° -الإيجار ذي الإيراد الدائم للعقارات، والإيجار الذي تفوق مدته عشر (10) سنوات والإيجار لمدى الحياة..... (الباقي لا تغيير فيه.)

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 100

رقم النظام : 1089

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
 البند 1 :
 مادة وظيفية 91 :

نوع التعديل : تتميم
 عنوان التعديل : المادة 8

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	المادة 8	المادة 8
	المادة 91	المادة 91
	الإعفاء دون حق في الخصم	الإعفاء دون حق في الخصم
	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:
	أ- ألف.....	أ- ألف.....

	II -1°- (تنسخ)	II -1°- (تنسخ)
	2°- العمليات التي ينجزها.....	2°- العمليات التي ينجزها.....

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>3°- البيوع والخدمات التي ينجزها الأشخاص الذاتيون من الصناعات و مقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي أو يقل عن خمسمائة ألف (500.000) ثمانية مائة ألف (800.000) درهم.</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>3°- البيوع والخدمات التي ينجزها الأشخاص الذاتيون من الصناعات و مقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي أو يقل عن خمسمائة ألف (500.000) درهم.</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 100

رقم النظام : 1625

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 160 مكرر 1 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 160 مكرر 1 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الملازمة مع تعديل سابق	<p>المادة 160 المكررة- الحجز في المنبع برسم الدخول العقارية التي يدفعها الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة لأشخاص ذاتيين</p> <p>تحجز الضريبة.....المادة 198 أدناه.</p> <p>وتحجز الضريبة في المنبع على الدخول العقارية المدفوعة للخاضعين للضريبة الذين اختاروا فرض الضريبة وفق السعر الإبرائي المنصوص عليه في المادة IV-64 أعلاه، حسب السعر المنصوص عليه في المادة 73-II-واو-12° أعلاه.</p> <p>غير أنه..... إلزامية الحجز في المنبع وفق السعرين المنصوص عليهما في المادة II-73 (باء- 5° وجيم-4°) أعلاه، عندما لا يتجاوز..... إلى المالك خمسون ألف (50 000) درهم.</p>	<p>المادة 160 المكررة- الحجز في المنبع برسم الدخول العقارية التي يدفعها الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة لأشخاص ذاتيين</p> <p>تحجز الضريبة.....المادة 198 أدناه.</p> <p>وتحجز الضريبة في المنبع على الدخول العقارية المدفوعة للخاضعين للضريبة الذين اختاروا فرض الضريبة وفق السعر الإبرائي المنصوص عليه في المادة IV-64 أعلاه، حسب السعر المنصوص عليه في المادة 73-II-واو-12° أعلاه.</p> <p>غير أنه..... إلزامية الحجز في المنبع وفق السعرين المنصوص عليهما في المادة II-73 (باء- 5° وجيم-4°) أعلاه، عندما لا يتجاوز..... إلى المالك أربعين ألف (40 000) درهم.</p>

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>..... كما تعفى.....</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>	<p>..... كما تعفى.....</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 101

رقم النظام : 1755

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
 البند 1 :
 مادة وظيفية 123 : الإعفاءات

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
 عنوان التعديل : مادة وظيفية 123 : الإعفاءات

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	الإعفاءات	الإعفاءات
	المادة 8	المادة 8
	المادة 123	المادة 123
	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:
	1° -البضائع المشار إليها في.....	1° -البضائع المشار إليها في.....
	2° - البضائع والمواد والتوريدات.....	2° - البضائع والمواد والتوريدات.....

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>37° - المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية التي تدخل في العلاج الطبي والبدني؛</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>37° - المنتجات الصيدلانية¹⁸[24]:</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 101

رقم النظام : 1627

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 173 : التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

نوع التعديل : تغيير أو تكميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 173 : التحصيل بواسطة
الأداء التلقائي

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى الملاءمة مع تعديل سابق	التحصيل بواسطة الأداء التلقائي المادة 173.- التحصيل بواسطة الأداء التلقائي 1.- يدفع بطريقة تلقائية لدى قابض إدارة الضرائب : - مبلغ الحد الأدنىفاتح فبراير من كل سنة; - الضريبة المستحقة على البائعإدارة الضرائب. يجب على الأشخاص الذين لم يقدموا5% من ثمن التفويت، باستثناء: • الأشخاص الذين يقومون بالعمليات التالية: - العملياتأعلاه؛	التحصيل بواسطة الأداء التلقائي المادة 173.- التحصيل بواسطة الأداء التلقائي 1.- يدفع بطريقة تلقائية لدى قابض إدارة الضرائب : - مبلغ الحد الأدنىفاتح فبراير من كل سنة; - الضريبة المستحقة على البائعإدارة الضرائب. يجب على الأشخاص الذين لم يقدموا5% من ثمن التفويت، باستثناء: • الأشخاص الذين يقومون بالعمليات التالية: - العملياتأعلاه؛

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>- عمليات المساهمة.....161 المكررة أربع مرات أعلاه؛</p> <p>• الأشخاص الذين تم نزع ملكيتهم لأجل المنفعة العامة أو عن طريق الاعتداء المادي أو الذين تم نقل ملكيتهم تنفيذًا لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، الذين يخضعون للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 160 المكررة ثلاث مرات أعلاه:</p> <p>- الضريبة المستحقة على البائع.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>	<p>- عمليات المساهمة.....161 المكررة أربع مرات أعلاه؛</p> <p>• الأشخاص الذين تم نزع ملكيتهم لأجل المنفعة العامة أو عن طريق الاعتداء المادي أو الذين تم نقل ملكيتهم تنفيذًا لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، الذين يخضعون للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 160 المكررة ثلاث مرات أعلاه:</p> <p>- الضريبة المستحقة على البائع.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 102

رقم النظام : 1339

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 125 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 125 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>المادة 8</p> <p>المادة 125 -. تخصيص حصيلة الضريبة على القيمة المضافة والتدابير الانتقالية</p> <p>1.-تدرج حصيلة الضريبة على القيمة المضافة في موارد الميزانية العامة للدولة وبنسبة 34% 32% على الأقل تحدد في إطار قوانين المالية في ميزانيات الجماعات الترابية على الشكل التالي:</p> <p>- 32% ابتداء من فاتح يناير 2025</p> <p>، بعد أن تخصصم</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه .)</p>	<p>المادة 8</p> <p>المادة 125 -. تخصيص حصيلة الضريبة على القيمة المضافة والتدابير الانتقالية</p> <p>1.-تدرج حصيلة الضريبة على القيمة المضافة في موارد الميزانية العامة للدولة وبنسبة 32% على الأقل تحدد في إطار قوانين المالية في ميزانيات الجماعات الترابية، بعد أن تخصصم</p> <p>.....</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه .)</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>VIII- المبالغ المدفوعة في حالة نزع ملكية لأجل المنفعة العامة أو عن طريق الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية تنفيذاً لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به</p> <p>يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادة 160 المكررة ثلاث مرات أعلاه لدى إدارة الضرائب من لدن الشخص المشار إليه في المادة المذكورة، قبل انصرام الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الحجز في المنبع.</p> <p>يتم دفع مبلغ الضريبة بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده الإدارة.</p>	<p>VIII- المبالغ المدفوعة في حالة نزع ملكية لأجل المنفعة العامة أو عن طريق الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية تنفيذاً لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به</p> <p>يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادة 160 المكررة ثلاث مرات أعلاه لدى إدارة الضرائب من لدن الشخص المشار إليه في المادة المذكورة، قبل انصرام الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الحجز في المنبع.</p> <p>يتم دفع مبلغ الضريبة بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده الإدارة.</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 103

رقم النظام : 1390

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 206 مكرر 1 :

نوع التعديل : تكميم
عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>المادة 206 المكررة : الجزاءات المطبقة على الأشخاص الذين يقومون بإجراء التسجيل بطريقة إلكترونية</p> <p>تطبق غرامة قدرها عشرة آلاف (10000) درهم على الأشخاص الذين يقومون بإجراء التسجيل بطريقة إلكترونية في حالة عدم الإدلاء بمعلومات إجبارية أو الإدلاء بمعلومات ناقصة أو خاطئة أو في حالة عدم إرسال العقد أو الاتفاق.</p> <p>تصدر هذه الغرامة عن طريق أمر بالاستخلاص وتستحق حالاً بدون مسطرة.</p>	<p>المادة 206 المكررة : الجزاءات المطبقة على الأشخاص الذين يقومون بإجراء التسجيل بطريقة إلكترونية</p> <p>تطبق غرامة قدرها عشرة آلاف (10000) درهم على الأشخاص الذين يقومون بإجراء التسجيل بطريقة إلكترونية في حالة عدم الإدلاء بمعلومات إجبارية أو الإدلاء بمعلومات ناقصة أو خاطئة أو في حالة عدم إرسال العقد أو الاتفاق.</p> <p>تصدر هذه الغرامة عن طريق أمر بالاستخلاص وتستحق حالاً بدون مسطرة.</p>

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 103

رقم النظام : 1341

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 125 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 125 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>المادة 8</p> <p>المادة 125 -. تخصيص حصيلة الضريبة على القيمة المضافة والتدابير الانتقالية</p> <p>ا-. تدرج حصيلة الضريبة على القيمة المضافة في موارد الميزانية العامة للدولة وبنسبة 32% 34% على الأقل تحدد في إطار قوانين المالية في ميزانيات الجماعات الترابية على الشكل التالي:</p> <p>- 34 % ابتداء من فاتح يناير 2026</p> <p>، بعد أن تخصم</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه .)</p>	<p>المادة 8</p> <p>المادة 125 -. تخصيص حصيلة الضريبة على القيمة المضافة والتدابير الانتقالية</p> <p>ا-. تدرج حصيلة الضريبة على القيمة المضافة في موارد الميزانية العامة للدولة وبنسبة 32% على الأقل تحدد في إطار قوانين المالية في ميزانيات الجماعات الترابية، بعد أن تخصم</p> <p>.....</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه .)</p>

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 104

رقم النظام : 1349

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 129 : الإعفاءات

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 129 : الإعفاءات

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
دعم الخدمات الاجتماعية للقطاع العام.	الإعفاءات المادة 129- .الإعفاءات تعفى من واجبات التسجيل: I- المحررات ذات المنفعة العامة: 1-..... II-..... III- المحررات ذات المنفعة الاجتماعية: 19°-.....الآيلة للسقوط؛ 20- العقود المتعلقة بالتفويت	الإعفاءات المادة 129- .الإعفاءات تعفى من واجبات التسجيل: I- المحررات ذات المنفعة العامة: 1-..... II-..... III- المحررات ذات المنفعة الاجتماعية: 19°-.....الآيلة للسقوط؛ 20- العقود المتعلقة بالتفويت

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>21- العقود المتعلقة بنقل أو شراء أو تسوية أو تفويت العقارات والمنقولات والأصول التي تدخل في محفظة مؤسسات الأعمال الاجتماعية للإدارات العمومية المحدثة بقانون.</p> <p>.....- IV</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>	<p>.....- IV</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 104

رقم النظام : 1632

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة 8 : المدونة العامة للضرائب

البند 1 :

مادة وظيفية 207 : الجزاءات المطبقة في حق الموثقين

نوع التعديل : نسخ

عنوان التعديل : مادة وظيفية 207 : الجزاءات المطبقة

في حق الموثقين

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى حذف الاجراء الذي تضمنه مشروع القانون على اعتبار أن مقتضيات المادتين 137 و 139 من المدونة العامة للضرائب المرتبطة بالتزامات الموثقين كافية بأداء الذعيرة والزيادات المتعلقة بالإدلاءات الخاطئة شكلا ومضمونا	الجزاءات المطبقة في حق الموثقين المادة 207.- الجزاءات المطبقة في حق الموثقين لا يجوز للموثق..... المادة 208 بعده. تطبق غرامة قدرها خمسون ألف (50000) درهم في حق الموثق الذي يوجه نسخة من العقد لا تحمل التوقيع الإلكتروني لهذا الأخير طبقا لأحكام المادة 1-137 (الفقرة الثالثة) أعلاه. تصدر هذه الغرامة عن طريق أمر بالاستخلاص وتستحق حالا وبدون مسطرة.	الجزاءات المطبقة في حق الموثقين المادة 207.- الجزاءات المطبقة في حق الموثقين لا يجوز للموثق..... المادة 208 بعده. تطبق غرامة قدرها خمسون ألف (50000) درهم في حق الموثق الذي يوجه نسخة من العقد لا تحمل التوقيع الإلكتروني لهذا الأخير طبقا لأحكام المادة 1-137 (الفقرة الثالثة) أعلاه. تصدر هذه الغرامة عن طريق أمر بالاستخلاص وتستحق حالا وبدون مسطرة.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 105

رقم النظام : 1090

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 129 :

نوع التعديل : تنميط
عنوان التعديل : المادة 8

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى إدراج المحررات المتعلقة بالأسواق الأسبوعية ضمن قائمة الاعفاء من واجبات التسجيل.	المادة 8	المادة 8
	المادة 129	المادة 129
	تعفى من واجبات التسجيل:	تعفى من واجبات التسجيل:
	I. -.....	I. -.....

	II. - المحررات المتعلقة بالدولة.....	II. - المحررات المتعلقة بالدولة.....
	1° - الاقتناءات.....	1° - الاقتناءات.....
	2° - الاقتناءات والمعاوضات العقارية.....	2° - الاقتناءات والمعاوضات العقارية.....

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p data-bbox="1025 197 1285 236">3- الأسواق الأسبوعية:</p> <p data-bbox="824 312 1294 328">.....</p> <p data-bbox="824 408 1294 424">.....</p>	<p data-bbox="1608 213 2078 229">.....</p> <p data-bbox="1608 312 2078 328">.....</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 105

رقم النظام : 1633

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :

مادة وظيفية 208 : الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب والواجبات والرسوم

نوع التعديل : تغيير أو تكميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 208 : الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب والواجبات والرسوم

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى الملاءمة مع التعديل السابق	الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب والواجبات والرسوم المادة 208.- الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب والواجبات والرسوم 1.- تطبق ذعيرة نسبتها 10%..... -ترفع إلى 20%..... 117 و 156 إلى 160 المكررة مرتين أعلاه. واستثناء..... (الباقى لا تغيير فيه.)	الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب والواجبات والرسوم المادة 208.- الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب والواجبات والرسوم 1.- تطبق ذعيرة نسبتها 10%..... -ترفع إلى 20%..... 117 و 156 إلى 160 المكررة مرتين أعلاه. واستثناء..... (الباقى لا تغيير فيه.)

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 106

رقم النظام : 1093

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 133 :

نوع التعديل : تنميط
عنوان التعديل : المادة 8

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يأتي هذا التعديل انسجاما مع أهمية الأدوار التي تقوم بها التعاونيات والجمعيات.	المادة 8	المادة 8
	المادة 133	المادة 133
	1-النسب المطبقة:	1-النسب المطبقة:
	ألف-.....	ألف-.....

	واو- يخضع.....	واو- يخضع.....
	1°-اقتناء محلات مبنية، من طرف أشخاص ذاتيين أو اعتباريين سواء كانت معدة للسكنى أو مرصدة لغرض تجاري أو مهني أو إداري، واقتناء المحلات المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد	1°-اقتناء محلات مبنية، من طرف أشخاص ذاتيين أو اعتباريين سواء كانت معدة للسكنى أو مرصدة لغرض تجاري أو مهني أو إداري، واقتناء المحلات المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>"مرابحة" أو "إجارة منتهية بالتمليك" أو "مشاركة متناقصة"، وكذا إسناد المحلات المذكورة من طرف التعاونيات أو الجمعيات لفائدة أعضائها.</p> <p>تستفيد كذلك من نسبة 4 %</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>"مرابحة" أو "إجارة منتهية بالتمليك" أو "مشاركة متناقصة"، وكذا إسناد المحلات المذكورة من طرف التعاونيات أو الجمعيات لفائدة أعضائها.</p> <p>تستفيد كذلك من نسبة 4 %</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 106

رقم النظام : 1635

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
 البند 1 :
 مادة وظيفية 222 : تسوية الضريبة المحجوزة في المنبع

نوع التعديل : تغيير أو تميم
 عنوان التعديل : مادة وظيفية 222 : تسوية الضريبة
 المحجوزة في المنبع

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى الإبقاء على الصيغة الواردة في المدونة العامة للضرائب لأنها أشمل وأعد	تسوية الضريبة المحجوزة في المنبع المادة 222.- تسوية الضريبة المحجوزة في المنبع ألف- إذا لاحظت الإدارة ما يستوجب تصحيح..... الإقرار والمتعلق بما يلي: - عوائد.....	تسوية الضريبة المحجوزة في المنبع المادة 222.- تسوية الضريبة المحجوزة في المنبع ألف- إذا لاحظت الإدارة ما يستوجب تصحيح..... الإقرار والمتعلق بما يلي: - عوائد.....

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>45..... المكافآت - المكافآت المكررة أعلاه؛</p> <p>2°- <u>الدخول والمكاسب الأخرى</u> المنصوص عليها في المادة 70 المكررة-2° أعلاه.</p> <p>..... وفي هذه الحالات، تبلغ الإدارة إلى</p> <p>..... المنجزة وتفرض</p> <p>الضرائب على المبالغ المعتمدة.</p> <p>..... لا يجوز</p> <p>..... 235 أدناه.</p> <p>..... بء- إذا كان</p> <p>..... الدخول المعتمدة في حكمها، فإن الإدارة تبلغ</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>	<p>45..... المكافآت - المكافآت المكررة أعلاه؛</p> <p>- مكاسب ألعاب الحظ المنصوص عليها في المادة 70 المكررة-2° أعلاه.</p> <p>..... وفي هذه الحالات، تبلغ الإدارة إلى</p> <p>..... المنجزة وتفرض</p> <p>الضرائب على المبالغ المعتمدة.</p> <p>..... لا يجوز</p> <p>..... 235 أدناه.</p> <p>..... بء- إذا كان</p> <p>..... الدخول المعتمدة في حكمها، فإن الإدارة تبلغ</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 107

رقم النظام : 1161

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 144 :

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : المادة 8

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	المادة 8	المادة 8
	المادة 144: الحد الأدنى للضريبة	المادة 144: الحد الأدنى للضريبة
	أ- الحد الأدنى للضريبة على الشركات	أ- الحد الأدنى للضريبة على الشركات
	ألف - تعريف	ألف - تعريف

	باء - أساس احتساب الحد الأدنى للضريبة	باء - أساس احتساب الحد الأدنى للضريبة

	جيم - الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة	جيم - الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة

	دال - سعر الحد الأدنى للضريبة	دال - سعر الحد الأدنى للضريبة

	هاء - تسوية الحد الأدنى للضريبة	هاء - تسوية الحد الأدنى للضريبة

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>II- الحد الأدنى للضريبة على الدخل</p> <p>1- يجب على الخاضعين</p> <p>2- يجب على الخاضعين للضريبة</p>	<p>II- الحد الأدنى للضريبة على الدخل</p> <p>1- يجب على الخاضعين</p> <p>2- يجب على الخاضعين للضريبة</p>

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>..... يجب أن توجه.....</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>	<p>..... يجب أن توجه.....</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 108

رقم النظام : 1352

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 145 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 145 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
ملاءمة المساطر الإدارية	المادة 8 المادة X-145. - يجب على الخاضعين للضريبة عنوان إلكتروني لدى مقدمي خدمات الثقة-المصاغة الإلكترونية ووفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التبادل الإلكتروني بين الإدارة الجبائية والملزمين.	المادة 8 المادة X-145. - يجب على الخاضعين للضريبة عنوان إلكتروني لدى مقدمي خدمات الثقة ووفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التبادل الإلكتروني بين الإدارة الجبائية والملزمين.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 108

رقم النظام : 1638

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 241 مكرر 1 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 241 مكرر 1 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الملاءمة مع التعديل السابق	<p>المادة 241 المكررة. - ا. استرداد الضريبة المحجوزة في المنبع</p> <p>إذا كان مجموع</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>..... المادة 84 أعلاه.</p> <p>إذا كان المبلغ المحجوز في المنبع والمدفوع إلى الخزينة من لدن الأشخاص المشار إليهم في المادة 160 المكررة ثلاث مرات أعلاه يتجاوز مبلغ الضريبة المطابق للربح العقاري المحقق أو المثبت في حالة نزع ملكية لأجل المنفعة العامة أو عن طريق الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية تم تنفيذها لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، يستفيد الخاضع للضريبة المعني من استرداد الضريبة المحسوبة استنادا إلى الإقرار بالأرباح العقارية المشار إليه في المادة 83 أعلاه، مع مراعاة أحكام المادة 224 من هذه المدونة.</p>	<p>المادة 241 المكررة. - ا. استرداد الضريبة المحجوزة في المنبع</p> <p>إذا كان مجموع</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>..... المادة 84 أعلاه.</p> <p>إذا كان المبلغ المحجوز في المنبع والمدفوع إلى الخزينة من لدن الأشخاص المشار إليهم في المادة 160 المكررة ثلاث مرات أعلاه يتجاوز مبلغ الضريبة المطابق للربح العقاري المحقق أو المثبت في حالة نزع ملكية لأجل المنفعة العامة أو عن طريق الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية تم تنفيذها لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، يستفيد الخاضع للضريبة المعني من استرداد الضريبة المحسوبة استنادا إلى الإقرار بالأرباح العقارية المشار إليه في المادة 83 أعلاه، مع مراعاة أحكام المادة 224 من هذه المدونة.</p>

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 109

رقم النظام : 1355

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 160 مكرر 1 :

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 160 مكرر 1 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الملاءمة مع المقترحات الخاصة بالضريبة على الدخل	المادة 8 المادة 160 المكررة - الحجز في المنبع برسم الدخول..... تحجز الضريبة.....المادة 198 أدناه. وتحجز الضريبة في المنبع..... غير أنه.....إلزامية الحجز في المنبع وفق السعيرين المنصوص عليهما في المادة II-73 (باء- 5° وجيم-4°) أعلاه، عندما لا يتجاوز..... إلى المالك أربعين ألف (40 000) درهم. كما تعفى..... (الباقي لا تغيير فيه.)	المادة 8 المادة 160 المكررة - الحجز في المنبع برسم الدخول..... تحجز الضريبة.....المادة 198 أدناه. وتحجز الضريبة في المنبع..... غير أنه.....إلزامية الحجز في المنبع وفق السعيرين المنصوص عليهما في المادة II-73 (باء- 5° وجيم-4°) أعلاه، عندما لا يتجاوز..... إلى المالك أربعين ألف (40 000) درهم. كما تعفى..... (الباقي لا تغيير فيه.)

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>حاء - 2025</p> <p>.....</p> <p>XXXXII - استثناء من أحكام المادة 121 أعلاه، تعفى من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد، ابتداء من فاتح يناير 2025 إلى غاية 31 ديسمبر 2025، عمليات استيراد الحيوانات الحية والمواد التالية :</p> <p>- الحيوانات الحية من فصيلة الأبقار والأغنام والماعز والجمال، وذلك في حدود الحصص المحددة، على التوالي، في مائة وخمسين ألف (150000) رأس وسبع مائة ألف (700000) رأس وعشرين ألف (20000) رأس و خمسة عشر ألف (15000) رأس؛</p> <p>- العجلات للإنسال والعجول، في حدود الحصص المحددة في مائة ألف (100.000) رأس لكل نوع؛</p> <p>- لحوم فصيلة الأبقار والأغنام والماعز الطازجة أو المبردة أو المجمدة، في حدود الحصص المحددة في أربعين ألف (40000) طن؛</p>	<p>حاء - 2025</p> <p>.....</p> <p>XXXXII - استثناء من أحكام المادة 121 أعلاه، تعفى من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد، ابتداء من فاتح يناير 2025 إلى غاية 31 ديسمبر 2025، عمليات استيراد الحيوانات الحية والمواد التالية :</p> <p>- الحيوانات الحية من فصيلة الأبقار والأغنام والماعز والجمال، وذلك في حدود الحصص المحددة، على التوالي، في مائة وخمسين ألف (150000) رأس وسبع مائة ألف (700000) رأس وعشرين ألف (20000) رأس و خمسة عشر ألف (15000) رأس؛</p> <p>- العجلات للإنسال والعجول، في حدود الحصص المحددة في عشرين ألف (20000) رأس لكل نوع؛</p> <p>- لحوم فصيلة الأبقار والأغنام والماعز الطازجة أو المبردة أو المجمدة، في حدود الحصص المحددة في أربعين ألف (40000) طن؛</p>

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 110

رقم النظام : 1096

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 169 مكرر 2 :

نوع التعديل : تنميط
عنوان التعديل : المادة 8

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
الصيغة الإلزامية بهدف ضمان احترام تطبيق هذا المقتضى.	المادة 8 المادة 169 المكررة مرتين يمكن لإدارة يجب على إدارة الضرائب أن تقوم بتبادل المعلومات مع الإدارات والهيئات العمومية الأخرى المخول لها بموجب نصوصها التشريعية والتنظيمية أن تقوم بهذا التبادل، وذلك في إطار اتفاقية طبقا للتشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مع مراعاة إلزامية كتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل.	المادة 8 المادة 169 المكررة مرتين يمكن لإدارة الضرائب أن تقوم بتبادل المعلومات مع الإدارات والهيئات العمومية الأخرى المخول لها بموجب نصوصها التشريعية والتنظيمية أن تقوم بهذا التبادل، وذلك في إطار اتفاقية طبقا للتشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مع مراعاة إلزامية كتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل.

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>ألف (150000) رأس وسبع مائة ألف (700000) رأس وعشرين ألف (20000) رأس وخمسة عشر ألف (15000) رأس؛</p> <p>- أجنة الأبقار من السلالات المخصصة لإنتاج الحليب أو اجنة الابقار الحلوب أو الأجنة المهجنة في حدود الحصص المحددة في خمسون ألف (50.000)</p> <p>- العجلات للإنسال والعجول، في حدود الحصص المحددة في خمسون ألف (50000) رأس لكل نوع؛</p> <p>- لحوم فصيلة الأبقار والأغنام والماعز الطازجة أو المبردة أو المجمدة، في حدود الحصص المحددة في أربعين ألف (40000) طن؛</p>	<p>ألف (150000) رأس وسبع مائة ألف (700000) رأس وعشرين ألف (20000) رأس و خمسة عشر ألف (15000) رأس؛</p> <p>- العجلات للإنسال والعجول، في حدود الحصص المحددة في عشرين ألف (20000) رأس لكل نوع؛</p> <p>- لحوم فصيلة الأبقار والأغنام والماعز الطازجة أو المبردة أو المجمدة، في حدود الحصص المحددة في أربعين ألف (40000) طن؛</p>

نوع التعديل : تغيير أو تميم
 عنوان التعديل : مادة وظيفية 173 : التحصيل بواسطة
 الأداء التلقائي

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
 البند 1 :
 مادة وظيفية 173 : التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية
 التعديل رقم : 111
 رقم النظام : 1368

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>التحصيل بواسطة الأداء التلقائي</p> <p>المادة 8</p> <p>المادة 173.- التحصيل بواسطة الأداء التلقائي</p> <p>1.- يدفع بطريقة تلقائية لدى قابض إدارة الضرائب :</p> <p>- مبلغ الحد الأدنى</p> <p>.....فاتح فبراير من كل سنة؛</p> <p>- الضريبة المستحقة على البائع</p> <p>.....إدارة الضرائب.</p> <p>يجب على الأشخاص الذين لم يقدموا.....</p> <p>.....5% من ثمن التفويت، باستثناء:</p> <p>• الأشخاص الذين يقومون بالعمليات التالية:</p>	<p>التحصيل بواسطة الأداء التلقائي</p> <p>المادة 8</p> <p>المادة 173.- التحصيل بواسطة الأداء التلقائي</p> <p>1.- يدفع بطريقة تلقائية لدى قابض إدارة الضرائب :</p> <p>- مبلغ الحد الأدنى</p> <p>.....فاتح فبراير من كل سنة؛</p> <p>- الضريبة المستحقة على البائع</p> <p>.....إدارة الضرائب.</p> <p>يجب على الأشخاص الذين لم يقدموا.....</p> <p>.....5% من ثمن التفويت، باستثناء:</p> <p>• الأشخاص الذين يقومون بالعمليات التالية:</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>- العملياتأعلاه؛</p> <p>- عمليات المساهمة 161...المكررة أربع مرات أعلاه؛</p> <p>• الأشخاص الذين تم نزع ملكيتهم لأجل المنفعة العامة أو عن طريق الاعتداء المادي أو الذين تم نقل ملكيتهم تنفيذاً لتسوية ودية أو مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، الذين يخضعون للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 160 المكررة ثلاث مرات أعلاه؛</p> <p>- الضريبة المستحقة على البائع.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>	<p>- العملياتأعلاه؛</p> <p>- عمليات المساهمة 161...المكررة أربع مرات أعلاه؛</p> <p>• الأشخاص الذين تم نزع ملكيتهم لأجل المنفعة العامة أو عن طريق الاعتداء المادي أو الذين تم نقل ملكيتهم تنفيذاً لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، الذين يخضعون للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 160 المكررة ثلاث مرات أعلاه؛</p> <p>- الضريبة المستحقة على البائع.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>حاء - 2025</p> <p>.....</p> <p>XXXXII - استثناء من أحكام المادة 121 أعلاه، تعفى من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد، ابتداء من فاتح يناير 2025 إلى غاية 31 ديسمبر 2025، عمليات استيراد الحيوانات الحية والمواد التالية :</p> <p>- الحيوانات الحية من فصيلة الأبقار والأغنام والماعز والجمال، وذلك في حدود الحصص المحددة، على التوالي، في مائة وخمسين ألف (150000) رأس وسبع مائة ألف (700000) رأس وعشرين ألف (20000) رأس و خمسة عشر ألف (15000) رأس؛</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>- الأرز الأسمر المستورد من طرف المصنعين التابعين للقطاع، في حدود الحصص المحددة في خمسة وخمسين ألف (55000) طن؛</p> <p>- زيت الزيتون البكر وزيت الزيتون البكر الممتاز، في حدود الحصص المحددة في عشرين ألف (20000) طن.</p> <p>- زيت الزيتون البكر وزيت الزيتون البكر الممتاز في حدود الحصص المحددة في أربعون ألف (40000) طن.</p>	<p>- الأرز الأسمر المستورد من طرف المصنعين التابعين للقطاع، في حدود الحصص المحددة في خمسة وخمسين ألف (55000) طن؛</p> <p>- زيت الزيتون البكر وزيت الزيتون البكر الممتاز، في حدود الحصص المحددة في عشرين ألف (20000) طن.</p>

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 112

رقم النظام : 1373

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 174 :

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 174 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	المادة 8 المادة 174- التحصيل عن طريق الحجز في المنبع I. VIII- المبالغ المدفوعة في حالة نزع ملكية لأجل المنفعة العامة أو عن طريق الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية تنفيذا لتسوية ودية أو مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به	المادة 8 المادة 174- التحصيل عن طريق الحجز في المنبع I. VIII- المبالغ المدفوعة في حالة نزع ملكية لأجل المنفعة العامة أو عن طريق الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية تنفيذا لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
		<p>حاء - 2025</p> <p>.....</p> <p>XXXXII - استثناء من أحكام المادة 121 أعلاه، تعفى من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد، ابتداء من فاتح يناير 2025 إلى غاية 31 ديسمبر 2025، عمليات استيراد الحيوانات الحية والمواد التالية :</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>- زيت الزيتون البكر وزيت الزيتون البكر الممتاز، في حدود الحصص المحددة في عشرين ألف (20000) طن.</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p style="text-align: center;">.VIII- المبالغ المدفوعة</p>	<p style="text-align: center;">.VIII- المبالغ المدفوعة</p>

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<u>الأساسي وذلك في إطار الاتفاقيات المبرمة بين المملكة المغربية والفيفا</u>حدود الحصة المحددة في عشرين ألف (20000) طن.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 114

رقم النظام : 1377

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة 8 : المدونة العامة للضرائب

البند 1 :

مادة وظيفية 207 : الجزاءات المطبقة في حق الموثقين

نوع التعديل : تغيير أو تتميم

عنوان التعديل : مادة وظيفية 207 : الجزاءات المطبقة

في حق الموثقين

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الحفاظ على خصوصية المهنة	<p>الجزاءات المطبقة في حق الموثقين</p> <p>المادة 207.- الجزاءات المطبقة في حق الموثقين</p> <p>لا يجوز للموثق.....</p> <p>..... المادة 208 بعده.</p> <p>تطبق غرامة قدرها خمسون ألف (50000) درهم في حق الموثق الذي</p> <p>يوجه نسخة من العقد لا تحمل التوقيع الإلكتروني لهذا الأخير طبقا</p> <p>لأحكام المادة 137-1 (الفقرة الثالثة) أعلاه.</p> <p>تصدر هذه الغرامة عن طريق أمر بالاستخلاص وتستحق حالا وبدون</p> <p>مسطرة.</p>	<p>الجزاءات المطبقة في حق الموثقين</p> <p>المادة 207.- الجزاءات المطبقة في حق الموثقين</p> <p>لا يجوز للموثق.....</p> <p>..... المادة 208 بعده.</p> <p>تطبق غرامة قدرها خمسون ألف (50000) درهم في حق الموثق الذي</p> <p>يوجه نسخة من العقد لا تحمل التوقيع الإلكتروني لهذا الأخير طبقا</p> <p>لأحكام المادة 137-1 (الفقرة الثالثة) أعلاه.</p> <p>تصدر هذه الغرامة عن طريق أمر بالاستخلاص وتستحق حالا وبدون</p> <p>مسطرة.</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 114

رقم النظام : 1609

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 999 مكرر 5 :

نوع التعديل : تكميم
عنوان التعديل : البند 1 :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى : معالجة التفاوت الكبير بين إعفاء الزبدة المشتقة من الحليب ذي الأصل الحيواني من الضريبة على القيمة المضافة دون الحق في خصمها بعد كانت تخضع لمعدل 14% مع الحق في الخصم وبين إبقاء الزبدة ذات الأصل النباتي/ المرغرين التي تخضع لمعدل 20% مما شجع بطريقة غير مباشرة استهلاك المنتج ذي الأصل الحيواني، على خلاف الأولى التي تمثل مادة غدائية بديلة، وسيمكن إدراجها ضمن سعر 10% مع الحق في الخصم من إحداث توازن بين الضريبة على القيمة المضافة المؤداة على المدخلات وبين ضريبة	المادة 99- السعر العادي للضريبة يحدد سعر الضريبة على القيمة المضافة كمايلي: >> ألف 20%؛ >> باء 10%؛ >> 1° مع الحق في الخصم بالنسبة لما يلي: >> عمليات الإيواء >> الزبدة ذات الأصل النباتي / المرغرين	المادة 99- السعر العادي للضريبة يحدد سعر الضريبة على القيمة المضافة كمايلي: >> ألف 20%؛ >> باء 10%؛ >> 1° مع الحق في الخصم بالنسبة لما يلي: >> عمليات الإيواء >> أو صيده أو حفظه.

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
<p>المنتج النهائي، كما سيحافظ على الصناعة الوطنية لهذا القطاع ذي رقم معاملات 1.2 مليار درهم بقدرة إنتاجية فعلية 45 الف طن مقارنة مع القدرة الانتاجية الكلية المقدره ب 80 الف طن أي أن هناك هدر لقدرة إنتاجية تعادل 45% مع مناصب شغل 2000 منصب شغل مباشر وغير مباشر، واستثمارات تفوق 300 مليون درهم.</p>		

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 115

رقم النظام : 1623

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 2 :
مادة وظيفية 154 مكرر 3 : الإقرار بمكاسب ألعاب الحظ

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 154 مكرر 3 : الإقرار
بمكاسب ألعاب الحظ

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الملاءمة مع تعديل سابق	<p>الإقرار بمكاسب ألعاب الحظ</p> <p>المادة 154 المكررة ثلاث مرات. - الإقرار بالدخول والمكاسب الأخرى</p> <p>يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 160 المكررة مرتين أدناه الذين يدفعون لأشخاص ذاتيين أو يتوسطون في دفع الدخول والمكاسب الأخرى الإدلاء بطريقة إلكترونية لدى إدارة الضرائب، قبل فاتح مارس من كل سنة، بالإقرار برسم هذه الدخول والمكاسب الأخرى</p> <p>يجب أن يتضمن هذا الإقرار، بالنسبة لكل مستفيد من المكاسب السالفة الذكر، البيانات التالية:</p> <p>- الاسم الشخصي والعائلي؛</p> <p>- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بطاقة الإقامة أو رقم التعريف الضريبي؛</p> <p>- المبلغ الإجمالي للمكاسب المدفوعة؛</p>	<p>الإقرار بمكاسب ألعاب الحظ</p> <p>المادة 154 المكررة ثلاث مرات. - الإقرار بمكاسب ألعاب الحظ</p> <p>يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 160 المكررة مرتين أدناه الذين يدفعون لأشخاص ذاتيين أو يتوسطون في دفع مكاسب ألعاب الحظ الإدلاء بطريقة إلكترونية لدى إدارة الضرائب، قبل فاتح مارس من كل سنة، بالإقرار برسم هذه المكاسب.</p> <p>يجب أن يتضمن هذا الإقرار، بالنسبة لكل مستفيد من المكاسب السالفة الذكر، البيانات التالية:</p> <p>- الاسم الشخصي والعائلي؛</p> <p>- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بطاقة الإقامة أو رقم التعريف الضريبي؛</p> <p>- المبلغ الإجمالي للمكاسب المدفوعة؛</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	- المبلغ الإجمالي للمكاسب المدفوعة؛ - مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المطابق له.	- مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المطابق له.

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 115

رقم النظام : 1380

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 219 :

نوع التعديل : نسخ
عنوان التعديل : مادة وظيفية 219 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
غياب الضمانات القانونية	<p>المادة 219-II-علاوة على كيفية التبليغ الواردة في البند أعلاه، يمكن أن يتم التبليغ بطريقة إلكترونية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، في العنوان الإلكتروني..... في المادة 145-X أعلاه.</p> <p>يترتب على التبليغ بطريقة إلكترونية المشار إليه في الفقرة السابقة نفس الآثار القانونية للتبليغ المشار إليه في البند أعلاه.</p>	<p>المادة 219-II- علاوة على كيفية التبليغ الواردة في البند أ أعلاه، يمكن أن يتم التبليغ بطريقة إلكترونية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، في العنوان الإلكتروني..... في المادة 145-X أعلاه.</p> <p>يترتب على التبليغ بطريقة إلكترونية المشار إليه في الفقرة السابقة نفس الآثار القانونية للتبليغ المشار إليه في البند أ أعلاه.</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 116

رقم النظام : 1624

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 2 :

مادة وظيفية 160 مكرر 2 : الحجز في المنبع على مكاسب ألعاب الحظ

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 160 مكرر 2 : الحجز في
المنبع على مكاسب ألعاب الحظ

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الملاءمة مع تعديل سابق	<p>الحجز في المنبع على مكاسب ألعاب الحظ</p> <p>المادة 160 المكررة مرتين- الحجز في المنبع على مكاسب ألعاب الحظ</p> <p>يجب على الأشخاص الذين يدفعون لأشخاص ذاتيين أو يتوسطون في دفع مكاسب <u>الدخول والمكاسب الأخرى</u> المنصوص عليها في المادة 70 المكررة-2° أعلاه، حجز الضريبة في المنبع برسم هذه المكاسب ، لحساب الخزينة، بالسعر المنصوص عليه في المادة 73-11 – زاي-9° أعلاه.</p> <p>بالنسبة للمكاسب المدفوعة برسم <u>الدخول والمكاسب الأخرى</u> عبر الانترنت، تحجز الضريبة في المنبع من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها أو أي شخص يتوسط في دفع هذه المكاسب.</p>	<p>الحجز في المنبع على مكاسب ألعاب الحظ</p> <p>المادة 160 المكررة مرتين- الحجز في المنبع على مكاسب ألعاب الحظ</p> <p>يجب على الأشخاص الذين يدفعون لأشخاص ذاتيين أو يتوسطون في دفع مكاسب ألعاب الحظ المنصوص عليها في المادة 70 المكررة-2° أعلاه، حجز الضريبة في المنبع برسم هذه المكاسب ، لحساب الخزينة، بالسعر المنصوص عليه في المادة 73-11 – زاي-9° أعلاه.</p> <p>بالنسبة للمكاسب المدفوعة برسم ألعاب الحظ عبر الانترنت، تحجز الضريبة في المنبع من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها أو أي شخص يتوسط في دفع هذه المكاسب.</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>.....</p> <p>.....</p>	<p>وفي هذه الحالات، تبلغ الإدارة إلى</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 117

رقم النظام : 1626

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 2 :
مادة وظيفية 160 مكرر 3 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 160 مكرر 3 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى التمييز في فرض الضريبة على الأرباح العقارية بين المبالغ المحكوم به بعد المنازعة القضائية في التعويض عن نقل الملكية والتي يكون فيها للمنزوع ملكيته سلطان الإرادة، ويتدخل بشكل جزئي في تحديد ثمن التعويض عن نقل الملكية عبر الخبرة القضائية التي تراعي عنصر المقارنة في تحديد الثمن، وبين الثمن الأول الذي	المادة 160 المكررة ثلاث مرات.- الحجز في المنبع برسم المبالغ المدفوعة على إثر نقل ملكية عقارات وحقوق عينية عقارية تنفيذاً لمقرر قضائي يجب على الأشخاص المتدخلين في أداء المبالغ المدفوعة للأشخاص الذاتيين في حالة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة تنفيذاً لمقرر قضائي <u>حائز لقوة الشيء المقضي الصادر بعد المنازعة في التعويض المقترح من قبل نازع الملكية، تحجز الضريبة في المنبع لحساب الخزينة بسعر 5% من مجموع المبلغ الإجمالي الذي يفوق التعويض المقترح من قبل نازع الملكية.</u> تستنزّل الضريبة المحجوزة في المنبع السالفة الذكر من مبلغ الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة في الحالات السالفة الذكر، مع الحق في الاسترجاع. <u>يستثنى من تطبيق الفقرة الأولى المبالغ المعفاة من الضريبة على الأرباح العقارية</u>	المادة 160 المكررة ثلاث مرات.- الحجز في المنبع برسم المبالغ المدفوعة على إثر نقل ملكية عقارات وحقوق عينية عقارية تنفيذاً لمقرر قضائي يجب على الأشخاص المتدخلين في أداء المبالغ المدفوعة للأشخاص الذاتيين تنفيذاً لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، في حالة نزع ملكية لأجل المنفعة العامة أو عن طريق الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية، حجز الضريبة في المنبع لحساب الخزينة بسعر 5% من مجموع المبلغ الإجمالي المدفوع. تستنزّل الضريبة المحجوزة في المنبع السالفة الذكر من مبلغ الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة في الحالات السالفة الذكر، مع الحق في الاسترجاع.

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>3° - أولم ينجز 157.. و 160 المكررة و160 المكررة مرتين أعلاه، </p>	<p>3° - أولم ينجز 157.. و 160 المكررة و160 المكررة مرتين أعلاه، </p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 118

رقم النظام : 1629

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 2 :
مادة وظيفية 203 مكرر 2 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 203 مكرر 2 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الملاءمة مع تعديل سابق	<p>المادة 203 المكررة مرتين. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار بالدخول والمكاسب الأخرى</p> <p>إذا لم يدل الأشخاص المشار إليهم في المادة 160 المكررة مرتين أعلاه بالإقرار المنصوص عليه في المادة 154 المكررة ثلاث مرات أعلاه أو أدلوا به خارج الأجل، يتعرضون للزيادات المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه وتحتسب هذه الزيادات من مبلغ الضريبة المحجوزة أو التي كان من الواجب حجزها.</p> <p>في حالة الإدلاء بإقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب على مبلغ الضريبة المحجوزة أو التي كان من الواجب حجزها والمطابق للإغفالات والبيانات غير الصحيحة الملاحظة.</p>	<p>المادة 203 المكررة مرتين. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار بمكاسب ألعاب الحظ</p> <p>إذا لم يدل الأشخاص المشار إليهم في المادة 160 المكررة مرتين أعلاه بالإقرار المنصوص عليه في المادة 154 المكررة ثلاث مرات أعلاه أو أدلوا به خارج الأجل، يتعرضون للزيادات المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه وتحتسب هذه الزيادات من مبلغ الضريبة المحجوزة أو التي كان من الواجب حجزها.</p> <p>في حالة الإدلاء بإقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب على مبلغ الضريبة المحجوزة أو التي كان من الواجب حجزها والمطابق للإغفالات والبيانات غير الصحيحة الملاحظة.</p>

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 118

رقم النظام : 1477

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 241 مكرر 1 :

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 241 مكرر 1 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	المادة 8 المادة 241 المكررة- ا- استرداد الضريبة المحجوزة في المنبع إذا كان مجموع المادة 84 أعلاه.	المادة 8 المادة 241 المكررة- ا- استرداد الضريبة المحجوزة في المنبع إذا كان مجموع المادة 84 أعلاه.
	إذا كان المبلغ المحجوز في المنبع والمدفوع إلى الخزينة من لدن الأشخاص المشار إليهم في المادة 160 المكررة ثلاث مرات أعلاه يتجاوز مبلغ الضريبة المطابق للريح العقاري المحقق أو المثبت في حالة نزع ملكية لأجل المنفعة العامة أو عن طريق الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية تم تنفيذها لتسوية ودية أو مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، يستفيد الخاضع للضريبة المعني من استرداد الضريبة المحسوبة استنادا إلى الإقرار بالأرباح العقارية المشار إليه في المادة 83 أعلاه، مع مراعاة أحكام المادة 224 من هذه المدونة.	إذا كان المبلغ المحجوز في المنبع والمدفوع إلى الخزينة من لدن الأشخاص المشار إليهم في المادة 160 المكررة ثلاث مرات أعلاه يتجاوز مبلغ الضريبة المطابق للريح العقاري المحقق أو المثبت في حالة نزع ملكية لأجل المنفعة العامة أو عن طريق الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية تم تنفيذها لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، يستفيد الخاضع للضريبة المعني من استرداد الضريبة المحسوبة استنادا إلى الإقرار بالأرباح العقارية المشار إليه في المادة 83 أعلاه، مع مراعاة أحكام المادة 224 من هذه المدونة.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 119

رقم النظام : 1252

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 2 :
مادة وظيفية 206 مكرر 1 :

نوع التعديل : نسخ
عنوان التعديل : مادة وظيفية 206 مكرر 1 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>المادة 206 المكررة-الجزاءات المطبقة على الأشخاص الذين يقومون بإجراء التسجيل بطريقة إلكترونية</p> <p>تطبق غرامة قدرها عشرة آلاف (10000) درهم على الأشخاص الذين يقومون بإجراء التسجيل بطريقة إلكترونية في حالة عدم الإدلاء بمعلومات إجبارية أو الإدلاء بمعلومات ناقصة أو خاطئة أو في حالة عدم إرسال العقد أو الاتفاق.</p> <p>تصدر هذه الغرامة عن طريق أمر بالاستخلاص وتستحق حالا بدون مسطرة.</p>	<p>المادة 206 المكررة-الجزاءات المطبقة على الأشخاص الذين يقومون بإجراء التسجيل بطريقة إلكترونية</p> <p>تطبق غرامة قدرها عشرة آلاف (10000) درهم على الأشخاص الذين يقومون بإجراء التسجيل بطريقة إلكترونية في حالة عدم الإدلاء بمعلومات إجبارية أو الإدلاء بمعلومات ناقصة أو خاطئة أو في حالة عدم إرسال العقد أو الاتفاق.</p> <p>تصدر هذه الغرامة عن طريق أمر بالاستخلاص وتستحق حالا بدون مسطرة.</p>

نوع التعديل : تغيير أو تميم
 عنوان التعديل : مادة وظيفية 247 : دخول حيز التطبيق
 وأحكام انتقالية

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
 البند 1 :
 مادة وظيفية 247 : دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية
 التعديل رقم : 119
 رقم النظام : 1312

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الملاءمة	<p>دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>المادة 8</p> <p>المادة 247- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>.....I</p> <p>.....XXXXI</p> <p>.....</p> <p>XXXXII</p> <p>- استثناء من أحكام المادة 121 أعلاه،.....:</p> <p>الحيوانات الحية من فصيلة الأبقار والأغنام والماعز والجمال، وذلك في حدود الحصص المحددة، على التوالي، في مائة وخمسين</p>	<p>دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>المادة 8</p> <p>المادة 247- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>.....I</p> <p>.....XXXXI</p> <p>.....</p> <p>XXXXII</p> <p>- استثناء من أحكام المادة 121 أعلاه،.....:</p> <p>-الحيوانات الحية من فصيلة الأبقار والأغنام والماعز والجمال، وذلك في حدود الحصص المحددة، على التوالي، في مائة وخمسين</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>ألف (150000) رأس وسبع مائة ألف (700000) رأس وعشرين ألف (20000) رأس وخمسة عشر ألف (15000) رأس؛</p> <p>-العِجَلات للإنسال؛</p> <p>-لحوم فصيلة الأبقار؛</p> <p>-الأرز الأسمر المستورد؛</p> <p>-زيت الزيتون</p>	<p>ألف (150000) رأس وسبع مائة ألف (700000) رأس وعشرين ألف (20000) رأس و خمسة عشر ألف (15000) رأس؛</p> <p>-العِجَلات للإنسال؛</p> <p>-لحوم فصيلة الأبقار؛</p> <p>-الأرز الأسمر المستورد؛</p> <p>-زيت الزيتون</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 120

رقم النظام : 1634

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 2 :
مادة وظيفية 221 مكرر 2 :

نوع التعديل : تغيير أو تكميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 221 مكرر 2 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
<p>يهدف هذا التعديل إلى</p> <ul style="list-style-type: none"> - إضافة فقرة تلزم الإدارة كذلك بقبول الاتفاق وعدم التراجع لأي سبب من الأسباب. - التوازي أمام الشكليات القانونية. 	<p>المادة 221 المكررة مرتين. - مسطرة إبرام اتفاق ودي</p> <p>ا- يمكن للخاضع للضريبة، خلال المساطر الجبائية، أن يبرم اتفاقا وديا مع الإدارة. ويخص هذا الاتفاق المسائل الواقعية المتعلقة بعناصر فرض الضريبة التي تم تقييمها من طرف الإدارة ولا يمكن أن يخص بأي شكل من الأشكال المسائل القانونية.</p> <p>يحرر هذا الاتفاق في نظيرين وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن على وجه الخصوص:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مبلغ الأسس المفروضة عليها الضريبة والواجبات المستحقة والتي تم الاتفاق بشأنها؛ - اسم وصفة الموقعين؛ - تاريخ توقيع الاتفاق. <p>يجب أن يكون هذا الاتفاق النهائي والذي لا رجعة فيه مصحوبا برسالة تنازل من الخاضع للضريبة وفق نموذج تعده الإدارة عن أي طعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الجهوية للنظر في الطعون</p>	<p>المادة 221 المكررة مرتين. - مسطرة إبرام اتفاق ودي</p> <p>ا- يمكن للخاضع للضريبة، خلال المساطر الجبائية، أن يبرم اتفاقا وديا مع الإدارة. ويخص هذا الاتفاق المسائل الواقعية المتعلقة بعناصر فرض الضريبة التي تم تقييمها من طرف الإدارة ولا يمكن أن يخص بأي شكل من الأشكال المسائل القانونية.</p> <p>يحرر هذا الاتفاق في نظيرين وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن على وجه الخصوص:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مبلغ الأسس المفروضة عليها الضريبة والواجبات المستحقة والتي تم الاتفاق بشأنها؛ - اسم وصفة الموقعين؛ - تاريخ توقيع الاتفاق. <p>يجب أن يكون هذا الاتفاق النهائي والذي لا رجعة فيه مصحوبا برسالة تنازل من الخاضع للضريبة وفق نموذج تعده الإدارة عن أي طعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الجهوية للنظر في الطعون</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>المتعلقة بالضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وإدارة الضرائب والمحاكم.</p> <p><u>لايكنن للإدارة التراجع عن الاتفاق الودي النهائي لأي سبب من الأسباب.</u></p> <p>II- في حالة إصدار حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، لا يمكن أن يقل مبلغ الواجبات المتضمن في الاتفاق الودي المذكور عن المبلغ المحدد في هذا الحكم. غير أنه، عندما لا يبت الحكم في تصحيحات متعلقة بمسائل واقعية، يجوز أن تكون هذه التصحيحات موضوع اتفاق ودي.</p>	<p>المتعلقة بالضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وإدارة الضرائب والمحاكم.</p> <p>II- في حالة إصدار حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، لا يمكن أن يقل مبلغ الواجبات المتضمن في الاتفاق الودي المذكور عن المبلغ المحدد في هذا الحكم. غير أنه، عندما لا يبت الحكم في تصحيحات متعلقة بمسائل واقعية، يجوز أن تكون هذه التصحيحات موضوع اتفاق ودي.</p>

نوع التعديل : تغيير أو تميم
 عنوان التعديل : مادة وظيفية 247 : دخول حيز التطبيق
 وأحكام انتقالية

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
 البند 1 :
 مادة وظيفية 247 : دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية
 التعديل رقم : 120
 رقم النظام : 1313

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الملاءمة	<p>دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>المادة 8</p> <p>المادة 247.- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>.....I</p> <p>.....XXXXI</p> <p>.....XXXXII</p> <p>- استثناء من أحكام المادة 121 أعلاه،.....:</p> <p>-الحيوانات الحية.....؛</p>	<p>دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>المادة 8</p> <p>المادة 247.- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>.....I</p> <p>.....XXXXI</p> <p>.....XXXXII</p> <p>- استثناء من أحكام المادة 121 أعلاه،.....:</p> <p>-الحيوانات الحية.....؛</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>-العِجَلات للإنسال والعجول، في حدود الحصص المحددة في عشرين ألف (20000) خمسين ألف (50.000) رأس لكل نوع؛</p> <p>-لحوم فصيلة الأبقار.....؛</p> <p>-الأرز الأسمر المستورد.....؛</p> <p>-زيت الزيتون.....</p>	<p>-العِجَلات للإنسال والعجول، في حدود الحصص المحددة في عشرين ألف (20000) رأس لكل نوع؛</p> <p>-لحوم فصيلة الأبقار.....؛</p> <p>-الأرز الأسمر المستورد.....؛</p> <p>-زيت الزيتون.....</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 121

رقم النظام : 1647

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 8 مكرر 1 :

نوع التعديل : تميم
عنوان التعديل : المادة 8 : المدونة العامة للضرائب

التعديل	نص التعديل
يرمي هذا التعديل إلى تحفيز مغاربة العالم للقيام بزيارات لأرض الوطن بانتظام و بتكلفة أقل لتعزيز الروابط العائلية والثقافية لهم ولأبنائهم	<p>البند VIII</p> <p>المادة 8 مكررة</p> <p>شيكات مرحبا</p> <p>يستفيد مغاربة العالم المقيمين بالخارج من امتيازات من أجل زيارة أرض الوطن تمنح لهم مرة واحدة في السنة على شكل "شيكات مرحبا" تشمل تغطيات في أمتعة تذكار الطيران والخدمات السياحية لغاية الأفراد أو الأسر.</p> <p><u>تحدد شروط ومعايير الاستفادة منها بنص تنظيمي</u></p>

نوع التعديل : تغيير أو تميم
 عنوان التعديل : مادة وظيفية 247 : دخول حيز التطبيق
 وأحكام انتقالية

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
 البند 1 :
 مادة وظيفية 247 : دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية
 التعديل رقم : 121
 رقم النظام : 1315

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الملاءمة	<p>دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>المادة 8</p> <p>المادة 247- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>.....I</p> <p>.....XXXXI</p> <p>.....XXXXII</p> <p>- استثناء من أحكام المادة 121 أعلاه،.....:</p> <p>-الحيوانات الحية.....؛</p>	<p>دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>المادة 8</p> <p>المادة 247- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>.....I</p> <p>.....XXXXI</p> <p>.....XXXXII</p> <p>- استثناء من أحكام المادة 121 أعلاه،.....:</p> <p>-الحيوانات الحية.....؛</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>-العجلات للإنسال.....؛</p> <p>- الأغنام للإنسال في حدود سبعمائة ألف (70.000) رأس؛</p> <p>-لحوم فصيلة الأبقار.....؛</p> <p>-الأرز الأسمر المستورد.....؛</p> <p>-زيت الزيتون.....</p>	<p>-العجلات للإنسال.....؛</p> <p>-لحوم فصيلة الأبقار.....؛</p> <p>-الأرز الأسمر المستورد.....؛</p> <p>-زيت الزيتون.....</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
التعديل رقم : 122
رقم النظام : 1650

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
مادة وظيفية 8 مكرر 2 :

نوع التعديل : تنميط
عنوان التعديل : المادة 8 : المدونة العامة للضرائب

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل الى حذف الشرطين المنصوص عليها في النص الأصلي الذي يجعل الاستفادة من برنامج "تحفيز" تقتصر على المقاولات والجمعيات والتعاونيات حديثة النشأة داخل اجل 24 شهرا من نشأتها وسيصبح بإمكان جميع الشركات والجمعيات والتعاونيات الاستفادة من البرنامج المذكور مع رفع عدد الاجراء من خمسة الى عشرة اجراء جدد، وستكون له نتائج إيجابية على تشجيع المقاولات على تشغيل الباحثين عن شغل ، اما بالنسبة للمقاولات التي تشغل 10 عاملا وأكثر فتستفيد في حدود 10% من اجرائها،	تحفيز التشغيل "تعدل على النحو التالي احكام مقتضيات المادة 7 من قانون المالية 50-22 للسنة المالية 2023 : " تغيير على النحو التالي كما وقع تغييرها وتتميمها "المادة 7: تستفيد المقاولات وكذا لرسم التكوين المهني . وتستفيد المقاولات في حدود عشر اجراء. <u>وبالنسبة للمقاولات التي تشغل أكثر من 10 اجير تستفيد في حدود 10% من مجموع اجرائها ويستثنى من ذلك الاجراء الذين يتم تشغيلهم لتغطية خصاصات ناتجة عن الفصل .</u>	تحفيز التشغيل "تعدل على النحو التالي احكام مقتضيات المادة 7 من قانون المالية 50-22 للسنة المالية 2023 : " تغيير على النحو التالي كما وقع تغييرها وتتميمها "المادة 7: تستفيد المقاولات وكذا لرسم التكوين المهني . وتستفيد المقاولات في حدود عشر اجراء.

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
وتمت إضافة المقتضى الأخير لسد الباب امام أي استغلال غير مشروع للنظام بحيث يتم فصل اجراء وإعادة تشغيلهم قصد للاستفادة من البرنامج ,		

نوع التعديل : تغيير أو تميم
 عنوان التعديل : مادة وظيفية 247 : دخول حيز التطبيق
 وأحكام انتقالية

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
 البند 1 :
 مادة وظيفية 247 : دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية
 التعديل رقم : 122
 رقم النظام : 1316

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الملاءمة	<p>دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>المادة 8</p> <p>المادة 247- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>.....I</p> <p>.....XXXXI</p> <p>.....XXXXII</p> <p>- استثناء من أحكام المادة 121 أعلاه،.....:</p> <p>-الحيوانات الحية.....؛</p>	<p>دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>المادة 8</p> <p>المادة 247- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>.....I</p> <p>.....XXXXI</p> <p>.....XXXXII</p> <p>- استثناء من أحكام المادة 121 أعلاه،.....:</p> <p>-الحيوانات الحية.....؛</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>-العجلات للإنسال.....؛</p> <p>-لحوم فصيلة الأبقار والأغنام والماعز الطازجة أو المبردة أو المجمدة، في حدود الحصص المحددة في أربعين ألف (40000) طن؛</p> <p>-الأرز الأسمر المستورد.....؛</p> <p>-زيت الزيتون.....</p>	<p>-العجلات للإنسال.....؛</p> <p>- لحوم فصيلة الأبقار والأغنام والماعز الطازجة أو المبردة أو المجمدة، في حدود الحصص المحددة في أربعين ألف (40000) طن؛</p> <p>-الأرز الأسمر المستورد.....؛</p> <p>-زيت الزيتون.....</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 123

رقم النظام : 1652

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
مادة وظيفية 8 مكرر 3 :

نوع التعديل : تنميط

عنوان التعديل : المادة 8 : المدونة العامة للضرائب

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	إعانة الدولة لدعم السكن المادة 8 مكررة ثلاث مرات	إعانة الدولة لدعم السكن المادة 8 مكررة مرتي
	تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام المادة 8 من قانون المالية 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022):	تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام المادة 8 من قانون المالية 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022):
	المادة 8 – تحدث إعانة الدولة الشروط التالية:	المادة 8 – تحدث إعانة الدولة الشروط التالية:
	>> المكرر – يجب أن يتوفر السكن المقتنى على رخصة السكن ابتداء... موضوع بيع أول:	>> المكرر – يجب أن يتوفر السكن المقتنى على رخصة السكن ابتداء... موضوع بيع أول:
	>> 2 أن يتم إبرام الوعد بالبيع وعقد البيع النهائي بموجب محرر رسمي	>> 2 أن يتم إبرام الوعد بالبيع وعقد البيع النهائي لدى موثق
	أو محرر ثابت التاريخ	>> 3 يتضمن
	>> 3 يتضمن بأن:
 بأن:	>> يخصص السكن لسكنه الرئيسي ابتداء
	>> يخصص السكن لسكنه الرئيسي ابتداء	من تاريخ إبرام عقد البيع النهائي.
	من تاريخ إبرام عقد البيع النهائي.	

نوع التعديل : تغيير أو تميم
 عنوان التعديل : مادة وظيفية 247 : دخول حيز التطبيق
 وأحكام انتقالية

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
 البند 1 :
 مادة وظيفية 247 : دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية
 التعديل رقم : 123
 رقم النظام : 1317

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الملاءمة	<p>دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>المادة 8</p> <p>المادة 247- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>.....I</p> <p>.....XXXXI</p> <p>.....XXXXII</p> <p>- استثناء من أحكام المادة 121 أعلاه،.....:</p> <p>-الحيوانات الحية.....؛</p>	<p>دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>المادة 8</p> <p>المادة 247- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>.....I</p> <p>.....XXXXI</p> <p>.....XXXXII</p> <p>- استثناء من أحكام المادة 121 أعلاه،.....:</p> <p>-الحيوانات الحية.....؛</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>-العِجَلات للإنسال.....؛</p> <p>- لحوم فصيلة.....؛</p> <p>- الأرز الأسمر المستورد من طرف المصنعين التابعين للقطاع، في حدود الحصة المحددة في خمسة وخمسين ألف (55000) خمسة وسبعين ألف (75.000) طن؛</p> <p>- زيت الزيتون.....</p>	<p>-العِجَلات للإنسال.....؛</p> <p>- لحوم فصيلة.....؛</p> <p>- الأرز الأسمر المستورد من طرف المصنعين التابعين للقطاع، في حدود الحصة المحددة في خمسة وخمسين ألف (55000) طن؛</p> <p>- زيت الزيتون.....</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
التعديل رقم : 124
رقم النظام : 1654

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
مادة وظيفية 8 مكرر 4 :

نوع التعديل : تنميط
عنوان التعديل : المادة 8 : المدونة العامة للضرائب

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى تشجيع الشباب المتزوجين حديثا على اقتناء سكن رئيسي بقرض سكن بدون فائدة من أجل تشجيع الزواج وبناء أسرة.	إعانة الدولة لدعم السكن المادة 8 مكررة ثلاث مرات تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام المادة 8 من قانون المالية 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022): المادة 8 - تحديث إعانة الدولة الشروط التالية: >> المكرر - يجب أن يتوفر السكن المقتنى على رخصة السكن ابتداء. موضوع بيع أول: >> 3 يتضمن >> 3 يتضمن بأن: >> يخصص السكن لسكنه الرئيسي ابتداء من تاريخ إبرام عقد البيع النهائي. <u>يستفيد الشباب المتزوجين حديثا أو الموظفين لأول مرة أو الأزواج عند الولادة الأولى ، بالإضافة إلى إعانة الدولة لدعم السكن من سعر</u>	إعانة الدولة لدعم السكن المادة 8 مكررة ثلاث مرات تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام المادة 8 من قانون المالية 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022): المادة 8 - تحديث إعانة الدولة الشروط التالية: >> المكرر - يجب أن يتوفر السكن المقتنى على رخصة السكن ابتداء. موضوع بيع أول: >> 2 أن يتم إبرام الوعد بالبيع وعقد البيع النهائي لدى موثق >> 3 يتضمن بأن: >> يخصص السكن لسكنه الرئيسي ابتداء من تاريخ إبرام عقد البيع النهائي.

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
	<u>فائدة 0% على القروض المخصصة لشراء سكن رئيسي بقيمة إجمالية لا تتجاوز 800.000 ألف درهم وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.</u>	

نوع التعديل : تغيير أو تميم
 عنوان التعديل : مادة وظيفية 247 : دخول حيز التطبيق
 وأحكام انتقالية

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
 الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
 الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
 المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
 البند 1 :
 مادة وظيفية 247 : دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية
 التعديل رقم : 124
 رقم النظام : 1319

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الملاءمة	<p>دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>المادة 8</p> <p>المادة 247- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>.....I</p> <p>.....XXXXI</p> <p>.....XXXXII</p> <p>- استثناء من أحكام المادة 121 أعلاه،.....:</p> <p>-الحيوانات الحية.....؛</p>	<p>دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>المادة 8</p> <p>المادة 247- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>.....I</p> <p>.....XXXXI</p> <p>.....XXXXII</p> <p>- استثناء من أحكام المادة 121 أعلاه،.....:</p> <p>-الحيوانات الحية.....؛</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>-العِجَلات للإنسال.....؛</p> <p>- لحوم فصيلة.....؛</p> <p>- الأرز الأسمر.....؛</p> <p>- زيت الزيتون البكر وزيت الزيتون البكر الممتاز، في حدود الحصص المحددة في عشرين ألف (20000) خمسين ألف (50.000) طن.</p>	<p>-العِجَلات للإنسال.....؛</p> <p>- لحوم فصيلة.....؛</p> <p>- الأرز الأسمر.....؛</p> <p>- زيت الزيتون البكر وزيت الزيتون البكر الممتاز، في حدود الحصص المحددة في عشرين ألف (20000) طن.</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 125

رقم النظام : 1738

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
مادة وظيفية 8 مكرر 5 :

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : المادة 8 : المدونة العامة للضرائب

التعديل	نص التعديل
يهدف هذا التعديل إلى تسوية الوضعية الضريبية على الدخول لتشجيع الملزمين على تسوية وضعيتهم لاعفاءهم من الغرامات والزيادات المرتبطة بعدم التصريح وتعزيز شفافية النظام الضريبي	<p>التسوية الطوعية للوضعية الجبائية للخاضع للضريبة: المادة 8 مكررة أربع مرات</p> <p>سوية الطوعية للوضعي الجبائي للخاضع للضريبة: طاق التطبيق ريف:</p> <p>تحدث مساهمة برسم الموجودات المودعة لدى الأبنك أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية أو المنقولات أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني التي تم اقتناؤها بواسطة هذه الموجودات أو برسم السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير، من قبل الأشخاص الذاتيين المشار إليهم في 2 أدناه والذين أخلوا بالتزاماتهم الجبائية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.</p> <p>يجوز للأشخاص المعنيين التسوية الطوعية لوضعيتهم الجبائية وفق الشروط الواردة في البند II أدناه، مقابل أداء هذه المساهمة بالسعر المنصوص عليه في البند III أدناه.</p> <p>ولا يؤخذ بعين الاعتبار مبلغ الموجودات والنفقات المصرح بها والتي كانت موضوع أداء المساهمة السالفة الذكر لتقييم الدخل العام في إطار فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين المشار إليه في المادة 216 من المدونة العامة للضرائب وكذا في إطار مساطر المراقبة الجبائية الأخرى المنصوص عليها بموجب أحكام نفس المدونة.</p> <p>- 2 الأشخاص المعنيون</p>

التعليق	نص التعديل
	<p>تتم هذه المساهمة الأشخاص الذاتيين برسم أرباحهم ودخولهم المفروضة عليها الضريبة بالمغرب التي لم يتم التصريح بها قبل فاتح يناير 2025، طبقاً لأحكام المدونة العامة للضرائب:</p> <p>جيم - المنجزين لعمليات سلفات مدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل أو عمليات قروض ممنوحة للغير، خلال السنوات غير المتقدمة.</p> <p>III. - الالتزامات والشروط - 1 الإلتزام بالإقرار وشروط الاستفادة من المساهمة بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في - 2 - 1 ألف أعلاه:</p> <p>من أجل الاستفادة من المساهمة، يقوم الأشخاص المعنيون بإيداع الموجودات السالفة الذكر لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة، باعتبارها بنكا، الخاضعة لأحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها:</p> <p>من أجل الاستفادة من المساهمة، يقوم الأشخاص المعنيون:</p> <p>• بإيداع إقرار وفق نموذج تعدده الإدارة مقابل وصل لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية، يتضمن البيانات التالية :</p> <p>بدفع المساهمة تلقائياً عند إيداع الإقرار السالف الذكر حسب السعر المشار إليه في البند III أدناه، على أساس قيمة اقتناء المنقولات أو الممتلكات العقارية أو مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير</p> <p>-سعر المساهمة</p> <p>كما يفقد الأشخاص الذاتيون المعنيون المشار إليهم في - 2 - 1 بء وجيم أعلاه الذين لم يحترموا الشروط والالتزامات المنصوص عليها أعلاه، الحق في الاستفادة من هذه المساهمة ويظلون خاضعين لأحكام</p> <p>القواعد العامة المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.</p> <p>- 7. - مدة تطبيق المساهمة</p>

التعليق	نص التعديل
	<p>تمنح للأشخاص المعنيين مدة تبتدي من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2025 للقيام بالإقرار المشار إليه أعلاه وأداء المساهمة برسم الموجودات المعنية أو برسم قيمة المنقولات أو العقارات التي تم اقتناؤها بواسطة هذه الموجودات أو السلفات المدرجة في الحسابات مؤسسته الرئيسية ؛</p> <p>*رقم التعريف الضريبي ؛</p> <p>*قيمة اقتناء المنقولات أو الممتلكات العقارية أو مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير؛</p> <p>• بدفع المساهمة تلقائياً عند إيداع الإقرار السالف الذكر حسب السعر المشار إليه في البند III أدناه، على أساس قيمة اقتناء المنقولات أو الممتلكات العقارية أو مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.</p> <p>ويتم دفع مبلغ المساهمة لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية على أساس ورقة إعلام بالدفع محررة وفق نموذج تعدده الإدارة يبين:</p> <p>* الاسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية ؛</p> <p>* رقم التعريف الضريبي ؛ * أساس احتساب المساهمة ؛ * مبلغ المساهمة المدفوع.</p> <p>- 2 التزامات مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا</p> <p>يتعين على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا الخاضعة للقانون رقم 103.12 السالف الذكر أن تقتطع المساهمة برسم الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية التي تم إيداعها، بالسعر المنصوص عليه في البند III بعده وأن تدفعها بطريقة إلكترونية لإدارة الضرائب خلال الشهر الموالي للشهر الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير</p>

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 125

رقم النظام : 1097

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 247 :

نوع التعديل : تنميط
عنوان التعديل : المادة 8

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف التعديل إلى تمديد الأجل والرفع من السن القانوني للاستفادة من هذا المقتضى بالنظر إلى ما خلفته الجائحة من ارتفاع لمعدلات البطالة، وما قد يشكله الإعفاء من دعم للمقاولات من أجل إحداث مناصب شغل.	المادة 8 المادة 247 I.- تطبق أحكام هذه المدونة..... XXXIII.- بصفة انتقالية، يعفى من الضريبة على الدخل،..... - أن لا يتجاوز عمر الأجير خمسة وثلاثين (35) خمسة وأربعين سنة (45) سنة عند تاريخ إبرام أول عقد شغل له.	المادة 8 المادة 247 I.- تطبق أحكام هذه المدونة..... XXXIII.- بصفة انتقالية، يعفى من الضريبة على الدخل،..... - أن لا يتجاوز عمر الأجير خمسة وثلاثين (35) سنة عند تاريخ إبرام أول عقد شغل له.

التعليق	نص التعديل
يهدف هذا التعديل الى حذف الشرطين المنصوص عليها في النص الأصلي الذي يجعل الاستفادة من برنامج "تحفيز" تقتصر على المقاولات والجمعيات والتعاونيات حديثة النشأة داخل اجل 24 شهرا من نشأتها وسيصبح بإمكان جميع الشركات والجمعيات والتعاونيات الاستفادة من البرنامج المذكور مع رفع عدد الاجراء من خمسة الى عشرة اجراء جدد، وستكون له نتائج إيجابية على تشجيع المقاولات على تشغيل الباحثين عن شغل ، اما بالنسبة للمقاولات التي تشغل 10 عاملا واكثر فتستفيد في حدود 10% من اجرائها، وتمت إضافة المقتضى الأخير لسد الباب امام أي استغلال غير مشروع للنظام بحيث يتم فصل اجراء وإعادة تشغيلهم قصد للاستفادة من البرنامج	المادة 8 المكررة تحفيز التشغيل "تعديل على النحو التالي احكام مقتضيات المادة 7 من قانون المالية 2023 : "تغير على النحو التالي كما وقع تغييرها وتتميمها , "المادة 7 : تستفيد المقاولات وكذا لرسم التكوين المهني . وتستفيد المقاولات في حدود عشر اجراء. وبالنسبة للمقاولات التي تشغل اكثر من 100 اجير تستفيد في حدود 10% من مجموع اجرائها ويستثنى من ذلك الاجراء الذين يتم تشغيلهم لتغطية خصاصات ناتجة عن الفصل .

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 126

رقم النظام : 1098

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 1 :
مادة وظيفية 260 :

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : المادة 8

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى إعفاء العربات المستعملة في النقل المدرسي من الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات وذلك بالنظر إلى أدوارها .	المادة 8 المادة 260-الإعفاءات تعفى من الضريبة: 1°-العربات المعدة للنقل العمومي..... 16°- العربات المستعملة في النقل..... 17- العربات المعدة للنقل المدرسي المملوكة للجماعات الترابية أو الجمعيات المفوض لها القيام بالنقل المدرسي.	المادة 8 المادة 260-الإعفاءات تعفى من الضريبة: 1°-العربات المعدة للنقل العمومي..... 16°- العربات المستعملة في النقل.....

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 127

رقم النظام : 1478

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة 8 : المدونة العامة للضرائب

البند 2 :

مادة وظيفية 70 مكرر 1 : تعريف الدخول والمكاسب الأخرى

نوع التعديل : تغيير أو تتميم

عنوان التعديل : مادة وظيفية 70 مكرر 1 : تعريف

الدخول والمكاسب الأخرى

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>تعريف الدخول والمكاسب الأخرى المادة 8 الفرع السادس الدخول والمكاسب الأخرى المادة 70 المكررة. - تعريف الدخول والمكاسب الأخرى</p> <p>تعتبر دخولا ومكاسب أخرى لتطبيق الضريبة على الدخل، الدخول والمكاسب التي لا تندرج ضمن أحد الأصناف المشار إليها في المادة 22 (من 1° إلى 5°) أعلاه التالية:</p> <p>1° - الدخول التي تم تقييمها في إطار مسطرة فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين المنصوص عليها في المادة 216 أدناه والتي لم يبرر مصدرها؛</p> <p>2° - مكاسب ألعاب الحظ النقدية أو العينية كيفما كان شكلها. ويتم تقييم المكاسب العينية المذكورة وفق قيمتها الحقيقية؛</p>	<p>تعريف الدخول والمكاسب الأخرى المادة 8 الفرع السادس الدخول والمكاسب الأخرى المادة 70 المكررة. - تعريف الدخول والمكاسب الأخرى</p> <p>تعتبر دخولا ومكاسب أخرى لتطبيق الضريبة على الدخل، الدخول والمكاسب التي لا تندرج ضمن أحد الأصناف المشار إليها في المادة 22 (من 1° إلى 5°) أعلاه التالية:</p> <p>1° - الدخول التي تم تقييمها في إطار مسطرة فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين المنصوص عليها في المادة 216 أدناه والتي لم يبرر مصدرها؛</p> <p>2° - مكاسب ألعاب الحظ النقدية أو العينية كيفما كان شكلها. ويتم تقييم المكاسب العينية المذكورة وفق قيمتها الحقيقية؛</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	3°- الدخول والمكاسب المختلفة المتأتية عن عمليات هادفة للحصول على ربح والتي لا ترتبط بصنف آخر من الدخول.	3°- الدخول والمكاسب المختلفة المتأتية عن عمليات هادفة للحصول على ربح والتي لا ترتبط بصنف آخر من الدخول.

التعليق	نص التعديل
يهدف هذا التعديل إلى تشجيع الشباب المتزوجين حديثا والموظفين لأول مرة أو الأزواج عند الولادة الأولى على اقتناء سكن رئيسي من خلال الاستفادة من قرض سكن بدون فائدة من أجل تعزيز الاستقرار والتماسك الاسري	<p>المادة 8 المكررة مرتين إعانة الدولة لدعم السكن المادة 8 مكررة مرتين</p> <p>تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام المادة 8 من قانون المالية</p> <p>..... 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022):</p> <p>المادة 8 – تحدث إعانة الدولة</p> <p>>> المكرر – يجب أن يتوفر السكن المقتنى على رخصة السكن ابتداء.....</p> <p>..... موضوع بيع أول:</p> <p>>> 2 أن يتم إبرام موثق</p> <p>>> 3 يتضمن بأن:</p> <p>>> يخصص السكن لسكنه الرئيسي ابتداء من تاريخ إبرام عقد البيع النهائي.</p> <p>يستفيد الشباب المتزوجين حديثا أو الموظفين لأول مرة أو الأزواج عند الولادة الأولى ، بالإضافة إلى إعانة الدولة لدعم السكن من سعر فائدة 0% على القروض المخصصة لشراء سكن رئيسي بقيمة إجمالية لا تتجاوز 800.000 ألف درهم وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 128

رقم النظام : 1659

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

الفقرة 2 : II - الموارد المرصدة

عنوان 2 : الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 14 : تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق

النهوض بتشغيل الشباب"

نوع التعديل : تغيير أو تميم

عنوان التعديل : المادة 14 : تغيير الحساب المرصد لأموال

خصوصية المسمى "صندوق النهوض بتشغيل الشباب"

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل الى حذف الشرطين المنصوص عليها في النص الأصلي الذي يجعل الاستفادة من برنامج "تحفيز" تقتصر على المقاولات والجمعيات والتعاونيات حديثة النشأة داخل اجل 24 شهرا من نشأتها وسيصبح بإمكان جميع الشركات والجمعيات والتعاونيات الاستفادة من البرنامج المذكور مع رفع عدد الاجراء من خمسة الى عشرة اجراء جدد، وستكون له نتائج إيجابية على تشجيع المقاولات على تشغيل الباحثين عن شغل ، اما بالنسبة للمقاولات التي تشغل 10 عاملا واكثر فتستفيد في حدود 10% من اجرائها،	تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق النهوض بتشغيل الشباب" تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام البند II من المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييرها وتتميمها" : المادة 43-II - يتضمن هذا الحساب : "في الجانب الدائن.....:" "....."في الجانب المدين.....:" "12 -المبالغ..... بدون حق؛ "13 - النفقات المتعلقة بتحمل الدولة للامتيازات ووفق نفس الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بتحديد	تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق النهوض بتشغيل الشباب" تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام البند II من المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييرها وتتميمها" : المادة 43-II - يتضمن هذا الحساب : "في الجانب الدائن.....:" "....."في الجانب المدين.....:" "12 -المبالغ..... بدون حق؛ "13 - النفقات المتعلقة بتحمل الدولة للامتيازات ووفق نفس الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بتحديد

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
<p>وتمت إضافة المقتضى الأخير لسد الباب امام أي استغلال غير مشروع للنظام بحيث يتم فصل اجراء وإعادة تشغيلهم قصد للاستفادة من البرنامج ,</p>	<p>تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج، والممنوحة:</p> <p>"- بمناسبة التدريبات التي يقوم بها المتدربون غير الحاصلين على شهادات لدى المشغلين وذلك وفقا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المذكور، خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا؛</p> <p>"-وفي حالة التشغيل النهائي وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المذكور."</p> <p><u>وبالنسبة للمقاولات التي تشغل أكثر من 10 اجير تستفيد في حدود 10% من مجموع اجرائها ويستثنى من ذلك الاجراء الذين يتم تشغيلهم لتغطية خصاصات ناتجة عن الفصل .</u></p>	<p>تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج، والممنوحة:</p> <p>"- بمناسبة التدريبات التي يقوم بها المتدربون غير الحاصلين على شهادات لدى المشغلين وذلك وفقا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المذكور، خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا؛</p> <p>"-وفي حالة التشغيل النهائي وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المذكور."</p>

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 128

رقم النظام : 1387

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 2 :
مادة وظيفية 70 مكرر 2 :

نوع التعديل : نسخ
عنوان التعديل : مادة وظيفية 70 مكرر 2 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	المادة 8 البند 2 المادة 70 المكررة مرتين. - الإعفاءات يعفى من الضريبة على الدخل المبلغ السنوي الإجمالي لمكاسب ألعاب الحظ المنصوص عليها في المادة 70 المكررة-2° أعلاه الذي لا يتجاوز خمسة آلاف (5000) درهم.	المادة 8 البند 2 المادة 70 المكررة مرتين. - الإعفاءات يعفى من الضريبة على الدخل المبلغ السنوي الإجمالي لمكاسب ألعاب الحظ المنصوص عليها في المادة 70 المكررة-2° أعلاه الذي لا يتجاوز خمسة آلاف (5000) درهم.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 129

رقم النظام : 1432

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 2 : II - الموارد المرصدة
عنوان 2 : الحسابات الخصوصية للخزينة
المادة 18 مكرر 1 :

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : الفقرة 3 : III - الحسابات الخصوصية
للخزينة

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى تمكين الصندوق من تغطية نفقات برنامج الدعم المباشر بإدراج هاته النفقات في الجانب الدائن إضافة إلى منحة كرامة ومنحة الولادة وكذا النفقات المتعلقة ببرامج الدعم المباشر.	المادة 18 المكررة تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي" تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025 أحكام البند II من المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) كما تم تغييرها وتتميمها: المادة 18 II- يتضمن هذا الحساب : في الجانب الدائن : حصيلة المساهمة..... حصيلة الضريبةالمشار إليها في الجدول "ع" من الفصل 9(1977) في الجانب الدائن دفع المساهمة.....	المادة 18 المكررة تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي" تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يونيو 2022، أحكام البند II من المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) كما تم تغييرها وتتميمها: المادة 18 II- يتضمن هذا الحساب : في الجانب الدائن : حصيلة المساهمة..... حصيلة الضريبةالمشار إليها في الجدول "ع" من الفصل 9(1977) حصيلة الضريبة الداخلية على الاستهلاك المشار إليها في الجدول "ف" من في الجانب الدائن :

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>النفقات.....والتخصيصات والإرجاعات الضريبية</p> <p>المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق</p> <p>- يجوز لرب الأسرة الجمع بين الاستفادة من إعانة الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة والإعانة الجزافية؛</p> <p>- يجوز لرب الأسرة الجمع بين الاستفادة من إعانات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة والتعويضات العائلية التي تمنح طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛</p> <p>- يجوز لرب الأسرة الاستفادة من الإعانات الممنوحة في إطار نظام الدعم الاجتماعي إذا كان أحد أبنائها طالبا أو متدربا يستفيد من منحة دراسية؛</p> <p>يجوز لأصحاب المعاشات الدنيا بالقطاعين العام والخاص المستفيدين من تعويضات في إطار أنظمة غير قائمة على الاشتراك الجمع بين الاستفادة من إعادات الدعم الاجتماعي</p>	<p>دفع المساهمة.....</p> <p>النفقات.....والتخصيصات والإرجاعات الضريبية</p> <p>؛</p> <p>المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق</p>

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 129

رقم النظام : 1479

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 2 :
مادة وظيفية 154 مكرر 3 : الإقرار بمكاسب ألعاب الحظ

نوع التعديل : نسخ
عنوان التعديل : مادة وظيفية 154 مكرر 3 : الإقرار
بمكاسب ألعاب الحظ

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>الإقرار بمكاسب ألعاب الحظ</p> <p>المادة 8</p> <p>المادة 154 المكررة ثلاث مرات. – الإقرار بمكاسب ألعاب الحظ</p> <p>يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 160 المكررة مرتين أدناه الذين يدفعون لأشخاص ذاتيين أو يتوسطون في دفع مكاسب ألعاب الحظ الإدلاء بطريقة إلكترونية لدى إدارة الضرائب، قبل فاتح مارس من كل سنة، بالإقرار برسم هذه المكاسب.</p> <p>يجب أن يتضمن هذا الإقرار، بالنسبة لكل مستفيد من المكاسب السالفة الذكر، البيانات التالية:</p> <p>- الاسم الشخصي والعائلي؛</p> <p>- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بطاقة الإقامة أو رقم التعريف الضريبي؛</p>	<p>الإقرار بمكاسب ألعاب الحظ</p> <p>المادة 8</p> <p>المادة 154 المكررة ثلاث مرات. – الإقرار بمكاسب ألعاب الحظ</p> <p>يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 160 المكررة مرتين أدناه الذين يدفعون لأشخاص ذاتيين أو يتوسطون في دفع مكاسب ألعاب الحظ الإدلاء بطريقة إلكترونية لدى إدارة الضرائب، قبل فاتح مارس من كل سنة، بالإقرار برسم هذه المكاسب.</p> <p>يجب أن يتضمن هذا الإقرار، بالنسبة لكل مستفيد من المكاسب السالفة الذكر، البيانات التالية:</p> <p>- الاسم الشخصي والعائلي؛</p> <p>- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بطاقة الإقامة أو رقم التعريف الضريبي؛</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p style="color: red;">- المبلغ الإجمالي للمكاسب المدفوعة؛</p> <p style="color: red;">- مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المطابق له.</p>	<p>- المبلغ الإجمالي للمكاسب المدفوعة؛</p> <p>- مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المطابق له.</p>

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 130

رقم النظام : 1482

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 2 :

مادة وظيفية 160 مكرر 2 : الحجز في المنبع على مكاسب ألعاب الحظ

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 160 مكرر 2 : الحجز في
المنبع على مكاسب ألعاب الحظ

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>الحجز في المنبع على مكاسب ألعاب الحظ</p> <p>المادة 8</p> <p>المادة 160 المكررة مرتين.- الحجز في المنبع على مكاسب ألعاب الحظ</p> <p>يجب على الأشخاص الذين يدفعون لأشخاص ذاتيين أو يتوسطون في دفع مكاسب ألعاب الحظ المنصوص عليها في المادة 70 المكررة-2 أعلاه، حجز الضريبة في المنبع برسم هذه المكاسب، لحساب الخزينة، بالسعر المنصوص عليه في المادة 73-11-9 زاي-9 أعلاه.</p> <p>بالنسبة للمكاسب المدفوعة برسم ألعاب الحظ عبر الانترنت، تحجز الضريبة في المنبع من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها أو أي شخص يتوسط في دفع هذه المكاسب.</p>	<p>الحجز في المنبع على مكاسب ألعاب الحظ</p> <p>المادة 8</p> <p>المادة 160 المكررة مرتين.- الحجز في المنبع على مكاسب ألعاب الحظ</p> <p>يجب على الأشخاص الذين يدفعون لأشخاص ذاتيين أو يتوسطون في دفع مكاسب ألعاب الحظ المنصوص عليها في المادة 70 المكررة-2 أعلاه، حجز الضريبة في المنبع برسم هذه المكاسب، لحساب الخزينة، بالسعر المنصوص عليه في المادة 73-11-9 زاي-9 أعلاه.</p> <p>بالنسبة للمكاسب المدفوعة برسم ألعاب الحظ عبر الانترنت، تحجز الضريبة في المنبع من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها أو أي شخص يتوسط في دفع هذه المكاسب.</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
التعديل رقم : 130
رقم النظام : 1661

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 2 : II - الموارد المرصدة
عنوان 2 : الحسابات الخصوصية للخزينة
المادة 19 مكرر 2 :

نوع التعديل : تكميم
عنوان التعديل : عنوان 2 : الحسابات الخصوصية للخزينة

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى توازن النفقات المرتبطة بهذا الصندوق على اعتبار ان القطاع الفلاحي يستفيد من مبالغ مهمة في حين أن قطاع اعداد التراب يحتاج إلى تمويلات إضافية لتمكينه من تنزيل برنامج تقليص الفوارق الترابية وبرامج المحافظة على المآثر التاريخية والمدن العتيقة والدور الأهلة للسقوط وتأهيل المراكز الصاعدة، كما يهدف التعديل إلى تخصيص دعم مالي في حدود 20% من المبالغ المخصصة للقطاع الحكومي المشرف على الفلاحة والتنمية القروية من أجل دعم صغار الفلاحين وتوسيع الطبقة	<p>المادة 19 المكررة مرتين</p> <p>تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية"</p> <p>المادة 19 مكررة مرتين</p> <p>تغيير وتتمم على النحو التالي،</p> <p>.....تغييرها وتكميمها:</p> <p>>> المادة 44 - I - رغبة.....</p> <p>.....والمناطق</p> <p>.....</p> <p>الحكومة.</p> <p>في الجانب الدائن:</p> <p>المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة:</p> <p>مداخيل.....</p> <p>.....قانون؛</p>	<p>تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية"</p> <p>المادة 19 مكررة مرتين</p> <p>تغيير وتتمم على النحو التالي،</p> <p>كما وقع تغييرها وتكميمها:</p> <p>>> المادة 44 - I - رغبة.....والمناطق</p> <p>في الجانب الدائن:</p> <p>المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة:</p> <p>مداخيل.....قانون؛</p> <p>في الجانب المدين:</p> <p>>> النفقات الناتجة عن العمليات.....والمناطق الجبلية وخاصة برنامج تقليص الفوارق الترابية والاجتماعية بالعالم القروي:</p> <p>>> المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة:</p> <p>>> المبالغ المدفوعة لفائدة بعض المؤسسات.....والمناطق الجبلية وخاصة برنامج تقليص الفوارق الترابية والاجتماعية بالعالم القروي:</p> <p>>> المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة برسم النفقات.....</p> <p>التنمية القروية المتكاملة والمناطق الجبلية المعتمدة من طرف الحكومة وخاصة برنامج تقليص الفوارق الترابية والاجتماعية بالعالم القروي.</p>

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
الموسطة منهم تنفيذًا لالتزام الحكومة في برنامجها الحكومي.	<p>..... المتفرقة..... في الجانب المدين: >> <u>30% من المبالغ المدفوعة لفائدة القطاع الحكومي المكلف بالفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات برسم النفقات الناتجة عن العمليات المكونة للبرامج المندمجة للتنمية القروية ؛</u> >> <u>20% من المبالغ المدفوعة لفائدة القطاع الحكومي المكلف بالفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات برسم النفقات الناتجة عن العمليات المكونة للبرامج والمشاريع المخصصة لدعم الفلاحين الصغار؛</u> من المبالغ المدفوعة لفائدة القطاع الحكومي المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة برسم النفقات الناتجة عن العمليات المكونة للبرامج المندمجة لتقليص الفوارق الترابية.>>50%</p>	

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 131

رقم النظام : 1486

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 2 :
مادة وظيفية 160 مكرر 3 :

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 160 مكرر 3 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>المادة 8</p> <p>المادة 160 المكررة ثلاث مرات-. الحجز في المنبع برسم المبالغ المدفوعة على إثر نقل ملكية عقارات وحقوق عينية عقارية تنفيذا لمقرر قضائي يجب على الأشخاص المتدخلين في أداء المبالغ المدفوعة للأشخاص الذاتيين تنفيذا لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، في حالة نزع ملكية لأجل المنفعة العامة أو عن طريق الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية. حجز الضريبة في المنبع لحساب الخزينة بسعر 5% من مجموع المبلغ الإجمالي المدفوع.</p> <p>تستنزله الضريبة المحجوزة في المنبع السالفة الذكر من مبلغ الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة في الحالات السالفة الذكر، مع الحق في الاسترجاع.</p>	<p>المادة 8</p> <p>المادة 160 المكررة ثلاث مرات-. الحجز في المنبع برسم المبالغ المدفوعة على إثر نقل ملكية عقارات وحقوق عينية عقارية تنفيذا لمقرر قضائي يجب على الأشخاص المتدخلين في أداء المبالغ المدفوعة للأشخاص الذاتيين تنفيذا لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، في حالة نزع ملكية لأجل المنفعة العامة أو عن طريق الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية. حجز الضريبة في المنبع لحساب الخزينة بسعر 5% من مجموع المبلغ الإجمالي المدفوع.</p> <p>تستنزله الضريبة المحجوزة في المنبع السالفة الذكر من مبلغ الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة في الحالات السالفة الذكر، مع الحق في الاسترجاع.</p>

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
هذا الصندوق الذي تم إحداثه بمبادرة من جلالة الملك الحسن الثاني رحمه الله بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.70.16 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1390 (24 يوليو 1970) بإحداث صندوق مساندة المغرب للشعب الفلسطيني يتوفر على رصيد مهم غير مستعمل، لذا يقترح هذا التعديل أن يتم تحويل رصيد هذا الصندوق في نهاية شهر يناير من كل سنة إلى وكالة بيت مال القدس الشريف لتمكينها من اعتمادات مالية تمول بها برامج ومشاريع في مختلف القطاعات بالقدس الشريف بالنظر لمهامها في الحفاظ على التراث الديني والحضاري	المادة 19 المكررة ثلاث مرات تغيير الحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى " صندوق مساندة المغرب للشعب الفلسطيني " المادة 19 مكررة ثلاث مرات تعديل ابتداء من فاتح يناير 2025 ، أحكام الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.70.16 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1390 (21 يوليو 1970) بإحداث صندوق مساندة المغرب للشعب الفلسطيني وكذا الموارد المتعلقة به، كما وقع تغييره وتتميمه وتحل محله الأحكام التالية: الفصل 2 - 1 - تدفع حصيلة هذا الرسم إلى الدولة من طرف الموزعين بالجملة للتبغ المصنع ونسبة 50% من الضريبة الداخلية على استهلاك المنتجات التي تحتوي على نسب عالية من الملح والدهون المشبعة والأسمدة الكيماوية.	المادة 19 المكررة ثلاث مرات ..تغيير الحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى " صندوق مساندة المغرب للشعب الفلسطيني " المادة 19 مكررة ثلاث مرات.. أحكام الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.70.16 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1390 (21 يوليو 1970) بإحداث صندوق مساندة المغرب للشعب الفلسطيني وكذا الموارد المتعلقة به، كما وقع تغييره وتتميمه وتحل محله الأحكام التالية: الفصل 2 - 1 - تدفع حصيلة هذا الرسم إلى الدولة من طرف الموزعين بالجملة للتبغ المصنع ،

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
<p>للقُدس الشريف وحماية الحقوق العربية والإسلامية في المدينة المقدسة وتعزيز صمود أهلها وهو ما يتطلب المساهمة في تعبئة الموارد المالية للوكالة لتمكينها من القيام بهذا الدور الحيوي ولاسيما في ظل العدوان الصهيوني الوحشي المتواصل على غزة وكل فلسطين</p>	<p>II- يدفع هذا الرسم إلى محاسب الخزينة التابعة له مقرات الموزعين بالجملة للتبغ المصنع، وذلك بصورة عفوية وعلى أبعد تقدير في نهاية الشهر الموالي لشهر تحرير فاتورات بيع التبغ المصنع.</p> <p><u>يدفع محاسب الخزينة العامة في نهاية شهر يناير من كل سنة رصيد صندوق مساندة المغرب للشعب الفلسطيني إلى الحساب البنكي لوكالة بيت المال القدس</u></p>	<p>- يدفع هذا الرسم إلى محاسب الخزينة التابعة له مقرات الموزعين بالجملة للتبغ المصنع، وذلك بصورة عفوية وعلى أبعد تقدير في نهاية الشهر الموالي لشهر تحرير الباقي دون تغيير II</p>

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 132

رقم النظام : 1483

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 2 :
مادة وظيفية 203 مكرر 2 :

نوع التعديل : نسخ
عنوان التعديل : مادة وظيفية 203 مكرر 2 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	المادة 8	المادة 8
	المادة 203 المكررة مرتين. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار بمكاسب ألعاب الحظ	المادة 8
	إذا لم يدل الأشخاص المشار إليهم في المادة 160 المكررة مرتين أعلاه بالإقرار المنصوص عليه في المادة 154 المكررة ثلاث مرات أعلاه أو أدلوا به خارج الأجل، يتعرضون للزيادات المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه وتحتسب هذه الزيادات من مبلغ الضريبة المحجوزة أو التي كان من الواجب حجزها.	المادة 203 المكررة مرتين. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار بمكاسب ألعاب الحظ
	في حالة الإدلاء بإقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب على مبلغ الضريبة المحجوزة أو التي كان من الواجب حجزها والمطابق للإغفالات والبيانات غير الصحيحة الملاحظة.	إذا لم يدل الأشخاص المشار إليهم في المادة 160 المكررة مرتين أعلاه بالإقرار المنصوص عليه في المادة 154 المكررة ثلاث مرات أعلاه أو أدلوا به خارج الأجل، يتعرضون للزيادات المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه وتحتسب هذه الزيادات من مبلغ الضريبة المحجوزة أو التي كان من الواجب حجزها.
		في حالة الإدلاء بإقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب على مبلغ الضريبة المحجوزة أو التي

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
		كان من الواجب حجزها والمطابق للإغفالات والبيانات غير الصحيحة الملاحظة.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 132

رقم النظام : 1739

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 2 : II. - الموارد المرصدة
عنوان 2 : الحسابات الخصوصية للخرزينة
المادة 19 مكرر 4 :

نوع التعديل : تنميم
عنوان التعديل : عنوان 2 : الحسابات الخصوصية
للخرزينة

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>المادة 19 المكررة أربع مرات</p> <p>تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى</p> <p>" صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية "</p> <p>المادة 19 مكررة أربع مرات</p> <p>المادة 19 مكررة أربع مرات</p> <p>رغبة في التمكن من ضبط حسابات عمليات دعم تمويل المبادرة المقاولاتية من خلال آليات بحيث ابتداء من فاتح يناير 2020، حساب مرصد لأموال خصوصية يسمى «صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية» ويكون الوزير المكلف بالمالية أمرا بقبض موارده وصرف نفقاته.</p> <p>II يتضمن هذا الحساب:</p> <p>في الجانب الدائن:</p> <p>-المبالغ المدفوعة، في إطار اتفاقي، لعائلة صندوق الضمان المركزي برسم آليات الضمان :</p> <p>في الجانب المدين:</p> <p>-المبالغ المدفوعة، في إطار اتفاقي، لعائلة صندوق الضمان المركزي برسم آليات الضمان :</p>	<p>المادة 19 المكررة أربع مرات</p> <p>تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى</p> <p>" صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية "</p> <p>المادة 19 مكررة أربع مرات</p> <p>رغبة في التمكن من ضبط حسابات عمليات دعم تمويل المبادرة المقاولاتية من خلال آليات بحيث ابتداء من فاتح يناير 2020، حساب مرصد لأموال خصوصية يسمى «صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية» ويكون الوزير المكلف بالمالية أمرا بقبض موارده وصرف نفقاته.</p> <p>II يتضمن هذا الحساب:</p> <p>في الجانب الدائن:</p> <p>-المبالغ المدفوعة، في إطار اتفاقي، لعائلة صندوق الضمان المركزي برسم آليات الضمان :</p> <p>في الجانب المدين:</p> <p>-المبالغ المدفوعة، في إطار اتفاقي، لعائلة صندوق الضمان المركزي برسم آليات الضمان :</p>

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>-المبالغ المدفوعة، في إطار اتفاقي، لفائدة صندوق الضمان المركزي برسم آليات الضمان ؛</p> <p>في الجانب المدين:</p> <p>-المبالغ المدفوعة، في إطار اتفاقي، لفائدة صندوق الضمان المركزي برسم آليات الضمان ؛</p> <p>.....</p> <p><u>30- % من المبالغ المدفوعة لتزليل برنامجي : المستثمر القروي والمقاولات الصغيرة جدا ؛</u></p>	

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 133

رقم النظام : 1394

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 1 : I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها
المادة 8 : المدونة العامة للضرائب
البند 2 :
مادة وظيفية 206 مكرر 1 :

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : مادة وظيفية 206 مكرر 1 :

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>المادة 206 المكررة-الجزاء المطبقة على الأشخاص الذين يقومون بإجراء التسجيل بطريقة إلكترونية</p> <p>تطبق غرامة قدرها عشرة آلاف (10000) درهم على الأشخاص الذين يقومون بإجراء التسجيل بطريقة إلكترونية في حالة عدم الإدلاء بمعلومات إجبارية أو الإدلاء بمعلومات ناقصة أو خاطئة أو في حالة عدم إرسال العقد أو الاتفاق يتم إخبار الأشخاص الذين يقومون بإجراءات التسجيل وفق الإجراءات القانونية الجاري بها العمل من أجل تصحيح الوضعية داخل أجل 30 يوم.</p> <p>تصدر هذه الغرامة عن طريق أمر بالاستخلاص وتستحق حالا بدون مسطرة.</p>	<p>المادة 206 المكررة-الجزاء المطبقة على الأشخاص الذين يقومون بإجراء التسجيل بطريقة إلكترونية</p> <p>تطبق غرامة قدرها عشرة آلاف (10000) درهم على الأشخاص الذين يقومون بإجراء التسجيل بطريقة إلكترونية في حالة عدم الإدلاء بمعلومات إجبارية أو الإدلاء بمعلومات ناقصة أو خاطئة أو في حالة عدم إرسال العقد أو الاتفاق.</p> <p>تصدر هذه الغرامة عن طريق أمر بالاستخلاص وتستحق حالا بدون مسطرة.</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 133

رقم النظام : 1741

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 2 : II - الموارد المرصدة
عنوان 2 : الحسابات الخصوصية للخزينة
المادة 19 مكرر 5 :

نوع التعديل : تنميط
عنوان التعديل : عنوان 2 : الحسابات الخصوصية
للخزينة

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى ضمان اعتمادات التعويض عن حوادث الشغل في انتظار إصلاح صناديق العمل و سد العجز المتزايد لصندوق الزيادة في الإيرادات و رفع الضرر عن ضحايا حوادث الشغل خاصة وأن صندوق الزيادة في الإيرادات يعاني منذ سنوات من عجز هيكلي ، مما يستدعي إصلاحه و إصلاح صناديق العمل. و بما ان هذا الاصلاح يتطلب وقتا مقدرا لا يمكن معه انتظار ضحايا حوادث الشغل ايراداتهم لوقت قد طال ، لذا وجب دفع دعم مالي للصندوق حتى يتسنى تخفيف الأضرار عن ضحايا حوادث	المادة 19 المكررة خمس مرات تغيير الحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى " الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين " المادة 19 مكررة خمس مرات بناء على أحكام الفصل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتا ريخ 30 من جمادى الآخرة (1413) 25 ديسمبر 1992 المتعلق لصندوق الوطني للتقاعد والتأمين..... في الجانب الدائن: في الجانب المدين	المادة 19 المكررة خمس مرات تغيير الحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى " الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين " المادة 19 مكررة خمس مرات بناء على أحكام الفصل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتا ريخ 30 من جمادى الآخرة (1413) 25 ديسمبر 1992 المتعلق لصندوق الوطني للتقاعد والتأمين..... في الجانب الدائن: في الجانب المدين

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
الشفل و تمكن من تنزيل إصلاح للعجز المالي للصندوق <u>الزيادة ب 300 مليون درهم في إيرادات حوادث الشغل.</u>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى حذف الفقرات 3 و 4 و 5 من أجل الحفاظ على مركزية المناصب المالية والأجور وبصفة الموظف العمومي لموظفي وزارة الصحة وفق ما تم الاتفاق عليه في اتفاق 23 يوليوز 2024 بين وزير الصحة والحماية الاجتماعية بتكليف من رئيس الحكومة والنقابات الصحية.	إحداث مناصب مالية يتم إحداث	إحداث مناصب مالية يتم إحداث -2- 3- خلافا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون وكذا المستخدمون المتعاقدون العاملون بالمصالح اللامركزية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة والذين يتم نقلهم تلقائيا لدى المجموعات الصحية الترابية، عملا بأحكام القانون رقم 08.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة، الى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي سيتم خلالها نقلهم. ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم، ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية، تحمل المعنيين بالأمر من قبل المجموعة المنقولين إليها وحذف المناصب المالية المذكورة. 4- خلافا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون، العاملون بالمركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم والمراكز
	3- خلافا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون وكذا المستخدمون المتعاقدون العاملون بالمصالح اللامركزية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة والذين يتم نقلهم تلقائيا لدى المجموعات الصحية الترابية، عملا بأحكام القانون رقم 08.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة، الى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي سيتم خلالها نقلهم. ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم، ابتداء من فاتح يناير من	

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>السنة المالية الموالية، تحمل المعنيين بالأمر من قبل المجموعة المنقولين إليها وحذف المناصب المالية المذكورة.</p> <p>4- خلافا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون، العاملون بالمركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم والمراكز الجهوية لتحاقن الدم وبنوك الدم، التابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والذين يتم نقلهم تلقائيا لدى الوكالة المغربية للدم ومشتقاته، عملا بأحكام القانون رقم 11.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي يتم خلالها نقلهم.</p> <p>ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم، ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية، تحمل المعنيين بالأمر من قبل الوكالة المنقولين إليها وحذف المناصب المالية المذكورة.</p> <p>5- خلافا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بمديرية الأدوية والصيدلة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، والذين يتم إلحاقهم تلقائيا لدى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، عملا بأحكام القانون رقم 10.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي يتم خلالها إلحاقهم.</p> <p>ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم، ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية، تحمل المعنيين بالأمر من قبل الوكالة المنقولين إليها وحذف المناصب المالية المذكورة.</p> <p>5- خلافا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بمديرية الأدوية والصيدلة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، والذين يتم إلحاقهم تلقائيا لدى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، عملا بأحكام القانون رقم 10.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي يتم خلالها إلحاقهم.</p>	<p>الجهوية لتحاقن الدم وبنوك الدم، التابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والذين يتم نقلهم تلقائيا لدى الوكالة المغربية للدم ومشتقاته، عملا بأحكام القانون رقم 11.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي يتم خلالها نقلهم.</p> <p>ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم، ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية، تحمل المعنيين بالأمر من قبل الوكالة المنقولين إليها وحذف المناصب المالية المذكورة.</p> <p>5- خلافا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بمديرية الأدوية والصيدلة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، والذين يتم إلحاقهم تلقائيا لدى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، عملا بأحكام القانون رقم 10.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي يتم خلالها إلحاقهم.</p> <p>ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم تحمل المعنيين بالأمر من قبل الوكالة ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية. وتحذف المناصب المالية المذكورة ابتداء من تاريخ إدماج المعنيين بالأمر لدى هذه الوكالة.</p> <p>6- علاوة على المناصب المالية المحدثة ب.....</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم تحمل المعنيين بالأمر من قبل الوكالة ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية. وتحذف المناصب المالية المذكورة ابتداء من تاريخ إدماج المعنيين بالأمر لدى هذه الوكالة.</p> <p>6-علاوة على المناصب المالية المحدثة ب.....</p> <p>.....</p>	

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
للملاءمة	<p>تاريخ دخول حيز التطبيق</p> <p>IV.- تاريخ دخول حيز التطبيق</p> <p>1. تطبق أحكام المواد 2(6-1 و II و 3-1 و 26-II من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بشركات المحاصة، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند 1 أعلاه، على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.</p> <p>2. تطبق أحكام المادتين 2-7-1 و 20-1 من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند 1 أعلاه، على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2025.</p> <p>3. تطبق أحكام المواد 6 و 57 و 92 و 123 و 124 و 129 و 250 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند 1 أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2025.</p> <p>4. تطبق أحكام المادتين 57(9 و 10) و 58-II-دال من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند 1 أعلاه، على الإيرادات الممنوحة ابتداء من فاتح يناير 2025.</p>	<p>تاريخ دخول حيز التطبيق</p> <p>IV.- تاريخ دخول حيز التطبيق</p> <p>1. تطبق أحكام المواد 2(6-1 و II و 3-1 و 26-II من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بشركات المحاصة، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند 1 أعلاه، على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.</p> <p>2. تطبق أحكام المادتين 2-7-1 و 20-1 من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند 1 أعلاه، على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2025.</p> <p>3. تطبق أحكام المواد 6 و 57 و 92 و 123 و 124 و 129 و 250 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند 1 أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2025.</p> <p>4. تطبق أحكام المادتين 57(9 و 10) و 58-II-دال من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند 1 أعلاه، على الإيرادات الممنوحة ابتداء من فاتح يناير 2025.</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>5. تطبق أحكام المادة 57-16 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2025.</p> <p>6. تطبق الأحكام المتعلقة بتطبيق الحجز في المنبع المنصوص عليها في المواد 73-II - زاي-9 و VII-174 و 186 و 208 و 222 و 228 و I-228 و 230 المكررة من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه والمواد 154 المكررة ثلاث مرات و 160 المكررة مرتين و 203 المكررة مرتين من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على مكاسب ألعاب الحظ المدفوعة ابتداء من فاتح يوليو 2025.</p> <p>7. تطبق أحكام المادة 70 المكررة-3 من المدونة العامة للضرائب، كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على الدخول والمكاسب المختلفة التي تم اكتسابها ابتداء من فاتح يناير 2025.</p> <p>8. تطبق أحكام المادتين 73-I و 74-I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على الدخول المكتسبة غير الدخول العقارية ابتداء من فاتح يناير 2025.</p> <p>9. تطبق أحكام المواد 64-IV و 73-I و 73-II-واو-12 و 74-I و 86-6 و 160 المكررة من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على الدخول العقارية المحصل عليها ابتداء من فاتح يناير 2025.</p>	<p>5. تطبق أحكام المادة 57-16 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2025.</p> <p>6. تطبق الأحكام المتعلقة بتطبيق الحجز في المنبع المنصوص عليها في المواد 73-II - زاي-9 و VII-174 و 186 و 208 و 222 و 228 و I-228 و 230 المكررة من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه والمواد 154 المكررة ثلاث مرات و 160 المكررة مرتين و 203 المكررة مرتين من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على مكاسب ألعاب الحظ المدفوعة ابتداء من فاتح يوليو 2025.</p> <p>7. تطبق أحكام المادة 70 المكررة-3 من المدونة العامة للضرائب، كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على الدخول والمكاسب المختلفة التي تم اكتسابها ابتداء من فاتح يناير 2025.</p> <p>8. تطبق أحكام المادتين 73-I و 74-I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على الدخول المكتسبة غير الدخول العقارية ابتداء من فاتح يناير 2025.</p> <p>9. تطبق أحكام المواد 64-IV و 73-I و 73-II-واو-12 و 74-I و 86-6 و 160 المكررة من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على الدخول العقارية المحصل عليها ابتداء من فاتح يناير 2025.</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>10. تطبق أحكام المادة 82-1 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على الإقرارات المدلى بها ابتداء من فاتح يناير 2025.</p> <p>11. تطبق أحكام المادتين 137-1 و 207 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على العقود والاتفاقات المسجلة ابتداء من فاتح يناير 2025.</p> <p>12. تطبق أحكام المادة 139-1 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على العقود والاتفاقات المسجلة ابتداء من فاتح يناير 2025.</p> <p>13. تطبق الأحكام المتعلقة بتطبيق الحجز في المنبع المنصوص عليها في المواد 173-1 و VIII-174 و 241 المكررة-1 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه والمادة 160 المكررة ثلاث مرات من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على المبالغ المدفوعة ابتداء من فاتح يوليو 2025.</p> <p>14. تطبق أحكام المادة 206 المكررة من المدونة العامة للضرائب، كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على العقود والاتفاقات المسجلة ابتداء من فاتح يناير 2025.</p> <p>15. تطبق أحكام المواد 293 إلى 297 من المدونة العامة للضرائب، كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2025.</p>	<p>10. تطبق أحكام المادة 82-1 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على الإقرارات المدلى بها ابتداء من فاتح يناير 2025.</p> <p>11. تطبق أحكام المادتين 137-1 و 207 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على العقود والاتفاقات المسجلة ابتداء من فاتح يناير 2025.</p> <p>12. تطبق أحكام المادة 139-1 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على العقود والاتفاقات المسجلة ابتداء من فاتح يناير 2025.</p> <p>13. تطبق الأحكام المتعلقة بتطبيق الحجز في المنبع المنصوص عليها في المواد 173-1 و VIII-174 و 241 المكررة-1 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه والمادة 160 المكررة ثلاث مرات من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على المبالغ المدفوعة ابتداء من فاتح يوليو 2025.</p> <p>14. تطبق أحكام المادة 206 المكررة من المدونة العامة للضرائب، كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على العقود والاتفاقات المسجلة ابتداء من فاتح يناير 2025.</p> <p>15. تطبق أحكام المواد 293 إلى 297 من المدونة العامة للضرائب، كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2025.</p>

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<u>بمعادلتها، الذين اجتازوا مباراة طباقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</u>	

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
دعم السكن وإنعاش القطاع العقاري	<p>المادة 8 المكررة</p> <p>المادة 8 مكرر 1</p> <p>إعانة الدولة لدعم السكن</p> <p>المادة 8 المكررة</p> <p>تغيير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام المادة 8 من قانون المالية رقم 55.20 للسنة المالية 2023 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأول 1444 (13 ديسمبر 2022):</p> <p>§ المادة 8. - تحدث إعانة الدولةالشروط التالية:</p> <p>1- أن يكون.....</p> <p>..... للسكن؛</p>	<p>المادة 8 المكررة</p> <p>مادة جديدة</p>

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>4 المكرر- يجب أن يتوفر السكن المقتني على رخصة السكن ابتداء من فاتح يناير 2023، وأن يتكون من غرفتين على الأقل وأن يكون موضوع بيع أول؛</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 136

رقم النظام : 1692

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

الفقرة 2 : II. - الموارد المرصدة

عنوان 2 : الحسابات الخصوصية للخرزينة

المادة 14 : تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق

النهوض بتشغيل الشباب"

نوع التعديل : تغيير أو تميم

عنوان التعديل : المادة 14 : تغيير الحساب المرصد لأموال

خصوصية المسمى "صندوق النهوض بتشغيل الشباب"

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
تيسير الاستفادة من صندوق النهوض بتشغيل الشباب	تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق النهوض بتشغيل الشباب" المادة 14 الحسابات الخصوصية للخرزينة تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام البند II من المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييرها وتتميمها: المادة 43 - II - يتضمن هذا الحساب: في الجانب الدائن : "....."	تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق النهوض بتشغيل الشباب" المادة 14 الحسابات الخصوصية للخرزينة تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام البند II من المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييرها وتتميمها: "المادة 43-II - يتضمن هذا الحساب: "في الجانب الدائن.....": "....." في الجانب المدين.....": "12 - ".....المبالغ..... بدون حق؛

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>....."</p> <p>في الجانب المدين :</p> <p>" 1- النفقات</p> <p>" 2-</p> <p>.....</p> <p>" 9- المبالغ المدفوعة لفائدة. للشباب المتوفرين على مشاريع إحداث مقاولات وحاملي الشهادات أو المتوفرين على أحد الشرطين التاليين :</p> <p>§ شهادة مدرسية للتعليم الأساسي على الأقل؛</p> <p>§ تكوين تأهيلي ملتن من طرف إحدى مؤسسات التكوين المختصة تحدد لائحتهما بنص تنظيمي.</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>" 13 - النفقات المتعلقة بتحمل الدولة للامتيازات ووفق نفس الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج، والممنوحة:</p> <p>"- بمناسبة التداريب التي يقوم بها المتدربون غير الحاصلين على شهادات لدى المشغلين وذلك وفقا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المذكور، خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا؛</p> <p>"- وفي حالة التشغيل النهائي وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المذكور."</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	إحداث مناصب مالية	إحداث مناصب مالية
	المادة 23	بالمادة 23
 خلافا للأحكام.....	3. خلافا للأحكام.....

	وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بهذه الوزارة والمطابقة لوضعيتهم قبل التسوية.
	<u>علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1</u>
	<u>من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2025 لدى وزارة التربية</u>
	<u>الوطنية والتعليم الأولي والرياضة 16.000 منصبا ماليا تخصص منها</u>	وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها
	<u>14.000 لتوظيف أساتذة التعليم الابتدائي والثانوي و 2.000 منصبا</u>	المعنيون بهذه الوزارة والمطابقة لوضعيتهم قبل التسوية.
	<u>لتوظيف أطر الدعم التربوي على مستوى المؤسسات التعليمية</u>	

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p><u>بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الحاصلين على شهادة الإجازة أو شهادة معترف بمعادلتها، الذين اجتازوا بنجاح مباراة ولوج هيئة الأساتذة وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</u></p>	

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى تمكين الصندوق من تغطية نفقات برنامج الدعم المباشر بإدراج هاته النفقات في الجانب الدائن إضافة إلى منحة كرامة ومنحة الولادة وكذا النفقات المتعلقة ببرامج الدعم المباشر.	المادة 19 المكررة تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى " صندوق الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي " تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025 أحكام البند II من المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) كما تم تغييرها وتكميمها: المادة 18 II- يتضمن هذا الحساب : في الجانب الدائن : حصيلة المساهمة..... حصيلة الضريبةالمشار إليها في الجدول "ع" من الفصل 9(1977) في الجانب الدائن دفع المساهمة..... النفقاتوالتخصيصات والإرجاعات الضريبية :	المادة 19 المكررة تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى " صندوق الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي " تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يونيو 2022، أحكام البند II من المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) كما تم تغييرها وتكميمها: المادة 18 II- يتضمن هذا الحساب : في الجانب الدائن : حصيلة المساهمة..... حصيلة الضريبةالمشار إليها في الجدول "ع" من الفصل 9(1977) حصيلة الضريبة الداخلية على الاستهلاك المشار إليها في الجدول "ف" من في الجانب الدائن : دفع المساهمة.....

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق</p> <p>.....</p> <p><u>خلافًا لمقتضيات المادتين 5 و 7 من القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.87 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) يجوز:</u></p> <p><u>- لرب الأسرة الجمع بين الاستفادة من إعانة الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة والإعانة الجراحية:</u></p> <p><u>- يجوز لرب الأسرة الجمع بين الاستفادة من إعانات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة والتعويضات العائلية التي تمنح طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل:</u></p> <p><u>- يجوز لرب الأسرة الاستفادة من الإعانات الممنوحة في إطار نظام الدعم الاجتماعي إذا كان أحد أبنائها طالبا أو متدربا يستفيد من منحة دراسية:</u></p> <p><u>يجوز لأصحاب المعاشات الدنيا بالقطاعين العام والخاص المستفيدين من تعويضات في إطار أنظمة غير قائمة على الاشتراك الجمع بين الاستفادة من إعادات الدعم الاجتماعي</u></p>	<p>النفقاتوالتخصيصات والإرجاعات الضريبية</p> <p>؛</p> <p>المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق</p>

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 137

رقم النظام : 1693

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

الفقرة 2 : II. - الموارد المرصدة

عنوان 2 : الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 15 : تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق

مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن"

نوع التعديل : تغيير أو تميم

عنوان التعديل : المادة 15 : تغيير الحساب المرصد لأموال

خصوصية المسمى "صندوق مواكبة إصلاحات النقل

الطرقي الحضري والرابط بين المدن"

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
فتح إمكانية مواكبة هذا الصندوق لتطوير وتأهيل النقل السككي	تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن" المادة 15 الحساب المرصد لأموال خصوصية	تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن" المادة 15 الحساب المرصد لأموال خصوصية
	تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 من ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها:	تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 من ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها: "المادة 19-ا- -رغبة
	المادة 19-ا- رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بمواكبة إصلاحات النقل السككي والنقل الطرقي الحضري والربط بين الجماعات الترابية، يحدث.....يسمى "صندوق	"-الوزير الطراموي والنقل المدرسي وبكل وسيلة ... المحروقات ؛

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>مواكبة إصلاحات النقل السككي والنقل الطرقي الحضري والربط بين الجماعات الترابية" ويكون:</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>"- والوزير..... المزدوج.</p> <p>"II- يتضمن هذا الحساب :</p> <p>" في الجانب الدائن:</p> <p>....."</p> <p>....."</p> <p>" في الجانب المدين:</p> <p>....."</p> <p>....."</p> <p>"- المبالغ الطراموي والنقل المدرسي والنقل الجماعي بالمالية.</p> <p>"III- تخصص الطراموي والنقل المدرسي وبكل وسيلة المحروقات."</p>

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى احترام الفصل 77 من الدستور التي تنص على أن "يسهر البرلمان والحكومة على الحفاظ على توازن مالية الدولة ومقتضيات المادة 20 من القانون التنظيمي للمالية.	<p>الاذن في الدين العمومي</p> <p>- <u>تستعمل حصريا التمويلات الاستثنائية المرتبطة بالدين العمومي من أجل تمويل نفقات الاستثمار، ولا يمكن أن تستعمل أي تمويلات استثنائية من غير الموارد العادية المنصوص عليها في القانون التنظيمي للمالية لتمويل نفقات التسيير.</u></p> <p>- <u>لا يمكن أن تتجاوز حصيلة الاقتراضات مجموع نفقات الاستثمار و سداد أصول الدين برسم السنة المالية لأجل الحفاظ على توازن مالية الدولة المنصوص عليه في الفصل 77 من الدستور.</u></p>	

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 138

رقم النظام : 1694

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

الفقرة 2 : II. - الموارد المرصدة

عنوان 2 : الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 15 : تغيير الحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى "صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن"

مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن"

نوع التعديل : تغيير أو تميم

عنوان التعديل : المادة 15 : تغيير الحساب المرصد لأموار

خصوصية المسمى "صندوق مواكبة إصلاحات النقل

الطرقي الحضري والرابط بين المدن"

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
فتح امكانية دعم وتأهيل وتطوير النقل السككي	تغيير الحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى "صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن" المادة 15 الحساب المرصد لأموار خصوصية تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 من ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها: "المادة 19-ا- -رغبة.....والرابط بين المدن" ويكون: "-الوزير..... الطراموي والنقل المدرسي وبكل وسيلة...المحروقات؛	تغيير الحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى "صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن" المادة 15 الحساب المرصد لأموار خصوصية تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 من ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها: "المادة 19-ا- -رغبة.....والرابط بين المدن" ويكون: "-الوزير..... الطراموي والنقل المدرسي وبكل وسيلة...المحروقات؛

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>" § والوزير المكلف بالنقل..... والنقل السككي ونقل المسافرين..... المزدوج.</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>"- والوزير..... المزدوج.</p> <p>"II- يتضمن هذا الحساب :</p> <p>" في الجانب الدائن:</p> <p>....."</p> <p>....."</p> <p>" في الجانب المدين:</p> <p>....."</p> <p>....."</p> <p>"- المبالغ..... الطراموي والنقل المدرسي والنقل الجماعي بالمالية.</p> <p>"III- تخصص..... الطراموي والنقل المدرسي وبكل وسيلة..... المحروقات."</p>

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 139

رقم النظام : 1696

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

الفقرة 2 : II. - الموارد المرصدة

عنوان 2 : الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 15 : تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن"

مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن"

نوع التعديل : تغيير أو تميم

عنوان التعديل : المادة 15 : تغيير الحساب المرصد لأموال

خصوصية المسمى "صندوق مواكبة إصلاحات النقل

الطرقي الحضري والرابط بين المدن"

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
فتح امكانية دعم وتأهيل وتطوير النقل السككي	تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن" المادة 15 الحساب المرصد لأموال خصوصية تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 من ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها: "المادة 19-ا- -رغبة.....والرابط بين المدن" ويكون: "-الوزير..... الطراموي والنقل المدرسي وبكل وسيلة...المحروقات؛	تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن" المادة 15 الحساب المرصد لأموال خصوصية تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 من ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها: "المادة 19-ا- -رغبة.....والرابط بين المدن" ويكون: "-الوزير..... الطراموي والنقل المدرسي وبكل وسيلة...المحروقات؛

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>"- والوزير المزدوج.</p> <p>"II- يتضمن هذا الحساب :</p> <p>" في الجانب الدائن:</p> <p>....."</p> <p>....."</p> <p>" في الجانب المدين:</p> <p>....."</p> <p>"- النفقات قطاع النقل السككي والطرق والمنصوص عليهما في التشريع الجاري به العمل أو تم الاتفاق بشأنهما في إطار تعاقد مع المؤسسات أو مهني القطاعين المعنيين؛</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>"- والوزير المزدوج.</p> <p>"II- يتضمن هذا الحساب :</p> <p>" في الجانب الدائن:</p> <p>....."</p> <p>....."</p> <p>" في الجانب المدين:</p> <p>....."</p> <p>....."</p> <p>"- المبالغ الطراموي والنقل المدرسي والنقل الجماعي .. بالمالية.</p> <p>"III- تخصص الطراموي والنقل المدرسي وبكل وسيلة المحروقات."</p>

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى إضافة مادة جديدة تعرف بالتمويلات المبتكرة وتأذن للحكومة باستعمالها لتمويل نفقات الاستثمار	<p><u>يوذن للحكومة في تمويل نفقات الاستثمار عبر تعبئة التمويلات المبتكرة؛</u></p> <p><u>- تعتبر تمويلات مبتكرة تلك التي تمكن من تمويل مشاريع الاستثمار العمومي المرمجة في الميزانية العامة برسم قوانين المالية بشراكة مع مستثمرين مؤسساتيين وتفويت ملكية الأصول العقارية الناجمة عن هذه المشاريع لهم مع الحفاظ على استعمالها من طرف الدولة عبر ابرام عقود كراء طويلة الامد.</u></p> <p><u>- يتم تحديد مسطرة اختيار وتقييم وتفويت وكراء هذه الأصول في نص تنظيمي.</u></p> <p><u>لا يجوز بأي حال استخدام هذه التمويلات لتمويل نفقات التسيير.</u></p>	<p>يوذن للحكومة في التمويل عبر إصدار اقتراضات داخلية واللجوء الى كل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2025.</p>

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 140

رقم النظام : 1697

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

الفقرة 2 : II. - الموارد المرصدة

عنوان 2 : الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 15 : تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق

مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن"

نوع التعديل : تغيير أو تميم

عنوان التعديل : المادة 15 : تغيير الحساب المرصد لأموال

خصوصية المسمى "صندوق مواكبة إصلاحات النقل

الطرقي الحضري والرابط بين المدن"

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
فتح امكانية دعم وتأهيل وتطوير النقل السككي	تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن" المادة 15 الحساب المرصد لأموال خصوصية	تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن" المادة 15 الحساب المرصد لأموال خصوصية
	تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 من ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها: "المادة 19.ا- -رغبة والرابط بين المدن" ويكون:	تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 من ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها: "المادة 19.ا- -رغبة والرابط بين المدن" ويكون:
	"-الوزير الطراموي والنقل المدرسي وبكل وسيلة المحروقات ؛	"-الوزير الطراموي والنقل المدرسي وبكل وسيلة المحروقات ؛
	"-والوزير المزدوج.	"-والوزير المزدوج.

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>"II- يتضمن هذا الحساب :</p> <p>" في الجانب الدائن:</p> <p>....."</p> <p>....."</p> <p>" في الجانب المدين:</p> <p>....."</p> <p>....."</p> <p>"S- المبالغ مشاريع النقل السككي والنقل بواسطة الطراموي والنقل المدرسي والنقل الجماعي.....بالمالية.</p> <p>.....</p>	<p>"II- يتضمن هذا الحساب :</p> <p>" في الجانب الدائن:</p> <p>....."</p> <p>....."</p> <p>" في الجانب المدين:</p> <p>....."</p> <p>....."</p> <p>"-المبالغ الطراموي والنقل المدرسي والنقل الجماعي .. بالمالية.....</p> <p>"III- تخصص الطراموي والنقل المدرسي وبكل وسيلة المحروقات."</p>

التعليق	نص التعديل
<p>يهدف هذا التعديل إلى إضافة مادة جديدة تهتم إصدار قانون يأذن للحكومة بتمويل الحماية الاجتماعية على غرار ما هو معمول به في الدول التي سبقتنا إلى هذا النظام (Loi de Financement de la Sécurité Sociale في التجربة الفرنسية)، وكذا التنصيص ضمن التقارير المرافقة لمشروع قانون المالية على تقرير سنوي مركب تعدده الهيئات المكلفة بتدبير هذا الورش يتضمن كل المعلومات حول تنزيل ورش تعميم الحماية الاجتماعية بجميع مكوناته، من حيث موارده ونفقاته والمستفيدون منه.</p>	<p>المادة 43 المكررة</p> <p>يؤذن للحكومة في تمويل ورش تعميم الحماية الاجتماعية عبر تعبئة التمويلات اللازمة التي يجب أن تُوَطر بقانون تمويل الحماية الاجتماعية بهدف تنفيذ المشاريع المبرمجة من الميزانية العامة برسم قوانين المالية. تحيل الحكومة على البرلمان تقرير سنوي حول الحماية الاجتماعية يرفق بمشروع قانون المالية.</p>

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 141

رقم النظام : 1698

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

الفقرة 2 : II. - الموارد المرصدة

عنوان 2 : الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 15 : تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق مواكبة إصلاحات النقل الحضري والرابط بين المدن"

مواكبة إصلاحات النقل الحضري والرابط بين المدن"

نوع التعديل : تغيير أو تميم

عنوان التعديل : المادة 15 : تغيير الحساب المرصد لأموال

خصوصية المسمى "صندوق مواكبة إصلاحات النقل

الطريقي الحضري والرابط بين المدن"

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
فتح امكانية دعم وتأهيل وتطوير النقل السككي	تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق مواكبة إصلاحات النقل الحضري والرابط بين المدن" المادة 15 الحساب المرصد لأموال خصوصية تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 من ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها: "المادة 19-ا- -رغبةوالرابط بين المدن" ويكون: "-الوزير الطراموي والنقل المدرسي وبكل وسيلةالمحروقات ؛	تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق مواكبة إصلاحات النقل الحضري والرابط بين المدن" المادة 15 الحساب المرصد لأموال خصوصية تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 من ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها: "المادة 19-ا- -رغبةوالرابط بين المدن" ويكون: "-الوزير الطراموي والنقل المدرسي وبكل وسيلةالمحروقات ؛

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>"- والوزير المزدوج.</p> <p>"II- يتضمن هذا الحساب :</p> <p>" في الجانب الدائن:</p> <p>....."</p> <p>....."</p> <p>"في الجانب المدين:</p> <p>....."</p> <p>....."</p> <p>"-المبالغ الطراموي والنقل المدرسي والنقل الجماعي بالمالية.</p> <p>III- تخصص المبالغ.....المتعلقة بالنقل السكي والنقل الحضري.....الطراموي والنقل المدرسي.....المحروقات.</p>	<p>"- والوزير المزدوج.</p> <p>"II- يتضمن هذا الحساب :</p> <p>" في الجانب الدائن:</p> <p>....."</p> <p>....."</p> <p>"في الجانب المدين:</p> <p>....."</p> <p>....."</p> <p>"-المبالغ الطراموي والنقل المدرسي والنقل الجماعي بالمالية.</p> <p>III- تخصص الطراموي والنقل المدرسي وبكل وسيلة المحروقات."</p>

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
التعديل رقم : 141
رقم النظام : 1433

الجزء 2 : وسائل المصالح
الباب 4 : النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة
بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخرينة
الفقرة 3 : III. - الحسابات الخصوصية للخرينة
المادة 44 مكرر 1 :

نوع التعديل : تتميم
عنوان التعديل : الفقرة 3 : III. - الحسابات الخصوصية
للخرينة

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى توازن النفقات المرتبطة بهذا الصندوق على اعتبار ان القطاع الفلاحي يستفيد من مبالغ مهمة في حين أن قطاع اعداد التراب يحتاج إلى تمويلات إضافية لتمكينه من تنزيل برنامج تقليص الفوارق الترابية وبرامج المحافظة على المآثر التاريخية والمدن العتيقة والدور الأهله للسقوط وتأهيل المراكز الصاعدة .	المادة 44 المكررة تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى " صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية" تغيير وتتمم على النحو التالي،تغييرها وتتميمها: >> المادة 44 - I - رغبةوالمناطقالحكومة. في الجانب الدائن: المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة: مداخيلقانون؛المتفرقة في الجانب المدين:	المادة 44 المكررة تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى " صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية" تغيير وتتمم على النحو التالي، كما وقع تغييرها وتتميمها: >> المادة 44 - I - رغبةوالمناطقالحكومة. في الجانب الدائن: المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة: مداخيلقانون؛المتفرقة في الجانب المدين:

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>>> 50% من المبالغ المدفوعة لفائدة القطاع الحكومي المكلف بالفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات برسم النفقات الناتجة عن العمليات المكونة للبرامج المندمجة للتنمية القروية ؛</p> <p>من المبالغ المدفوعة لفائدة القطاع الحكومي المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة برسم النفقات الناتجة عن العمليات المكونة للبرامج المندمجة لتقليص الفوارق الترابية. >>50%</p>	<p>>> النفقات الناتجة عن العمليات.....</p> <p>..... والمناطق الجبلية وخاصة برنامج تقليص الفوارق الترابية والاجتماعية بالعالم القروي؛</p> <p>>> المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة؛</p> <p>>> المبالغ المدفوعة لفائدة بعض المؤسسات.....</p> <p>..... والمناطق الجبلية وخاصة برنامج تقليص الفوارق الترابية والاجتماعية بالعالم القروي؛</p> <p>>> المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة برسم النفقات.....</p> <p>.....</p> <p>التنمية القروية المندمجة والمناطق الجبلية المعتمدة من طرف الحكومة وخاصة برنامج تقليص الفوارق الترابية والاجتماعية بالعالم القروي.</p>

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 142

رقم النظام : 1718

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

الفقرة 2 : II. - الموارد المرصدة

عنوان 2 : الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 15 : تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق مواكبة إصلاحات النقل الحضري والرابط بين المدن"

مواكبة إصلاحات النقل الحضري والرابط بين المدن"

نوع التعديل : تغيير أو تميم

عنوان التعديل : المادة 15 : تغيير الحساب المرصد لأموال

خصوصية المسمى "صندوق مواكبة إصلاحات النقل

الطريقي الحضري والرابط بين المدن"

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
دعم هذه الفئة	<p>تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق مواكبة إصلاحات النقل الحضري والرابط بين المدن"</p> <p>المادة 15</p> <p>الحساب المرصد لأموال خصوصية</p> <p>تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 من ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها: "المادة 19-ا- -رغبة.....</p> <p>.....والرابط بين المدن" ويكون:</p> <p>"-الوزير..... الطراموي والنقل المدرسي ونقل المستخدمين وبكل وسيلة.....المحروقات؛</p>	<p>تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق مواكبة إصلاحات النقل الحضري والرابط بين المدن"</p> <p>المادة 15</p> <p>الحساب المرصد لأموال خصوصية</p> <p>تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 من ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها: "المادة 19-ا- -رغبة.....</p> <p>.....والرابط بين المدن" ويكون:</p> <p>"-الوزير..... الطراموي والنقل المدرسي وبكل وسيلة...المحروقات؛</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>"- والوزير المزدوج.</p> <p>"II- يتضمن هذا الحساب :</p> <p>"في الجانب الدائن:</p> <p>"....."</p> <p>"....."</p> <p>"في الجانب المدين:</p> <p>"-....."</p> <p>"-....."</p> <p>"-المبالغ الطراموي والنقل المدرسي والنقل الجماعي بالمالية.</p> <p>"III- تخصص الطراموي والنقل المدرسي وبكل وسيلة المحروقات."</p>	<p>"- والوزير المزدوج.</p> <p>"II- يتضمن هذا الحساب :</p> <p>"في الجانب الدائن:</p> <p>"....."</p> <p>"....."</p> <p>"في الجانب المدين:</p> <p>"-....."</p> <p>"-....."</p> <p>"-المبالغ الطراموي والنقل المدرسي والنقل الجماعي بالمالية.</p> <p>"III- تخصص الطراموي والنقل المدرسي وبكل وسيلة المحروقات."</p>

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 143

رقم النظام : 1719

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

الفقرة 2 : II. - الموارد المرصدة

عنوان 2 : الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 15 : تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق مواكبة إصلاحات النقل الحضري والرابط بين المدن"

مواكبة إصلاحات النقل الحضري والرابط بين المدن"

نوع التعديل : تغيير أو تميم

عنوان التعديل : المادة 15 : تغيير الحساب المرصد لأموال

خصوصية المسمى "صندوق مواكبة إصلاحات النقل

الطريقي الحضري والرابط بين المدن"

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق مواكبة إصلاحات النقل الحضري والرابط بين المدن"</p> <p>المادة 15</p> <p>الحساب المرصد لأموال خصوصية</p> <p>تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 من ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها: "المادة 19-ا- -رغبة.....</p> <p>.....والرابط بين المدن" ويكون:</p> <p>"-الوزير..... الطراموي والنقل المدرسي وبكل وسيلة...المحروقات؛</p>	<p>تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق مواكبة إصلاحات النقل الحضري والرابط بين المدن"</p> <p>المادة 15</p> <p>الحساب المرصد لأموال خصوصية</p> <p>تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 من ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها: "المادة 19-ا- -رغبة.....</p> <p>.....والرابط بين المدن" ويكون:</p> <p>"-الوزير..... الطراموي والنقل المدرسي وبكل وسيلة...المحروقات؛</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>"- والوزير المزدوج.</p> <p>"II- يتضمن هذا الحساب :</p> <p>" في الجانب الدائن:</p> <p>"....."</p> <p>"....."</p> <p>" في الجانب المدين:</p> <p>"....."</p> <p>"....."</p> <p>"-المبالغ الطراموي والنقل المدرسي ونقل المستخدمين والنقل الجماعي بالمالية.</p> <p>"III- تخصص الطراموي والنقل المدرسي وبكل وسيلة المحروقات."</p>	<p>"- والوزير المزدوج.</p> <p>"II- يتضمن هذا الحساب :</p> <p>" في الجانب الدائن:</p> <p>"....."</p> <p>"....."</p> <p>" في الجانب المدين:</p> <p>"....."</p> <p>"....."</p> <p>"-المبالغ الطراموي والنقل المدرسي والنقل الجماعي .. بالمالية.</p> <p>"III- تخصص الطراموي والنقل المدرسي وبكل وسيلة المحروقات."</p>

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 144

رقم النظام : 1720

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

الفقرة 2 : II. - الموارد المرصدة

عنوان 2 : الحسابات الخصوصية للخرزينة

المادة 15 : تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق مواكبة إصلاحات النقل الحضري والرابط بين المدن"

مواكبة إصلاحات النقل الحضري والرابط بين المدن"

نوع التعديل : تغيير أو تميم

عنوان التعديل : المادة 15 : تغيير الحساب المرصد لأموال

خصوصية المسمى "صندوق مواكبة إصلاحات النقل

الطريقي الحضري والرابط بين المدن"

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق مواكبة إصلاحات النقل الحضري والرابط بين المدن"</p> <p>المادة 15</p> <p>الحساب المرصد لأموال خصوصية</p> <p>تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 من ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها: "المادة 19-ا- -رغبة.....</p> <p>.....والرابط بين المدن" ويكون:</p> <p>"-الوزير..... الطراموي والنقل المدرسي ونقل</p> <p>المستخدمين وبكل وسيلة.....المحروقات؛</p>	<p>تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق مواكبة إصلاحات النقل الحضري والرابط بين المدن"</p> <p>المادة 15</p> <p>الحساب المرصد لأموال خصوصية</p> <p>تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 من ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها: "المادة 19-ا- -رغبة.....</p> <p>.....والرابط بين المدن" ويكون:</p> <p>"-الوزير..... الطراموي والنقل المدرسي وبكل وسيلة...</p> <p>.....المحروقات؛</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>"- والوزير المزدوج.</p> <p>"II- يتضمن هذا الحساب :</p> <p>" في الجانب الدائن:</p> <p>"....."</p> <p>"....."</p> <p>"في الجانب المدين:</p> <p>"-....."</p> <p>"-....."</p> <p>"-المبالغ الطراموي والنقل المدرسي والنقل الجماعي بالمالية.</p> <p>"III- تخصص الطراموي والنقل المدرسي وبكل وسيلة المحروقات."</p>	<p>"- والوزير المزدوج.</p> <p>"II- يتضمن هذا الحساب :</p> <p>" في الجانب الدائن:</p> <p>"....."</p> <p>"....."</p> <p>"في الجانب المدين:</p> <p>"-....."</p> <p>"-....."</p> <p>"-المبالغ الطراموي والنقل المدرسي والنقل الجماعي بالمالية.</p> <p>"III- تخصص الطراموي والنقل المدرسي وبكل وسيلة المحروقات."</p>

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 145

رقم النظام : 1699

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

الفقرة 2 : II. - الموارد المرصدة

عنوان 2 : الحسابات الخصوصية للخرزينة

المادة 16 : تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم المحاكم

نوع التعديل : تغيير أو تميم
عنوان التعديل : المادة 16 : تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم المحاكم

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
ترشيد موارد الصندوق	<p>تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم المحاكم</p> <p>المادة 16</p> <p>تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم المحاكم</p> <p>تمت على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام البند II من المادة 22 من قانون المالية رقم 43.10 لسنة المالية 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)، كما تم تغييرها وتتميمها:</p> <p>"المادة 22 - II. - يتضمن هذا الحساب :</p> <p>"في الجانب الدائن:</p> <p>"§ 56-50% من حصيلة الغرامات.....الطرق؛</p> <p>.....</p>	<p>تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم المحاكم</p> <p>المادة 16</p> <p>تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم المحاكم</p> <p>تمت على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام البند II من المادة 22 من قانون المالية رقم 43.10 لسنة المالية 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)، كما تم تغييرها وتتميمها:</p> <p>"المادة 22 - II. - يتضمن هذا الحساب :</p> <p>"في الجانب الدائن:</p> <p>"....."</p> <p>"....."</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>"في الجانب المدين:</p> <p>....."</p> <p>....."</p> <p>"-المصاريف قانون السير على الطرق؛</p> <p>"-المبالغ المدفوعة، في إطار اتفاقي، للمؤسسات والمقاولات العمومية؛</p> <p>"-النفقات المتعلقة بأجرة المفوضين القضائيين؛</p> <p>"-المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة."</p>

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 146

رقم النظام : 1700

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

الفقرة 2 : II. - الموارد المرصدة

عنوان 2 : الحسابات الخصوصية للخرزينة

المادة 16 : تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق

الخاص لدعم المحاكم

نوع التعديل : تغيير أو تميم

عنوان التعديل : المادة 16 : تغيير الحساب المرصد لأموال

خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم المحاكم

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
ترشيد موارد الصندوق	<p>تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم المحاكم</p> <p>المادة 16</p> <p>تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم المحاكم"</p> <p>تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025 ، أحكام البند II من المادة 22 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)، كما تم تغييرها وتتميمها:</p> <p>"المادة 22 - II. - يتضمن هذا الحساب :</p> <p>"في الجانب الدائن:</p> <p>"....."</p> <p>"§ - 5056% من المصاريف.....القضائي؛</p> <p>.....</p>	<p>تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم المحاكم</p> <p>المادة 16</p> <p>تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم المحاكم"</p> <p>تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025 ، أحكام البند II من المادة 22 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)، كما تم تغييرها وتتميمها:</p> <p>"المادة 22 - II. - يتضمن هذا الحساب :</p> <p>"في الجانب الدائن:</p> <p>"....."</p> <p>"....."</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>"في الجانب المدين:</p> <p>....."</p> <p>....."</p> <p>"-المصاريف قانون السير على الطرق؛</p> <p>"-المبالغ المدفوعة، في إطار اتفاقي، للمؤسسات والمقاولات العمومية؛</p> <p>"-النفقات المتعلقة بأجرة المفوضين القضائيين؛</p> <p>"-المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة."</p>

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 147

رقم النظام : 1701

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

الفقرة 2 : II. - الموارد المرصدة

عنوان 2 : الحسابات الخصوصية للخرزينة

المادة 16 : تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق

الخاص لدعم المحاكم

نوع التعديل : تغيير أو تميم

عنوان التعديل : المادة 16 : تغيير الحساب المرصد لأموال

خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم المحاكم

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
ترشيد موارد الصندوق	<p>تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم المحاكم</p> <p>المادة 16</p> <p>تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم المحاكم"</p> <p>تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025 ، أحكام البند II من المادة 22 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)، كما تم تغييرها وتتميمها:</p> <p>"المادة 22 - II. - يتضمن هذا الحساب :</p> <p>"في الجانب الدائن:</p> <p>....."</p> <p>....."</p> <p>§ 28 % 20 من حصيد.....المحاكم؛</p>	<p>تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم المحاكم</p> <p>المادة 16</p> <p>تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم المحاكم"</p> <p>تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025 ، أحكام البند II من المادة 22 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)، كما تم تغييرها وتتميمها:</p> <p>"المادة 22 - II. - يتضمن هذا الحساب :</p> <p>"في الجانب الدائن:</p> <p>....."</p> <p>....."</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>.....</p> <p>.....</p>	<p>"في الجانب المدين:</p> <p>....."</p> <p>....."</p> <p>"-المصاريف قانون السير على الطرق؛</p> <p>"-المبالغ المدفوعة، في إطار اتفاقي، للمؤسسات والمقاولات العمومية؛</p> <p>"-النفقات المتعلقة بأجرة المفوضين القضائيين؛</p> <p>"-المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة."</p>

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 148

رقم النظام : 1702

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

الفقرة 2 : II. - الموارد المرصدة

عنوان 2 : الحسابات الخصوصية للخرزينة

المادة 16 : تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق

الخاص لدعم المحاكم

نوع التعديل : تغيير أو تميم

عنوان التعديل : المادة 16 : تغيير الحساب المرصد لأموال

خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم المحاكم

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
ترشيد موارد الصندوق	<p>تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم المحاكم</p> <p>المادة 16</p> <p>تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم المحاكم"</p> <p>تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025 ، أحكام البند II من المادة 22 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)، كما تم تغييرها وتتميمها:</p> <p>"المادة 22 - II. - يتضمن هذا الحساب :</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>"في الجانب المدين:</p>	<p>تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم المحاكم</p> <p>المادة 16</p> <p>تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم المحاكم"</p> <p>تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025 ، أحكام البند II من المادة 22 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)، كما تم تغييرها وتتميمها:</p> <p>"المادة 22 - II. - يتضمن هذا الحساب :</p> <p>"في الجانب الدائن:</p> <p>....."</p> <p>....."</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>....."</p> <p>....."</p> <p>"-المصاريف..... قانون السير على الطرق؛</p> <p>"- المبالغ المدفوعة لفائدة الجمعيات الحقوقية غير الحكومية-التي تحمل صفة المنفعة العامة؛</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>"في الجانب المدين:</p> <p>....."</p> <p>....."</p> <p>"-المصاريف..... قانون السير على الطرق؛</p> <p>"-المبالغ المدفوعة، في إطار اتفاقي، للمؤسسات والمقاولات العمومية؛</p> <p>"-النفقات المتعلقة بأجرة المفوضين القضائيين؛</p> <p>"-المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة."</p>

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 149

رقم النظام : 1704

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

الفقرة 2 : II - الموارد المرصدة

عنوان 2 : الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 17 : تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق

الوطني للعمل الثقافي"

نوع التعديل : تغيير أو تميم

عنوان التعديل : المادة 17 : تغيير الحساب المرصد لأموال

خصوصية المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي"

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
توسيع دائرة الاستفادة من الصندوق لجميع الفنانين	تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي" المادة 17 الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي" تغير و تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام البند II من المادة 33 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) ، كما تم تغييرها وتتميمها: "المادة 33. - II - . يتضمن هذا الحساب: في الجانب المدين.....:؛	تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي" المادة 17 الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي" تغير و تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام البند II من المادة 33 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) ، كما تم تغييرها وتتميمها: "المادة 33. - II - . يتضمن هذا الحساب: في الجانب المدين.....:؛ - المبالغ..... العامة؛

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>-- النفقات المترتبة عن منح الجوائز والمكافآت والتكريمات لفائدة الفنانين مهنيي الموسيقى والمسرح والأغنية المغربية والفنانين التشكيليين والتي تحدد إجراءات صرفها بنص تنظيمي؛</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>- المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق.</p> <p>في الجانب الدائن:</p> <p>-حصيلة أو غيرها؛</p> <p>-حصيلة الأفلام السينمائية داخل فضاءات المراكز الثقافية؛</p> <p>-حصيلة</p> <p>(الباقى لاتغيير فيه.)</p>

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 150

رقم النظام : 1705

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

الفقرة 2 : II. - الموارد المرصدة

عنوان 2 : الحسابات الخصوصية للخرزينة

المادة 19 : تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى " الصندوق

الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون"

نوع التعديل : تغيير أو تميم

عنوان التعديل : المادة 19 : تغيير الحساب المرصد لأمر

خصوصية المسمى " الصندوق الخاص لدعم إدارة

ومؤسسات السجون"

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
تعزير الموارد المالية لإدارة السجون	تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى " الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون" المادة 19 تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون" تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025 ، أحكام البند II من المادة 23 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)، كما تم تغييرها وتتميمها: المادة 23 - II. - يتضمن هذا الحساب : في الجانب الدائن: 24%-30% من حصيلة الغرامات.....الطرق;	تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى " الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون" المادة 19 تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون" تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025 ، أحكام البند II من المادة 23 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)، كما تم تغييرها وتتميمها: المادة 23 - II. - يتضمن هذا الحساب : في الجانب الدائن: "....." "....." في الجانب المدين:

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
		<p>....."</p> <p>....."</p> <p>-المبالغ بغير حق؛</p> <p>"-المبالغ المدفوعة، في إطار اتفائي، للمؤسسات والمقاولات العمومية."</p>

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 151

رقم النظام : 1707

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

الفقرة 2 : II. - الموارد المرصدة

عنوان 2 : الحسابات الخصوصية للخرزينة

المادة 19 : تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى " الصندوق

الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون"

نوع التعديل : تغيير أو تميم

عنوان التعديل : المادة 19 : تغيير الحساب المرصد لأمر

خصوصية المسمى " الصندوق الخاص لدعم إدارة

ومؤسسات السجون"

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
تعزير الموارد المالية لإدارة السجون	تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى " الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون" المادة 19 تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون" تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025 ، أحكام البند II من المادة 23 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)، كما تم تغييرها وتتميمها: المادة 23 - II. - يتضمن هذا الحساب : في الجانب الدائن: "....." § % 3024 % من المصاريف.....القضائي؛	تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى " الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون" المادة 19 تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون" تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025 ، أحكام البند II من المادة 23 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)، كما تم تغييرها وتتميمها: المادة 23 - II. - يتضمن هذا الحساب : في الجانب الدائن: "....." "....." في الجانب المدين:

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>.....</p> <p>.....</p>	<p>....."</p> <p>....."</p> <p>-المبالغ بغير حق؛</p> <p>"-المبالغ المدفوعة، في إطار اتفافي، للمؤسسات والمقاولات العمومية."</p>

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 152

رقم النظام : 1708

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

الفقرة 2 : II. - الموارد المرصدة

عنوان 2 : الحسابات الخصوصية للخرزينة

المادة 19 : تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى " الصندوق

الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون"

نوع التعديل : تغيير أو تميم

عنوان التعديل : المادة 19 : تغيير الحساب المرصد لأمر

خصوصية المسمى " الصندوق الخاص لدعم إدارة

ومؤسسات السجون"

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
تعزيز الموارد المالية لإدارة السجون	تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى " الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون" المادة 19 تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون" تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025 ، أحكام البند II من المادة 23 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)، كما تم تغييرها وتتميمها: المادة 23 - II. - يتضمن هذا الحساب : في الجانب الدائن: "....." "....." § 42 % 20 % من حصيلة..... المحاكم؛	تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى " الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون" المادة 19 تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون" تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025 ، أحكام البند II من المادة 23 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)، كما تم تغييرها وتتميمها: المادة 23 - II. - يتضمن هذا الحساب : في الجانب الدائن: "....." "....." في الجانب المدين:

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>.....</p> <p>.....</p>	<p>....."</p> <p>....."</p> <p>-المبالغ بغير حق؛</p> <p>"-المبالغ المدفوعة، في إطار اتفائي، للمؤسسات والمقاولات العمومية."</p>

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الفقرة 2 : II - الموارد المرصدة
عنوان 2 : الحسابات الخصوصية للخزينة
المادة 20 مكرر 1 :

نوع التعديل : تنميم
عنوان التعديل : عنوان 2 : الحسابات الخصوصية
للخزينة

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
دعم الطلبة والأساتذة الباحثين وتطوير البحث العلمي للخزينة	المادة 20 المكررة المادة 20 مكرر 1 تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى "الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية " المادة 20 المكررة تغيير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام المادة 25 من قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000)، كما تم تغييرها وتتميمها: المادة 25- ا. - رغبة في التمكن.....وصرف نفقاته.	المادة 20 المكررة مادة جديدة

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>II. – يتضمن هذا الحساب :</p> <p>في الجانب الدائن:</p> <p>....."</p> <p>في الجانب المدين:</p> <p>1- الإعانات.....التكنولوجية؛</p> <p>2-.....</p> <p>.....</p> <p>7- الإعانات الممنوحة لنشر البحوث العلمية للأساتذة والطلبة الباحثين؛</p> <p>8- الإعانات الممنوحة لدعم التسجيل أوالمشاركة في الملتقيات العلمية الوطنية والدولية؛</p> <p>9- التكاليف المرتبطة بتعبئة الخبرات المغربية المقيمة بالخارج في إطار برامج وطنية لجلب الكفاءات لفائدة المشاريع الاستراتيجية التنموية.</p>	

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 154

رقم النظام : 1449

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب 2 : أحكام تتعلق بالتكاليف

الفقرة 1 : I. - الميزانية العامة

المادة 23 : إحداث مناصب مالية

نوع التعديل : تغيير أو تميم

عنوان التعديل : المادة 23 : إحداث مناصب مالية

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع																																																				
	<p>إحداث مناصب مالية</p> <p>يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025.</p> <p>1- 28.406 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p>	<p>إحداث مناصب مالية</p> <p>يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025.</p> <p>1- 28.406 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p>																																																				
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد المناصب المالية</th> <th>الوزارات والمؤسسات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>7.744</td> <td>وزارة الداخلية</td> </tr> <tr> <td>6.500</td> <td>وزارة الصحة والحماية الاجتماعية</td> </tr> <tr> <td>5.792</td> <td>إدارة الدفاع الوطني</td> </tr> <tr> <td>2.600</td> <td>وزارة الاقتصاد والمالية</td> </tr> <tr> <td>1.759</td> <td>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار</td> </tr> <tr> <td>1.000</td> <td>التدبيرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج</td> </tr> <tr> <td>400</td> <td>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</td> </tr> <tr> <td>364</td> <td>وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة</td> </tr> <tr> <td>350</td> <td>مجلس الأعلى للسلطة القضائية</td> </tr> <tr> <td>230</td> <td>وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</td> </tr> <tr> <td>205</td> <td>وزارة العدل</td> </tr> <tr> <td>200</td> <td>السلط الملكي</td> </tr> </tbody> </table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	7.744	وزارة الداخلية	6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	5.792	إدارة الدفاع الوطني	2.600	وزارة الاقتصاد والمالية	1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	1.000	التدبيرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية	230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	205	وزارة العدل	200	السلط الملكي	<table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد المناصب المالية</th> <th>الوزارات والمؤسسات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>7.744</td> <td>وزارة الداخلية</td> </tr> <tr> <td>6.500</td> <td>وزارة الصحة والحماية الاجتماعية</td> </tr> <tr> <td>5.792</td> <td>إدارة الدفاع الوطني</td> </tr> <tr> <td>2.600</td> <td>وزارة الاقتصاد والمالية</td> </tr> <tr> <td>1.759</td> <td>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار</td> </tr> <tr> <td>1.000</td> <td>التدبيرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج</td> </tr> <tr> <td>400</td> <td>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</td> </tr> <tr> <td>364</td> <td>وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة</td> </tr> <tr> <td>350</td> <td>مجلس الأعلى للسلطة القضائية</td> </tr> <tr> <td>230</td> <td>وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</td> </tr> <tr> <td>205</td> <td>وزارة العدل</td> </tr> <tr> <td>200</td> <td>السلط الملكي</td> </tr> </tbody> </table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	7.744	وزارة الداخلية	6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	5.792	إدارة الدفاع الوطني	2.600	وزارة الاقتصاد والمالية	1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	1.000	التدبيرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية	230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	205	وزارة العدل	200	السلط الملكي
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات																																																					
7.744	وزارة الداخلية																																																					
6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية																																																					
5.792	إدارة الدفاع الوطني																																																					
2.600	وزارة الاقتصاد والمالية																																																					
1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار																																																					
1.000	التدبيرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج																																																					
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية																																																					
364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة																																																					
350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية																																																					
230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات																																																					
205	وزارة العدل																																																					
200	السلط الملكي																																																					
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات																																																					
7.744	وزارة الداخلية																																																					
6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية																																																					
5.792	إدارة الدفاع الوطني																																																					
2.600	وزارة الاقتصاد والمالية																																																					
1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار																																																					
1.000	التدبيرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج																																																					
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية																																																					
364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة																																																					
350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية																																																					
230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات																																																					
205	وزارة العدل																																																					
200	السلط الملكي																																																					

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	200 وزارة التجهيز والماء	200 وزارة التجهيز والماء
	160 وزارة الشباب والثقافة والتواصل	160 وزارة الشباب والثقافة والتواصل
	155 وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	155 وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
	80 وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	80 وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
	70 رئيس الحكومة	70 رئيس الحكومة
	65 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرهفي وإصلاح الإدارة.	65 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرهفي وإصلاح الإدارة.
	60 الحاكم المالي	60 الحاكم المالي
	60 وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة	60 وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة
	60 التندوبية السامية للتخطيط	60 التندوبية السامية للتخطيط
	50 وزارة النقل واللوجيستيك	50 وزارة النقل واللوجيستيك
	49 وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	49 وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
	35 هيئة الوطنية للزراعة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	35 هيئة الوطنية للزراعة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
	34 وزارة الأدماج الاقتصادي والمقاولو الصغرى والتشغيل والكفاءات	34 وزارة الأدماج الاقتصادي والمقاولو الصغرى والتشغيل والكفاءات
	30 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتفانيه وتقييم السياسات العمومية	30 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتفانيه وتقييم السياسات العمومية
	25 الخانة العامة للحكومة	25 الخانة العامة للحكومة
	24 وزارة الصناعة والتجارة	24 وزارة الصناعة والتجارة
	20 مجلس النواب	20 مجلس النواب
	20 مجلس المستشارين	20 مجلس المستشارين
	20 وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة	20 وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة
	15 المجلس الوطني لحقوق الإنسان	15 المجلس الوطني لحقوق الإنسان
	10 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	10 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان
	10 التندوبية السامية لتقديماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	10 التندوبية السامية لتقديماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
	10 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	10 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
	28.606 المجموع	28.406 المجموع

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 155

رقم النظام : 1451

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب 2 : أحكام تتعلق بالتكاليف

الفقرة 1 : I. - الميزانية العامة

المادة 23 : إحداث مناصب مالية

نوع التعديل : تغيير أو تميم

عنوان التعديل : المادة 23 : إحداث مناصب مالية

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع																																																				
	<p>إحداث مناصب مالية</p> <p>يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025.</p> <p>1- 28.406 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p>	<p>إحداث مناصب مالية</p> <p>يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025.</p> <p>1- 28.406 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p>																																																				
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد المناصب المالية</th> <th>الوزارات والمؤسسات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>7.744</td> <td>وزارة الداخلية</td> </tr> <tr> <td>6.500</td> <td>وزارة الصحة والحماية الاجتماعية</td> </tr> <tr> <td>5.792</td> <td>إدارة الدفاع الوطني</td> </tr> <tr> <td>2.600</td> <td>وزارة الاقتصاد والمالية</td> </tr> <tr> <td>1.759</td> <td>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار</td> </tr> <tr> <td>1.000</td> <td>التدبيرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج</td> </tr> <tr> <td>400</td> <td>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</td> </tr> <tr> <td>364</td> <td>وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة</td> </tr> <tr> <td>350</td> <td>مجلس الأعلى للسلطة القضائية</td> </tr> <tr> <td>230</td> <td>وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</td> </tr> <tr> <td>205</td> <td>وزارة العدل</td> </tr> <tr> <td>200</td> <td>السلط الملكي</td> </tr> </tbody> </table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	7.744	وزارة الداخلية	6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	5.792	إدارة الدفاع الوطني	2.600	وزارة الاقتصاد والمالية	1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	1.000	التدبيرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية	230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	205	وزارة العدل	200	السلط الملكي	<table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد المناصب المالية</th> <th>الوزارات والمؤسسات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>7.744</td> <td>وزارة الداخلية</td> </tr> <tr> <td>6.500</td> <td>وزارة الصحة والحماية الاجتماعية</td> </tr> <tr> <td>5.792</td> <td>إدارة الدفاع الوطني</td> </tr> <tr> <td>2.600</td> <td>وزارة الاقتصاد والمالية</td> </tr> <tr> <td>1.759</td> <td>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار</td> </tr> <tr> <td>1.000</td> <td>التدبيرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج</td> </tr> <tr> <td>400</td> <td>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</td> </tr> <tr> <td>364</td> <td>وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة</td> </tr> <tr> <td>350</td> <td>مجلس الأعلى للسلطة القضائية</td> </tr> <tr> <td>230</td> <td>وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</td> </tr> <tr> <td>205</td> <td>وزارة العدل</td> </tr> <tr> <td>200</td> <td>السلط الملكي</td> </tr> </tbody> </table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	7.744	وزارة الداخلية	6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	5.792	إدارة الدفاع الوطني	2.600	وزارة الاقتصاد والمالية	1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	1.000	التدبيرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية	230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	205	وزارة العدل	200	السلط الملكي
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات																																																					
7.744	وزارة الداخلية																																																					
6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية																																																					
5.792	إدارة الدفاع الوطني																																																					
2.600	وزارة الاقتصاد والمالية																																																					
1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار																																																					
1.000	التدبيرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج																																																					
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية																																																					
364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة																																																					
350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية																																																					
230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات																																																					
205	وزارة العدل																																																					
200	السلط الملكي																																																					
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات																																																					
7.744	وزارة الداخلية																																																					
6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية																																																					
5.792	إدارة الدفاع الوطني																																																					
2.600	وزارة الاقتصاد والمالية																																																					
1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار																																																					
1.000	التدبيرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج																																																					
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية																																																					
364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة																																																					
350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية																																																					
230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات																																																					
205	وزارة العدل																																																					
200	السلط الملكي																																																					

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	200 وزارة التجهيز والماء	200 وزارة التجهيز والماء
	160 وزارة الشباب والثقافة والتواصل	160 وزارة الشباب والثقافة والتواصل
	155 وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	155 وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
	80 وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	80 وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
	70 رئيس الحكومة	70 رئيس الحكومة
	65 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرهفي وإصلاح الإدارة.	65 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرهفي وإصلاح الإدارة.
	70 الحاكم المالي	60 الحاكم المالي
	60 وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة	60 وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة
	60 تكنولوجية السامية للتخطيط	60 تكنولوجية السامية للتخطيط
	50 وزارة النقل واللوجيستيك	50 وزارة النقل واللوجيستيك
	49 وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	49 وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
	35 هيئة الوطنية للزراعة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	35 هيئة الوطنية للزراعة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
	34 وزارة الأدماج الاقتصادي والمقاوله الصغرى والتشغيل والكفاءات	34 وزارة الأدماج الاقتصادي والمقاوله الصغرى والتشغيل والكفاءات
	30 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتفانيه وتقييم السياسات العمومية	30 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتفانيه وتقييم السياسات العمومية
	25 الخزانة العامة للحكومة	25 الخزانة العامة للحكومة
	24 وزارة الصناعة والتجارة	24 وزارة الصناعة والتجارة
	20 مجلس النواب	20 مجلس النواب
	20 مجلس المستشارين	20 مجلس المستشارين
	20 وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة	20 وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة
	15 المجلس الوطني لحقوق الإنسان	15 المجلس الوطني لحقوق الإنسان
	10 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	10 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان
	10 تكنولوجية السامية لتقديم المقاولين وأعضاء جيش التحرير	10 تكنولوجية السامية لتقديم المقاولين وأعضاء جيش التحرير
	10 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	10 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
	28.406 المجموع	28.406 المجموع

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 156

رقم النظام : 1452

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب 2 : أحكام تتعلق بالتكاليف

الفقرة 1 : I. - الميزانية العامة

المادة 23 : إحداث مناصب مالية

نوع التعديل : تغيير أو تميم

عنوان التعديل : المادة 23 : إحداث مناصب مالية

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع																																																				
	<p>إحداث مناصب مالية</p> <p>يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025.</p> <p>1- 28.406 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p>	<p>إحداث مناصب مالية</p> <p>يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025.</p> <p>1- 28.406 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p>																																																				
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد المناصب المالية</th> <th>الوزارات والمؤسسات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>7.744</td> <td>وزارة الداخلية</td> </tr> <tr> <td>6.500</td> <td>وزارة الصحة والحماية الاجتماعية</td> </tr> <tr> <td>5.792</td> <td>إدارة الدفاع الوطني</td> </tr> <tr> <td>2.600</td> <td>وزارة الاقتصاد والمالية</td> </tr> <tr> <td>1.759</td> <td>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار</td> </tr> <tr> <td>1.000</td> <td>التدابير العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج</td> </tr> <tr> <td>400</td> <td>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</td> </tr> <tr> <td>364</td> <td>وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة</td> </tr> <tr> <td>350</td> <td>مجلس الأعلى للسلطة القضائية</td> </tr> <tr> <td>230</td> <td>وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</td> </tr> <tr> <td>205</td> <td>وزارة العدل</td> </tr> <tr> <td>200</td> <td>السلط الملكي</td> </tr> </tbody> </table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	7.744	وزارة الداخلية	6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	5.792	إدارة الدفاع الوطني	2.600	وزارة الاقتصاد والمالية	1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	1.000	التدابير العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية	230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	205	وزارة العدل	200	السلط الملكي	<table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد المناصب المالية</th> <th>الوزارات والمؤسسات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>7.744</td> <td>وزارة الداخلية</td> </tr> <tr> <td>6.500</td> <td>وزارة الصحة والحماية الاجتماعية</td> </tr> <tr> <td>5.792</td> <td>إدارة الدفاع الوطني</td> </tr> <tr> <td>2.600</td> <td>وزارة الاقتصاد والمالية</td> </tr> <tr> <td>1.759</td> <td>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار</td> </tr> <tr> <td>1.000</td> <td>التدابير العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج</td> </tr> <tr> <td>400</td> <td>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</td> </tr> <tr> <td>364</td> <td>وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة</td> </tr> <tr> <td>350</td> <td>مجلس الأعلى للسلطة القضائية</td> </tr> <tr> <td>230</td> <td>وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</td> </tr> <tr> <td>205</td> <td>وزارة العدل</td> </tr> <tr> <td>200</td> <td>السلط الملكي</td> </tr> </tbody> </table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	7.744	وزارة الداخلية	6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	5.792	إدارة الدفاع الوطني	2.600	وزارة الاقتصاد والمالية	1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	1.000	التدابير العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية	230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	205	وزارة العدل	200	السلط الملكي
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات																																																					
7.744	وزارة الداخلية																																																					
6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية																																																					
5.792	إدارة الدفاع الوطني																																																					
2.600	وزارة الاقتصاد والمالية																																																					
1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار																																																					
1.000	التدابير العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج																																																					
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية																																																					
364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة																																																					
350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية																																																					
230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات																																																					
205	وزارة العدل																																																					
200	السلط الملكي																																																					
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات																																																					
7.744	وزارة الداخلية																																																					
6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية																																																					
5.792	إدارة الدفاع الوطني																																																					
2.600	وزارة الاقتصاد والمالية																																																					
1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار																																																					
1.000	التدابير العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج																																																					
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية																																																					
364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة																																																					
350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية																																																					
230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات																																																					
205	وزارة العدل																																																					
200	السلط الملكي																																																					

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	200 وزارة التجهيز والماء	200 وزارة التجهيز والماء
	160 وزارة الشباب والثقافة والتواصل	160 وزارة الشباب والثقافة والتواصل
	155 وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	155 وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
	80 وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	80 وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
	70 رئيس الحكومة	70 رئيس الحكومة
	65 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرهفي وإصلاح الإدارة.	65 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرهفي وإصلاح الإدارة.
	60 الحاكم المالي	60 الحاكم المالي
	60 وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة	60 وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة
	70 التدبيرة السامية للتخطيط	60 التدبيرة السامية للتخطيط
	50 وزارة النقل واللوجيستيك	50 وزارة النقل واللوجيستيك
	49 وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	49 وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
	35 هيئة الوطنية للزراعة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	35 هيئة الوطنية للزراعة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
	34 وزارة الأدماج الاقتصادي والمقاولو الصغرى والتشغيل والكفاءات	34 وزارة الأدماج الاقتصادي والمقاولو الصغرى والتشغيل والكفاءات
	30 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتفانيه وتقييم السياسات العمومية	30 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتفانيه وتقييم السياسات العمومية
	25 الخانة العامة للحكومة	25 الخانة العامة للحكومة
	24 وزارة الصناعة والتجارة	24 وزارة الصناعة والتجارة
	20 مجلس النواب	20 مجلس النواب
	20 مجلس المستشارين	20 مجلس المستشارين
	20 وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة	20 وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة
	15 المجلس الوطني لحقوق الإنسان	15 المجلس الوطني لحقوق الإنسان
	10 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	10 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان
	10 التدبيرة السامية لتقديماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	10 التدبيرة السامية لتقديماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
	10 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	10 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
	28.406 المجموع	28.406 المجموع

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 157

رقم النظام : 1454

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب 2 : أحكام تتعلق بالتكاليف

الفقرة 1 : I. - الميزانية العامة

المادة 23 : إحداث مناصب مالية

نوع التعديل : تغيير أو تميم

عنوان التعديل : المادة 23 : إحداث مناصب مالية

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع																																																				
	<p>إحداث مناصب مالية</p> <p>يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025.</p> <p>1- 28.406 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p>	<p>إحداث مناصب مالية</p> <p>يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025.</p> <p>1- 28.406 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p>																																																				
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد المناصب المالية</th> <th>الوزارات والمؤسسات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>7.744</td> <td>وزارة الداخلية</td> </tr> <tr> <td>6.500</td> <td>وزارة الصحة والحماية الاجتماعية</td> </tr> <tr> <td>5.792</td> <td>إدارة الدفاع الوطني</td> </tr> <tr> <td>2.600</td> <td>وزارة الاقتصاد والمالية</td> </tr> <tr> <td>1.759</td> <td>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار</td> </tr> <tr> <td>1.000</td> <td>التدابير العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج</td> </tr> <tr> <td>400</td> <td>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</td> </tr> <tr> <td>364</td> <td>وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة</td> </tr> <tr> <td>350</td> <td>مجلس الأعلى للسلطة القضائية</td> </tr> <tr> <td>230</td> <td>وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</td> </tr> <tr> <td>205</td> <td>وزارة العدل</td> </tr> <tr> <td>200</td> <td>السلط الملكي</td> </tr> </tbody> </table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	7.744	وزارة الداخلية	6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	5.792	إدارة الدفاع الوطني	2.600	وزارة الاقتصاد والمالية	1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	1.000	التدابير العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية	230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	205	وزارة العدل	200	السلط الملكي	<table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد المناصب المالية</th> <th>الوزارات والمؤسسات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>7.744</td> <td>وزارة الداخلية</td> </tr> <tr> <td>6.500</td> <td>وزارة الصحة والحماية الاجتماعية</td> </tr> <tr> <td>5.792</td> <td>إدارة الدفاع الوطني</td> </tr> <tr> <td>2.600</td> <td>وزارة الاقتصاد والمالية</td> </tr> <tr> <td>1.759</td> <td>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار</td> </tr> <tr> <td>1.000</td> <td>التدابير العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج</td> </tr> <tr> <td>400</td> <td>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</td> </tr> <tr> <td>364</td> <td>وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة</td> </tr> <tr> <td>350</td> <td>مجلس الأعلى للسلطة القضائية</td> </tr> <tr> <td>230</td> <td>وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</td> </tr> <tr> <td>205</td> <td>وزارة العدل</td> </tr> <tr> <td>200</td> <td>السلط الملكي</td> </tr> </tbody> </table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	7.744	وزارة الداخلية	6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	5.792	إدارة الدفاع الوطني	2.600	وزارة الاقتصاد والمالية	1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	1.000	التدابير العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية	230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	205	وزارة العدل	200	السلط الملكي
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات																																																					
7.744	وزارة الداخلية																																																					
6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية																																																					
5.792	إدارة الدفاع الوطني																																																					
2.600	وزارة الاقتصاد والمالية																																																					
1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار																																																					
1.000	التدابير العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج																																																					
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية																																																					
364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة																																																					
350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية																																																					
230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات																																																					
205	وزارة العدل																																																					
200	السلط الملكي																																																					
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات																																																					
7.744	وزارة الداخلية																																																					
6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية																																																					
5.792	إدارة الدفاع الوطني																																																					
2.600	وزارة الاقتصاد والمالية																																																					
1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار																																																					
1.000	التدابير العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج																																																					
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية																																																					
364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة																																																					
350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية																																																					
230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات																																																					
205	وزارة العدل																																																					
200	السلط الملكي																																																					

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	200 وزارة التجهيز والماء	200 وزارة التجهيز والماء
	160 وزارة الشباب والثقافة والتواصل	160 وزارة الشباب والثقافة والتواصل
	155 وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	155 وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
	80 وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	80 وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
	70 رئيس الحكومة	70 رئيس الحكومة
	65 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرهفي وإصلاح الإدارة.	65 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرهفي وإصلاح الإدارة.
	60 الحاكم المالي	60 الحاكم المالي
	60 وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة	60 وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة
	60 مديرية السامية للتخطيط	60 مديرية السامية للتخطيط
	50 وزارة النقل واللوجيستيك	50 وزارة النقل واللوجيستيك
	49 وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	49 وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
	75 هيئة الوطنية للزراعة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	35 هيئة الوطنية للزراعة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
	34 وزارة الأدماج الاقتصادي والمقاولو الصغرى والتشغيل والكفاءات	34 وزارة الأدماج الاقتصادي والمقاولو الصغرى والتشغيل والكفاءات
	30 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتفانيه وتقييم السياسات العمومية	30 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتفانيه وتقييم السياسات العمومية
	25 الخمانة العامة للحكومة	25 الخمانة العامة للحكومة
	24 وزارة الصناعة والتجارة	24 وزارة الصناعة والتجارة
	20 مجلس النواب	20 مجلس النواب
	20 مجلس المستشارين	20 مجلس المستشارين
	20 وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة	20 وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة
	15 المجلس الوطني لحقوق الإنسان	15 المجلس الوطني لحقوق الإنسان
	10 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	10 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان
	10 مديرية السامية لتقديماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	10 مديرية السامية لتقديماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
	10 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	10 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
	28.406 المجموع	28.406 المجموع

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 158

رقم النظام : 1455

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب 2 : أحكام تتعلق بالتكاليف

الفقرة 1 : I. - الميزانية العامة

المادة 23 : إحداث مناصب مالية

نوع التعديل : تغيير أو تميم

عنوان التعديل : المادة 23 : إحداث مناصب مالية

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع																																																				
	<p>إحداث مناصب مالية</p> <p>يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025.</p> <p>1- 28.406 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p>	<p>إحداث مناصب مالية</p> <p>يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025.</p> <p>1- 28.406 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p>																																																				
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد المناصب المالية</th> <th>الوزارات والمؤسسات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>7.744</td> <td>وزارة الداخلية</td> </tr> <tr> <td>6.500</td> <td>وزارة الصحة والحماية الاجتماعية</td> </tr> <tr> <td>5.792</td> <td>إدارة الدفاع الوطني</td> </tr> <tr> <td>2.600</td> <td>وزارة الاقتصاد والمالية</td> </tr> <tr> <td>1.759</td> <td>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار</td> </tr> <tr> <td>1.000</td> <td>التدابير العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج</td> </tr> <tr> <td>400</td> <td>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</td> </tr> <tr> <td>364</td> <td>وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة</td> </tr> <tr> <td>350</td> <td>مجلس الأعلى للسلطة القضائية</td> </tr> <tr> <td>230</td> <td>وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</td> </tr> <tr> <td>205</td> <td>وزارة العدل</td> </tr> <tr> <td>200</td> <td>السلط الملكي</td> </tr> </tbody> </table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	7.744	وزارة الداخلية	6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	5.792	إدارة الدفاع الوطني	2.600	وزارة الاقتصاد والمالية	1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	1.000	التدابير العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية	230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	205	وزارة العدل	200	السلط الملكي	<table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد المناصب المالية</th> <th>الوزارات والمؤسسات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>7.744</td> <td>وزارة الداخلية</td> </tr> <tr> <td>6.500</td> <td>وزارة الصحة والحماية الاجتماعية</td> </tr> <tr> <td>5.792</td> <td>إدارة الدفاع الوطني</td> </tr> <tr> <td>2.600</td> <td>وزارة الاقتصاد والمالية</td> </tr> <tr> <td>1.759</td> <td>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار</td> </tr> <tr> <td>1.000</td> <td>التدابير العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج</td> </tr> <tr> <td>400</td> <td>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</td> </tr> <tr> <td>364</td> <td>وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة</td> </tr> <tr> <td>350</td> <td>مجلس الأعلى للسلطة القضائية</td> </tr> <tr> <td>230</td> <td>وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</td> </tr> <tr> <td>205</td> <td>وزارة العدل</td> </tr> <tr> <td>200</td> <td>السلط الملكي</td> </tr> </tbody> </table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	7.744	وزارة الداخلية	6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	5.792	إدارة الدفاع الوطني	2.600	وزارة الاقتصاد والمالية	1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	1.000	التدابير العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية	230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	205	وزارة العدل	200	السلط الملكي
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات																																																					
7.744	وزارة الداخلية																																																					
6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية																																																					
5.792	إدارة الدفاع الوطني																																																					
2.600	وزارة الاقتصاد والمالية																																																					
1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار																																																					
1.000	التدابير العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج																																																					
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية																																																					
364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة																																																					
350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية																																																					
230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات																																																					
205	وزارة العدل																																																					
200	السلط الملكي																																																					
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات																																																					
7.744	وزارة الداخلية																																																					
6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية																																																					
5.792	إدارة الدفاع الوطني																																																					
2.600	وزارة الاقتصاد والمالية																																																					
1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار																																																					
1.000	التدابير العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج																																																					
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية																																																					
364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة																																																					
350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية																																																					
230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات																																																					
205	وزارة العدل																																																					
200	السلط الملكي																																																					

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	200 وزارة التجهيز والماء	200 وزارة التجهيز والماء
	160 وزارة الشباب والثقافة والتواصل	160 وزارة الشباب والثقافة والتواصل
	155 وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	155 وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
	80 وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	80 وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
	70 رئيس الحكومة	70 رئيس الحكومة
	65 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرهفي وإصلاح الإدارة.	65 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرهفي وإصلاح الإدارة.
	60 الحاكم المالي	60 الحاكم المالي
	60 وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة	60 وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة
	60 مديرية السامية للتخطيط	60 مديرية السامية للتخطيط
	50 وزارة النقل واللوجيستيك	50 وزارة النقل واللوجيستيك
	49 وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	49 وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
	35 هيئة الوطنية للزراعة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	35 هيئة الوطنية للزراعة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
	34 وزارة الأدماج الاقتصادي والمقاولو الصغرى والتشغيل والكفاءات	34 وزارة الأدماج الاقتصادي والمقاولو الصغرى والتشغيل والكفاءات
	30 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتفانيه وتقييم السياسات العمومية	30 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتفانيه وتقييم السياسات العمومية
	45 الخمانة العامة للحكومة	25 الخمانة العامة للحكومة
	24 وزارة الصناعة والتجارة	24 وزارة الصناعة والتجارة
	20 مجلس النواب	20 مجلس النواب
	20 مجلس المستشارين	20 مجلس المستشارين
	20 وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة	20 وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة
	15 المجلس الوطني لحقوق الإنسان	15 المجلس الوطني لحقوق الإنسان
	10 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	10 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان
	10 مديرية السامية لتقديماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	10 مديرية السامية لتقديماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
	10 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	10 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
	28.406 المجموع	28.406 المجموع

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 159

رقم النظام : 1456

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب 2 : أحكام تتعلق بالتكاليف

الفقرة 1 : I. - الميزانية العامة

المادة 23 : إحداث مناصب مالية

نوع التعديل : تغيير أو تميم

عنوان التعديل : المادة 23 : إحداث مناصب مالية

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع																																																				
	<p>إحداث مناصب مالية</p> <p>يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025.</p> <p>1- 28.406 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p>	<p>إحداث مناصب مالية</p> <p>يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025.</p> <p>1- 28.406 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p>																																																				
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد المناصب المالية</th> <th>الوزارات والمؤسسات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>7.744</td> <td>وزارة الداخلية</td> </tr> <tr> <td>6.500</td> <td>وزارة الصحة والحماية الاجتماعية</td> </tr> <tr> <td>5.792</td> <td>إدارة الدفاع الوطني</td> </tr> <tr> <td>2.600</td> <td>وزارة الاقتصاد والمالية</td> </tr> <tr> <td>1.759</td> <td>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار</td> </tr> <tr> <td>1.000</td> <td>التدبيرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج</td> </tr> <tr> <td>400</td> <td>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</td> </tr> <tr> <td>364</td> <td>وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة</td> </tr> <tr> <td>350</td> <td>مجلس الأعلى للسلطة القضائية</td> </tr> <tr> <td>230</td> <td>وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</td> </tr> <tr> <td>205</td> <td>وزارة العدل</td> </tr> <tr> <td>200</td> <td>السلط الملكي</td> </tr> </tbody> </table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	7.744	وزارة الداخلية	6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	5.792	إدارة الدفاع الوطني	2.600	وزارة الاقتصاد والمالية	1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	1.000	التدبيرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية	230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	205	وزارة العدل	200	السلط الملكي	<table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد المناصب المالية</th> <th>الوزارات والمؤسسات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>7.744</td> <td>وزارة الداخلية</td> </tr> <tr> <td>6.500</td> <td>وزارة الصحة والحماية الاجتماعية</td> </tr> <tr> <td>5.792</td> <td>إدارة الدفاع الوطني</td> </tr> <tr> <td>2.600</td> <td>وزارة الاقتصاد والمالية</td> </tr> <tr> <td>1.759</td> <td>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار</td> </tr> <tr> <td>1.000</td> <td>التدبيرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج</td> </tr> <tr> <td>400</td> <td>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</td> </tr> <tr> <td>364</td> <td>وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة</td> </tr> <tr> <td>350</td> <td>مجلس الأعلى للسلطة القضائية</td> </tr> <tr> <td>230</td> <td>وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</td> </tr> <tr> <td>205</td> <td>وزارة العدل</td> </tr> <tr> <td>200</td> <td>السلط الملكي</td> </tr> </tbody> </table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	7.744	وزارة الداخلية	6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	5.792	إدارة الدفاع الوطني	2.600	وزارة الاقتصاد والمالية	1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	1.000	التدبيرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية	230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	205	وزارة العدل	200	السلط الملكي
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات																																																					
7.744	وزارة الداخلية																																																					
6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية																																																					
5.792	إدارة الدفاع الوطني																																																					
2.600	وزارة الاقتصاد والمالية																																																					
1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار																																																					
1.000	التدبيرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج																																																					
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية																																																					
364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة																																																					
350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية																																																					
230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات																																																					
205	وزارة العدل																																																					
200	السلط الملكي																																																					
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات																																																					
7.744	وزارة الداخلية																																																					
6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية																																																					
5.792	إدارة الدفاع الوطني																																																					
2.600	وزارة الاقتصاد والمالية																																																					
1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار																																																					
1.000	التدبيرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج																																																					
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية																																																					
364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة																																																					
350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية																																																					
230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات																																																					
205	وزارة العدل																																																					
200	السلط الملكي																																																					

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	200 وزارة التجهيز والماء	200 وزارة التجهيز والماء
	160 وزارة الشباب والثقافة والتواصل	160 وزارة الشباب والثقافة والتواصل
	155 وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	155 وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
	80 وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	80 وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
	70 رئيس الحكومة	70 رئيس الحكومة
	65 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرهفي وإصلاح الإدارة.	65 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرهفي وإصلاح الإدارة.
	60 الحاكم المالي	60 الحاكم المالي
	60 وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة	60 وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة
	60 التندوبية السامية للتخطيط	60 التندوبية السامية للتخطيط
	50 وزارة النقل واللوجيستيك	50 وزارة النقل واللوجيستيك
	49 وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	49 وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
	35 هيئة الوطنية للزراعة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	35 هيئة الوطنية للزراعة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
	34 وزارة الأدماج الاقتصادي والمقاولو الصغرى والتشغيل والكفاءات	34 وزارة الأدماج الاقتصادي والمقاولو الصغرى والتشغيل والكفاءات
	30 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتفانيه وتقييم السياسات العمومية	30 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتفانيه وتقييم السياسات العمومية
	25 الخمانة العامة للحكومة	25 الخمانة العامة للحكومة
	24 وزارة الصناعة والتجارة	24 وزارة الصناعة والتجارة
	55 مجلس النواب	20 مجلس النواب
	20 مجلس المستشارين	20 مجلس المستشارين
	20 وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة	20 وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة
	15 المجلس الوطني لحقوق الإنسان	15 المجلس الوطني لحقوق الإنسان
	10 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	10 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان
	10 التندوبية السامية لتقديماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	10 التندوبية السامية لتقديماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
	10 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	10 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
	28.406 المجموع	28.406 المجموع

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 160

رقم النظام : 1457

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب 2 : أحكام تتعلق بالتكاليف

الفقرة 1 : I. - الميزانية العامة

المادة 23 : إحداث مناصب مالية

نوع التعديل : تغيير أو تميم

عنوان التعديل : المادة 23 : إحداث مناصب مالية

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع																																																				
	<p>إحداث مناصب مالية</p> <p>يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025.</p> <p>1- 28.406 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p>	<p>إحداث مناصب مالية</p> <p>يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025.</p> <p>1- 28.406 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p>																																																				
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد المناصب المالية</th> <th>الوزارات والمؤسسات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>7.744</td> <td>وزارة الداخلية</td> </tr> <tr> <td>6.500</td> <td>وزارة الصحة والحماية الاجتماعية</td> </tr> <tr> <td>5.792</td> <td>إدارة الدفاع الوطني</td> </tr> <tr> <td>2.600</td> <td>وزارة الاقتصاد والمالية</td> </tr> <tr> <td>1.759</td> <td>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار</td> </tr> <tr> <td>1.000</td> <td>التدبيرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج</td> </tr> <tr> <td>400</td> <td>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</td> </tr> <tr> <td>364</td> <td>وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة</td> </tr> <tr> <td>350</td> <td>مجلس الأعلى للسلطة القضائية</td> </tr> <tr> <td>230</td> <td>وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</td> </tr> <tr> <td>205</td> <td>وزارة العدل</td> </tr> <tr> <td>200</td> <td>السلط الملكي</td> </tr> </tbody> </table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	7.744	وزارة الداخلية	6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	5.792	إدارة الدفاع الوطني	2.600	وزارة الاقتصاد والمالية	1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	1.000	التدبيرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية	230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	205	وزارة العدل	200	السلط الملكي	<table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد المناصب المالية</th> <th>الوزارات والمؤسسات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>7.744</td> <td>وزارة الداخلية</td> </tr> <tr> <td>6.500</td> <td>وزارة الصحة والحماية الاجتماعية</td> </tr> <tr> <td>5.792</td> <td>إدارة الدفاع الوطني</td> </tr> <tr> <td>2.600</td> <td>وزارة الاقتصاد والمالية</td> </tr> <tr> <td>1.759</td> <td>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار</td> </tr> <tr> <td>1.000</td> <td>التدبيرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج</td> </tr> <tr> <td>400</td> <td>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</td> </tr> <tr> <td>364</td> <td>وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة</td> </tr> <tr> <td>350</td> <td>مجلس الأعلى للسلطة القضائية</td> </tr> <tr> <td>230</td> <td>وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</td> </tr> <tr> <td>205</td> <td>وزارة العدل</td> </tr> <tr> <td>200</td> <td>السلط الملكي</td> </tr> </tbody> </table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	7.744	وزارة الداخلية	6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	5.792	إدارة الدفاع الوطني	2.600	وزارة الاقتصاد والمالية	1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	1.000	التدبيرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية	230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	205	وزارة العدل	200	السلط الملكي
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات																																																					
7.744	وزارة الداخلية																																																					
6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية																																																					
5.792	إدارة الدفاع الوطني																																																					
2.600	وزارة الاقتصاد والمالية																																																					
1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار																																																					
1.000	التدبيرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج																																																					
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية																																																					
364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة																																																					
350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية																																																					
230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات																																																					
205	وزارة العدل																																																					
200	السلط الملكي																																																					
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات																																																					
7.744	وزارة الداخلية																																																					
6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية																																																					
5.792	إدارة الدفاع الوطني																																																					
2.600	وزارة الاقتصاد والمالية																																																					
1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار																																																					
1.000	التدبيرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج																																																					
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية																																																					
364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة																																																					
350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية																																																					
230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات																																																					
205	وزارة العدل																																																					
200	السلط الملكي																																																					

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	200 وزارة التجهيز والماء	200 وزارة التجهيز والماء
	160 وزارة الشباب والثقافة والتواصل	160 وزارة الشباب والثقافة والتواصل
	155 وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	155 وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
	80 وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	80 وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
	70 رئيس الحكومة	70 رئيس الحكومة
	65 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرهفي وإصلاح الإدارة.	65 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرهفي وإصلاح الإدارة.
	60 الحاكم المالي	60 الحاكم المالي
	60 وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة	60 وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة
	60 التندوبية السامية للتخطيط	60 التندوبية السامية للتخطيط
	50 وزارة النقل واللوجيستيك	50 وزارة النقل واللوجيستيك
	49 وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	49 وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
	35 هيئة الوطنية للزراعة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	35 هيئة الوطنية للزراعة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
	34 وزارة الأدماج الاقتصادي والمقاولو الصغرى والتشغيل والكفاءات	34 وزارة الأدماج الاقتصادي والمقاولو الصغرى والتشغيل والكفاءات
	30 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتفانيه وتقييم السياسات العمومية	30 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتفانيه وتقييم السياسات العمومية
	25 الخمانة العامة للحكومة	25 الخمانة العامة للحكومة
	24 وزارة الصناعة والتجارة	24 وزارة الصناعة والتجارة
	20 مجلس النواب	20 مجلس النواب
	55 مجلس المستشارين	20 مجلس المستشارين
	20 وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة	20 وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة
	15 المجلس الوطني لحقوق الإنسان	15 المجلس الوطني لحقوق الإنسان
	10 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	10 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان
	10 التندوبية السامية لتقديماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	10 التندوبية السامية لتقديماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
	10 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	10 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
	28.406 المجموع	28.406 المجموع

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 161

رقم النظام : 1458

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب 2 : أحكام تتعلق بالتكاليف

الفقرة 1 : I. - الميزانية العامة

المادة 23 : إحداث مناصب مالية

نوع التعديل : تغيير أو تميم

عنوان التعديل : المادة 23 : إحداث مناصب مالية

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع																																																				
	<p>إحداث مناصب مالية</p> <p>يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025.</p> <p>1- 28.406 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p>	<p>إحداث مناصب مالية</p> <p>يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025.</p> <p>1- 28.406 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p>																																																				
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد المناصب المالية</th> <th>الوزارات والمؤسسات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>7.744</td> <td>وزارة الداخلية</td> </tr> <tr> <td>6.500</td> <td>وزارة الصحة والحماية الاجتماعية</td> </tr> <tr> <td>5.792</td> <td>إدارة الدفاع الوطني</td> </tr> <tr> <td>2.600</td> <td>وزارة الاقتصاد والمالية</td> </tr> <tr> <td>1.759</td> <td>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار</td> </tr> <tr> <td>1.000</td> <td>التدبيرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج</td> </tr> <tr> <td>400</td> <td>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</td> </tr> <tr> <td>364</td> <td>وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة</td> </tr> <tr> <td>350</td> <td>مجلس الأعلى للسلطة القضائية</td> </tr> <tr> <td>230</td> <td>وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</td> </tr> <tr> <td>205</td> <td>وزارة العدل</td> </tr> <tr> <td>200</td> <td>السلط الملكي</td> </tr> </tbody> </table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	7.744	وزارة الداخلية	6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	5.792	إدارة الدفاع الوطني	2.600	وزارة الاقتصاد والمالية	1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	1.000	التدبيرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية	230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	205	وزارة العدل	200	السلط الملكي	<table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد المناصب المالية</th> <th>الوزارات والمؤسسات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>7.744</td> <td>وزارة الداخلية</td> </tr> <tr> <td>6.500</td> <td>وزارة الصحة والحماية الاجتماعية</td> </tr> <tr> <td>5.792</td> <td>إدارة الدفاع الوطني</td> </tr> <tr> <td>2.600</td> <td>وزارة الاقتصاد والمالية</td> </tr> <tr> <td>1.759</td> <td>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار</td> </tr> <tr> <td>1.000</td> <td>التدبيرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج</td> </tr> <tr> <td>400</td> <td>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</td> </tr> <tr> <td>364</td> <td>وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة</td> </tr> <tr> <td>350</td> <td>مجلس الأعلى للسلطة القضائية</td> </tr> <tr> <td>230</td> <td>وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</td> </tr> <tr> <td>205</td> <td>وزارة العدل</td> </tr> <tr> <td>200</td> <td>السلط الملكي</td> </tr> </tbody> </table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	7.744	وزارة الداخلية	6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	5.792	إدارة الدفاع الوطني	2.600	وزارة الاقتصاد والمالية	1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	1.000	التدبيرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية	230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	205	وزارة العدل	200	السلط الملكي
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات																																																					
7.744	وزارة الداخلية																																																					
6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية																																																					
5.792	إدارة الدفاع الوطني																																																					
2.600	وزارة الاقتصاد والمالية																																																					
1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار																																																					
1.000	التدبيرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج																																																					
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية																																																					
364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة																																																					
350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية																																																					
230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات																																																					
205	وزارة العدل																																																					
200	السلط الملكي																																																					
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات																																																					
7.744	وزارة الداخلية																																																					
6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية																																																					
5.792	إدارة الدفاع الوطني																																																					
2.600	وزارة الاقتصاد والمالية																																																					
1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار																																																					
1.000	التدبيرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج																																																					
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية																																																					
364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة																																																					
350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية																																																					
230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات																																																					
205	وزارة العدل																																																					
200	السلط الملكي																																																					

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	200 وزارة التجهيز والماء	200 وزارة التجهيز والماء
	160 وزارة الشباب والثقافة والتواصل	160 وزارة الشباب والثقافة والتواصل
	155 وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	155 وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
	80 وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	80 وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
	70 رئيس الحكومة	70 رئيس الحكومة
	65 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرهفي وإصلاح الإدارة.	65 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرهفي وإصلاح الإدارة.
	60 الحاكم المالي	60 الحاكم المالي
	60 وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة	60 وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة
	60 تكنولوجية السامية للتخطيط	60 تكنولوجية السامية للتخطيط
	50 وزارة النقل واللوجيستيك	50 وزارة النقل واللوجيستيك
	49 وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	49 وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
	35 هيئة الوطنية للزراعة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	35 هيئة الوطنية للزراعة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
	34 وزارة الأدماج الاقتصادي والمقاوله الصغرى والتشغيل والكفاءات	34 وزارة الأدماج الاقتصادي والمقاوله الصغرى والتشغيل والكفاءات
	30 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتفانيه وتقييم السياسات العمومية	30 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتفانيه وتقييم السياسات العمومية
	25 الخزانة العامة للحكومة	25 الخزانة العامة للحكومة
	24 وزارة الصناعة والتجارة	24 وزارة الصناعة والتجارة
	20 مجلس النواب	20 مجلس النواب
	20 مجلس المستشارين	20 مجلس المستشارين
	20 وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة	20 وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة
	35 المجلس الوطني لحقوق الإنسان	15 المجلس الوطني لحقوق الإنسان
	10 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	10 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان
	10 تكنولوجية السامية لتقديم المقاولين وأعضاء جيش التحرير	10 تكنولوجية السامية لتقديم المقاولين وأعضاء جيش التحرير
	10 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	10 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
	28.406 المجموع	28.406 المجموع

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 162

رقم النظام : 1460

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب 2 : أحكام تتعلق بالتكاليف

الفقرة 1 : I. - الميزانية العامة

المادة 23 : إحداث مناصب مالية

نوع التعديل : تغيير أو تميم

عنوان التعديل : المادة 23 : إحداث مناصب مالية

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع																																																				
	<p>إحداث مناصب مالية</p> <p>يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025.</p> <p>1- 28.406 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p>	<p>إحداث مناصب مالية</p> <p>يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025.</p> <p>1- 28.406 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p>																																																				
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد المناصب المالية</th> <th>الوزارات والمؤسسات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>7.744</td> <td>وزارة الداخلية</td> </tr> <tr> <td>6.500</td> <td>وزارة الصحة والحماية الاجتماعية</td> </tr> <tr> <td>5.792</td> <td>إدارة الدفاع الوطني</td> </tr> <tr> <td>2.600</td> <td>وزارة الاقتصاد والمالية</td> </tr> <tr> <td>1.759</td> <td>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار</td> </tr> <tr> <td>1.000</td> <td>التدابير العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج</td> </tr> <tr> <td>400</td> <td>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</td> </tr> <tr> <td>364</td> <td>وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة</td> </tr> <tr> <td>350</td> <td>مجلس الأعلى للسلطة القضائية</td> </tr> <tr> <td>230</td> <td>وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</td> </tr> <tr> <td>205</td> <td>وزارة العدل</td> </tr> <tr> <td>200</td> <td>السلط الملكي</td> </tr> </tbody> </table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	7.744	وزارة الداخلية	6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	5.792	إدارة الدفاع الوطني	2.600	وزارة الاقتصاد والمالية	1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	1.000	التدابير العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية	230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	205	وزارة العدل	200	السلط الملكي	<table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد المناصب المالية</th> <th>الوزارات والمؤسسات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>7.744</td> <td>وزارة الداخلية</td> </tr> <tr> <td>6.500</td> <td>وزارة الصحة والحماية الاجتماعية</td> </tr> <tr> <td>5.792</td> <td>إدارة الدفاع الوطني</td> </tr> <tr> <td>2.600</td> <td>وزارة الاقتصاد والمالية</td> </tr> <tr> <td>1.759</td> <td>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار</td> </tr> <tr> <td>1.000</td> <td>التدابير العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج</td> </tr> <tr> <td>400</td> <td>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</td> </tr> <tr> <td>364</td> <td>وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة</td> </tr> <tr> <td>350</td> <td>مجلس الأعلى للسلطة القضائية</td> </tr> <tr> <td>230</td> <td>وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</td> </tr> <tr> <td>205</td> <td>وزارة العدل</td> </tr> <tr> <td>200</td> <td>السلط الملكي</td> </tr> </tbody> </table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	7.744	وزارة الداخلية	6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	5.792	إدارة الدفاع الوطني	2.600	وزارة الاقتصاد والمالية	1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	1.000	التدابير العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية	230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	205	وزارة العدل	200	السلط الملكي
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات																																																					
7.744	وزارة الداخلية																																																					
6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية																																																					
5.792	إدارة الدفاع الوطني																																																					
2.600	وزارة الاقتصاد والمالية																																																					
1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار																																																					
1.000	التدابير العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج																																																					
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية																																																					
364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة																																																					
350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية																																																					
230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات																																																					
205	وزارة العدل																																																					
200	السلط الملكي																																																					
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات																																																					
7.744	وزارة الداخلية																																																					
6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية																																																					
5.792	إدارة الدفاع الوطني																																																					
2.600	وزارة الاقتصاد والمالية																																																					
1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار																																																					
1.000	التدابير العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج																																																					
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية																																																					
364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة																																																					
350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية																																																					
230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات																																																					
205	وزارة العدل																																																					
200	السلط الملكي																																																					

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	200 وزارة التجهيز والماء	200 وزارة التجهيز والماء
	160 وزارة الشباب والثقافة والتواصل	160 وزارة الشباب والثقافة والتواصل
	155 وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	155 وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
	80 وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	80 وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
	70 رئيس الحكومة	70 رئيس الحكومة
	65 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرهفي وإصلاح الإدارة.	65 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرهفي وإصلاح الإدارة.
	60 الحاكم المالي	60 الحاكم المالي
	60 وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة	60 وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة
	60 التندوبية السامية للتخطيط	60 التندوبية السامية للتخطيط
	50 وزارة النقل واللوجيستيك	50 وزارة النقل واللوجيستيك
	49 وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	49 وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
	35 هيئة الوطنية للزراعة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	35 هيئة الوطنية للزراعة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
	34 وزارة الأدماج الاقتصادي والمقاولو الصغرى والتشغيل والكفاءات	34 وزارة الأدماج الاقتصادي والمقاولو الصغرى والتشغيل والكفاءات
	30 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتفانيه وتقييم السياسات العمومية	30 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتفانيه وتقييم السياسات العمومية
	25 الخمانة العامة للحكومة	25 الخمانة العامة للحكومة
	24 وزارة الصناعة والتجارة	24 وزارة الصناعة والتجارة
	20 مجلس النواب	20 مجلس النواب
	20 مجلس المستشارين	20 مجلس المستشارين
	20 وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة	20 وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة
	15 المجلس الوطني لحقوق الإنسان	15 المجلس الوطني لحقوق الإنسان
	10 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	10 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان
	20 التندوبية السامية لتقديماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	10 التندوبية السامية لتقديماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
	10 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	10 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
	28.406 المجموع	28.406 المجموع

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 163

رقم النظام : 1461

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب 2 : أحكام تتعلق بالتكاليف

الفقرة 1 : I. - الميزانية العامة

المادة 23 : إحداث مناصب مالية

نوع التعديل : تغيير أو تميم

عنوان التعديل : المادة 23 : إحداث مناصب مالية

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع																																																				
	<p>إحداث مناصب مالية</p> <p>يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025.</p> <p>1- 28.406 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p>	<p>إحداث مناصب مالية</p> <p>يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025.</p> <p>1- 28.406 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p>																																																				
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد المناصب المالية</th> <th>الوزارات والمؤسسات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>7.744</td> <td>وزارة الداخلية</td> </tr> <tr> <td>6.500</td> <td>وزارة الصحة والحماية الاجتماعية</td> </tr> <tr> <td>5.792</td> <td>إدارة الدفاع الوطني</td> </tr> <tr> <td>2.600</td> <td>وزارة الاقتصاد والمالية</td> </tr> <tr> <td>1.759</td> <td>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار</td> </tr> <tr> <td>1.000</td> <td>التدابير العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج</td> </tr> <tr> <td>400</td> <td>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</td> </tr> <tr> <td>364</td> <td>وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة</td> </tr> <tr> <td>350</td> <td>مجلس الأعلى للسلطة القضائية</td> </tr> <tr> <td>230</td> <td>وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</td> </tr> <tr> <td>205</td> <td>وزارة العدل</td> </tr> <tr> <td>200</td> <td>السلط الملكي</td> </tr> </tbody> </table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	7.744	وزارة الداخلية	6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	5.792	إدارة الدفاع الوطني	2.600	وزارة الاقتصاد والمالية	1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	1.000	التدابير العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية	230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	205	وزارة العدل	200	السلط الملكي	<table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد المناصب المالية</th> <th>الوزارات والمؤسسات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>7.744</td> <td>وزارة الداخلية</td> </tr> <tr> <td>6.500</td> <td>وزارة الصحة والحماية الاجتماعية</td> </tr> <tr> <td>5.792</td> <td>إدارة الدفاع الوطني</td> </tr> <tr> <td>2.600</td> <td>وزارة الاقتصاد والمالية</td> </tr> <tr> <td>1.759</td> <td>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار</td> </tr> <tr> <td>1.000</td> <td>التدابير العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج</td> </tr> <tr> <td>400</td> <td>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</td> </tr> <tr> <td>364</td> <td>وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة</td> </tr> <tr> <td>350</td> <td>مجلس الأعلى للسلطة القضائية</td> </tr> <tr> <td>230</td> <td>وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</td> </tr> <tr> <td>205</td> <td>وزارة العدل</td> </tr> <tr> <td>200</td> <td>السلط الملكي</td> </tr> </tbody> </table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	7.744	وزارة الداخلية	6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	5.792	إدارة الدفاع الوطني	2.600	وزارة الاقتصاد والمالية	1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	1.000	التدابير العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية	230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	205	وزارة العدل	200	السلط الملكي
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات																																																					
7.744	وزارة الداخلية																																																					
6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية																																																					
5.792	إدارة الدفاع الوطني																																																					
2.600	وزارة الاقتصاد والمالية																																																					
1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار																																																					
1.000	التدابير العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج																																																					
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية																																																					
364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة																																																					
350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية																																																					
230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات																																																					
205	وزارة العدل																																																					
200	السلط الملكي																																																					
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات																																																					
7.744	وزارة الداخلية																																																					
6.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية																																																					
5.792	إدارة الدفاع الوطني																																																					
2.600	وزارة الاقتصاد والمالية																																																					
1.759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار																																																					
1.000	التدابير العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج																																																					
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية																																																					
364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة																																																					
350	مجلس الأعلى للسلطة القضائية																																																					
230	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات																																																					
205	وزارة العدل																																																					
200	السلط الملكي																																																					

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	200 وزارة التجهيز والماء	200 وزارة التجهيز والماء
	160 وزارة الشباب والثقافة والتواصل	160 وزارة الشباب والثقافة والتواصل
	155 وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	155 وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
	80 وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	80 وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
	70 رئيس الحكومة	70 رئيس الحكومة
	65 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرهفي وإصلاح الإدارة.	65 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرهفي وإصلاح الإدارة.
	60 الحاكم المالي	60 الحاكم المالي
	60 وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة	60 وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة
	60 التندوبية السامية للتخطيط	60 التندوبية السامية للتخطيط
	50 وزارة النقل واللوجيستيك	50 وزارة النقل واللوجيستيك
	49 وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	49 وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
	35 هيئة الوطنية للزراعة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	35 هيئة الوطنية للزراعة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
	34 وزارة الأدماج الاقتصادي والمقاولو الصغرى والتشغيل والكفاءات	34 وزارة الأدماج الاقتصادي والمقاولو الصغرى والتشغيل والكفاءات
	30 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتفانيه وتقييم السياسات العمومية	30 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتفانيه وتقييم السياسات العمومية
	25 الخمانة العامة للحكومة	25 الخمانة العامة للحكومة
	24 وزارة الصناعة والتجارة	24 وزارة الصناعة والتجارة
	20 مجلس النواب	20 مجلس النواب
	20 مجلس المستشارين	20 مجلس المستشارين
	20 وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة	20 وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة
	15 المجلس الوطني لحقوق الإنسان	15 المجلس الوطني لحقوق الإنسان
	10 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	10 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان
	10 التندوبية السامية لتقديماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	10 التندوبية السامية لتقديماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
	30 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	10 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
	28.406 المجموع	28.406 المجموع

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	إحداث مناصب مالية	إحداث مناصب مالية
	يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025.	يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025.
	1- 28.606 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :	1- 28.406 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

	2- يؤهل رئيس الحكومة	2- يؤهل رئيس الحكومة
	3- خلافا للأحكام الجاري	3- خلافا للأحكام الجاري
	4- خلافا للأحكام الجاري	4- خلافا للأحكام الجاري
	5-.....	5-.....
	6-.....	6-.....

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>إحداث مناصب مالية</p> <p>يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025.</p> <p>1- 28.406 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p> <p>2- يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 500 300 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.3- خلافا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون وكذا المستخدمون المتعاقدون العاملون بالمصالح اللامركزية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة والذين يتم نقلهم تلقائيا لدى المجموعات الصحية الترابية، عملا بأحكام القانون رقم 08.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة، الى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي سيتم خلالها نقلهم.</p> <p>3- خلافا لأحكام الجاري.....</p> <p>ولهذا الغرض، تظل.....</p>	<p>إحداث مناصب مالية</p> <p>يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025.</p> <p>1- 28.406 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p> <p>2- يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 500 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.3- خلافا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون وكذا المستخدمون المتعاقدون العاملون بالمصالح اللامركزية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة والذين يتم نقلهم تلقائيا لدى المجموعات الصحية الترابية، عملا بأحكام القانون رقم 08.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة، الى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي سيتم خلالها نقلهم.</p> <p>3- خلافا لأحكام الجاري.....</p> <p>ولهذا الغرض، تظل.....</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p data-bbox="792 197 1294 236">-4- خلافا للأحكام الجاري بها العمل.....</p> <p data-bbox="927 296 1294 335">ولهذا الغرض، تظل المناصب.....</p> <p data-bbox="994 395 1294 434">-5-.....</p> <p data-bbox="1106 494 1294 533">.....</p>	<p data-bbox="1576 197 2078 236">-4- خلافا للأحكام الجاري بها العمل.....</p> <p data-bbox="1711 296 2078 335">ولهذا الغرض، تظل المناصب.....</p> <p data-bbox="1778 395 2078 434">-5-.....</p> <p data-bbox="1890 494 2078 533">.....</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>إحداث مناصب مالية</p> <p>يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025.</p> <p>1- 28.406 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>2- يؤهل رئيس الحكومة</p> <p>3- خلافا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون وكذا المستخدمون المتعاقدون العاملون بالمصالح اللامركزية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة والذين يتم نقلهم تلقائيا لدى المجموعات الصحية الترابية، عملا بأحكام القانون رقم 08.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة، الى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي سيتم خلالها نقلهم.</p> <p>ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم، ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية</p>	<p>إحداث مناصب مالية</p> <p>يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025.</p> <p>1- 28.406 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>2- يؤهل رئيس الحكومة</p> <p>3- خلافا للأحكام الجاري بها العمل، يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون وكذا المستخدمون المتعاقدون العاملون بالمصالح اللامركزية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة والذين يتم نقلهم تلقائيا لدى المجموعات الصحية الترابية، عملا بأحكام القانون رقم 08.22 المحدث لها، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة، الى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي سيتم خلالها نقلهم.</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>الموالية، تحمل المعنيين بالأمر من قبل المجموعة المنقولين إليها وحذف المناصب المالية المذكورة.</p> <p>4- خلافا للأحكام الجاري بها العمل.....</p> <p>ولهذا الغرض، تظل المناصب.....</p> <p>5-.....</p> <p>.....</p>	<p>ولهذا الغرض، تظل المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر مفتوحة إلى غاية التاريخ المذكور. ويتم، ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية، تحمل المعنيين بالأمر من قبل المجموعة المنقولين إليها وحذف المناصب المالية المذكورة.</p> <p>4- خلافا للأحكام الجاري بها العمل.....</p> <p>ولهذا الغرض، تظل المناصب.....</p> <p>5-.....</p> <p>.....</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
تطبيق مقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية 130.13	عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المادة 40 استثناء من أحكام الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2025 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2024 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف المرتبات أو الأجور أو التعويضات من بعض الحسابات المذكورة.	عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المادة 40 استثناء من أحكام الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2025 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2024 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف المرتبات أو الأجور أو التعويضات من بعض الحسابات المذكورة.

